الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور

المقترحات المقدمة في إطار النقاش العام
حول مشروع مراجعة الدستور

05 سبتمبر 2020

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
1	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف1	الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّا.	الشّعب الجزائريّ شعب واحد وموحد حرّ، ومصمّم على البقاء حرّا.
2	جريدة الشهاب	ديباجة/ف1	//	الشّعب الجزائريّ شعب مسلم والى العروبة ينتسب، ومصمّم على البقاء مسلما.
3	حركة الانفتاح	ديباجة/ف2	فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنينسلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة.	استبدال "أرض العزة والكرامة" بـ "أرض الشهامة والشجاعة.
4	حزب التجمع الجزائري	ديباجة/ف2	//	اقتراح : النص على" الشعب الجزائري شعب مسلم و إلى العروبة ينتسب و مصمم على البقاء مسلما...".
5	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف2	//	اقتراح تعديل في بداية الفقرة 2 كما يلي "وتاريخ شعبها الممتدة جذوره عبر آلاف السنين ...".
6	المنتدى الوطني للتغيير	ديباجة/ف2	//	حذف كلمة العزة والكرامة تعويضها بـ"الأحرار".
7	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف2	//	اقتراح تعديل الفقرة 2 بحذف عبارة "... وأرض العزة والكرامة.
8	جريدة الشهاب	ديباجة/ف2	//	فتاريخها الطويل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
9	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف2	//	فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّية، وأرض ~~العزّة والكرامة~~ .الثوار وقبلة الأحرار
10	المجلس الدستوري	ديباجة/ف2	منبت الحرّية، وأرض العزّة والكرامة. Son histoire, plusieurs fois millénaire, est une longue chaîne de luttes qui ont fait de l'Algérie de toujours une terre de liberté et de dignité.	اضافة في النص الفرنسي مصطلح : une terre de liberté, de fierté et de dignité
11	الشباب الجزائري (إخبارية وطنية)	ديباجة/ف3	لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّية، والوحدة والرّقيّ، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجدوالسّلام.	استبدال العهد النوميدي بالعهد الحجري. استبدال كلمة الاستعمار بـــ: المحتلين الغزاة.
12	أحمد حمدي أكاديمي	ديباجة/ف3	//	إضافة للفقرة : عرفت الجزائر عبر تاريخها في أقدم العصور إلى ثورة التحرير المباركة.
13	د. رضا سعيد أستاذ بجامعة تيارت	ديباجة/ف3	//	تعديل للفقرة : لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشتها منطقة البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد الفينيقي.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
14	بوقرة بلقاسم	ديباجة/ف3	//	اقتراح إدراج الحقبة الفينيقية كمحطة تاريخية و دولة الأمير عبد القادر و أحداث 08 ماي 1945 و اعتماد بيان أول نوفمبر كوثيقة مرجعية للهوية الجزائرية مع حذف مصطلح أمازيغ و أمازيغية و الاعتراف بالموروث الثقافي البربري.
15	والي ولاية الوادي	ديباجة/ف3	//	إضافة فترة العهد الفينيقي كمرحلة للتاريخ السياسي للجزائر. إطلاق وصف دول ديمقراطية على نماذج دول قديمة قد يطرح شيئا من الجدل من الناحية العلمية حيث أن النموذج الديمقراطي متأخر في الظهور تاريخيا.
16	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف3	//	اقتراح تعديل للفقرة : لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، مرورا بكل المقاومات الشعبية حتّى الحروب التّحريريّة ضد الاستعمار الفرنسي، روّادا للحرّيّة، والعدل والوحدة والرّقيّ، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
17	التجمع الوطني الديموقراطي	ديباجة/ف3	//	-استبدال عبارة حرب بالثورة. -استبدال كلمة الاستقلال بعبارة استعادة السيادة الوطنية.
18	الوسيط السياسي	ديباجة/ف3	//	- اقتراح تعديل الفقرة 3 بإضافة "... طوال فترات المجد والسلام فكان لعظماء الحركة الوطنية من أبناء وبناة الشعب الجزائري الفضل في تعبيد طريق الدولة الجزائرية المستقلة محددة المعالم".
19	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف3	//	-اقتراح حذف عبارة ... عاشها البحر الأبيض المتوسط واقتراح حذف عبارة في نفس الفقرة وهي "... منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار...".
20	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف3	//	- اقتراح تعديلها كما يلي "لقد عرف الشعب الجزائري في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط كيف يجد في أبنائه منذ ما قبل الفتح الإسلامي وحتى ثورة التحرير المجيدة التي خاضها ضد الاستعمار الفرنسي، روادا للحرية والوحدة والرقي، وبناة لدول قوية مزدهرة ". - وحذف عبارة "طوال فترات المجد والسلام".

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
21	الاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين	ديباجة/ف3	//	اقتراح تعديل وإضافة عبارة في الديباجة "كيف تجد في أبنائها، منذ العهد الفينيقي ثم العهد النوميدي...".
22	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة - سطيف)	ديباجة/ف3	//	. اقتراح إضافة: (... الفتح الإسلامي، مرورا بالمقاومات الشعبية المتتالية وصولا إلى حرب التحرير الكبرى ضد الاستعمار الفرنسي).
23	الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان	ديباجة/ف3	//	لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة ..... منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار الفرنسي.
24	أشبـال الأمـة	ديباجة/ف3	//	تصويب ذلك التاريخ الجزائر يبدأ من العهد الفينيقي وليس العهد النوميدي
25	علاء الدين بوعطيط	ديباجة/ف3	//	تعديل للفقرة : لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسم الّتي عاشها البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الفينيقي.
26	شمامة فتيسي	ديباجة/ف3	//	تعديل هذه الفقرة كالتالي" : لقد عرفت الجزائر عبر التاريخ و تواتر الحضارات عليها و حتى الحروب التحريرية من الاستعمار و في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، روّادا للحرّيّة، والوحدة والرّقيّ، و بناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.
27	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	ديباجة/ف3	//	استبدال منطقة البحر الأبيض المتوسط بالشمال الإفريقي.
28	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف4	وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ	اقتراح تعديل صياغة الفقرة في بدايتها كما يلي "وكان بيان ثورة الفاتح من نوفمبر 1954...".

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.	
29	بوقرة بلقاسم	ديباجة/ف4	//	اعتماد بيان أول نوفمبر كوثيقة مرجعية للهوية الجزائرية.
30	أحمد حمدي أكاديمي	ديباجة/ف4	//	-التركيز على بيان أول نوفمبر.
31	حزب جبهة العدالة والتنمية	ديباجة/ف4	//	اقتراح تعديل : " كان بيان أول نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة فى تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، يهدف أساسا إلى إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز، وهو المرجعية الأساسية للشعب والدولة.".
32	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف4	//	اقتراح تعديل في بداية الفقرة كما يلي "وكانت ثورة أول نوفمبر 1954، وبيانها المرجعي، بيان أول نوفمبر ... في تقرير مصيرها واسترجاع سيادتها مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة التي تلتزم الدولة دوما ترقيتها وتطويرها كلها ضمن بوتقة واحدة، تضمن بها الانسجام

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				والوحدة الوطنية".
33	مواطن 125	ديباجة/ف4	//	وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعربية والأمازيغيّة.
34	والي ولاية الوادي	ديباجة/ف4		- عدم ذكر بيان أول نوفمبر كوثيقة مرجعية لذكر الثوابت الوطنية التي ناضل من اجلها الأحرار.
35	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر (ندوة)	ديباجة/ف4	//	إدراج بيان أول نوفمبر.
36	حسان حاج	ديباجة/ف4	//	اقتراح إدراج بيان أول نوفمبر في الديباجة.
37	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف4	//	وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
38	جمعية المستقبل الجزائرية للصحافة والإعلام	ديباجة/ف4	//	اقتراح ادراج بيان أول نوفمبر: وكان بيان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس...
39	ملاك نبيل	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر.
40	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	ديباجة/ف4	//	. اقتراح دسترة بيان أول نوفمبر باعتباره الإرادة التأسيسية للدولة الجزائرية الحديثة واقتراح تجريم الاستعمار.
41	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف4	//	~~وكان~~ إن ثورة أوّل نوفمبر 1954 التي انتهت باستعادة السيادة الوطنية يوم 5 جويلية 1962، قد خاضتها جبهة التحرير الوطني التي تعدّ إرثا للأمة جمعاء إنها ثورة كانت نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، بل إن ثورة أول نوفمبر قد رسخت حرب التحرير الوطني بقوة ضمن ماضي الأمة المجيد. ~~التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.~~

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
42	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	ديباجة/ف4	//	اقتراح تعديل صياغة الفقرة كما يلي: "... والمكونات الأساسية للهويتها الوطنية، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة لحمايتها ومنع المساس بكل واحدة منها..."
43	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	ديباجة/ف4	//	اقتراح ذكر بيان أول نوفمبر باعتباره الوثيقة التأسيسية للدولة الجزائرية.
44	حزب التجمع الجزائري	ديباجة/ف4	//	- دسترة بيان أول نوفمبر.
45	حركة الاصلاح الوطني	ديباجة/ف4	//	- اقتراح فقرة تنص على مرجع بيان أول نوفمبر 1954.
46	الجهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	ديباجة/ف4	//	اقتراح دسترة بيان أول نوفمبر كرمز أسمى متعلق بالثورة المجيدة.
47	حزب طلائع الحريات	ديباجة/ف4	//	الإشارة إلى بيان أول نوفمبر.
48	التجمع الوطني الديموقراطي	ديباجة/ف4	//	دسترة بيان أول نوفمبر 1954.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
49	حركة مجتمع السلم	ديباجة/ف4	//	- تثبيت المقاومة الشعبية و الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر كنضال تراكمي في تأسيس الدولة الجزائرية الحديثة. - وضع بيان أول كمرجعية وطنية جامعة و ثابتة.
50	حركة النهضة	ديباجة/ف 4	//	- اعادة النظر في الديباجة على الخصوص إدراج بيان أول نوفمبر.
51	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف4	//	-إهمال النص على بيان أول نوفمبر- - اقتراح صياغتها كما يلي "لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية منذ 1830، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني في الفاتح من شهر نوفمبر 1954 الذي كان منعرجا فاصلا في تاريخه، وتتويجا عظيما لمقاومته الضروس لكل أشكال الاعتداءات على أرضه وعرضه والمكونات الأساسية لهويته ووحدته الوطنية، وقدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي بكل سيادة في كنف الحرية والهوية الوطنية المستعادتين، وبشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصلية".

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
52	عاشوري رضوان	ديباجة/ف4	//	دسترة بيان أول نوفمبر.
53	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف4	//	وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على عقيدتهاوثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما على حمايتها وصيانتها لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.
54	لجنة أوفياء الوطن	ديباجة/ف4	//	.غياب بيان أول نوفمبر.
55	المجلس الشعبي الولائي (ورقلة)	ديباجة/ف4	//	- إدراج بيان أول نوفمبر.
56	شمس الدين الجزائري	ديباجة/ف4	//	. اقتراح دسترة عبارة من بيان أول نوفمبر 1954 "بناء الدولة الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية" وجعلها غير قابلة للتعديل.
57	كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة أم البواقي)	ديباجة/ف4	//	ويعد بيان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس...
58	أكاديمية الشباب	ديباجة/ف4	//	. التأكيد على أهمية بيان أول نوفمبر ومرجعيته في تكريس

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	الجزائري			معالم الدولة.
59	المنظمة الوطنية للمجاهدين	ديباجة/ف4	//	إدراج بيان أول نوفمبر.
60	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	ديباجة/ف4	//	وكان بيان أول نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس...
61	جمعية الإرشاد و الاصلاح الجزائرية	ديباجة/ف4		إضافة بيان أول نوفمبر.
62	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	ديباجة/ف4	//	وكان بيان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس...
63	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	ديباجة/ف4	//	وكان بيان أوّل نوفمبر 1954 الوثيقة الأساسية لاندلاع الثورة ضد الاحتلال وبناء دولة جزائرية وشكل نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها والمكوّنات الأساسيّة لهويّتها.
64	محمودي عبد القادر	ديباجة/ف4	//	إدراج- بيان أول نوفمبر.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	الجزائر3			
65	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني والمواطنة شراقة	ديباجة/ف4	//	إضافة نص بيان أول نوفمبر باعتباره المرجع الاساسي للثورة والأمة.
66	المجلس الشعبي الوطني	ديباجة/ف4	//	التمسك ببيان أول نوفمبر.
67	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	ديباجة/ف4	//	بيان أول نوفمبر.
68	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة/سطيف)	ديباجة/ف4	//	بيان أول نوفمبر.
69	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	ديباجة/ف4	//	بيان أول نوفمبر.
70	المؤسسة العمومية للتلفزيون	ديباجة/ف4	//	بيان أول نوفمبر.
71	جمعية لقاء شباب الجزائر	ديباجة/ف4	//	بيان أول نوفمبر.
72	الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين	ديباجة/ف4	//	اضافة الثوابت الوطنية طبقا لبيان أول نوفمبر 1954.
73	جمعية العلماء المسلمين	ديباجة/ف4	//	وكانت ثورة أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	الجزائريين			فى تقرير مصيرها الجزائر، وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها التى وهى الإسلام، العروبة والأمازيغيّة،...
74	المنظمة الوطنية للمجاهدين تسمسيلت	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر.
75	جمعية البركة للعمل الخيري	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر.
76	كلية الحقوق الجزائر	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر.
77	نوال سهام	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر 1954.
78	جبهة الحكم الرشد	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر.
79	المجلس الدستوري	ديباجة/ف4	//	اقتراح التنصيص على بيان أول نوفمبر في الديباجة: " و كان بيان أول نوفمبر الوثيقة الأساسية لاندلاع الثورة ضد الاحتلال و بناء دولة جزائرية و شكل نقطة تحول هامة في تقرير مصيرها و تتويجا عظيما لمقاومة ضروس....." .
80	د. قدي بد المجيد	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر في الديباجة.
81	مجلس الشيخ باعبد الرحمان	ديباجة/ف4	//	وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	الكرثي			وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على وحدتها الترابية و على ثقافتها، وقيمها.
82	ابراهيم زيتوني	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر في الديباجة.
83	جمعية المعالى للعلوم والتربية	ديباجة/ف4	//	إدراج بيان أول نوفمبر.
84	عبدالحفيظ رزاقى صالح سنوسى سيد أحمد (عن أبناء الحراك النوفمبري)	ديباجة/ف4	//	اقتراح التنصيص على بيان أول نوفمبر فى الديباجة.
85	منتدى الحقوقيين الجزائريين	ديباجة/ف4	//	إضافة بيان أول نوفمبر.
86	حزب جبهة التحرير الوطني	ديباجة/ف4		اقتراح: الجزائر دولة ذات طابع اجتماعى فى إطار مرجعية بيان أول نوفمبر 1954.
87	محمـد عابـد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر.
88	لجنة أوفياء الوطن	ديباجة/ف4	//	غياب بيان أول نوفمبر.
89	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من	ديباجة/ف4	//	.اقتراح إدماج بيان أول نوفمبر .

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	الأساتذة/سطيف)			
90	المنظمة الوطنية للمحافظة على الذاكرة وتبليغ رسالة الشهداء	ديباجة/ف4	//	اقتراح تعزيز مرجعية بيان أول نوفمبر.
91	المنظمة الوطنية لحماية الطفولة والشباب	ديباجة/ف4	//	اقتراح تعزيز مرجعية بيان أول نوفمبر.
92	أحمد بوزيان	ديباجة/ف4		إدراج بيان أول نوفمبر في الديباجة.
93	المنتدى الوطني للتغيير	ديباجة/ف4	//	دسترة بيان أول نوفمبر 1954.
94	أشبال الأمة	ديباجة/ف4	//	تلح على النص على بيان أول نوفمبر لمرجية مطلقة في جميع بنوده.
95	بلال مرزاق	ديباجة/ف4	//	حذف وإضافة: وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والروح الوطنية الجزائرية.
96	نسيب جهان	ديباجة/ف4	//	ادراج بيان أول نوفمبر 1954.
97	وثيقة مجهولة المصدر	ديباجة/ف4	//	اضافة " ثورة الفاتح نوفمبر المباركة و بيانه الخالد" .

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	و لكنها باسم مواطني بلدية عين يوسف، سبعة شيوخ و الفحول و بني وارسوس			
98	حركة البناء الوطني	ديباجة/ ف5	لقد تجمّع الشّعب الجزائريّ في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.	لقد توحد الشّعب الجزائريّ وانصهر في ظلّ المقاومات الشعبية المتتالية، ثم الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ، وقدّم تضحيات جساما وملايين الشهداء من أجل استعادة دولته والتكفل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة المستعادة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.
99	حركة الانفتاح	ديباجة/ ف5	//	اقتراح استبدال الفقرة بما يلي "ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني بـ"ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني آنذاك".
100	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ ف5	//	لقد تجمّع **تجند**الشّعب الجزائريّ و توحد في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.
101	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ ف5	//	اقتراح حذف الديباجة جملة وتفصيلا وصياغة ديباجة جديدة بلغة دقيقة وراقية معبرة على المعاني والدلالات معززة بالروح الوطنية والانتماء الوطني. . اقتراح صياغة الفقرة 5 كما يلي "لقد انضوى الشعب الجزائري تحت لواء الحركة الوطنية، ثم التف حول راية جبهة التحرير الوطني...".
102	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف5	//	لقد تجمّع الشّعب الجزائريّ في ظلّ الحركة الوطنيّة بداية من سنة 1830، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ في الفاتح من نوفمبر 1954، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.
103	مبادرة القوى الوطنية	ديباجة/ف5	//	لقد ~~تجمّع~~ توحد الشّعب الجزائريّ في ظلّ الحركة الوطنيّة،

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	للإصلاح			ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.
104	مبادرة القوى الوطنية للإصلاح	ديباجة/ف6	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ التاريخية وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.
105	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف6	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة. وهو ماض بعزم وحزم في بناء دولة عصرية كاملة السيادة ديمقراطية اجتماعية في اطار المبادئ الاسلامية.
106	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	ديباجة/ف6	//	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة في إطار مبادئ بيان أول

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				نوفمبر 1954.
107	حزب جبهة العدالة والتنمية	ديباجة/ف6	//	وقد توج الشعب الجزائري... ما بذلة خيرة ابناء الجزائر من تضحيات في الثورة التحريرية....
108	الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان	ديباجة/ف6	//	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة. إضافة: إن جبهة التحرير الوطني هي ملك للذاكرة الجماعية الجزائرية ولا يجوز استعمالها من أي طرف كان.
109	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف6	//	اقتراح تعديل في آخر الفقرة 6 كما يلي "... ويسعى لتشييد دولة عصرية سيّدة".
110	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف6	//	اقتراح صياغة: وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ التاريخية وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الثورة التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة وطنية عصريّة كاملة السّيادة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
111	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	ديباجة/ف6	//	اقتراح استبدال عبارة "الحرب التحريرية" بـ"الثورة التحريرية".
112	المجلس الدستوري	ديباجة/ف6	//	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة باسترجاع السيادة الوطنية بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.
113	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف6	//	~~وقد توّج~~ و إذ نجح الشعب الجزائري في تجنده، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، و ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة في تحقيق بالاستقلال، و تشييد ~~وشيّد~~ دولة جمهورية عصريّة كاملة السّيادة.
114	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف6	//	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، ~~وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.~~ وهو ماض بعزم وحزم في بناءدولة عصرية كاملة السيادة ديمقراطية اجتماعية في اطار المبادئ الاسلامية.
115	جريدة الشهاب	ديباجة/ف6	وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير	وقد توّج الشعب الجزائري،بفضل، ما بذله خيرة أبناء

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			الوطنيّ وجيش التحرير الوطنى، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات فى الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.	الجزائر من تضحيات فى الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وهو يسعى الى تشييد مقومات الدولة العصريّة الكاملة السّيادة.
116	حزب جبهة التحرير الوطني	ديباجة/ف7	إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع الثروات الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطنى وبعيدا عن كل ضغط خارجي.	- استبدال عبارة : بناء الدولة لخدته، بـ: دولة في خدمة الشعب وحده. - استبدال مصطلح مشروعية بمصطلح شرعية.
117	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف7	إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع الثروات الوطنية و بناء الدولة لخدمته وحده،....	إن عزم الشعب الجزائريعلى تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع سيادته و ثرواته الوطنية و بناء الدولة لخدمته وحده،.....
118	طالب عبد الله محمد صالح	ديباجة/ف7	//	.....
119	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف7	إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع الثروات الوطنية و بناء الدولة لخدمته وحده، و كذا تعزيز مشروعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني و بعيدا عن كل ضغط خارجي.	اقتراح صياغتها كالتالي "إن إيمان الشعب الجزائري بالاختيارات الجماعيةمكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثروات الوطنية كاملة، وبناء الدولة لخدمته وحده وتعزيز سيادته وسلطاته، خدمة للاستقلال الوطني، بعيدا عن أي ضغط خارجي."

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
120	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف7	إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع الثروات الوطنية و بناء الدولة لخدمته وحده، و كذا تعزيز مشروعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني و بعيدا عن كل ضغط خارجي.	اقتراح تعديل الفقرة 7 كما يلي "إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثروات الوطنية، وجعلتها الدولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطتها بكل استقلالية، بعيدا عن أي ضغط خارجي".
121	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	ديباجة/ف7	Le renforcement de la légitimité de l'Etat exerçant ses pouvoirs au service de l'indépendance nationale et à l'abri de toute pression extérieure.	le renforcement de la légitimité de l'Etat exerçant ses pouvoirs au service de l'indépendance nationale et l'intérêt général et à l'abri de toute pression extérieure.
122	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف7	إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع الثروات الوطنية و بناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز مشروعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني و بعيدا عن كل ضغط خارجي.	اقتراح إعادة صياغتها كما يلي"إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثروات الوطنية بطابعها، وجعلها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي".
123	جريدة الشهاب	ديباجة/ف7	//	إن إيمان الشعب الجزائري بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى طبعتها استعادة الثروات

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الوطنية وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية بعيدة عن كل ضغط خارجي.
124	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ ف7	//	إن عزم الشعب الجزائريعلى تحقيق انتصارات مصيرية قد سمح بتحرير الأرض و الرجال، و قد تجسدت هذه العزيمة باسترجاع الثروات الوطنية وبناء الدولة جمهورية ذات شرعية تمارس سلطاتها المطلقة بكل سيادة لخدمته وحده، وكذا تعزيز مشروعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي.
125	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	ديباجة/ف8	عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التى تهدد وحدة واستقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التى أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.	ضرورة ذكر تاريخ استفتاء 29 سبتمبر 2005 كحدث بارز لتبني ميثاق السلم والمصالحة، بالموازاة مع ذكر تواريخ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
126	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف8	//	اقتراح تعديلها كما يلي "عززت مقاومة الشعب الجزائري مواجهة مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر..."
127	بن غانم	ديباجة/ف8	//	عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				التي تهدد وحدة و استقرار الدولة، تمسكه بقيم الوحدة و الحرية. و قرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.
128	طالب عبد الله محمد صالح	ديباجة/ف8	//	عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي تهدد وحدة و استقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. و قرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها. و دعمها بكل المبادرات الخيرية الوطنية.
129	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف8	عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي تهدد وحدة و استقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. و قرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.	عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي تهدد وحدة و استقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. و قرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها بتنازل جميع ابناء الوطن من اجل الجزائر ومستقبل الأجيال، والشعب مصمم على الحفاظ على وحدته وسيادته ونضاله السلمي طويل النفس لاستكمال سيادته

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الوطنية وبناء جزائر الأجيال.
130	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف8	//	لقد عززت مقاومة الشعب الجزائري، أمام العنف الذي يهدفإلى استقرار مؤسسات الجمهورية،~~ضد المحاولات العنيفة التي تهدد وحدة واستقرار الدولة،~~ تمسكه بقيم ~~التسامح~~والسلم و العدل . وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تنفيذ سياسة السلم و الوئام والمصالحة الوطنية ~~التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.~~
131	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف8	//	اقتراح تعديل الفقرة كما يلي : "غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر. وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرر بكل سيادة ..."
132	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف8	//	الابقاء على فقرة الواردة فى دستور 2016 : غير أنّ الشّعب الجزائريّ واجه مأساة وطنية حقيقية عرّضت بقاء الوطن للخطر.وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرّر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التى أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
133	جريدةالشهاب	ديباجة/ف8	//	إن الشعب الجزائري يتبنى لنفسه مبادئ سياسة السلم والمصالحة الوطنية، وبظل مقتنعا بأن احترام هذه المبادئ يساهم فى الدفاع على القيم المشتركة، وبعد السبيل التوافقي الذي يحمي مصالح المجموعة الوطنية. وتعد قيم السلم والمصالحة الوطنية من ثوابت الأمة، التي ينبغي لها ان تبذل كل ما في وسعها من أجل الدفاع عنها في ظل احترام الجمهورية ودولة القانون.
134	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف8	//	عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التى تهدد وحدة و استقرار الدولة، تمسكه بقيم الرحمة والتسامح والسلم. والفهم السليم لدينه الحنيف وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته الوطنية قرر وبكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التى أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها وترقيتها.
135	حزب جبهة التحرير الوطني	ديباجة/ف8	//	إعادة صياغة الفقرة والتى تبدأ بـ : غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية...".
136	حركة الانفتاح	ديباجة/ف8	//	اقتراح حذف سياسة السلم والمصالحة من الديباجة.
137	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف8	//	اقتراح حذف الديباجة جملة وتفصيلا وصياغة ديباجة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				جديدة بلغة دقيقة وراقية معبرة على المعانى والدلالات معززة بالروح الوطنية والانتماء الوطنى. اقتراح إعادة صياغة للفقرة 8 "عززت مقاومة الشعب الجزائري للعنف الهمجى الذى هدد وحدته الوطنية واستقرار دولته وتناغمه الاجتماعى، تمسكه بقيم التسامح والتراحم والتلاحم ليقرر بفضل إيمانه الراسخ بوحدته تجسيد وبسط السلم والمصالحة الوطنية التى أينعت وأثمرت أجواء الأمن والاستقرار، وهو مصمم اليوم أكثر من أى وقت مضى الحفاظ عليها وصونها.
138	الجنة الوطنية للسلم والاستقرار الوطني أ. جمال الدين شاوي	ديباجة/ف8	//	إضافة فقرة : إن محافظة الشعب الجزائري على مكتسبات عملية السلم والمصالحة الوطنية ونهله من مبادئ ثورة الفاتح من نوفمبر المجيدة، وكونه تواقا للانعتاق والتحرر من كل انواع الذل والاستبداد أيا كان نوعه وايا كانت ادواته، جعله يخوض حراكا مباركا ليكون هو سفينة السفر الى جزائر جديدة تكون فيها المثل العليا الواردة فى فحوى هذ القانون الأسمى واقعا ملموسا لبناء الدولة الجزائرية الجديدة. إن حراك فبراير من العام 2019 الذى أعاد لهذا الدستور روحه وأعاد لمؤسسات الدولة شرعيتها، وأعطى درسا
تابع 138	اللجنة الوطنية للسلم و الإستقرار الوطني	ديباجة/ف8		

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				للعالم أجمع فى سلميته وتحضره، ما كان ليكون لولا تلاحم ابناء هذا الوطن الواحد مع جيشهم ومختلف القوى الأمنية الأخرى والفعاليات الحية، والذى ساهم فى ارساء أولى لبنات بناء جزائر جديدة شعارها الحداثة والديمقراطية، واعادة بعث الحياة لمفاصل الدولة، وأرجعت للجزائر حضورها الاقليمي والدولي. تسعى الدولة الى الحفاظ على مكتسبات هذا الحراك، وتعزيز الافتخار به في سجل تاريخ الدولة الجزائرية ، كما سعت دائما للحفاظ على مكتسبات ثورة الفاتح من نوفمبر المجيدة ومكتسبات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وهي بذلك ترسم يوم انطلاق حراك الجزائريين و الجزائريات بمختلف مكوناتهم الاجتماعية ومشاربهم الايديولوجية يوما وطنيا للأخوة واللحمة بين الشعب وجيشه من أجل تحقيق الديمقراطية.
139	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف9	إنّ الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية	**قتراح حذف الديباجة جملة وتفصيلا وصياغة ديباجة جديدة بلغة دقيقة وراقية معبرة على المعاني والدلالات معززة بالروح الوطنية والانتماء الوطني.**

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.	. اقتراح تعديل في الفقرة 9"إن الشعب الجزائري عازم كل العزم على النأي بالجزائر عن كل صنوف الفتنة والعنف والتطرف..." إلى أخر الفقرة..
140	طالب عبد الله محمد صالح	ديباجة/ف9	//	إنّ الشعب يعتزم على جعل الجزائر فى منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التى تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، فى ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية مع التمسك بكل ما من شأنه تعزيز الوحدة الوطنية.
141	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف9	//	إنّ الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة و العنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية و التفرقة بين ابناء الوطن الواحدمن خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.
142	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف9	//	إنّ الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الدينية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الدستور وقوانين الجمهورية.
143	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف9	//	اقتراح حذف عبارة كما يلي "وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز".
144	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف9	إنّ الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.	إنّ الشعب الجزائري يعتزم الحفاظ على ما يجعل الأمة الجزائر ية في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.
145	حزب جبهة العدالة والتنمية	ديباجة/ف9	//	حذف هذه الفقرة.
146	السعيد بوحجة	ديباجة/ف9	//	إنّ الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية و العدائية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
147	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف9	//	اقتراح حذف الفقرة 9.
148	حزب طلائع الحريات	ديباجة/ف10	//	الإشارة إلى الحراك الشعبي.
149	عبد الحفيظ رزاقي صالح سنوسي سيد أحمد (عن أبناء الحراك النوفمبري)	ديباجة/ف10	//	دسترة الحراك.
150	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف10	//	اقتراح تعديلها كما يلي "يعبر الشعب ... سلميا من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019 ..."
151	طالب عبد الله محمد صالح	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة والتي عبر عنها سلميا منذ الحركة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الوطني الشعبي حامي حمى الوطن و الشعب سليل جيش التحرير الوطني. ويتطلع أن يكون الدستور الإطار الملائم لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن و المحافظة على الوطن و مكتسبات الأمة.
152	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	ديباجة/ف10	//	حول دسترة الحراك : اقتراح عدم ادراجه في الدستور.
153	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	ديباجة/ف10	//	نثمن دسترة الحراك الشعبي، و لكن يتعين تسميته بالتسمية محل الإجماع من قبل الشعب الجزائري و هي " الحراك الشعبي السلمي" بدلا من " الحركة الشعبية ".
154	حزب جبهة العدالة والتنمية	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات عميقة من أجل بناء جزائر

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				جديدة والتي عبر عنها سلميا من خلال الحراك الشعبي التي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي، رافضا للظلم وداعيا الى العدالة الاجتماعية وراميا الى احقاق سيادة القانون واحترام سيادة الشعب ومؤسساته و القطيعة مع كل الممارسات المتسببة في مأساة الجزائريين.
155	السيدة بسمة عزوار	ديباجة/ف10	//	اعتماد "الحرال المبارك.
156	حركة الاصلاح الوطني	ديباجة/ف10	//	- تعديل الفقرة التي تتحدث عن دور الحركة الشعبية في انقاذ الدولة و الحفاظ على مؤسساتها بتكريس تسمية الحراك الشعبي. - فقرة ثالثة تعزز الفقرة الاصلية التي تتحدث عن طبيعة الجيش الوطني الشعبي و دوره لابراز المحوري و الأساسي

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الذي قامت به قيادة و أفراد المؤسسة العسكرية في مرافقة الحراك و تجنيب الدولة السقوط في الفراغ.
157	حركة مجتمع السلم	ديباجة/ف10	//	- إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بالحراك الشعبي لتحديد الأسباب السياسية كما يلي: يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة والتي عبر عنها سلميا من خلال الحركة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي.
158	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	ديباجة/ف10	//	دسترة الحراك.
159	علاء الدين بوعطيط	ديباجة/ف10	//	تحفظ على دسترة الحراك : حذف
160	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف10	//	اقتراح إعادة صياغة الفقرة : يحرص الشعب على ترجمة تطلعاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة قوامها الحرية والسيادة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				والتي عبر عنها سلميا " الحراك الشعبي المبارك الأصيل " المصادف ليوم الجمعة 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي، والذي شكل المنطلق الحقيقي للتغيير والتجديد كونه حجر الزاوية لمختلف الاصلاحات الدستورية.
161	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	ديباجة/ف10	//	الاعتراض على مسعى دسترة الحراك الشعبي في الديباجة باعتباره حركة احتجاجية عابرة تنتهي بتحقيق مطالبها.
162	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته فى هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة أساسها الحرية والعدل واحترام ارادة الشعب السيد والتى عبر عنها سلميا منذ الحراك الشعبى الذي انطلق في 22 فبراير 2019 بمرافقة جيشه الوطني الشعبي من أجل مقاومة الفساد وانظمته والاستبداد بكل اشكاله وأنواعه.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
163	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف10	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة والتي عبر عنها سلميا منذ الحركة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي.	تمت الإشارة إلى الحراك الشعبي بغير اسمه وعليه يتم اقتراح تعديل الفقرة كما يلي: "يحرص الشعب الجزائريعلى ترجمة طموحاته بإحداث تحولات سياسية واجتماعية عميقة ... عبر عنها فيحراكه السلمي الذي انطلق في 22 فيفري 2019... ".
164	حركة عـزم (قيد التأسيس)	ديباجة/ف10	//	التساؤل حول دسترة الحراك دون المحطات التاريخية المفصلية الخرى على غرار انتفاضة 5 أكتوبر 1988 و توقيف المسار الانتخابي سنة 1991.
165	خليل بالعيادي مواطن جزائري	ديباجة/ف10	//	- الاحتجاج على دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فبراير في الديباجة لأنه يخلق شرعية حراكية تبتز الدولة.
166	راودي حمودي	ديباجة/ف10	//	- الاحتجاج على إدراج الحراك الشعبي في الديباجة و الاكتفاء بقدسية ثورة نوفمبر.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
167	محمد الصالح بن عبد العزيز	ديباجة/ف10	//	اقتراح حذف الفقرة 10 لأنه لا يمكن المساواة بين الثورة التحريرية والمظاهرات التي خرجت رفضا لترشح الرئيس.
168	السلطـة الوطنيـة المستقلة للانتخابات (مقترحات مقدمة في جوان 2020)	ديباجة/ف10	//	اقتراح ثاني لإثراء ديباجة الدستور كما يلي : - تتمة للفقرة 10في الديباجة تتضمن: الإشادة بالحراك الشعبي و مطالبه التي نادى بها و على رأسها إنشاء هيئة مستقلة تتولى تنظيم الانتخابات و مراقبتها و الإشراف عليها و إعلان نتائجها، كما تتكفل بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الإنتخابي وضمان النظام العام الانتخابي و تحقيق الأمن الديمقراطي.
تابع 167	السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقترحات مقدمة	ديباجة/ف10		- استبدال الحركة الشعبية بالحراك الشعبي. - تتمة للفقرة 10 في الديباجة تتضمن : " ... التي توجت بحوار وطني نتجت عنه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعد ترجمة ميدانية لمبدأين أساسين لبيان أول نوفمبر في شكلبناء الدولة و هما: الديمقراطية و الاجتماعية لكون السلطة المستقلة هي الضامن للديمقراطية الدستورية و أنها نابعة من المجتمع المدني".

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
169	السلطـــة الوطنيـــة المستقلة للانتخابات (مقترحات جويلية 2020)	ديباجة/ف10	//	-إثراء ديباجة الدستور: " يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة و التي عبر عنها سلميا من خلال الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2019 في انصهار عميق و جيشه الوطني الشعبي" مظهرا للوجود مبدأ الأمن الديمقراطي باعتباره من بين مستلزمات الأمن القومي و محورا استراتيجيا تأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي في إطار دولة السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة الشفافة و لنزيهة."
170	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	ديباجة/ف10	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة والتي عبر عنها سلميا منذ الحركة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي.	اقتراح استبدال عبارة "الحركة الشعبية" بـ "الحراك الشعبي".
171	د. عمار بوضياف جامعة	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الدستور بإحداث إصلاحات سياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة...
172	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب الجزائري عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء ~~جزائر~~جمهورية جديدة والتي عبر عنها سلميا منذ الحركة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي.
173	عمار بوضياف	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته... والتي عبر عنها سلميا منذ الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019...
174	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته... والتي عبر عنها سلميا منذ الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019...
175	الجمعية الوطنية لترقية المكفوفين "القلم"	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته... والتي عبر عنها سلميا منذ الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019...

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
176	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته... والتي عبر عنها سلميا منذ الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019...
177	السعيد بوحجة	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستو ر بإحداث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة من أجل بناء جزائر ~~جديدة~~الحداثة ...
178	المجلس الشعبي الولائي (ورقلة)	ديباجة/ف10	//	-ذكر سلمية الحراك الناتج عن نضج الشعب -ذكر الهدف من الحراك و هو القطيعة مع الممارسات السياسية السابقة.
179	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	ديباجة/ف10	//	- النص على الحراك.
180	أكاديمية الشباب الجزائري	ديباجة/ف10	//	تسمية الحراك الشعبي ضمن الديباجة بدل الحركة الشعبية.
181	وزارة الدفاع الوطني	ديباجة/ف10	Le peuple soucieux de traduire dans cette constitution ses aspirations à des mutations sociales	Il sera plus indiqué de retirer l'expression «en cohésion avec l'armée nationale populaire ».

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			profondes pour l'édification d'une Algérie nouvelle telles qu'exprimées pacifiquement depuis le mouvement populaire du 22 Février 2019, opéré en totale cohésion avec son Armée Nationale Populaire.	Argument: l'armée nationale populaire est une et indivisible assumant ses missions institutionnelles et républicaines, et entretenant un lien étroit avec le peuple Algérien dans un esprit de solidarité et de cohésion nationale. Il convient de rappeler que le 5 octobre 1988 constitue une étape particulière de l'histoire de l'Algérie.
182	المنظمة الوطنية لأرباب العمل والمقاولين	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته... والتي عبر عنها سلميا منذ الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019...
183	محمد لمين بقاس	ديباجة/ف10	//	اقتراح عدم إدراج الحراك في الديباجة.
184	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	ديباجة/ف10	//	اقتراح ذكر الحراك 22 فيفري 2019.
185	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته... والتي عبر عنها سلميا منذ الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019...
186	جمعية شباب الجزائر	ديباجة/ف10	//	دسترة الحراك الشعبي.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
187	المنتدى الجزائري لحقوق الانسان والبيئة	ديباجة/ف10	مصطلح الحراك الشعبي 22 فيفري وليس الحركة الشعبية	مصطلح الحراك الشعبي 22 فيفري وليس الحركة الشعبية.
188	المنتدى الجزائري لحقوق الانسان والبيئة	ديباجة/ف10	//	.تغيير الحركة الشعبية باسم الحراك.
189	محمد لمين بقاص	ديباجة/ف10	//	استبعاد كلمة الحراك من ديباجة الدستور.
190	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف10	//	يحرص الشعب عن ~~حرصه~~ على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة قوامها الحرية و السيادة والتي عبر عنها سلميا " الحراك الشعبي المبارك الأصيل" المصادف ليوم الجمعة 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي. و الذي شكل المنطلق الحقيقي للتغيير و التجديد كونه حجر الزاوية لمختلف الاصلاحات الدستورية.
191	الاتحاد الوطني للصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	ديباجة/ف10	//	اعادة صياغتها: " يعد الحراك الشعبي مسارا جديدا لتكريس الديمقراطية و حرية التعبيرو حقوق الانسان و مشاركة الشعب في تصحيح مسار السلطة لاحترام مبادئ الشرعية.
192	المنتدى الوطني للتغيير	ديباجة/ف10	//	دسترة الحراك الشعبي.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
193	كلية الحقوق الجزائر	ديباجة/ف10	//	تغيير تسمية الحركة الشعبية بالحراك الشعبي.
194	جمعية الإرشاد والاصلاح الجزائرية	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب الجزائري عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستو ر بإحداث تحولات ~~اجتماعية~~ عميقة في شتى المجالات من أجل بناء جزائر جديدة والتي عبر عنها سلميا منذ ~~الحركة الشعبية~~ الحراك الشعبي ~~التي~~ الذي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام بين جميع فئاته و بدعم من جيشه الوطني الشعبي.
195	المنتدى الجزائري لحقوق الإنسان و البيئة	ديباجة/ف10	//	الاشارة أيضا إلى التحولات السياسية وليس الاجتماعية فقط.
196	لجنة أوفياء الوطن	ديباجة/ف10	//	دسترة الحراك الشعبي.
197	المنتدى الوطني للجيل المعاصر	ديباجة/ف10	//	اقتراح دسترة الحراك.
198	لجنة أوفياء الوطن	ديباجة/ف10	//	اقتراحدسترة الحراك.
199	أ.د. بوحنية قوي	ديباجة/ف10	//	عدم تحديد الأهداف المرجعية لحراك 22 فيفري 10.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
200	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	ديباجة/ف10	//	استبدال الحركة الشعبية بالحراك الشعبي.
201	خليل بلعياضي	ديباجة/ف10	//	اقتراح عدم دسترة الحراك.
202	الاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين	ديباجة/ف10	//	استبدال الحركة الشعبية بالحراك الشعبي.
203	التحالف الوطنى الجمهوري	ديباجة/ف10	//	تحفظ على عدم تسمية الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019.
204	المنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب	ديباجة/ف10	//	اقتراح استبدال مصطلح "الحركة الشعبية" بـ "الحراك الشعبي".
205	كلية الحقوق والعلوم السياسية. ج معسكر. ندوة	ديباجة/ف10	//	إضافة عبارة للحراك. تشير الى مساهمته في القضاء على الحكم الفردي والتمسك بالنظام الديمقراطي التعددي وتعزيز مبدأ التداول على السلطة والفصل بين السلطات وتأسيس فكرة الأمن الديمقراطي.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
206	على توفيق جعفر اسيا بن شين	ديباجة/ف10	//	اعادة الصياغة واستبدال مصطلح الحركة الشعبية بالحراك الشعبي المبارك.
207	عبد العالي بلقاسم	ديباجة/ف10	//	لا ضرورة لذكر الحراك في الديباجة
208	بكاري لعابد	ديباجة/ف10		تحفظ على عدم ادراج مطالب الحراك والاكتفاك فقط بدسترة الحراك.
209	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف10	//	يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء ~~جزائر جديدة والتي عبر عنها سلميا منذ الحركة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي~~. جزائر جديدة عبر عنها سلميا الحراك الشعبي المبارك بسلمية وتحضر منذ انطلاقته في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي.
210	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	ديباجة/ف10	//	اقتراح حذف كلي للفقرة 10.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
211	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف10	//	**اقتراح حذف الديباجة جملة وتفصيلا وصياغة ديباجة جديدة بلغة دقيقة وراقية معبرة على المعاني والدلالات معززة بالروح الوطنية والانتماء الوطني.** .اقتراح تغيير "الحركة الشعبية" بـ "الحراك الشعبي".
212	وثيقة مجهولة المصدر و لكنها باسم مواطني بلدية عين يوسف، سبعة شيوخ و الفحول و بني وارسوس	ديباجة/ف10	//	استعمال كلمة الحراك و ليس الحركة و اقامة " الدولة الجزائرية الديمقراطية ذات السيادة في اطار المبادئ الإسلامية.
213	أحمد حمدي أكاديمي	ديباجة/ف10	//	التركيز على عبارة الحراك الشعبي.
214	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف11	إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل	**اقتراح حذف الديباجة جملة وتفصيلا وصياغة ديباجة جديدة بلغة دقيقة وراقية معبرة على المعاني والدلالات معززة بالروح الوطنية والانتماء الوطني.**

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية. ويتطلع أن يكون الدستور الإطار الملائم لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.	. اقتراح إضافة للفقرة 11 "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية والعدالة... وفي السطر الثاني كلمة "ويعتزم".
215	حزب جبهة التحرير الوطني	ديباجة/ف11	//	استعمال غير موفق لمصطلح الحريات الديموقراطية.
216	بن غانـــم	ديباجة/ف11	//	إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.في ظل مبادئ

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الاسلام ويتطلع أن يكون الدستور الإطار الملائم لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن. تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما هو مكرس في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لـ11 يوليو 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لـ31 أكتوبر 2003 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لـ21 ديسمبر 2010.
217	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف11	//	اقتراح تعديل الفقرة كما يلى "إن الشعب الجزائري المتمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ناضل ...".
218	حزب جبهة التحرير الوطني	ديباجة/ف11	//	تصحيح : ويتطلع إلى أن يكون الدستور" عوض ويتطلع أن يكون الدستور.
219	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف11	//	إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل العدالةوالحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات، أساسها العدل والديمقراطية ومشاركة كل جزائري وجزائرية.....

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
220	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف11	//	**تعديل :** إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور لجزائر جديدة أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية. ويتطلع أن يكون الدستور الإطار الملائم لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.
221	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف11	//	اقتراح تعديل الفقرة كما يلي "إن الشعب الجزائري متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية ذات طابع اجتماعي".

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
222	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف11	//	اقتراح تعديلها كما يلي "إن الشعب ... جمهورية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية. ويتطلع ... الديمقراطية للمواطنين".
223	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف11	//	إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، و هو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، و المساواة، وتكافؤ الفرص وضمان الحرية لكل فرد.
224	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	ديباجة/ف11	//	اقتراح حذف العبارة التالية "ويتطلع أن يكون الدستور الإطار الملائم لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن."
225	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف11	//	إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية. ويتطلع أن يكون الدستور الأساس و المرجع اللازمين ~~الإطار الملائم~~ لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطنين الجزائريين و المواطنات الجزائريات.
226	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	ديباجة/ف11	//	إقتراح حذف عبارة "ويناضل" في بداية الفقرة واضافة عبارة "وتعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية".
227	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	ديباجة/ف12	تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما هو مكرس في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لـ11 يوليو 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لـ31 أكتوبر 2003 والاتفاقية	اقتراح تعديل الفقرة كما يلي: "تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقما تمليهعلينا شريعتنا الإسلامية السمحاء

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			العربية لمكافحة الفساد لـ21 ديسمبر 2010.	ووفق ما هو مكرس في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لـ11 يوليو 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لـ31 أكتوبر 2003 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لـ21 ديسمبر 2010، ووفق المطلب الشعبي من خلال حراكه المبارك للتخلص من كل أشكال الفساد ومعاقبة من تورطوا به بتاريخ 22 فبراير 2019" .
228	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف12	//	. اقتراح تغيير كلمة "تعبر" وإضافة عبارة "تطلعات الشعب الجزائري والقيم والمثل الوطنية" في السطر الأول.
229	حركة مجتمع السلم	ديباجة/ف12	//	- الإشارة إلى المعايير في التطرق إلى الحكم الراشد كضابط لتعريفه، لانطلاقه و ضبط أهدافه المعلنة في المسيرات الأسبوعية و على رأسها تكريس الإرادة الشعبية و السيادة الوطنية و محاربة كل أشكال الفساد و الغش و التزوير.
230	المجلس الاسلامي الأعلى	ديباجة/ف12	//	تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته .يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				بحقوق الانسان . تلتزم الجزائر بالموثيق الدولية في ضوء مرجعيتها و ثوابتها و مصالحها الوطنية.
231	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف12	//	تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل بناء على مبادئ أول نوفمبر المجيد و تعتبره دستوره أعلى وثيقة قاونية في البلاد و ذو الأولوية على أي مراجع قانونية أخرى أو أجنبية.
232	طالب عبد الله محمد صالح	ديباجة/ف12	//	تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما هو مكرس في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لـ11 يوليو 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لـ31 أكتوبر 2003 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لـ21 ديسمبر 2010 وتدعو لمحاربته بكل الوسائل القانونية الدولية منها و الوطنية.
233	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	ديباجة/ف12	//	حذف المرجعية الدولية.
234	المنتدى الجزائري	ديباجة/ف12	//	اقتراح استبدال المرجعية الدولية في مكافحة الفساد وربط

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	للإطارات وترقية الشباب			ذلك بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر.
235	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف12	//	تعبر الجمهورية الجزائرية عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما هو مكرس في جميع اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر.~~اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لـ11 يوليو 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لـ31 أكتوبر 2003 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لـ21 ديسمبر 2010~~
236	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	ديباجة/ف12	//	اقتراح حذف كلي للفقرة.
237	المجلس الشعبي الوطني	ديباجة/ف12	//	الاشارة إلى الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها دون ذكرها بعناوينها و تواريخها حيث أن الجزائر يمكن أن تنظم إلى اتفاقيات أخرى مستقبلا.
238	أكاديمية الشباب	ديباجة/ف12	//	اقتراح عدم التفصيل في الفقرات المتعلقة بالتمسك

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	الجزائري			بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ودون ذكرها والاكتفاء بالإشارة إليها على وجه العموم "تعبر الجزائر عن التزامها بأحكام القانون الدولي العام التي صادقت عليها".
239	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	ديباجة/ف12	//	حذف الفقرة، واستبدالها بالصياغة التالية: "وتعمل الجزائر على تعزيز الشفافية والمساءلة والمسؤولية ومواجهة الفساد بمختلف صوره عن طريق انتهاج استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته تأخذ بعين الاعتبار البعد الوطني والدولي لهذه الآفة.
240	صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	ديباجة/ف12	//	إقتراح حذف الفقرة.
241	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	ديباجة/ف12	//	تفادي ذكر الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل مفصل نظرا للطبيعة ا أدبية و المكانة الرمزية للديباجة.
242	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف12	//	إقتراح : تلتزم الجزائر بالعمل على موائمة تشريعاتها الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته وفق ما هو

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				مكرس في المواثيق الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها.
243	منظمة المحامين لناحية تلمسان	ديباجة/ف12	//	الاطناب في الديباجة كالذي ورد في ص 4، يكفي القول وفقا لما هو مكرس في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
244	جمعية الإرشاد والاصلاح الجزائرية	ديباجة/ف12	//	حذف كل إشارة إلى الاتفاقيات.
245	قريشي عبد الكريم عضو مجلس الأمة	ديباجة/ف12	//	تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفق الاتفاقيات التي صدّقت عليها افريقيا و أمميا و عربيا ما هو مكرس في ~~اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لـ 11 يوليو 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لـ 31 أكتوبر 2003 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لـ 21 ديسمبر 2010.~~
246	المجلس الدستوري	ديباجة/ف12	//	أعادة الصياغة على النحو التالي : تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصيـاغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				التبرير:إ ن هذا الاقتراح يهدف إلى وضع مبدأ عام يعبر عن التزام الجزائر بالعمل على الوقاية من الفساد و مكافحته، دون الحاجة إلى ذكر اتفاقية دولية على حساب أخرى، مع الأخذ بالاعتبار مسألة تعديل و إلغاء هذه الاتفاقيات في المستقبل.
247	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	ديباجة/ف12	//	إعادة صياغته بحذف الإشارة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالفساد.
248	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	ديباجة/ف12	//	الاشارة الى المعاهدات المتعلقة بمكافحة الفساد في الديباجة غير ضروري باعتبارها تعلو على القانون بمجرد المصادقة عليها.
249	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف12 و13	//	دمج الفقرتين : تتبنى الجزائر العمل الجاد على مكافحة الفساد والوقاية منه وفق المقررات الاقليمية والدولية، والدستور يعبر عن هذه الارادة ويراهن على عبقرية الشعب الخاصة. فالدّستور يجسّم عبقريّة الشّعب الخاصّة، ومرآته الصّافية الّتي تعكس

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				تطلّعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة العميقة الّتي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكّد دوما، بكل عزم وتقدير سموالقانون بكلّ عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون .
250	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	ديباجة/ف12 و16	//	المقترح : وجب الإشارة إلى أن موافقة الجزائر على عديد الصكوك الدولية إنما يتم طبقا للأحكام الواردة في الدستور ليصل المعنى أنها –الاتفاقيات الدولية- تحتل مكانة أدنى من الدستور.
251	سفيان بن ناصر	ديباجة/ف12 و16	//	اقتراح حذف ما تمت الإشارة إليه في الديباجة من اتفاقيات دولية بخصوص مكافحة الفساد، واتفاقيات حقوق الانسان.
252	حميد بركاني/حركة عزم (قيد التأسيس)	ديباجة/ف12 و16	//	اعتراض على تضمن الديباجة لمثل هذه الاتفاقيات التي يمكن تعديلها مستقبلا بالإضافة إلى عدم اعتبارها مرجعية.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
253	الغرفة الوطنية للموثقين	ديباجة/ف12 و16	//	حذف كل إشارة إلى الاتفاقيات.
254	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	ديباجة/ف12 و16	//	-حذف الفقرات المضافة المتعلقة بتمسك الجزائر بإتفاقيات و معاهدات دولية بموضوعاتها و بتواريخ ابرامها.
255	الأمانة العامة للحكومة	ديباجة/ف12 و16	//	حذف كل إشارة إلى الاتفاقيات.
256	مجلس حقوق الإنسان	ديباجة/ف12 و16	//	حذف الإشارة إلى الاتفاقيات بالتفصيل.
257	أكاديمية الشباب الجزائري	ديباجة/ف12 و16	//	والاكتفاء بالإشارة إإلى الاتفاقيات على وجه العموم "تعبر الجزائر عن التزامها بأحكام القانون الدولي العام التي صادقت عليها".
258	حزب جبهة النضال الوطني	ديباجة/ف12 و16	//	اقتراح حذف الإشارة إلى الاتفاقية الدولية في الديباجة.
259	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف12 و16	//	اختصار التزامات الجزائر الدولية والاقليمية من خلال النص على ضمان احترام والتزام الدولة الجزائرية لكافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
260	حركة عزم (قيد التأسيس)	ديباجة/ف12 و16	//	ذكر المواثيق بتواريخها مع أنها لا تعد مرجعا بالأساس.
261	مسلم أمين ولاية الطارف	ديباجة/ ف 12 و16	//	الابقاء على الإشارة للاتفاقيات الدولية في الديباجة.
262	المنتدى الجزائري للتعاون والتطور التكنولوجي	ديباجة/ف12 و16	//	التأكيد على سمو الدستور على المواثيق الدولية.
263	المجلس الشعبى الولائى (ورقلة)	ديباجة/ف12 و16	//	-حذف الاشارة إلى الاتفاقيات الدولية لأنها تكرس ترقيتها إلى مبادئ فوق دستورية. - نقل الإشارة إليها في المتن.
264	المنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب	ديباجة/ف12 و16	//	الاعتراض على ذكر الاتفاقيات والإعلانات ... ضمن الديباجة.
265	يوسف بوحدة (مدير دراسات وحدة البحث التطبيقى فى الطاقات المتجددة .غرداية)	ديباجة/ف12 و16	//	. اقتراح عدم جعل المعاهدات أعلى من القوانين الداخلية في الديباجة لإمكانية تعارضها مع قيم وهوية المجتمع.
266	شمس الدين الجزائري	ديباجة/ف12 و16	//	اقتراح عدم إبرام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعارضة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				مع المادة 2.
267	الاتحاد الوطنى للدكاترة والباحثين الجزائريين	ديباجة/ف12 و16	//	اقتراح حذف الفقرة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية على مستوى الديباجة
268	أ.د. بوحنية قوي	ديباجة/ف12 و16	//	اقتراح عدم إدراج الاتفاقيات والمواثيق الدولية في الديباجة.
269	مجلس الأمة	ديباجة/ف12 و16	//	عدم الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقارية بهدف التخفيف من عبئها من جهة ، و من جهة أخرى لكى لا نجعل التأسيس لبعض أجزاء الديباجة بالإشارة إلى هذه الاتفاقيات يجعلها فى نفس مرتبة الأحكام الدستورية، الأمر الذى يتعارض مع مبدأ سمو الدستور على الاتفاقيات الدولية.
270	محمودي عبد القادر الجزائر3	ديباجة/ف12 و16	//	لماذا الإشارة بكثرة إلى الخارج ...القواعد الدولية مع العلم أن هذه الأخيرة تتطور دوما و الدساتير أيضا .
271	كلية الحقوق الجزائر	ديباجة/ف12 و16	//	-اختصار ذكر التزامات الجزائر الدولية والاقليمية من خلال النص"على ضمان احترام والتزام الدولة الجزائرية

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				لكافة اتفاقيات والمعاهدات الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها وانضمت إليه الجزائر ودون حصر وتحديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لأن الأمر يخضر لاعتبارات خاصة لكل دولة.
272	عبد العالي بلقاسم	ديباجة/ف12 و16	//	ذكر المعاهدات عموما بدون تفصيل.
273	حركة مجتمع السلم	ديباجة/ف12 و16	//	- نزع ما تعلق بالاتفاقيات الدولية إذ لا توضع في الديباجة إلا المرجعيات الوطنية.
274	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	ديباجة/ف12 و16	//	عدم الاشارة اليها مجالها القانون وليس الدستور.
275	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف13	فالدّستور يجسّم عبقريّة الشّعب الخاصّة، ومرآته الصّافية الّتي تعكس تطلّعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة العميقة الّتي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون .	اقتراح إضافة جملة "الذي يضمن تكريس الثوابت الوطنية والرموز الوطنية والطابع الجمهوري للدولة".
276	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف13	//	اقتراح تعديل الفقرة كما يلي "يجسد الدستور عبقرية

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الشعب، ويعكس تطلعاته، وثمرة ....".
277	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف13	//	اقتراح حذف حرف "ف" الذي يسبق كلمة الدستور في أول الفقرة.
278	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف13	//	.اقتراح تغيير كلمة "يجسم" بـ"يجسد ..." .اقتراح في نفس الفقرة استبدال جملة "بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون" على النحو الآتي "وبموافقته عليه يؤكد مرة أخرى سمو القانون على الاعتبارات الأخرى".
279	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف13	//	~~فالدّستور يجسّم عبقريّة~~ إن الشّعب الجزائري بتزكيته لهذا الدستور الذي يعدّ تكريسا لعبقريته الخاصّة، ومرآته الصّافية الّتي تعكس تطلّعاته، وثمرةإصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة العميقة عازم أكثر من أي وقت مضى عل تقدير وتكريس ~~الّتي أحدثها،~~

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				~~وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى~~ سموّ دولة القانون.
280	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف13	//	فالدّستور يجسّم عبقريّة الشّعب الخاصّة، ومرآته الصّافية الّتي تعكس تطلّعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة العميقة الّتي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون .
281	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف13	فالدّستور يجسّم عبقريّة الشّعب الخاصّة، ومرآته الصّافية الّتي تعكس تطلّعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة العميقة الّتي أحدثها	فالدّستور يجسد عبقريّة الشّعب الخاصّة، ومرآته الصّافية الّتي تعكس تطلّعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة والسياسية العميقة الّتي أحدثها....
282	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف14	إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات	إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الذي يضمن العدل والحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب من أي اعتداء، ويضفي .....

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			حرّة ونزيهة.	
283	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف14	//	تعديل ترتيبها في المقترح وتصبح الفقرة 10.
284	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف14	//	إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السّلطات، ويكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية.
285	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف14	//	اقتراح تعديلها كما يلي "إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يحمي الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويضمن مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، وتمنح في كنفه المشروعية في ممارسة السلطة ويكرس التداول الديمقراطي عليها عبر انتخابات حرّة ونزيهة. "
286	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف15	يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني.	اقتراح تعديل الفقرة بالاضافة، كما يلي : "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				عمل السّلطات العموميّةفي مجتمع تسوده الشرعية، وضمان الأمن القانوني، وتخدمه مؤسسات وفق منهج الحكامة، في ظل دولة العدل والقانون".
287	حزب جبهة العدالة والتنمية	ديباجة/ف15	//	يكرس الدستور نظام الحكم شبه الرئاسي الذي يقوم على اساس التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعيةوضماناستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني.
288	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف15	//	اقتراح تعديل صياغة الفقرة كما يلي "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالةورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".
289	شمامة فتيسي	ديباجة/ف15	//	يكفل الدستور الفصل بين السلطات الثلاث، التنفيذية و التشريعية و العدالة و يكرس استقلالية العدالة و الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات و ضمان الأمن القانوني.والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني.
290	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف15	//	اقتراح تغيير مصطلح "العهد الدولي" في السطر الثاني.
291	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف15	//	يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال القضاء والحماية....
292	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	ديباجة/ف15	//	استبدال مصطلح "العدالة" بمصطلح "القضاء".
293	المجلس الدستوري	ديباجة/ف15	//	يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال ~~العدالة~~السلطة القضائية والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني. التبرير: تكريس استقلالية السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة عن باقي السلطات.
294	الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين	ديباجة/ف15	//	يكفل الدستور الفصل و التوازن بين السلطات .....

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
295	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف15	//	يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية و ضمان الأمن القانوني ورقابة عمل السّلطات العموميّة ~~وضمان الأمن القانوني~~.
296	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف15	//	.اقتراح حذف عبارة "والتوازن بينها" .اقتراح حذف عبارة "وضمان الأمن القانوني" وإضافة عبارة كانت موجودة من قبل اقتراحات هذا المشروع كما يلي "السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".
297	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	ديباجة/ف15	//	اقتراح ضرورة إعادة صياغة الفقرة 15 " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني، وضمان عزة وكرامة المواطن الجزائري في داخل وخارج الوطن". - واقتراح توضيح الضمانات التي من خلالها يتم تحقيق الأمن القانوني.
298	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف16	يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الانسان المحددة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لـ10	يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الانسان ومبادئه المحددة في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			ديسمبر 1948، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادرين فى 16 ديسمبر 1966، والميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب لـ 27 جوان 1981 وكذا الميثاق العربي لحقوق الانسان لـ23 مايو 2004 .	صادقت عليها الدولة الجزائرية ، بما لا يتنافى وقيم المجتمع الجزائري وهويته واهداف ثورته العظيمة.
299	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	ديباجة/ف16	//	يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الانسان ما عدا تلك التى تتعارض مع هويته وخصوصيته،المحددة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان لـ10 ديسمبر 1948، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادرين في 16 ديسمبر 1966، وكذا كل الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمصادق عليها من طرف الجزائر.
300	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف16	//	يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الانسان.
301	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	ديباجة/ف16	//	إعادة صياغة : يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام ببيان اول نوفمبر ومرجعيته الفكرية والثقافية للأمة.
302	جمعية حورية للمرأة الجزائرية	ديباجة/ف16	//	اقتراح تعديل الفقرة : يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بالثوابت الإسلامية والوطنية ومبادئ حقوق الإنسان

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				التي لا تتنافى ولا تتناقض مع هذه الثوابت.
303	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف16	//	اعادة صياغة: تلتزم الجزائر باحترام وصيانة حقوق الانسان والعمل على مواءمة تشريعاتها بهذا الخصوص وفق ما هو مكرس في المواثيق الدولية.
304	الوسيط السياسي	ديباجة/ف16	//	. اقتراح حذف وتعديل في الفقرة 16 "تعبر الجزائر عن تمسكها الدائم على الوقاية من الفساد ومكافحته بكل الطرق والوسائل والآليات التي تضمنها الاتفاقيات واللوائح الدولية وقوانين الجمهورية ومبادئ أحكام الشريعة الإسلامية".
305	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف16	//	اقتراح حذفها.
306	الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين	ديباجة/ف16	//	الاشارة الى المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان في الديباجة غير ضروري باعتبارها تعلو على القانون بمجرد المصادقة عليها.
307	حزب جبهة التحرير الوطني	ديباجة/ف16	//	الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية : الاقتراح : "تتمسك الجزائر بمجمل إعلانات الحقوق والاتفاقيات ذات الصلة المصادقة عليها من قبل الدولة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الجزائرية.
308	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف16	//	اقتراح تعديلها كما يلي "تبقى الجزائر ملتزمة بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما هو مكرس الاتفاقيات الدولية والعربية".
309	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	ديباجة/ف16	//	. اقتراح تعديل الفقرة كما يلي "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الانسان المحددة فيشريعتنا الإسلاميةالسمحاء وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان لـ10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرين في 16 ديسمبر 1966، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لـ 27 جوان 1981 وكذا الميثاق العربي لحقوق الانسان لـ23 مايو 2004 ".
310	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف16	//	اقتراح حذف كلي للفقرة.
311	المجلس الشعبي الوطني	ديباجة/ف16	//	الاشارة إلى الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها دون ذكرها بعناوينها و تواريخها حيث أن الجزائر يمكن أن

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				تنظم إلى اتفاقيات أخرى مستقبلا. و كان يتعين تسبيق الفقرة 12 على الفقرة 16.
312	عبد الصديق الشيخ جامعة المدية	ديباجة/ف16	//	التعليق حول دسترة افعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق و الاتفاقيات الدولية بسبب تضخيمها للديباجة.
313	المجلس الدستوري	ديباجة/ف16	//	يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الانسان المحددة في الاعلان العالمي لحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي تلتزم بها الجزائر.
314	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	ديباجة/ف16	//	إعادة صياغته بحذف الإشارة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحريات والحقوق.
315	صويلح بوجمعة محـام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	ديباجة/ف16	//	اقتراح تحويل الفقرة 16 لإلى الفقرة لما بعد الفقرة 22 "إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربيّ الكبير، وأرض عربيّة، ..."
316	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف16	//	يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الانسان المحددة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لـ10 ديسمبر 1948،و كل الاتفاقيات و المواثيق و المعاهدات الدولية التي تحمي الحقوق السياسية و ا اقتصادية و الاجتماعية

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				و الثقافية للشعوبوالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرين في 16 ديسمبر 1966، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لـ 27 جوان 1981 وكذا الميثاق العربي لحقوق الانسان لـ23 مايو 2004 .
317	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	ديباجة/ف16	//	حذف الإشارة إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من الديباجة.
318	السعيد بوحجة	ديباجة/ف16	//	يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الانسان المحددة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لـ10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرين في 16 ديسمبر 1966، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لـ 27 جوان 1981 وكذا الميثاق العربي لحقوق الانسان لـ23 مايو 2004 . و الاعلان الخاص بحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر لـ 05 أوت 1990.
319	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني والمواطنة -شراقة	ديباجة/ف16	//	اضافة عبارة ما لم تتعارض مع الدستور والقانون الداخلي.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
320	جمعية الإرشاد و الاصلاح الجزائرية	ديباجة/ف16	//	حذف كل إشارة إلى الاتفاقيات.
321	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف17	يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ونعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.	اقتراح تعديلها كما يلي: "ويظل متمسكا بخياراته ..." حذف عبارة "الشعب الجزائري".
322	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف17	//	اقتراح تعديل صياغة الفقرة كما يلي: "إن الدولة متمسكة بخياراتها من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، وتعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".
323	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف17	//	اقتراح تعديل جملة على النحو الآتي "وقد تنامى انشغاله بتدهور البيئة والنتائج ...".
324	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف17	//	يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و التنموية ~~والقضاء على أوجه~~

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				~~التفاوت الجهوي~~، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.
325	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف17	//	اقتراح إضافة عبارة في آخر الفقرة كما يلي "... المستدامة والحفاظ على البيئة."
326	المجلس الشعبي الولائي (ورقلة)	ديباجة/ف17	//	اقتراح حذف الفقرة لأن فيها تضخيم للديباجة.
327	هاشمـي جيـار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	ديباجة/ف18	Préoccupé par la dégradation de l'environnement et les conséquences négatives du changement climatique et soucieux de garantir la protection du milieu naturel, l'utilisation rationnelle des ressources naturelles ainsi que leur préservation au profit des générations futures.	A supprimer : d'autant plus que le sujet est repris dans les articles 64 et 67.
328	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	ديباجة/ف18	ويظل منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.	اقتراح إضافة : ويبقى يعمل جاهدا للحد من تدهور البيئة ومطلعا على النتائج السلبية للتغير المناخي... القادمة.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
329	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف18	//	إن الدولة تلاحظ ~~ويظل منشغلاب~~ تدهور البيئة والنتائجالسلبية للتغير المناخي، وهي حريصة على ضمان حماية ~~الوسط الطبيعي~~ النظام البيئي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و تلتزم ~~وكذا~~بالمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.
330	طالب عبد الله محمد صالح	ديباجة/ف18	//	ويظل منشغلا بتدهور البيئة والنتائجالسلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة و توزيعها توزيعا عادلا عبر مختلف أنحاء الوطن.
331	محمـد عابـد (ملحـق بديـوان وزارة الخارجيـة)	ديباجة/ف18	//	تعليق: التعبير عن" الانشغال " إزاء الوضع البيئي لا يكفي للدلالة على الاهتمام بالبعد البيئي ، لذا من الأفضل صياغته بشكل ايجابي من خلال الاشارة إلى التأكيد على حماية الوسط الطبيعي و غيرها من المبادئ المتعلقة بالديبلوماسية البيئية.
332	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف18	//	اقتراح تعديلها كما يلي "وتظل مهتمة بحماية البيئة ومنشغلة بالتغيير المناخي، وملتزمة بالاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، ومحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
333	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	ديباجة/ف18	//	اقتراح تعديل في أخر الفقرة كما يلي: "ويظل منشغلا بتدهور البيئة والنتائجالسلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة والوقوف ضد كل من يريد ضرب هذا المسعى".
334	حركة مجتمع السلم	ديباجة/ف19	واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاتـه وإصـراره على رفـع التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافيـة للبلاد.	- تعديل الفقرة الخاصة بالشباب بما يجعله فاعلا ويمثل فرصة للبلاد و ليس عالة و ينتظر الدولة. - إضافة فقرة خاصة بالتطلعات المستقبلية للشعب الجزائـري. - اقتراح ما يلي : و تقديرا للطاقة الهائلة التي يمثلها الشباب الجزائريكفرصة للبلاد بتطلعاته و إصراره على رفع التحديات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية يتوجب على الدولة أن تفتح له كل الآفاق والفضاءات ليساهم مساهمة فعالة في تشييد الوطن، و أن توفر له الهلية التامة لذلك بمستوى نوعي عالي من التربية والتعليم تتولاه كل من الأسرة والمدرسة و

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الجامعة و المسجد و المؤسسات الشبابية.
335	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف19	//	واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته .....وضمان تربية نوعية له تتولاها كل من الأسرة والمدرسة والمجتمع والدولة.
336	حزب جهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف19	//	اقتراح إعادة صياغة كاملة للفقرة كما يلي "تعتبر الدولة الجزائرية الشباب في صلب الالتزام الوطني وتعول عليه في رفع التحديات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
337	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف 19	//	واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلاد. أصبح من الضروري إشراكه في بناء ذلك،والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، وضمان تربية نوعية له تتولاها كل من الأسرة والمدرسة وفق ثوابته الوطنية الغير قابلة للتعديل و كذا مبادئ مصدر قيامه بيان أول نوفمبر المجيد.
338	طالب عبد الله محمد صالح	ديباجة/ف19	//	واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلاد.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				أصبح من الضروري إشراكه فى بناء ذلك،والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، وضمان تربيةنوعية له تتولاها كل منالأسرة والمدرسة وفق معايير تتماشى و مقومات ألمة المستمدة من بيان أول نوفمبر.
339	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	ديباجة/ف19	//	نقترح حذف الجملة التالية: و ضمان تربية نوعية له تتولاها الأسرة و المدرسة لأن الشباب تجاوز مرحلة .
340	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف19	//	حذف الفقرة لعدم دستوريتها بسب مساسها بمبدأ المساواة، وكذا فتح المجال لباقي الفئات للمطالبة بمعاملة ممثلة.
341	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف19	//	اقتراح تعديل الصياغة : واعترافا بالطاقة الهائلة التى يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والمعرفية والثقافية للبلاد. أصبح من الضروري إشراكه فى بناء ذلك،والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، وضمان تربية نوعية له تتولاها كل من الأسرة والمدرسة والمسجد.
342	المنتدى الوطني للذاكرة	ديباجة/ف19	//	. اقتراح تعديل الفقرة كما يلي " واعترافا بالطاقة الهائلة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
	والتاريخ والتراث			التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلاد. أصبح من الضروري إشراكه في بناء ذلك،وفي تولي المناصب القيادية ... ".
343	المجلس الدستوري	ديباجة/ف19	//	واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلاد. أصبح من الضروري إشراكه في بناء ذلك،والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، وضمان ~~تربية نوعية له تتولاها كل منالأسرة والمدرسة~~تنشئة سليمة له من قبل الأسرة و الدولة.
344	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف19	//	اقتراح تعديل الفقرة كما يلي "إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام".
345	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف19	//	إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: كما إن الدولة عازمة على توفير كل شروط إشراك الشباب الجزائري، الذي يمثل الثورة الأولى للأمة بتطلعاته

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				و اصراره على رفع التحديات السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية للبلاد. ولا يمكن أن تتحقق المحافظة على مصالح الأجيال القادمة إلا بضمان تربية نوعية تتولاها كل من الأسرة و مدرسة الجمهورية.
346	هاشمـي جيـار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	ديباجة/ف19	Reconnaissant l'énorme potentiel que constitue la jeunesse algérienne, prenant acte de son aptitude et sa détermination à relever les défis politiques, économiques, sociaux et culturels du pays, et déterminé à l'associer effectivement à la construction de celui-ci et à la sauvegarde des intérêts des générations futures, en lui garantissant une éducation de qualité par la famille et par l'école.	A supprimer : Inutile car pris en charge par le pacte de 1966 évoqué précédemment, de plus mal rédigé.
347	المجلس الشعبي الولائي (ورقلة)	ديباجة/ف19	//	حذف الفقرة.
348	أكاديمية الشباب الجزائري	ديباجة/ف19	//	في الفقرة 19 من الديباجة اقتراح حذف "وضمان تربية نوعية له تتولاها كل من الأسرة والمدرسة" .
349	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف20	إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد	اقتراح تعديل الفقرة 20" كما يلي: "إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير، يتولى مهامه الدستورية بروح

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته	الالتزام المثالي، والاستعداد البطولي للتضحية والبذل والعطاء بكل احترافية وثبات واستمرار...".
350	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف20	//	إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح .....ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي الذي شرفه في احرج اللحظات بالوقوف بجانبه والدفاع عن تطلعاته وأشواقه وارادته وسيادته في وطنهويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجيوعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات ~~من آفة الإرهاب~~، ....
351	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	ديباجة/ف20	//	تعليق: دسترة مشاركة الجيش في مهام خارج الجزائر: بما ان الشعب الجزائري له ثقة عمياء في جيشه نرى ان هذه النقطة لا توجب دسترتها وتقييد المؤسسة العسكرية.....
352	الوسيط السياسي	ديباجة/ف20	//	.اقتراح إضافة للفقرة 20 "... خارجي أو داخلي"

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
353	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف20	//	اقتراح إعادة ترتيب الفقرة 20 ووضعها بعد الفقرتين 5 و6 من الديباجة.
354	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف20	//	اقتراح اضافة : إنّ الجيش الوطني الشعبي ..... ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وصيانه الأمن القومي للجزائروعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب والفساد،وهو ما ساهم ....
355	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف21	تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري.	اقتراح اضافة: تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات ~~المطلوبة~~ اللازمة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية و مؤسسات الجمهورية ، وحماية مجالها البري والجويوالبحري.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
356	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	ديباجة/ف21	//	اقتراح إضافة عبارة للفقرة كما يلي "عن السيادة الوطنية والأمن القومي، ووحدة ..."
357	طالب عبد الله محمد صالح	ديباجة/ف21	//	تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري و حماية الثروات الوطنية بكل أنواعها.
358	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف21	//	اقتراح دمج الفقرتين20 و 21 وإعادة الصياغة كما يلي "إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام والاستعداد المثاليين، وتسهر الدولة على احترافيته وعصرنته."
359	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف22	فالشّعب المتحصّن بقيمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثقفي قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في	فالشّعب الجزائري المتحصّن بقيمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثقفي قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			عالم اليوم والغد .	الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ للبشرية بأسرها، في ~~عالم اليوم والغد.~~
360	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف22	//	فالشّعب المتحصّن بقيمه الدينية الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده وأعرافه في التّضامن والعدل، واثقفي قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم العلمى والمعرفى، والثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد.
361	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف22	//	اقتراح تعديل كلمة واردة في من المقترح كالآتى "فالشعب المتحصن ... في التقدم العلمي والاجتماعي..."
362	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف22	//	اقتراح إعادة الصياغة كما يلي "إن الشعب المتحصن بسلطان العلم وبقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق من قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد"
363	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف23	إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربيّ الكبير، وأرض عربيّة، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، ويشرّفها الاحترام الّذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ	اقتراح تعديل الفقرة 23 من المقترح كما يلي "فالشعب المتحصن ... المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية ... أول نوفمبر المجيدة"

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
			القضايا العادلة في العالم.	
364	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف23	//	إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربيّ الكبير، وأرض عربيّة، ومن الأمة الاسلامية وبلاد متوسّطيّة وافريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، وبشرّفها الاحترام الّذى أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم،وعلى رأسها القضية الفلسطينية.
365	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	ديباجة/ف23	//	اقتراح تعديل صياغتها كما يلى "إن الجزائر ... أول نوفمبر والجزائر أيضا محبة للسلام وتلتزم بأحكام المواثيق الدولية والإقليمية بما ينسجم وخصوصية المجتمع مع ترسيخ مبدأ المعاملة بالمثل".
366	حزب جبهة العدالة والتنمية	ديباجة/ف23	//	اقتراح إضافة كما يلى: إنّ الجزائر، أرض الإسلام، .... كلّ القضايا العادلة فى العالم، ولاسيما القضية الفلسطينية التى ستظل خالدة فى وجدان الشعب ينصرها ويؤيدها بكل الوسائل المادية والدبلوماسية الى ان يتمكن الشعب الفلسطينى الشقيق من تحرير وطنه كاملا وبناء دولته المستقلة وعاصمتها القدسالشريف، وبنفس القناعة والقوة يؤيد الشعب الجزائري قضية الشعب الصحراوي باعتبارها قضية تصفية استعمار فى معطياتها الاساسية الى ان يتمكن هذا الشعب الشقيق من ممارسة حقه فى

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				تقرير المصير وفقا للشرعية الدولية.
367	تجمع أمل الجزائر	ديباجة/ف23	//	اقتراح تعديلها كما يلي: "إن الجزائر ... وبلاد أمازيغية ومتوسطية ...".
368	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف23	//	اقتراح : إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربيّ الكبير، وأرض عربيّة، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ~~ثورة أوّل نوفمبر~~، ويشرّفها الاحترام الّذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم.
369	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف23	//	اقتراح إضافة للفقرة كما يلي "... الإسلام، وأرض العروبة وجزء ...".
370	مواطن 125	ديباجة/ف23	//	إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب ~~العربيّ~~ الكبير، وأرض عربيّة، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، والشعب الجزائري واحد من الشعوب المغاربية الشقيقة ذات التاريخ والمستقبل المشترك، وتربطه أواصر الأخوة مع الشعوب العربية والاسلامية وكذا الشعوب الافريقية، كما تربطه أواصر الصداقة والتضامن مع كل الشعوب المحبة للسلام

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				في العالم.
371	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف24	متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه الجزائر سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل الاحترام التام لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.	~~متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية،~~ توجه الجزائر سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها الفاعل في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل الاحترام التام للأهداف والمبادئ التي تناضل من أجلها.
372	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	ديباجة/ف24	//	اقتراح تعديل صياغتها كما يلي "تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها... القائمة على توازن المصالح...". واقتراح حذف العبارة التالية "وفي ظل الاحترام ... الدول العربية".
373	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف 24	//	متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه الجزائر سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التى تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل الاحترام التام لأعلى وثيقة قانونية في البلاد ذات الأولوية

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				على أي مراجع أخرى أو أجنبية.
374	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف24	//	متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان و ازدهار كافة بلدان العالم ~~والتنمية~~، توجه الجزائر سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورهاونفوذها في محافل الأمم عبر تعاون قائم ~~عمليات الشراكة القائمة~~ على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ~~الوطنية~~وفي ظل الاحترام التام لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.
375	جبهة الجزائر الجديدة	ديباجة/ف24	//	اقتراح تعديل صياغة السطر الأول كما يلي "إن اعتزاز الشعب الجزائري بشخصيته وهويته الوطنية وتضحياته الجسام واحساسه..."
376	المجلس الدستوري	ديباجة/ف24	//	اقتراح تعديل: متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه الجزائر سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورهاونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل الاحترام التام لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة ~~والاتحاد الافريقي وجامعة الدول~~

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				~~العربية~~ و المنظمات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
377	جبهة الحكم الراشد	ديباجة/ف24	//	إعادة صياغة : تظل الدبلوماسية الجزائرية متشبعة بثقافة السلم وحقوق الانسان والتنمية وهي دوما تسعى الى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية.
378	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف24	//	إعادة صياغة: متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه الجزائر سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم ....وفي ظل الاحترام التام لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة و منظمة التعاون الاسلامي والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.
379	الوسيط السياسي	ديباجة/ف24	//	. اقتراح تعديل الفقرة كما يلي "... خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية وفي ظل قيم

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				ومبادئ الخيارات الوطنية الدستورية"
380	السعيد بوحجة	ديباجة/ف24	//	متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه الجزائر سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها المستمر و تأثيرها ~~وتنوذها~~ في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل الاحترام التام لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.
381	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	ديباجة/ف24	//	إضافة عبارة في آخر الفقرة: "منظمة المؤتمر الاسلامي والاتحاد المغاربي".
382	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	ديباجة/ف24	//	-تم إقصاء منظمة عدم الانحياز، والاتحاد المغاربي. -اقتراح إعادة الصياغة.
383	الأستاذ عبد العزيز جراد	ديباجة/ف25	وفخر الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ.	وفخر الشّعب الجزائري، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ.
384	أبو جرة سلطاني	ديباجة/ف25	//	اقتراح تعديل الصياغة: إن فخر الشّعب الجزائري بتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة.
385	مشعل الطلبة الجزائريين	ديباجة/ف 25	//	يعتبر هذا الدستور مصدر سلطة الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ .
386	حركة البناء الوطني	ديباجة/ف25	//	اقتراح اضافة: وفخر الشّعب، ... هذا الدّستور الّذي يستفتى عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّادالعدالة والحرّيّة، والديمقراطية وبناة المجتمع الحرّ.
387	حزب السيادة الشعبية	ديباجة/ف25	//	تعديل في الفقرة 25 من المقترح بتعديل كلمة في آخر الفقرة على النحو الآتي "وفخر ... وبناة المجتمع المتحضر".

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
388	حركة مجتمع السلم	ديباجة/اقتراح	//	- إعادة صياغة الديباجة لتكون مركزة و سلسة.
389	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	ديباجة/اقتراح	//	اقتراح حذف الفقرات التالية: 9-11-12-16-22-25 و اعادة صياغتها فكثير من الأفكار جزئية ليس مكانها ديباجة الدستور.
390	الجمعية الجزائرية لمحو الأمية	ديباجة/اقتراح	//	إضافة دور و أهمية المجتمع المدني في الديباجة.
391	ديباجـــة	ديباجة/اقتراح	//	"لم نر أي إشارة ضمن الديباجة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رغم أن الجزائر صادقت عليها، بالرغم من أن منهجية كاتب هذه المسودة تقوم على الإشارة إلى أهم اتفاقيات حقوق الإنسان".
392	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	ديباجة/اقتراح	//	اقتراح إدراج فقـرة في الديباجـة: "الجزائـر بلد الإسـلام، وتعمل الدولة على تعزيز مكانتـه في المجتمع وترسيخـه في مؤسسـاتها".
393	الهلال الأحمر الجزائري	ديباجة/اقتراح	//	إدراج فقرة تولي أهمية ثقافة العمل الإنساني والتضامن

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				الإنساني التي تشكل ميزة من مميزات الشعب الجزائري.
394	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	ديباجة/اقتراح	//	اقراح إضافة فقرة : المواطنة ودولة القانون كمبدإ من المبادئ الدستورية الرئيسة التي تقوم عليها الجزائر.
395	الجمعية الوطنية للدفاع عن ضحايا الألغام (بسكرة)	ديباجة/اقتراح	//	. اقتراح إضافة تجريم الاستعمار في الديباجة أو نص من النصوص.
396	يوميـــة الشهـــاب (يومية إخبارية وطنية)	ديباجة/اقتراح	//	الشعـب الجزائـري شعـب مسلـم وإلى العروبـة ينتسب، ومصمـم على أن يبقـى مسلما.
397	يوميـــة الشهـــاب (يومية إخبارية وطنية)	ديباجة/اقتراح	//	مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة للأحوال الشخصية والشؤون الدينية وتنظيم الأسرة.
398	حركـــة عـــزم (قيد التأسيس)	ديباجة/اقتراح	//	التساؤل حول عدم دسترة تجريم الاستعمار.
399	حزب سراج الأمل والعمل	ديباجة/اقتراح	//	اقتراح إدراج فقرة جديدة كما يلي "يعد المقاوم الأمير

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
				عبد القادر ابن محي الدين الجزائري، بشخصيته المعتدلة، وبعقيدته الإسلامية السامية وعلاقاته الإنسانية والحضارية العريقة، وحنكته السياسية والعسكرية المشهود لها، مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة والتي فرضت هيبتها وقدرتها واحترامها بين الشعوب والأمم، مما جعلها مطلبافي الوساطة والتحكيم".
400	عبد العالي بلقاسم	ديباجة/اقتراح	//	اقتراح الاشارة الى المقاومات الشعبية.
401	الحزب الوطني الجزائري	ديباجة/اقتراح	//	- دسترة جبهة التحرير الوطني و إدراجها ضمن رموز الجمهورية الجزائرية النوفمبرية الجديدة. - تجريم الاستدمار الفرنسي
402	المنظمـــة الوطنيـــة لمتقاعـدي الجيـش الوطنـي الشعبـــي	ديباجة/اقتراح	//	- إضافة فقرة في البداية تستهل بها مواد الدستور تنص على : " نحن الشعب الجزائري نضع هذا الدستور".
403	جبهـــة الشبـــاب الديمقراطي للمواطنة	ديباجة/اقتراح	//	تجريم الاستعمار.
404	جبهـــة الشبـــاب الديمقراطي للمواطنة	ديباجة/اقتراح	//	طلب تعزيز الفصل بين السلطات و توازنها مع السلطة القضائية.

المقترحـــات المتعلقـــة بالديباجـــة				
رقم	الجهـة المقترحـة	المـادة	الصياغـــة في المشـروع	الاقتـــراح
405	جبهـــة الشبـــاب الديمقراطي للمواطنة	ديباجة/اقتراح	//	المطالبة بالفصل بين السلطات و الخروج من النظام الرئاسي الصلب، و اتباع النظام الشبه رئاسي.
406	السيد حنافي ميلود (ولاية بشار)	ديباجة/اقتراح	//	-تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى و النص عليه في ديباجة الدستور باعتباره المرجعية في الشؤون الدينية وحاميا لمبدأ الدولة على غرار النص على المجلس الأعلى للغة العربية. -إدراج لغة تمازيغت لغة وطنية و حذف كونها لغة رسمية مع الإبقاء على فطرة العمل على ترقيتها.
407	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعي	ديباجة/اقتراح	//	-التحفظ على إدراج الفقرات المتعلقة بتغيير السياسة الأمنية للدولة ووضعها ضمن المبادئ العامة للدولة الجزائر. -التحفظ على الفقرة المتعلقة بالمصالحة الوطنية و يطلب توضيح حول حذف الفقرة السابعة 7 من ديباجة دستور 2016.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الفصـــل الأول : الجزائـــر			
	حزب التجمع الجزائري	المادة 1	الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة. وهي وحدة لا تتجزّأ.	إضافة فقرة "و هى غير قابلة للتجزئة فى هويتها و جغرافيتها".
407	حزب السيادة الشعبية	المادة 1	//	اقتراح تعديلها كما يلى "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة. وهي وحدة لا تتجزأ". واقتراح إضافة فقرة ثانية كما يلى "الجزائر جزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وهي أرض الإسلام".
408	Association nationale des anciens Moudjahidine du MALG	Art. 1	République algérienne démocratique et populaire	République algérienne
409	الأستاذ عبد العزيز جراد	المادة 1	L'Algérie est une République Démocratique et Populaire. Elle est une et indivisible. الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة. وهي وحدة لا تتجزّأ.	- يقترح تسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - الجمهورية الجزائرية - و تعديل المادة الأولى بتجزئتها إلى 3 مواد : -المادة 1 : الجمهورية الجزائرية Republque Algerienne -المادة 2 : جمهورية واحدة لا تتجزأ C'est une République une et indivisible -المادة 3 : جمهورية ذات طبيعة ديمقراطية و اجتماعية Elle est de nature démocratique et sociale
410	كمال قـــرور	المادة 1	الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة. وهي وحدة لا تتجزّأ.	كتابتها باللغة الأجنبية ALJAZAIR

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
411	علي توفيـق جعفـر اسيا بن شيـن	المادة 1	//	الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة. وهي وحدة لا تتجزّأ. وبيان أول نوفمبر هو المرجعية الأساسية للدولة الجزائرية.
412	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 1	//	- الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة و هي وحدة لا تتجزأ.
413	السيد صبري بوقادوم	المادة 1	//	الاحتفاظ بالمادة كما هي : الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة RADP.
414	منتدى الكفاءات الجزائرية	المادة 1	//	إضافة: في إطار مبادئ نوفمبر 1954.
415	جامعة باتنة 1	المادة 1		حذف عبارة "ديمقراطية شعبية" لم تعد التسمية صالحة لما تحمله من إيديوليجية.
416	عيمر محمد مهدي	المادة 1	//	الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة عربية مسلمة وجزء لا يتجزأ من الوطن العربي الاسلامي.
417	جريدةالشهاب	المادة 1	//	الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة. وهي وحدةغير قابلة للتجزئة في هويتها وجغرافيتها.
418	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 1	//	- إضافة عبارة "... موحدة لا تتجزأ من الأمة الإسلامية و العالم العربي و المغرب العربي و إفريقيا".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
419	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 1	//	اقتراح إضافة : الجزائر...وهي وحدة واحدة موحدة لا تتجزأ
420	Mr Abdelaziz Rahabi	Art premier	L'Algérie est une République Démocratique et Populaire. Elle est une et indivisible.	« -l'Algérie est une république. Elle est une et indissociable. »
421	جريدةالشهاب	المادة 2	الإسلام دين الدّولة.	مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة للأحوال الشخصية والشؤون الدينية وتنظيم الأسرة.
422	عيمر محمد مهدي	المادة 2	//	1 – الاسلام دين الدولة مع تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في كامل مؤسسات الدولة.
423	حركة البناء الوطني	المادة 2	//	_الإسلام دين الدّولة.، تضمن الدولة حمايته.
424	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	المادة 2	//	اقتراح تعديل المادة: الإسلام دين الدولة و مؤسساتها.
425	أ.د. عزري الزين.	المادة 2	//	اقتراح وضع حماية دستورية للمادة 2 باعتماد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية أمام المحكمة الدستورية.
426	حزب التجمع الجزائري	المادة 2	//	**إضافة فقرة "** مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة للأحوال الشخصية و الشؤون الدينية و تنظيم الأسرة".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
427	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 2	//	اقتراح إضافة عبارة "كل مؤسسات الدولة والمجتمع ملزمة بالنزول عند مقتضيات هذه المادة".
428	الوسيط السياسي	المادة 2	//	اقتراح تعديلها بإضافة فقرة ثانية "تعد مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع كذلك".
429	حركة مجتمع السلم	المادة 2	//	إضافة فقرة: الشريعة الإسلامية مصدر أساسي من مصادر التشريع.
430	عباس دزيري	المادة 2	//	اعتبار الإسلام دين الدولة وهو الضابط لكل قوانينها.
431	Wiski Wiski	المادة 2	//	الدين الإسلامي الدين الوحيد في الدولة.
432	سقاي عبد القادر	المادة 2	//	اقتراح إثراء المادة كما يلي: "الإسلام دين الدولة وضابط ومرجع كل حرية تمارس في المجتمع الجزائري".
433	بوزيدي ياسين	المادة 2	//	التأكيد على أن الإسلام دين الدولة ومصدر التشريع.
434	عبد القادر ذهبي	المادة 2	//	-البقاء على الثوابت والقيم التي جاء بها بيان أول نوفمبر 1954.
435	مجهول (187)	المادة 2	//	التأكيد على أن الإسلام دينالدولة ومصدر التشريع.
436	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 2	//	اقتراح تعديلها كما يلي "الإسلام دين الدولة ومؤسساتها".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
437	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 2	//	"و الشريعة الاسلامية المصدر الاول للتشريع".
438	حركة النهضة	المادة 2	//	اقتراح صياغتها في فقرتين هما : ف1: الاسلام دين الدولة ف2: تعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الأصلي للتشريع.
439	شمس الدين الجزائري	المادة 2	//	.اقتراح في المادة 2 "الإسلام المصدر الأساسي للتشريع" مع عدم تعارض جميع التشريعات معه.
440	المنظمة الجزائرية لأساتذة التربية	المادة 2	//	.اقتراح إدماج عبارة "الإسلام دين الدولة ومؤسساتها والمصدر الأول للتشريع".
441	مجهول رقم 16	المادة 2		اقتراح: الدين الإسلامي هو الدين الوحيد للدولة.
442	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 2	//	إضافة فقرة ثانية للمادة كما يلي "لا يجب أن يخالف أي تشريع أو قانون الأحكام القطعية في الإسلام".
443	بوقرة بلقاسم	المادة 2	//	الاسلام دين الشعب، الدولة و مؤسساتها. الشريعة الاسلامية مصدر للتشريع.
444	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 2	//	الإسلام دين الدّولة. و هو أهم مصدر للتشريع القانوني.
445	ريطاب عز الدين	المادة 2	//	الإسلام دين الدّولة و الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
446	زكرياء نايلي	المادة 2	//	الإسلام دين الدّولة و مؤسساتها.
447	السيد بعلي عد الرزاق	المادة 2	//	- لابد الإشارة للإسلام كمصدر رئيسي للتشريع.
448	د. عبد القادر بلخير	المادة 2	//	إضافة مادة تطالب بالحرص على مراعاة الشريعة الإسلامية في القوانين التي يتم إصدارها.
449	اقتراح تنسيقية الحملة الانتخابية للرئيس عبد المجيد تبون- بومرداس	المادة 3	**1.** اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة. **2.** تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة. 3. يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة. 4. يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.	- تضاف فقرة تستعمل اللغة العربية في جميع هياكل و مراسلات الدولة.
450	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 3	//	- حذف كلمة تظل. - إضافة كلمة وحيدة للفقرة 2 لتخصيصها "اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة للدولة." - استبدال الفقرة 3 و 4 بالفقرة التالية :

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				" تلزم كل مؤسسات الدولة باتخاذ كل الإجراءات من أجل استخدام و تطوير استخدام اللغة العربية في المعاملات و في كل الميادين دون استثناء.
451	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 3	//	- الإحالة إلى قانون عضوي أو قانون عادي يحدد آليات و الكيفيات الخاصة بتطبيقها على غرار كما كرس في المادة 4.
452	التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني	المادة 3	//	- " تضل اللغة العربية اللغة الرسمية في المراسلات و الخطابات في كل مؤسسات الدولة.
453	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير	المادة 3	//	- جعل اللغة العربية إلزامية في التعامل للجميع و تكون الوحيدة في التعامل.
454	السيد ابراهيم انتامنت	المادة 3	//	- تظل اللغة العربية اللغة الرسمية في المراسلات و الخطابات في مختلف مؤسسات الدولة.
455	بوقرة بلقاسم	المادة 3	//	تعدل المادة كالتالي: " اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية. يعد جريمة بحق الهوية الوطنية كل تعامل بغير اللغة العربية على مستوى المؤسسات. يمنع على كل موظف التوجه بخطابه أو مراسلاته للجمهور

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				أو المؤسسات بغير اللغة العربية. تعمل الدولة على تعريب كل الوثائق و البرامج التربوية لدى كل القطاعات و تشجع على الترجمة الى اللغة العربية.
456	رميثة فارس بن أحمد	المادة 3	//	اعادة صياغة المادة 4 مع استبعاد المادة 5 كما يلي : "اللغة العربية لغة وطنية و رسمية للدولة و تعد باقي اللهجات المحلية التي يتحدثها جزء من الشعب الجزائري جزءا من التراث الثقافي و اللساني و مكسب لكل الجزائريين يجب تنميتها و تطويرها و ترقيتها كل على قدم المواساة".
457	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 3	//	اقتراح تعديل صياغتها كما يلى "اللغة العربية هى اللغة الوطنية الرسمية للدولة ومؤسساتها . تظل اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة للدولة ومؤسساتها".
458	حزب الأمة الجزائري	المادة 3	//	إضافة بند يحدد فيه بأن يكون كل تصريح رسمي من السلطات باللغة العربية دون سواها.
459	عيمر محمد مهدي	المادة 3	//	الجزائر عربية واللغة العربية هي لغة البلاد الرسمية والوحيدة.
460	أ.د. عزري الزين	المادة 3	//	اقتراح اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية في جميع المجالات

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				واقتراح كذلك إضافة فقرة كالآتي "تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة يلزم اعتمادها كتابة وخطابا" ويتولى النص التطبيقي تحديد الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه القاعدة الدستورية.
461	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 3	//	. اقراح إضافة للفقرة 2 كما يلي " تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة. وهي لغة التخاطب الرسمي مراسلة ومشافهة". اقتراح فقرة جديدة يأتي ترتيبها بعد الفقرة 2 مضمونها كما يلي "يجرم الدستور التخاطب الرسمي بغير اللغة العربية".
462	وثيقة مجهولة المصدر و لكنها باسم مواطنى بلدية عين يوسف، سبعة شيوخ و الفحول و بني وارسوس	المادة 3	//	تعديل المادة كالتالي: " تظل العربية اللغة الرسمية الوحيدة للدولة و مؤسساتها".
463	مديرية الحملة الانتخابية لولاية الشلف	المادة 3	//	.اقتراح تدقيق صياغة المادة 3. تظل اللغة العربية الوطنية والرسمية الوحيدة.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
464	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 3	//	بخصوص اللغة العربية نقترح إضافة ما تضمنه المادة الثالثة (3) من دستور 1976 . التي تدعو إلى تعميم استعمال اللغة العربية في المجال الرسمي. حيث نصت على: "تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية (العربية) في المجال الرسمي ".
465	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 3	//	الإبقاء على الأولى فقط.
466	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 3	//	إضافة : تلزم الغدارة العمل باللغة العربية فى جميع الميادين الرسمية، سواء بالخطابات أو الكتابة أو التحرير، وتعمل على ازدهار اللغة العربية، وتعميم استعمالها فى الميادين العلمية والتكنولوجية.
467	محمد بولعظام	المادة 3	//	. اقتراح إدراج نص دستوري صريح يلزم المسؤولين باستعمال اللغة العربية.
468	الاتحاد الوطنى لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 3	//	اضافة فقرة جديدة: "يمنع منعا باتا استخدام لغة أجنبية أو أكثر في مؤسسات الدولة و المراسلات الرسمية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
469	النقابة الوطنية لعمال التربية	المادة 3	//	. اقتراح إعادة صياغة المادة 3 "تظل اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة لمؤسسات الدولة الجزائرية".
470	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 3	//	اقتراح إضافة ما يلي "للمجلس الأعلى للغة العربية كامل الصلاحية في الرصد والرقابة لمدى التزام المؤسسات والأشخاص بتكريس هذه المادة كما يمكنه التأسيس كطرف مدني ضد أي خرق لهذه المادة" كفقرة 5.
471	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 3	//	إضافة فقرة 3" عدم استعمال اللغة العربية في مختلف المراسلات والخطابات بين مختلف المؤسسات والهيئات داخل الدولة يعاقب عليها القانون.
472	حركة البناء الوطني	المادة 3	//	1. اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة. 2. تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة. 3. يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة. 4. يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار ا اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها فى الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				لهذه الغاية. 5. تسهر الدولة على تعميم واستعمال اللغة العربية فى كل المؤسسات. 6. يحضر استعمال اللغة الاجنبية فى التعاملات والتواصل الرسمي بين الهيئات والمؤسسات، وبينها وبين المواطنين.
473	حزب السيادة الشعبية	المادة 3	//	اقتراح تعديل الفقرة الثانية كما يلى "اللغة العربية هى اللغة الرسمية الوحيدة للدولة". . اقتراح إضافة فقرة جديدة ثالثة كالآتى "تلزم كل مؤسسات الدولة باتخاذ كل الإجراءات من أجل استخدام وتطوير استخدام اللغة العربية فى المعاملات وفى كل الميادين دون استثناء". واقتراح حذف الفقرة 4 المتعلقة بالمجلس الأعلى للغة العربية.
474	تجمع أمل الجزائر	المادة 3	//	اقتراح إلزامية استعمال اللغة العربية عند مخاطبة الشعب الجزائري وتمثيل الجزائر في مختلف المناسبات المحلية والدولية، وفقا لما يلي : "1-اللغة الوطنية والرسمية للدولة هي اللغة العربية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				2- يجب على جميع مؤسسات الدولة أداء عملها باللغة العربية".
475	مجهول (187)	المادة 3	//	اللغة العربية هي اللغة الرسمية وتجريم استعمال اللغة الفرنسية في الوثائق الرسمية.
476	عبد القادر ذهبي	المادة 3	//	تثبيت اللغة العربية في مكانتها كلغة رسمية واحدة موحدة للدولة ومؤسساتها.
477	بوزيدي ياسين	المادة 3	//	تعميم استعمال اللغة العربية في خطابات المسؤولين والوثائق الرسمية.
478	مجهول رقم 16	المادة 3	//	اقتراح: اللغة الرسمية الوحيدة هي اللغة العربية .
479	سقاي عبد القادر	المادة 3	//	اقتراح إعادة صياغتها واعتبارها هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة ويتم العمل على تعميمها في المجال الرسمي وحمايتها بموجب قانون عضوي.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
480	Wiski Wiski	المادة 3	//	اعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في الدولة.
481	سوداني محمد بن عبد القادر	المادة 3	//	اعتبار اللغة العربية هي لغة رسمية للدستور وللشعب الجزائري.
482	غديري عبد الحق Mizou Mizou	المادة 3	//	اعتبار اللغة العربية اللغة الوحيدة للدولة.
483	عبد الحميد فاتح	المادة 3	//	اقتراح تفعيل قانون 91-05 المتعلق بإلزام جميع الإدارات العمومية باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها.
484	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 3	//	-اقتراح إضافة حكم خامس كما يلي "تستخدم اللغة العربية بدرجة أولى في التعاملات الإدارية وفي علاقات الإدارة بالمواطن وتحرر المراسلات بها داخل المؤسسات وفيما بينها".
485	زكرياء نايلي	المادة 3	//	-اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة للدولة و مؤسساتها. -تعمل الدولة على تعميم استعمالها، يحدد قاون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة. -يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				-يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.
486	ريمة شيكر	المادة 3	//	تظل اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة في الدولة الجزائرية والجامعة لكل اللهجات باعتبارها موروث ثقافي تفخر به الجزائر.
487	محمد الصالح بن عبد العزيز	المادة 3	//	اقتراح إضافة ضرورة وإجبارية استعمال اللغة العربية في الإدارات العمومية.
488	فوزي بن عائشة	المادة 3	//	اقتراح إضافة فقرة تلزم إلزامية وتعميم استعمال اللغة العربية في جميع القطاعات.
489	عباس دزيري	المادة 3	//	اعتبار اللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية الوحيدة للدولة، تحرص على تعميم استعمالها في الجهات الرسمية والمراسلات. كما تعترف الدولة بباقي اللهجات المحلية.
490	بن دراجي لحبيب	المادة 3	//	-اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة الوحيدة.
491	السيد أحمد حمدي	المادة 3	//	-تعديل الفقرة 4: " يكلف... في كل الميادين و التشجيع على

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الترجمة منها و إليها."
492	نسيب جهان	المادة 3/ف1	1. اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.	اللّغة العربيّة هى اللّغة الوطنيّة والرّسميّة الوحيدة.
493	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 3/ف1	//	الغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية للدولة.
494	حركة مجتمع السلم	المادة 3/ف2	**2.** تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة.	-إضافة فقرة دوما فى الفقرة الثانية من المادة " تظل العربية هى اللغة الرسمية دوما". -إضافة فقرة فى المادة 3 "يحظر استعمال اللغات الأجنبية في المعاملات الإدارية و المحررات الرسمية الوطنية".
495	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 3/ف2	//	-تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة و يعمم استعمالها في الوثائق و الخطابات الرسمية.
496	جبهة الحكم الراشد	المادة 3/ف2	//	**اقتراح حذفها.**
497	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 3/ف4	4. يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.	إضافة " في الميادين العلميّة والتكنولوجيّةو الإدارية".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
498	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 3/ف4	//	تعاد صياغة الفقرة كالتالي" يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالإشراف و السهر و المتابعة لعملية تعميم استعمال اللغة العربية من طرف الهيئات و الادارات الرسمية للدولة و بقوم بإعداد حصيلة سنوية في هذا الشأن، كما يعمل أيضا على ازدهار و ترقية اللغة العربية و تعميم استعمالها في الميادين العلمية و التكنولوجية".
499	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 3/ف1 و4	**1.** اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة. 4. يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.	1. تكملة هذه الفقرة بما يلي: تعمل الدولة على تعميم استعمالها في مختلف الميادين، لاسيما في المجال الرسمي. 4. تكملة الفقرة بما يلي : وتشجيع حركة الترجمة من وإليها.
500	مواطن125	المادتان 3 و4	//	دمج المادتين الثالثة(3)والرابعة(4) في مادة واحدة وصياغتها كالآتي : "اللغتان العربية والأمازيغية هم اللغتان الوطنيتان والرسميتان للدولة".
501	Ferhat Belounis	Art 3	**1-**L'Arabe est la langue nationale et officielle. **2-**L'Arabe demeure la langue officielle de l'Etat. **3-**Il est créé auprès du Président de la République, un Haut Conseil de la Langue Arabe. 4-Le Haut Conseil est chargé notamment d'œuvrer à	Abrogés de : 3.2-3 et 4

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			l'épanouissement de la langue arabe et à la généralisation de son utilisation dans les domaines scientifiques et technologiques, ainsi qu'à l'encouragement de la traduction vers l'arabe à cette fin.	
502	Mr Abdelaziz Rahabi	Art 3	//	- la langue arabe est la langue nationale et officielle -elle est la langue officielle de l'Etat »
503	د. عبد القادر بلخير	المادة 3	//	إضافة مادة تعاقب وتجرم استخدام اللغة الفرنسية في المراسلات الرسمية.
504	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 3		المطالبة بتجريم استعمال أو النطق باللغة الفرنسية لكل المسؤولين في المناصب الرسمية في الدولة الجزائرية.
505	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 3	//	اقتراح ي إضافة بند : منع تكلم أي مسؤول أو ممثل شعب بأي لغة عدى اللغة العربية عند مخاطبته الشعب الجزائري أو وسائل الإعلام الجزائرية.
506	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 3	//	- إضافة فقرة 5 حول تجريم استعمال الفرنسية في الإدارة على ممثلي الدولة الجزائرية.
507	بن باديس فايزة	المادة 4	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي "الأمازيغية هي الاسم المستحدث لمجموعة اللهجات غير العربية في الجزائر

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				وترسم كلغات جهوية وتدرج كلغة خيارية في التعليم في مناطقها".
508	السيد مصطفى .ع	المادة 4	//	- لابد من إجراء استفتاء على دسترة الامازيغية.
509	محمد بولعظام	المادة 4	//	. اقتراح تمرير دسترة الأمازيغية بصفة مستقلة عبر الاستفتاء.
510	زين الدين رقاني	المادة 4	//	دسترة جميع اللهجات كموروث حضاري.
511	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 4	//	اقتراح تعديل : تامزيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية ويجب أن توحد لهجتها لتشمل كل مناطق الوطن، وكتابتها تكون موحدة وبالأحرف العربية.
512	بودة حسين	المادة 4	//	تعتبر تمازيغت بتنوع لهجاتها المحلية لغة وطنية.
513	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	المادة 4	//	اقتراح إرجاء البث في جعل تمازيغت لغة وطنية و رسمية ثانية في الجزائر إلى غاية إنهاء المجمع الجزائري للغة تمازيغت من أشغاله من حيث تحديد اللغة التي تكتب بها و قواعدها الأساسية ... إلخ، مع عرضها للإستفتاء الشعبي لوحدها، ليتم ادراجها في الدستور بموجب تعديل جزئي

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				للدستور عن طريق المصادقة البرلمانية على مشروع القانون المتعلق بها.
514	سفيان بن ناصر	المادة 4	//	تستبدل بالصياغة التالية "تحترم الدولة التعدد اللهجاتي في الجزائر و تعمل على حمايته و ترقيته تعزيزا للثقافة الجزائرية و للوحدة الوطنية".
515	غاني باتنة	المادة 4	//	حذف هذه المادة.
516	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 4	//	تعدل المادة كالتالي :"تعد اللغات المحلية و اللسانيات التي يتحدث بها مختلف أجزاء الشعب الجزائري لغات و طنية، و جزء من تراثه الثقافي، و اللغوي و رصيدا مشتركا لكل الجزائريين، و تبقى اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة."
517	فلاك ركن	المادة 4	//	حذف هذه المادة.
518	نوال سهام	المادة 4	//	حذف هذه المادة.
519	حميد بن ولهة	المادة 4	//	حذف هذه المادة.
520	بن غانم	المادة 4	//	حذف هذه المادة.
521	بوقرة بلقاسم	المادة 4	//	تحذف المادة 4 و تعوض بالمادة التالية"

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				بيان أول نوفمبر 1954 هو أساس العقد بين الدولة و المجتمع. تقديس الجزائر و قيمها و ثوابتها يرتب صفة المواطنة.
522	ريطاب عز الدين	المادة 4	//	تعدل المادة كالتالي : "تعد اللهجات المحلية التي يتحدث بها جزء من الشعب الجزائري بمثابة لغات و طنية و جزءا من ترتثه الثقافي و اللغوي الذي يربط الجزائريين، و يكون عقيدتهم المشتركة.
523	د. عبد القادر بلخير	المادة 4	//	اقتراح إلغاء دسترة الأمازيغية.
524	مجهول رقم 22	المادة 4	//	تعدد اللهجات الأمازيغية يجعل الاعتراف بها كلغة رسمية أمرا صعبا جدا.
525	رضا مدلسي	المادة 4	//	رفض دسترة اللهجة الأمازيغية.
526	صويلح عبد الحفيظ	المادة 4	//	ملاحظة وجود عدم تناسق بين الفقرتين 1 و4 ومع وجود لهجات متعددة يستحسن وضع لغة واحدة كلغة وطنية ورسمية.
527	بن سعد عقبة	المادة 4	//	اقتراح حذف المادة 4.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
528	صلاح الدين حمرهم	المادة 4	//	رفض تام للمادة 4.
529	حسان حاج	المادة 4	//	رفض دسترة اللهجة الأمازيغية.
530	شمامة فتيسي	المادة 4	//	نقد و لكن دون اقتراحات لتعديل المادة أو حذفها.
531	علال جمال	المادة 4	//	اقتراح عدم دسترة الأمازيغية لاعتبارها مجرد لهجة.
532	عبد الحميد فاتح	المادة 4	//	اقتراح إدراج مختلف اللهجات الموجودة في البلاد دون استثناء في إطار الموروث الثقافي لغلق باب الجهوية والطائفية.
533	الشباب الجزائري (إخبارية وطنية)	المادة 4	//	تمازيغت هي موروث ثقافي لا مادي: يشمل كل اللهجات المحلية (التارقية، الشاوية، القبائلية).
534	أ.د. عزري الزين	المادة 4	//	لا مبرر ولا ضرورة لوجود هذه المادة باعتبارها أثارت جدلا كبيرا قد يؤدي إلى الانقسام في المجتمع الجزائري.
535	بن دراجي لحبيب	المادة 4	//	حذف هذه المادة.
536	تجمع أمل الجزائر	المادة 4	//	اقتراح تعديل في الفقرة 2 كما يلي "تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الوطني. تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي."
537	جمال فكير	المادة 4	//	استبعاد تمازيغت كلغة باعتبارها لهجة.
538	فتيحة صابريني	المادة 4	//	رفض ترسيم اللجة الأمازيغية.
539	جدي معاذ	المادة 4	//	رفض : لا يمكن تحت أي مسمى جعلها ترق الى لغة وطنية.
540	ريمة شيكر	المادة 4	//	لا لترسيم اللهجة الأمازيغية لغة رسمية في البلاد.
541	علاء الدين بوعطيط	المادة 4	//	رفض للامازيغية كلغة.
542	حزب السيادة الشعبية	المادة 4	//	اقتراح تعديل الفقرة 3 كما يلي "يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع ...". . اقتراح تعديل في الفقرة 4 ودمجها مع الفقرة 5 كما يلي "يستند ... تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي". . واقتراح تعويضها بنص يعزز الوحدة الوطنية ويثمن التنوع اللساني والثقافي في الجزائر ويحميه ويرقيه دون

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				تعريض الأمن القومي والوحدة الوطنية للخطر كاقتراح النص الآتي "تعترف الدولة بكافة اللهجات المستعملة من طرف الشعب الجزائري على قدم المساواة كموروث ثقافي وطني وتشجع على ترقيته".
543	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 4	//	عدم قبول إدراج الأمازيغية كلغة وطنية بحكم عدم استعمالها من كل المواطنين.
544	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 4	//	تعديل : د. تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة بكل فروعها.
545	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 4	//	اعتماد اللغة الأمازيغية قد يؤثر على الوحدة الوطنية خاصة أمام افتقادها لحروف أبجدية وأرقام محددة. مع اقتراح إما إلغاء المادة 4 أو إعادة صياغتها بمراعاة جميع التعبيرات اللسانية كتراث وطني مع اقتراح كتابتها بالحرف العربي.
546	وثيقة مجهولة المصدر و لكنها باسم مواطن بلدية	المادة 4	//	استعمال مصطلح الأمازيغية بدلا من تمازيغت.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	عين يوسف، سبعة شيوخ و الفحول و بنى وارسوس			
547	حركة البناء الوطني	المادة 4	//	1. الآمازيغية جزء اصيل من هويتنا الوطنية. 2. تعترف الدولة بكل التنوعات اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني دون تمييز. 3. يحدث مجمع جزائري يوضع لدى رئيس الجمهورية يسهر على ترقية وتطوير اللسانيات المستعملة ويسعى الى توحيدها ويعمل على توفير الشروط اللازمة قصد ترقيتها. 4. تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي.
548	حركة الانفتاح	المادة 4	//	اللغة الأمازيغية تبقى لغة وطنية إلى غاية إثرائها من اللهجات الأمازيغية مع إنشاء الأكاديمية لترقية وجمع اللهجات الأمازيغية في الجزائر تتحول إلى لغة وطنية جامعة بين اللهجات وتدريسها للأجيال الصاعدة.
549	جبهة المستقبل	المادة 4	//	اقتراح حذف الفقرة الرابعة من المادة 4 لتعارضها مع الفقرة الأولى.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
550	حزب الأمة الجزائري	المادة 4	//	تمازغت مرفوضة جملة و تفصيلا.
551	جبهة الحكم الراشد	المادة 4	//	احالة الفقرات 2و3,4و5 على الباب الخامس الخاص بالمؤسسات الاستشارية.
552	Wiski Wiski	المادة 4	//	اقتراح حذف دسترة الأمازيغية.
553	تيراس محمد	المادة 4	//	رفض فكرة دسترة الأمازيغية.
554	مجهول (187)	المادة 4	//	بالنسبة للأمازيغية هي ثقافة وطنية نعتز بها تعمل الدولة على تطويرها لحين الاتفاق على لغة جامعة.
555	بريك قدور	المادة 4	//	معارض لاعتبار الامازيغية لغة وطنية ورسمية.
556	غديري عبد الحق Mizou Mizou	المادة 4	//	اقتراح دسترة الأمازيغية عن طريق الاستفتاء.
557	راودي حمودي	المادة 4	//	يمكن تعويض مضمون المادة بالتزام تطوير اللهجات المحلية.
558	عيدي محمد	المادة 4	//	رفض فكرة ازدواجية اللغتين الرسميتين.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
559	غندير السعيد	المادة 4	//	اقتراح عرض مسألة دستورة الأمازيغية على الاستفتاء بشكل منفرد.
560	محمد إبراهيم	المادة 4	//	إلغاء ترسيم اللهجة الأمازيغية واعتبار كل اللهجات الوطنية من مقومات الدولة.
561	Hacene Hourier حسن حورير	المادة 4	//	اقتراح اللغة الوطنية الوحيدة هي اللغة العربية.
562	عبد القادر ذهبي	المادة 4	//	تكفل الجولة بالحفاظ على كل الخصوصيات واللهجات الجهوية المنتشرة عبر الوطن.
563	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 4	//	تعديل الفقرة 4 : "يستند المجمّع إلى أشغال خبراء جزائريين وتاريخ كتابة هذه اللغة منذ الفتح الاسلامي....
564	حركة النهضة	المادة 4	//	اقتراح فقرة جديدة :- منع و تجريم استعمال اللغة الفرنسية في المعلاملات الرسمية و على جميع المستويات.
565	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 4	//	اقتراح إضافة فقرة جديدة كما يلي :

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				"5- يمكن للمجمع رصد ومتابعة كل إساءة أو تنكر أو عنصرية تستهدف الهوية واللغة الأمازيغية".
566	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 4	//	اقتراح تعديل الفقرة 4 ومضمونها كما يلي "يكلف المجمع بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت إلى لغة رسمية فيما بعد ".
567	مجهول رقم 16	المادة 4	//	اقتراح نزع الأمازيغية من الدستور نهائيا.
568	فريح عبد القادر مواطن جزائري	المادة 4	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كالتالي : - اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية للدولة. - يتم العمل على تعميم استعمالها في المجال الرسمي و حمايتها بموجب قانون عضوي. - تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة و هي المستثناة من أي تعديل يمس الدستور.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				- توضع لخدمتها كل من المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة العربية، يضطلعان بالعمل على ازدهارها وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها و تحيين مصطلحاتها لهذه الغاية. - يعتبر استعمال الفرنسية في المجال الرسمي جريمة يعاقب عليها.
569	عبد الصمد لميش أستاذ بجامعة المسيلة	المادة 4	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كالتالي: - اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية للدولة. - يتم العمل على تعميم استعمالها في المجال الرسمي و حمايتها بموجب قانون عضوي. - تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة و هي المستثناة من أي تعديل يمس الدستور.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				- توضع لخدمتها كل من المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة العربية، يضطلعان بالعمل على ازدهارها وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها وتحيين مصطلحاتها لهذه الغاية. - يعتبر استعمال الفرنسية في المجال الرسمي جريمة يعاقب عليها.
570	عيسى ثامري	المادة 4	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كالتالي: - اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية للدولة. - يتم العمل على تعميم استعمالها في المجال الرسمي و حمايتها بموجب قانون عضوي. - تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة و هي المستثناة من أي تعديل يمس الدستور.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				- توضع لخدمتها كل من المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة العربية، يضطلعان بالعمل على ازدهارها وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها وتحيين مصطلحاتها لهذه الغاية. - يعتبر استعمال الفرنسية في المجال الرسمي جريمة يعاقب عليها.
571	سقاي عبد القادر مواطن جزائري	المادة 4	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كالتالي: - اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية للدولة. - يتم العمل على تعميم استعمالها في المجال الرسمي و حمايتها بموجب قانون عضوي. -- تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة و هي المستثناة من أي تعديل يمس الدستور.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				- توضع لخدمتها كل من المجلس الأعلى للغة العربية و المجمع الجزائري للغة العربية، يضطلعان بالعمل على ازدهارها و تعميم استعمالها في الميادين العلمية و التكنولوجية و التشجيع على الترجمة إليها و تحيين مصطلحاتها لهذه الغاية. - يعتبر استعمال الفرنسية في المجال الرسمي جريمة يعاقب عليها.
572	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 4	//	- ملاحظة عدم وجود انسجام واضح بين الفقرتين 1 و4، فالأولى تنص على اعتبار تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، لكن في الفقرة 4 تضمنت العمل على توفير الشروط اللازمة لترقيتها بهدف تجسيدها كلغة رسمية لاحقا. - اقتراح إضافة مادة توضح أن كتابة لغة تمازيغت تكون بحرف التفيناغ تشتمل على كل الحروف الأبجدية الخاصة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				بها، وإن تعذر فبالحرف العربي مع الأخذ في الاعتبار جميع اللهجات المستعملة في مختلف أنحاء التراب الوطني.
573	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 4	//	- إلغاؤها و حذفها و تعويضها ب: " تعترف الدولة بكافة اللهجات المستعملة من طرف الشعب الجزائري على قدم المساواة كموروث ثقافي وطني و تشجع على ترقيته.
574	بولقرون نجيب	المادة 4	//	الأمازيغية لهجات لا ترقى الى لغة.
575	باث فى الانتروبولوجيا من تلمسان	المادة 4	//	الأمازيغية لهجات لا ترقى الى لغة. لا تملك مقومات اللغة.
576	رفيق لازار	المادة 4	//	ليست القبائلية. تحتاج الى مشاورات بين جميع مناطق الوطن بشأ،÷أ
577	المؤسسة الثقافية أصلاح أحمد و رابح	المادة 4	//	تحذف كلمة "رسمية".
578	سماعيل عبد	المادة 4	//	الغاء : لا دسترة من دون استفتاء عليها.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
579	كمال ناصر	المادة 4	//	حذفها.
580	رويسي مبارك	المادة 4	//	إلغاء المادة الرابعة.
581	السيد حنافي ميلود -ولاية بشار	المادة 4	//	- تعديل النص كما يلي: " الحق في الحياة الكريمة".
582	السعيد بوحجة	المادة 4	//	. يستند المجمّع إلى أشغال الخبراء،الممثلين لكلتنوعاتها اللسانيةويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.
583	شمس الدين الجزاري	المادة 4	//	اقتراح في المادة 4 : "يعترف الشعب الجزائري باللغة البربرية بمختلف لهجاتها وترقيتها والاعتراف بها كجزء من الهويةوالشعب الجزائري صاحب السيادة فى اختيار الحرف الذي تكتب به".
584	المصدر مجهول	المادة 4	//	استبدال اللغة باللهجات الأخرى.
585	الطبقة السياسية والمجتمع المدنى ولاية النعامة	المادة 4	//	حذف المادة.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
586	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 4	//	إضافة فقرة 6 : تجسيدا لإرادة الشعب، يمر مطلب ترسيم اللغة الأمازيغية على الاستفتاء الشعبي حتى ولو مر عن طريق البرلمان تجسيدا للمادة 7 و 8.
587	د. بودربالة إلياس (أستاذ القانون بجامعة خميس مليانة)	المادة 4	//	.اقتراح إلغاء المادة 4 .
588	جمعية شباب المستقبل الولائية (الوادي)	المادة 4	//	.اقتراح حذف كلمة "رسمية" من المادة 4 الفقرة 1 والعمل على ترقيتها.
589	جمعية المستقبل الجزائرية للصحافة والإعلام	المادة 4	//	تحفظ على هذه المادة.
590	الجمعية الوطنية لترقية المجتمع المدني والمواطنة –سوق أهراس-	المادة 4	//	1. تمازيغت بكل لهجاتها لغة وطنية.
591	المؤسسة الإعلامية "خطوة" للتسجيل والإنتاج السمعي البصري والإعلامي	المادة 4	//	حذف المادة.
592	المنظمة الوطنية لأرباب	المادة 4	//	حذف المادة، ويستفتى فيها الشعب بشكل منفصل طبقا

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	العمل والمقاولين			لأحكام الدستور.
593	فارح إلياس	المادة 4	//	الاعتراف بكل اللهجات البربرية والاعتراض على اعتبار الأمازيغية لغة رسمية.
594	د. رضا سعيد أستاذ بجامعة تيارت	المادة 4	//	حذف المادة.
595	السيد: جازولى نجيب السيد: حرشوش معمر إطارات في دائرة الشلف	المادة 4	//	حذف المادة.
596	أحمد محمدي	المادة 4	//	رفض دسترة الأمازيغية.
597	بلال مرزاق	المادة 4	//	إعتبار اللهجات في كل ربوع الوطن موروث ثقافي تتميز كل منطقة تعنى به الدولة وتحافظ عليه.
598	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة	المادة 4	//	حذف المادة.
599	التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني	المادة 4	//	- تمازيغت بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة هي أيضا لغات رسمية و وطنية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
600	السيد ابراهيم انتامنت	المادة 4	//	- تمازيغت بكل تنواعتها هي كذلك لغة وطنية و استعمال الحرف العربي في الكتابة.
601	مجهول رقم 191	المادة 4	//	- دسترة اللهجة الامازيغية مرفوض.
602	السيد بعلي عد الرزاق	المادة 4	//	- لابد الفصل في اللغة التي تكتب بها لغة " تمازيغت".
603	الأستاذ: سعيد رضا	المادة 4	//	- تحديد بأي لهجة ستكون الامازيغية و بأي نوع خط ستكتب.
604	السيد محمد بو النمر -مدير الحملة الانتخابية للسيد عبد المجيد تبون لولاية ميلة	المادة 4	//	- التركيز في الدستور على الاحكام التي تشجع ترقية اللغة الامازيغية.
605	الأكاديمية الجزائرية للعمل الإنساني و حقوق الإنسان	المادة 4	//	- إلغاء الفقرة الخاصة باللغة تمازيغت كلغة وطنية و رسمية حيث تعتبر كلهجة و تعمل الدولة على ترقية كل اللهجات الوطنية و يحدث لذلك مجمع للهجات الوطنية

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				يوضع لدى رئيس الجمهورية.
606	سعد الدين الشرايرر	المادة 4	//	- ضرورة تأجيل دسترة الامازيغية إلى ما بعد ترقيتها و تحقيق الانسجام بين لهجاتها.
607	الاتحاد الوطني لصحفيين	المادة 4/ف1	1. تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة.	" تمازيغت بلهجاتها المختلفة هي لغات وطنية" "... على أن تكتب بالحرف العربي "
608	سالمي محجوب(تندوف)	المادة 4/ف1	//	.اقتراح الأخذ بعين الاعتبار كل اللهجات المستعملة
609	انارة من أبناء الجنوب	المادة 4/ف1	//	استبعاد اللغة الأمازيغية كلغة رسمية وطنية باعتبارها لهجة.
610	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 4/ف1	//	-اقتراح حذف الفقرة الأولى من المادة 4 لعدم وجود لغة مشتركة بين مختلف اللهجات.
611	أ. عمر خبابة (محام)	المادة 4 /ف 3	3. يُحدث مجمّع جزائري للّغة تمازيغتيوضع لدى رئيس الجمهورية.	-اقتراح إنشاء مجمع جزائري للغة تمازيغت وتكليفه بإيجاد لغة معيارية جامعة.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
612	صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 4/ف4	4. يستند المجمّع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.	4. يستند المجمّع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة ~~فيما بعد.~~.
613	المنظمة الجزائرية لترقية ثقافة السلم و التعايش	المدتان/3 و 4	3. يُحدث مجمّع جزائري للّغة تمازيغتيوضع لدى رئيس الجمهورية. 4. يستند المجمّع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.	-الإشارة إلى اللغة الامازيغية كلغة ثانية. -إلى جانب ترسيم اللغة العربية و الامازيغية النص على استبعاد اللغة الفرنسية.
614	فريح عبد القادر ولميش عبد الصمد	المدتان/3 و 4	//	اقتراح دمج المادتين 3 و4 كما يلى: ". اللغة العربية هى اللغة الوطنية والرسمية للدولة. يتم العمل على تعميم استعمالها فى المجال الرسمى وحمايتها بموجب قانون عضوي. .تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة وهى مستثناة من أى تعديل يمس الدستور . توضع لخدمتها كل من المجلس الأعلى للغة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				العربية، والمجمع الجزائري للغة العربية، يضطلعان بالعمل على ازدهارها وتعميم استعمالها فى الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها وتحيين مصطلحاتها لهذه الغاية .يعتبر استعمال الفرنسية فى المجال الرسمى جريمة يعاقب عليها . تعتبر "تمازيغت" بمختلف تلوناتها اللهجية من قبائلية وشاوية وترقية وميزابية وغيرها لغة وطنية، وتكفل الدولة حرية استعمالها والتعليم بها وطنيا لمن يرغب فى ذلك وتطويرها وربطها بمقومات الهوية، تعمل المحافظة السامية للأمازيغية والمجمع الجزائري للغة الأمازيغية ..."
615	د. عبد القادر بلخير	المادتان 4 و 234		.اقتراح حذف الأمازيغية
616	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 4	. Tamazight est également langue nationale et officielle. . L'Etat œuvre à sa promotion et à son développement dans toutes ses variétés linguistiques en usage sur le territoire national. . Il est créé une Académie algérienne de la langue	- tamazight est également langue nationale et officielle, à terme, langue de l'Etat.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			Tamazight, placée auprès du Président de la République. . L'Académie qui s'appuie sur les travaux des experts, est chargée de réunir les conditions de la promotion de Tamazight en vue de concrétiser, à terme, son statut de langue officielle. **5.** Les modalités d'application de cet article sont fixées par une loi organique.	
617	Ferhat Belounis	Art 4	//	Abrogés 3-4- et 5
618	Mr Abdelaziz Rahabi	Art 4	//	-«tamazight est également langue nationale et officielle»
619	السيد أحمد حمدي	المادة 4		- اعادة صياغتها: " تمازيغت هي لغة ..."
620	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 4	//	حذف البند الأول : تمازيعت لغة وطنية ورسمية.
621	سي حاج م. محند طيب مترجم معاني القرآن الكريم الى المازيغية	المادة 4		الاقتراحات : 1 . الاكتفاء بتدريس لغة واحدة في الابتدائي أو تأخير تدريس لغة أجنبية الى آخر المرحلة. 2 .تدريس اللغة الانجليزية باعتبارها لغة العصر.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				3 – كتابة الامازيغية بالحرف العربي باعتباره مساعدا على توحيد الجزائريين.
622	حركة مجتمع السلم	المادة 5	عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر.	- إضافة فقرة " يمكن تحويل العاصمة إلى مدينة أخرى عند الاقتضاء".
623	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 5	//	يحدد القانون العضوي خاتم الدولة.
624	جمعية شباب المستقبل الولائية (الوادي)	المادة 5	//	. اقتراح إضافة للمادة 5 "ويمكن إنشاء عواصم إدارية واقتصادية أخرى".
625	المنظمة الجزائرية لأساتذة التربية	المادة 5	//	اقتراح كتابة إسم الجزائر العاصمة بالحرف اللاتيني EL DJAZAIR
626	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	المادة 5	//	-اقتراح إضافة في الفقرة الثانية من المادة من المادة 5 "يمكن إنشاء عاصمة اقتصادية للبلد".
627	جامعة باتنة 1	المادة 5	//	-قتراح إمكانية تغيير مقر العاصمة إلى مدينة أخرى. -قتراح إقرار عاصمة اقتصادية.
628	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 5	//	-اقتراح إضافة للمادة بالتفرقة بين العاصمة الإدارية

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				والعاصمة الاقتصادية والفصل بينهما على أن تكون العاصمة الاقتصادية في ولاية أخرى غير الجزائر العاصمة لتخفيف الضغط وتقليل مركزية كل المؤسسات بالعاصمة.
629	والي ولاية الوادي	المادة 5	//	تعديلها كما يلي : - عاصمة الجزائر هي مدينة الجزائر، و لا يتم تحويلها إلى مدينة أخرى إلا عن طريق استفتاء شعبي بطلب من رئيس الجمهورية و بعد موافقة أغلبية ثلثي النواب من غرفتي البرلمان.
630	فريح عبد القادر مواطن جزائري	المادة 5	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي : - تمازيغت تعتبر لغة وطنية بمختلف تلوناتها اللهجية من قبائلية، و شاوية، و ترقية، و مزابية، و غيرها، و تكفل الدولة حرية استعمالها و العليم بها وطنيا لمن يرغب في ذلك. - تعمل المحافظة السامية للأمازيغية و المجمع الجزائري

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				للغة الأمازيغية على ترقية "تامازيغت" و تطويرها و ربطها بالهوية الوطنية المحددة في هذا الدستور، و توطيد الوحدة الوطنية و تعزيزها في ظل التنوع الثقافي الذي تزخر به الجزائر. - ينشأ مجلس أعلى للغات الوطنية و الأجنبية، يتكفل باقتراح السياسات اللغوية للبلد، و كيفية الاستفادة من اللغات في مجالات التعليم و البحث العلمي و التنمية الوطنية في مختلف المجالات.
631	عبد الصمد لميش أستاذ بجامعة المسيلة	المادة 5	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي : - تمازيغت تعتبر لغة وطنية بمختلف تلوناتها اللهجية من قبائلية، و شاوية، و ترقية، و مزابية، و غيرها، و تكفل الدولة حرية استعمالها و العليم بها وطنيا لمن يرغب في ذلك. - تعمل المحافظة السامية للأمازيغية و المجمع الجزائري

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				للغة الأمازيغية على ترقية "تامازيغت" و تطويرها و ربطها بالهوية الوطنية المحددة في هذا الدستور، و توطيد الوحدة الوطنية و تعزيزها في ظل التنوع الثقافي الذي تزخر به الجزائر. - ينشأ مجلس أعلى للغات الوطنية و الأجنبية، يتكفل باقتراح السياسات اللغوية للبلد، و كيفية الاستفادة من اللغات في مجالات التعليم و البحث العلمي و التنمية الوطنية في مختلف المجالات.
632	عيسى ثامري	المادة 5	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي : - تمازيغت تعتبر لغة وطنية بمختلف تلوناتها اللهجية من قبائلية، و شاوية، و ترقية، و مزابية، و غيرها، و تكفل الدولة حرية استعمالها و العليم بها وطنيا لمن يرغب في ذلك. - تعمل المحافظة السامية للأمازيغية و المجمع الجزائري

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				للغة الأمازيغية على ترقية "تامازيغت" و تطويرها و ربطها بالهوية الوطنية المحددة في هذا الدستور، و توطيد الوحدة الوطنية و تعزيزها في ظل التنوع الثقافي الذي تزخر به الجزائر. - ينشأ مجلس أعلى للغات الوطنية و الأجنبية، يتكفل باقتراح السياسات اللغوية للبلد، و كيفية الاستفادة من اللغات في مجالات التعليم و البحث العلمي و التنمية الوطنية في مختلف المجالات.
633	سقاي عبد القادر مواطن جزائري	المادة 5	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي : - تمازيغت تعتبر لغة وطنية بمختلف تلوناتها اللهجية من قبائلية، و شاوية، و ترقية، و مزابية، و غيرها، و تكفل الدولة حرية استعمالها و العليم بها وطنيا لمن يرغب في ذلك. - تعمل المحافظة السامية للأمازيغية و المجمع الجزائري

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				للغة الأمازيغية على ترقية "تامازيغت" و تطويرها و ربطها بالهوية الوطنية المحددة في هذا الدستور، و توطيد الوحدة الوطنية و تعزيزها في ظل التنوع الثقافي الذي تزخر به الجزائر. - ينشأ مجلس أعلى للغات الوطنية و الأجنبية، يتكفل باقتراح السياسات اللغوية للبلد، و كيفية الاستفادة من اللغات في مجالات التعليم و البحث العلمي و التنمية الوطنية في مختلف المجالات.
634	حزب الأمة الجزائري	المادة 5	//	اضافة فقرة تسمح بإمكانية تحويل العاصمة لولاية أخرى لدواعي أمنية
635	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 5	//	تعديل المادة كما يلي "عاصمة الجمهورية **الجزائرية هي** الجزائر. .يمكن تغيير العاصمة وفق شروط يحددها القانون".
636	عبد الله بوطبة	المادة 5	//	اقتراح عاصمة سياسية و أخرى إدارية.
637	حزب جبهة العدالة	المادة 5	.//	إقتراح اضافة: عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر. ويمكن

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	والتنمية			انشاء عواصم اخرى اقتصادية وادارية.
638	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 5	//	إضافة: و يمكن أن تحول قيادتها العسكرية و السياسية مؤقتا و في وقت الحرب إلى جهة أخرى.
639	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 5	//	عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر. و يمكن اتخاذ عاصمة أخرى اذا اقتضت الظروف ذلك.
640	Mr Abdelaziz Rahabi	Art 5	La capitale de la République est Alger.	« La capitale de l'Etat est la ville d'Alger. »
641	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادتين 5 و6	**م 5.**عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر. **م 6.** 1.العلَم الوطنيّ والنّشيد الوطنيّ من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير. 2. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية : - علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون، -النشيد الوطني هو "قسمًا "بجميع مقاطعه.	اقتراح تعديل ودمج المادتين 5 و6 كما يلي : "عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر . العلم الوطني.... يسمى ويكتب إسم الدولة وعاصمتها الجزائر . بالخط العربي الجزائر وبالخط اللاتيني EL DJAZAIR".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			3. يحدد القانون خاتم الدولة.	
642	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 6	1. العلَم الوطنيّ والنّشيد الوطنيّ من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير. 2. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية : - علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون، - النشيد الوطنى هو "قسمًا "بجميع مقاطعه. 3. يحدد القانون خاتم الدولة.	اقتراح إضافة بند 4 كما يلي : "تحمي الدولة الرموز الوطنية من أي تشويه أو تمزيق أو إهانة أو إهمال باتخاذ إجراءات ردعية صارمة يحددها قانون".
643	السيد كمال بلجود	المادة 6	//	النص على قانون بشأن احترام الراية الوطنية
644	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 6	//	النشيد الوطني هو "قسمًا "بجميع مقاطعه الخمسة.
645	الجمعية الوطنية للدفاع عن ضحايا الألغام (بسكرة)	المادة 6	//	. اقتراح إضافة في الفقرة 2 من المادة 6 "علم الجزائر الوحيد...".
646	وزاع توفيق (دون تحديد للصفة	المادة 6	//	.اقتراح الراية الوطنية الواحدة دون غيرها.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	أو المنطقة)			
647	عبد الله بوطبة	المادة 6	//	لا يمكن أن تنشأ راية أخرى تحت أي مبرر.
648	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 6	//	- الاحالة الى قانون عضوي أو عادي يتكفل بالانشغال الدستوري و القانوني.
649	الأكاديمية الجزائرية للعمل الإنساني و حقوق الإنسان	المادة 6	//	- يتعين تحديد ختم الدولة بموجب قانون عضوي و ليس قانون فقط.
650	بكير قارة عمر (نائب سابق، رئيس سابق، أعيان قصر غرداية)	المادة 6	//	اقتراح اضافة " جهة التحرير التاريخية إلى جانب العلم الوطني و النشيد الرسمي للجزائر".
651	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 6	//	- .... و هما مكسبان غير قابلين للتغيير.. - هذان المكسبان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية أيضا بالصفات التالية : ...

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
652	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 6	//	إضافة فقرة 4 بالشكل التالي: "تجرم الدولة كل مساس أو إهانة للعلم والنشيد الوطنيين".
653	Tarek Rataa	المادة 6	//	اقتراح ما يلي "العلم الوطني بألوانه وشكله وأن لا راية تنافسه أو ترفع في المحافل الرسمية النشيد الوطني بكامل أجزائه".
654	المجلس الشعبي الولائي(ولاية ورقلة)	المادة 6	//	دسترة حماية رموز الدولة المنصوص عليها في المادة 6 (العلم و النشيد الوطني)، و تجريم المساس بها.
655	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 6	//	اضافة فقرة 4 كالتالي " الدينار الجزائري هو العملة الرسمسة للدولة.
656	بوقرة بلقاسم	المادة 6	//	تعدل المادة كالتالي : "مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة هو الأمير عبد القادر. بيان أول نوفمبر 1954 هو ميثاق المرجعية الحضارية و الهوياتية للجزائر المستقلة. عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
تابع 665	بوقرة بلقاسم	المادة 6		العلم الوطني و النشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر و هما غير قابلين للتغيير و محفوظان من أي مساس أو تعدي أو مؤامرة. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية : 1-للجزائر علم واحد، أخضر و أبيض تتوسطه نجمة و هلال أحمرا اللون. تجرم أي راية تزاحم العلم الوطني. 2-النشيد الوطني هو "قسما" بجميع مقاطعه، الخمسة. يحدد القانون خاتم الدولة مستوحى من ميثاق الرسم الذي يحدده القانون. الدينار الجزائري هو العملة الوطنية الرسمية يرمز لاختصاره بـ دج و بالخط اللاتيني DZD. لا يجوزأن تتعارض الصور و الرموز و الأشكال و الكتابات الموضوعة على القطع و الأوراق النقدية مع تعريف الهوية وفق هذا القانون، و تشكل الرموز و الأشكال و

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الألوان المنصوص عليها في ميثاق الرسم المادة التي تصور بها القطع و الأوراق النقدية. يسمى و يكتب اسم الدولة و عاصمتها الجزائر بالخط العربي ال"جزائر و بالخط اللاتيني EL DJAZAIR. يحدد ميثاق الرسم للدولة الجزائرية بقانون عضوي تجرد فيه الألوان و الأشكال و المحطات التاريخية و مختلف المناطق و تضاريس الجزائر و شخصيات الأبطال على مر التاريخ.
657	بوزيدي ياسين	المادة 6	//	تجريم رفع رايات داية للانفصال.
658	اللجنة الوطنية للسلم والاستقرار الوطني د. جمال الدين شاوي	المادة 6	//	-النشيد الوطني هو "قسمًا "بمقاطعه الأولى.
659	و الاعلاميين الجزائريين	المادة 6	//	علم الجزائر .....و كل محاولة لرفع رايات أخرى منافسة للعلم الوطني هي جلريمة يعاقب عليها القانون.
660	سالمي محجوب (تندوف)	المادة 6	//	. إضافة بيان أول نوفمبر "العلم الوطني والنشيد الطني

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				وبيان أول نوفمبر من مكاسب.
661	حزب السيادة الشعبية	المادة 6	//	اقتراح دسترة العملة الوطنية كما يلي "عملة الدولة هي "الدينار الجزائري". واقتراح استبدال كلمة "الرمزان" بـ "المكسبان"
662	محمد الصالح بن عبد العزيز	المادة 6	//	اقتراح تجريم رفع راية غير الراية الوطنية.
663	أ.د. بوحنية قوي	المادة 6	//	. اقتراح إضافة عبارة للمادة 6 "... يجرم القانون المساس بالعلم والنشيد الوطنيين".
664	أ.د. بوحنية قوي	المادة 6	//	.اقتراح دسترة العملة الوطنية ضمن المادة 6: "الدينار الجزائري هو العملة الوطنية تضمن الدولة حمايته، يصك طبقا للقانون، تعمل المجموعة الوطنية على ترقيته في السوق المالية والتجارية والاقتصادية".
665	أكاديمية الشباب الجزائري	المادة 6	//	.إدراج تجريم رفع راية جهوية أو أي لافتات عنصرية .
666	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 6	//	. اقتراح إضافة فقرة 4 للمادة 6 "يحظر رفع آية راية غير الراية الوطنية".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
667	حركة مجتمع السلم	المادة 6	//	- إضافة فقرة " يمثل بيان أول نوفمبر 1954 مرجعية عليا للدولة".
668	حزب الأمة الجزائري	المادة 6	//	اضافة بند يقر فيه بعدم اتخاذ أية راية أخرى أيا كانت لتكون بديلة للراية الوطنية.
669	بن دراجي لحبيب	المادة 6 /ف2	2. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية : -علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون، - النشيد الوطني هو "قسمًا "بجميع مقاطعه.	تعديل الفقرة كالتالي"يجرم و يمنع منعا باتا حمل راية غير الراية الوطنية".
670	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 6/ف3	3. يحدد القانون خاتم الدولة.	3. يحدد القانون العضوي خاتم الدولة.
671	Mr Abdelaziz Rahabi	Art 6	//	Alinéa 5 : Le sceau de l'Etat est défini par la loi - les conseils prévus à l'art 3 et 4 peuvent être déplacés vers le titre 5.
672	معزوزي سامي ممثل المجتمع المدني عين الدفلى	المادة 6	//	اضافة : الدينار الجزائري عملة وطنية رسمية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
673	د. عبد القادر بلخير	اقتراح	//	اقتراح إضافة مادة تعاقب على التعدي على الثوابت.
		الفصـــل الثانـــي : الشعـــب		
674	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 7	**1.** الشّعب مصدر كلّ سلطة. **2.** السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.	اقتراح تعديل فقرتها 2 كما يلي "السيادة ملك للشعب وحده".
675	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 7	//	. اقتراح إضافة ما يلي "3. الشعب يؤمن بالعيش في إطار المواطنة الجزائرية وتساوي الفرص".
676	أ.د. أودان بوغوفالة جامعة معسكر	المادة 7	//	اقتراح إضافة فقرة 3 للمادة 7 كما يلي: "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، يمارسها في إطار وحدته الترابية وانتمائه الحضاري".
677	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 7	//	اقتراح إضافة بندين : 3. يجسد لا أحد متكامل بنزع الفخامة والسعادة والمعالي كألقاب ملحقة بالوظائف. 4. إقرار مبدأ التداول على السلطة كثقافة في جميع

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الهيئات المنتخبة لتحديد تولي كل منتخب لعهدتين متصلتين أو منفصلتين فقط.
678	جامعة باتنة 1	المادة 7/ف 1	**1.** الشّعب مصدر كلّ سلطة.	اقتراح إعادة صياغة : "الشعب هو المصدر الوحيد لكل السلطات".
679	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 7/ف 3	1. الشّعب مصدر كلّ سلطة. 2. السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.	اقتراح إضافة فقرة 3 للمادة 7 "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، يمارسها في إطار وحدته الترابية وانتمائه الحضاري".
680	بوقرة بلقاسم	اقتراح اضافة في المادة 7		تضاف مادة 7 في نهاية الفصل الأول و تصاغ كالتالي"تضحيات شهداء الجزائر مقدسة. شهداء الجزائر هم الذين قضوا فى سبيل الدفاع عن هذه الأرض و اعلاء راية الجزائر و ثوابتها و قيمها كما عرفها بيان أول نوفمبر 1954 و أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء. الجنسية الجزائرية هي مدعاة للفخر و الاعتزاز، و يعاقب القانون على مخالفة ذلك. يجرم القانون اهانة المؤسسات الدستورية و الهيئات

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				النظامية.
681	الوسيط السياسي	المادتان 7 و 8		اقتراح دمجهما في مادة واحدة.
682	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 8	**1.** السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب. **2.** يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها. **3.** يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين. **4.** لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.	- حذف الفقرة الثالثة من المادة.
683	حزب جبهة النظام الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 8	**1.** السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب. **2.** يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها. **3.** يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين. **4.** لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.	اقتراح الإبقاء على فقرتين وهما (1 ودمج الفقتين 2 و3) "السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها عن طريق الاستفتاء وممثليه المنتخبين".
684	حزب السيادة الشعبية	المادة 8	//	اقتراح حذف البند الأخير المتعلق بلجوء رئيس الجمهورية

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				إلى الإرادة الشعبية للنص عليه في نصوص أخرى.
685	حركة البناء الوطني	المادة 8	//	1. السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب. 2 . يمارس الشّعب سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين. 3 . يمارس الشّعب هذه السيادة بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها. 4. لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.
686	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 8	//	تصحيح كلمة "يلتجأ" بكلمة "يلجأ" في البند الرابع
687	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 8	**1.** السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب. **2.** يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها. **3.** يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين. **4.** لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.	اقتراح إضافة فقرة 5 كما يلي "يمكن للمؤسسات العمومية اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة ضمن المسار التشاركي في الحياة العامة وفق ضوابط قانونية"

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
688	وثيقة مجهولة المصدر و لكنها باسم مواطنى بلدية عين يوسف، سبعة شيوخ و الفحول وبني وارسوس	المادة 8/ف1	**1.** السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب.	اعادة صياغة المادة كالتالي " السلطة التأسيسية ملك للشعب عن طريق الانتخاب".
689	بن غانم	المادة 8/ ف1	//	يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين ديمقراطيا.
690	بوقرة بلقاسم	المادة 8/ ف4	4. لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.	الزام رئيس الجمهورية بالالتجاء الى ارادة الشعب بمناسبة أي تعديل لما نص عليه الدستور.
691	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 8/ف 4	//	تعاد صياغة الفقرة كالتالى"يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء الى ارادة الشعب مباشرة بغرض اجراء استفتاء مباشر حول أي قضية مصيرية يرى ضرورة اخضاعها لذلك".
692	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 8/ف 4	//	تحذف بسبب التكرار
693	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 7 و 8		-دمج المادتين 7 و 8 في مادة واحدة.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
694	المجلس الدستوري	المادة 8	2. Le peuple exerce sa souveraineté par l'intermédiaire des institutions qu'il se donne.	2.Le peuple exerce sa souveraineté par l'intermédiaire des institutions constitutionnelles qu'il se donne.
695	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique	ART8	**4.** Le Président de la République peut directement recourir à l'expression de la volonté du peuple.	-Alinéa 4 : le président de la république peut directement recourir à l'expression de la volonté du peuple, après avis du parlement.
696	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 9	يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي: - المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما، - المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما، - حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة، - ترقية العدالة الاجتماعية، - القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، - تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،	اقتراح إضافة في المطة الأولى كما يلي: "المحافظة على النمط الجمهوري للدولة وعلى السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما وهذا الحكم غير قابل للتعديل". . المحافظة على الهوية المستمدة من بيان أول نوفمبر 1954... وهذا الحكم غير قابل للتعديل. . المحافظة على الوحدة الترابية والوطنيةودعمهما وهذا الحكم غير قابل للتعديل. . حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للشعب

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			- حماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أوالاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.	. تشجيع بناء ا.قتصاد متنوع يثمن قدرات البلدكلها الطبيعية ، االبشرية والعلمية وحمايته بما يخدم مصالح الشعب.".
697	تجمع أمل الجزائر	المادة 9	//	اقتراح إضافة نقطة في آخر المادة كما يلي "حماية مكتسبات الشعب".
698	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 9	//	اقتراح تعديل البند 4 "تكريس العدالة الاجتماعية وترقيتها".
699	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 9	//	اقتراح تكملة المادة بـ: الفصل بين المال والسياسة.
700	حزب التجمع الجزائري	المادة 9	//	**إضافة عبارة" الفساد" في الفقرة الفقرة 7 الخاصة بالاقتصاد الوطني.**
701	حركة الانفتاح	المادة 9	//	تشجع الدولة بناء اقتصاد موجه ومتنوع يثمن قدرات البلد الطبيعية والبشرية والعلمية.
702	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 9	//	اقتراح إضافة مطة جديدة بعد المطة 2 مضمونها ما يلي "حماية العقائد والمبادئ والقيم الإسلامية".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
703	سليمان إويدان الولاية المنتدبة "جانت"	المادة 9	//	اقتراح إضافة فقرة: التوزيع العادل للثروات بين كل مناطق الدولة.
704	أ.د. أودان بوغوفالة جامعة معسكر	المادة 9	//	. اقتراح إضافة للفقرة 4 المادة 9 "حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للأمة في إطار الآداب العامة وثوابت الأمة".
705	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 9	//	- اعادة صياغة المادة كالتالي " يختار الشعب مؤسسات عن طريق الانتخاب لتمثيله". - حذف كلمة الأساسية. - اضافة عبارة "القضاء على التفاوت الجهوي في كل المجالات". - حذف كلمة تشجيع حفاظا على النسق اللغوي للمادة.
706	مشعل الطلبة	المادة 9	//	اضافة فقرة كالتالي "المحافظة و الدفاع عن مبادئ أول

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الجزائريين			نوفمبر".
707	بلال مرزاق	المادة 9	//	المحافظة وحماية الوحدة الوطنية ودعمها -إعطاء كل جهة من ربوع الوطن نفس فرص الاستثمار الاقتصادي والتنمية الاجتماعية.
708	أبو جرة سلطاني	المادة 9	//	اقتراح تعديل المادة على النحو التالي: يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي: -تكريس سيادته وتجسيد ارادته والعيش في كنف الحرية والديمقراطية. - المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما، - المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما، - حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، مع حذف : ~~والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ~~ للأمّة، - ترقية العدالة الاجتماعية، وحقوق الانسان والمواطنة - القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، - تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها،

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الطبيعية والبشرية والعلمية، -فصل المال عن السياسة وحماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أوالاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.
709	الاتحاد الوطنى لصحفيين	المادة 9	//	حذف الفقرة الخاصة بـ "يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص".
710	جامعة باتنة 1	المادة 9	//	اقتراح إضافة في الفقرة: "حماية الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن....."
711	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 9	//	اقتراح اختصار هذه الفقرة: - حماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال الفساد.
712	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 9	//	إضافة : مع تجريم كل هذه الأفعال كما لا تسقط بالتقادم.
713	ASSOCIATION NATIONALE DES MOUDJAHIDINES DE LA FEDERATION DU FLN EN France 54-62 WILAYA 7	Art 9	Le peuple se donne des institutions ayant pour finalité : - la sauvegarde et la consolidation de la souveraineté et de l'indépendance nationales ; - la sauvegarde et la consolidation de l'identité et de l'unité nationales ; - la protection des libertés fondamentales du citoyen et	Alinéa 6 : la construction et le développement d'une économie diversifiée et la mise en valeur de toutes les potentialités naturelles, humaines et scientifiques du pays.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	HISTORIQUE		l'épanouissement social et culturel de la Nation ; - la promotion de la justice sociale ; - l'élimination des disparités régionales en matière de développement ; - l'encouragement de la construction d'une économie diversifiée mettant en valeur toutes les potentialités naturelles, humaines et scientifiques du pays ; - la protection de l'économie nationale contre toute forme de malversation ou de détournement, de corruption, de trafic illicite, d'abus, d'accaparement ou de confiscation illégitime.	
714	Ferhat Belounis	Art 9	//	Ajouter : - la justice pour tous.
715	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المواد 9-20-21-22-23-24-26-27	//	- اقتراح تفصيلها في قانون عضوي خاص بدور مهام الدولة.
716	حركة الانفتاح	المادة 10	لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم بما يأتي : - الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة، - إقامة علاقات الاستغلال والتّبعيّة، - السّلوك المخالف للأخلاق الإسلاميّة وقيم ثورة نوفمبر.	اقتراح الحفاظ على السلوك التربوي وقيم نوفمبر .
717	حزب جبهة النظام	المادة 10	//	اقتراح صياغتها كما يلي "لا يجوز لكل المؤسسات أن تقوم

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)			بأي سلوك مخالف للخلق الإسلامي"..
718	حزب السيادة الشعبية	المادة 10	//	اقتراح استبدال كلمة "لا يجوز" بـ"يمنع على".
719	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 10	//	تعديل البند 3 كالآتي "السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر والثوابت الوطنيةّ.
720	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 10	//	تعديل : تظل الدولة ثورة نوفمبر 1954 التي حررت البلاد والعباد من الاستبداد والعبودية مقدسة مخالدة، وعليه لا ترقى أي مسيرة أو تظاهرة إلى مستوى "ثورة".
721	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 10	//	إضافة فقرة 5: "الممارسات البيروقراطية والفساد المالي والإداري".
722	السيدة تافليس جازية	المادة 10	//	- إضافة بند " إشاعة كل مظاهر العنف و الفئوية مهما كان لونها.
723	معاطلية عمار	المادة 10	//	- تدرج حياد المدرسة و إلزام الدولة بالسهر على تفادي استغلاله الحزبي.
724	شرفي محمد بشير ومجموعة من الأساتذة	المادة 10		- افتقار المادة للضمانات و الآليات اللازمة لتفعيلها.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
725	السيد بعلي عد الرزاق	المادة 10	//	- اعادة صياغة المادة "تمتنع المدولة من خلال مؤسساتها السلوك المخالف للخلق الاسلامي و قيم ثورة نوفمبر.
726	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 10	//	- استبدال "لا يجوز" بـ "يمنع على".
727	السيد صبري بوقادوم	المادة 10	//	Eviter les enoncés declaratifs
728	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 10	//	يجب معاقبة كل مسيء للإسلام ولقيم ومبادئ ثورة أول نوفمبر ورموزها. تظل ثورة أول نوفمبر 54 التي حررت البلاد والعباد من الاستبداد والعبودية وعلى هذا الأساس لا يمكن ان نسمي أي مسيرة أو تظاهرة بثورة.
729	جمعيةالعلماء المسلمين الجزائريين	المادة 10	//	.اقتراح في الفقرة الأخيرة من المادة 10 "يمنع على مؤسسات الدولة سن ما يخالف القيم الإسلامية أو قيم ثورة أول نوفمبر وبيانه".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
730	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique	Art 10	Les institutions s'interdisent : -les pratiques féodales, régionalistes et népotiques ; -l'établissement de rapports d'exploitation et de liens de dépendance ; -les pratiques contraires à la morale islamique et aux valeurs de la Révolution de Novembre.	Alinéa 1 : les institutions s'interdisent : - d'encourager et de tolérer des pratiques féodales, régionalistes et népotiques.
731	حركة البناء الوطني	المادة 11	**1.** الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه. **2.** لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.	1.الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه. 2. لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات. 3.الاعتداء على اختيار الشعب يجرمه القانون.
732	بن غانم	المادة 11	//	1. الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه دون الزام و لا ضغط أو باستعمال القوة من أجل تزوير الانتخابات. 2. لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات و و فقا لتطلعاته.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
733	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 11	//	اقتراح إعادة صياغة : لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.
734	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 11	//	اضافة فقرة 3 كالتالي : "يجرم كل أشكال التزوير الانتخابي".
735	اللجنة الوطنية للسلم والاستقرار ارار الوطنى أ. جمال الدين شاوي	المادة 11	//	1. الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه. 2. لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات. 3. تتعهد الدولة بوضع قانون انتخابات يكفل مبادئ الشفافية والديمقراطية وتعمل الدولة من خلال مؤسساتها الدستورية على حماية حرية اختيار الشعب.
736	حركة النهضة	المادة 11	//	- اقتراح تدعيم الارادة الحقيقة للشعب باضافة : - تجريم الاساءة للشعب. - تجريم تزوير التنخابات و الارادة الشعبية.
الفصـــل الثالـث : الدولـة				

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
737	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 12	1. تستمدّ الدّولة مشروعيّتها ووجودها من إرادة الشّعب. 2. شعار الدولة: "بالشّعب وللشّعب". 3. الدولة في خدمة الشعب وحده.	اقتراح تعديلها كما يلي "تستمد الدولة شرعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها. من الشعب وإلى الشعب، وهي في خدمته ".
738	حركة الانفتاح	المادة 12	//	الدولة في خدمة الشعب تحافظ على حياتهم الاجتماعية.
739	أبو جرة سلطاني	المادة 12	//	اقتراح إضافة فقرة 2 مكرر : 1.تستمدّ الدّولة مشروعيّتها ووجودها من إرادة الشّعب. 2. شعار الدولة: "بالشّعب وللشّعب". 2.مكرر: مرجعيتها بيان أول نوفمبر.
740	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 12	//	. تستمدّ الدّولة الجزائرية مشروعيّتها ووجودها من إرادة الشّعب. 2. شعار الدولةالجزائرية: "بالشّعب وللشّعب". 3. الدولة في خدمة الشعب وحده.
741	اللجنة الولائية لدراسة	المادة 12	//	تعديل الفقرة 2: شعار الدولة : الدولة في خدمة الشعب.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	المشروع التمهيدي لتعديل الدستور			
742	بوقرة بلقاسم	المادة 12/ف1		تستمدّ الدّولة شرعيتها و سبب وجودها من إرادة الشّعب و هو سبب و دليل وجودها.
743	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 13	1.تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّي، وعلى مياهها. 2. كما تُمارس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ الّتي ترجع إليها.	اضافة المجال البري في الفقرة 2 (مثال السفارات).
744	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 13	//	تعاد صياغة المادة كالتالي" تمارس الدولة سيادتها على مجالها البري و مجالها الجوي و مياهها الاقليمية في اطار القوانين و الاتفاقيات الدولية التي تبرم في هذا الشأن".
745	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 13	//	إعادة الصياغة.
746	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 13	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي "تمارس الدولة سيادتها على مجالاتها البرية والجوية والبحرية، كما تمارس طبقا لأحكام القانون الدولي حقوقا سيادية على كل منطقة من

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				مناطق مجالها البحري".
747	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 13	//	اقتراح إضافة عبارة للبند 1 في آخره "وعلى ممثلياتها الدبلوماسية بالخارج".
748	جبهة الحكم الراشد	المادة 13	//	**اضافة :** **1.**تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّي، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها.وعلى مجالها الرقمي.
749	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique	Art 13	//	- alinéa 13 : -La souveraineté de l'Etat s'exerce à l'intérieur du pays, de son espace aérien, et de ses eaux territoriales telles qu'établies par le droit international. Alinéa 2 : à supprimer
750	جامعة باتنة 1	المادة 13/ ف1	**1.**تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها.	اقتراح إضافة في الفقرة : **1.**تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها و في فضائها الإلكتروني.
751	أ. صويلح بوجمعة	المادة 13/ ف2	**2.** كما تُمارِس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على	2. كما تُمارِس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة		كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ الّتي ترجع إليها.	الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق مجالاتها الدولية الّتي ترجع إليها.
752	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 13/ ف2	2. كما تُمارس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ الّتي ترجع إليها.	2. تُمارِس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ الّتي ترجع إليها.
753	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 13/ ف2	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" تمارس الدولة حقها السيد على كل مناطق مجالها البحري الذي يقره القانون الدولي"
754	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 14	لا يجوز البتّة التّنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطنيّ.	اقتراح تعديل المادة إلى \طلا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني **وتحت أي طائلة أو مبرر**".
755	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 14	//	اقتراح إعادة صياغة : لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من ~~التراب~~ ~~الوطني~~ الإقليم الوطني.
756	كلية الحقوق جامعة	المادة 14	//	يقترح استبدال التراب الوطني بمصطلح الإقليم الوطني

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الجزائر			لأنه يشمل الإقليم الأرضيوالجوي و البحري.
757	الاتحاد العام للعمال ج	المادة 14	//	استبدال التراب الوطني بـ: الإقليم الوطني.
758	الرابطةالجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 14	//	إضافة فقرة : لا يجوز البتّة التّنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطنيّ. وتدخل كل مخالفة لهذا المبدأ تحت نطاق الخيانة العظمى.
759	الاتحاد العام للعمال ج	المادة 15	1.تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية. 2.المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة. 3.تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.	اضافة: يمنع تولي أكثر من عهدتين مجتمعتين أو منفصلتين على مستوى المجلس المنتخب.
760	أكاديمية الشباب الجزائري	المادة 15	//	اقتراح عدم ممارسة أكثر من عهدتين للمجالس المحلية لتحقيق التجانس.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
761	صلاح الدين حمرهم	المادة 15	//	رفض للمادة 15 من المشروع التمهيدي.
762	كمال بلجود	المادة 15	//	تعزيز اللامركزية و الحوكمة المحلية و تكريس الديمقراطية التشاركية.
763	أبو جرة سلطاني	المادة 15	//	اقتراح :1 1.تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، والتوازن بينهاوضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية. وتكريس الارادة الشعبية 2.المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة. ~~3. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.~~ **حذف الفقرة 3** مكانها الفقرة 2 المادة 18.
764	جريدةالشهاب	المادة 15	//	- تقوم الدولة علىمبادئ التنظيم الديمقراطي التعددي في اطار العدالة الاجتماعية وقيم المواطنة. - المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادتهالسيادية، ومراقبة عمل السّلطات العموميّة.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
765	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 15	//	اقتراح إضافة عبارة "تقوم الدولة... والعدالة الاجتماعية والمعاملة بالمثل وفقا لأحكام الدستور"، وحذف الفقرة 3 من المادة المتعلقة بتشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية ...
766	اللجنة الوطنية للسلم والاستقرار ارار الوطنى أ. جمال الدين شاوي	المادة 15	//	حذف.
767	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 15	//	- استعمال كلمة النظام بدلا من التمثيل. - اضافة "و يمكنه من مراقبة" عمل السلطات العمومية.
768	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 15	//	اقتراح إضافة فقرة 4 كما يلي "إحداث آليات تضمن الاستقلالية والتوازن بين السلطات".
769	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 15	//	اقتراح تعديل المادة في فقرتها الأولى كالآتي "تقوم الدولة ... بين السلطات **وتوازنها**، وضمان...". وتغيير كلمة "الاقليمية" بـ "المحلية".
770	حزب جبهة التحرير	المادة 15	//	اقتراح تكملة المادة بـ: والتوازن بينها وتكريس الإرادة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الوطني			الشعبية.
771	حركة النهضة	المادة 15	//	- استبدال مصطلح الجماعات الاقليمية بمصطلح الجماعات المحلية.
772	حزب التجمع الجزائري	المادة 15	//	اضافة : 1. تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية. و قيم المواطنة.
773	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 15	//	- تعديل الفقرة 3 : تشجع الديمقراطية التشاركية على جميع المستويات.
774	الوسيط السياسي	المادة 15	//	تعديل بإضافة "تقوم الدولة على أسس وقيم مبادئ بيان أول نوفمبر 1954 وعلى مبدأ الفضل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات".
775	حركة مجتمع السلم	المادة 15	//	- تحدد كيفيات ممارسة الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات الإقليمية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
776	نورى نعاس/أستاذ بجامعة الجلفة	المادة 15/ ف1	1. تقوم الدولة علىمبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.	. تقوم الدولة على مبادئ التمثيل (وليس التنظيم) الديمقراطي، الفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.
777	حزب الوحدة الوطنية والعمل	المادة 15/ ف1	//	1. تقوم الدولة علىمبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية. ضمن اطار المبادئ الاسلامية.
778	عبد الوهاب زياني (رئيس كنفدرالية المنتجين والصناعيين الجزائريين)	المادة 15/ ف1	//	اقتراح صياغة الفقرة 1من المادة 15 "... الفصل والتوازن بين السلطات وضمان ... والمساواة بين المواطنين.
779	بن غانم	المادة 15/ ف1	//	تقوم الدولة على مبادئ وحدة الاقليم و وحدة الشعب، التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات الجماعية و الفردية والعدالة الاجتماعية.
	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 15/ف1	//	. تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية بما لا يتنافى مع المبادئ الاسلامية و بيان أول نوفمبر.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
780	شمامة فتيسي	المادة 15/ف3	//	استعمال كلمة الجماعات المحلية بدلا من الاقليمية.
781	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 15/ف2	2. المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.	إضافة : 2. المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، و يتابع ويراقب عمل السّلطات العموميّة.
782	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 15/ف2	2. المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.	اقتراح إعادة صياغة : 2. المجلس المنتخَب المحلي هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.
783	بشير فريك (والي سابق)	المادة 15/ف3	3. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.	اقتراح صياغة جديدة: تعمل الدولة على ضمان الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الاقليمية من خلال النص على ذلك في قانوني الولاية و البلدية. التبرير: الديمقراطية التشاركية مصطلح سياسي لكن تفعيله في الميدان هو شعار للاستهلاك.
784	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 15/ف3	//	-تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية للمواطنين و المجتمع المدني على مستوى الجماعات الإقليمية.
785	المؤسسة الثقافية أصلاح أحمد و رابح	المادة 15/ف3	//	تحذف كلمة الاقليمية و تعوض بالمحلية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
786	والي ولاية الوادي	المادة 15	//	- تعديل الفقرة 3 : " تعمل الدولة على تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية".
787	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادتان 15 و24	//	. اقتراح ما يلي . تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي ... وعلى مفهوم المواطنة". .واقتراح الجمع بين المادتين 15 و24 لتوافقهما.
788	بن زاغو بن علي	المواد 15-16 و 17	//	اقتراح استبدال مصطلح "الإقليمية" بمصطلح "المحلية".
789	التجمع الوطني الديموقراطي	المادتان 15 و24	//	إعادة الصياغة المادة 15 : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديموقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، وقواعد ومبادئ الحكم الراشد والشفافية وسيادة القانون.
790	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 16	**1.** الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلديّة والولاية. 2. البلديّة هي الجماعة القاعديّة. **3 .** يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص.	- حذف الفقرة 3.
791	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 16	//	اقتراح تعديلها بالإبقاء فقط على الفقرة 2 مع إضافة عبارة لها كما يلي "البلدية هي الجماعة القاعدية تمارس

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				صلاحياتها كاملة وفق ما ينص عليه الدستور". وكل الجماعات الموجودة واقعيا مثل الدائرة والمقاطعات الادارية والولايات المنتدبة يتم تثبيتها دستوريا أو إلغاؤها.
792	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 16	//	-الجماعات الإقليمية للدولة هي : الناحية "الجهة" و الولاية و البلدية و القرية. -القرية هي الجماعية القاعدية.
793	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 16	//	اقتراح إضافة فقرة 4 كما يلي "يجب أن يوافق على يجب أن يوافق على هذا القانون الخاص ثلثي (3/2) أعضاء المجلس البلدي المنتخب للبلدية المعنية".
794	أ.د. عزري الزين	المادة 16	//	-اقتراح النص دستوريا على الهيكلة الجديدة المرتبطة بالولايات المنتدبة. -اقتراح إخضاع جميع البلديات لنظام قانوني واحد لتفادي أي استغلال لضرب الوحدة الوطنية ولهذا يقترح إلغاء الفقرة 3 من المادة 16.
795	بشير فريك (والي سابق)	المادة 16	//	- امكانية اعتبار القرية أو الحي كجماعة محلية قاعدية. - "الجماعات الإقليمية للدولة هي : القرية، البلدية،

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الولاية، الجهة". و يمكن تسمية الكيان الجديد بالناحية أو الاقليم إذا كانت هناك حساسية إزاء الجهة. - تثمين الفقرة 3 من المادة 16.
796	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 16	//	. اقتراح أن يكون تخصيص بعض البلديات بنظام خاص في الجانب الاقتصادي فقط . اقتراح تعديل يبرز المكانة الدستورية للجزائر العاصمة والفصل بين العاصمة السياسية والعاصمة الاقتصادية على أن تكون إحداهما في ولاية غير العاصمة.
797	تجمع أمل الجزائر	المادة 16	//	اقتراح إحالة المواد المتعلقة بالتنظيم إلى قانون عضوي للجماعات المحلية.
798	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 16	//	- حذف الفقرة الخاصة بالنظام الخاص بالبلديات.
799	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 16	//	إضافة فقرة : **1.** الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلديّة والولاية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				2. البلديّة هي الجماعة القاعديّة. 3. لاجل تقريب الادارة من المواطن وتحقيق التنمية، تعمل الدولة على انشاء مقاطعات ادارية عبر التراب الوطني كلما تطلب الأمر ذلك.
800	عبد الوهاب زياني (رئيس كنفدرالية المنتجين والصناعيين الجزائريين)	المادة 16	//	اقتراح إضافة : -تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التميز الإيجابي". -في إطار الوحدة الوطنية".
801	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المادة 16	//	- حذفها.
802	الاتحاد العام للعمال ج	المادة 16/ف1	**1.** الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلديّة والولاية.	الجماعات الإقليمية للدولة هى : البلدية والولاية والمقاطعات الإدارية والولاية المنتدبة. تتكون الولاية من مجموعة من دوائر تابعة لها، ومن بلديات تتمتع بالشخصية المعنوية. تعتبر المديريات التنفيذية هيئات عدم التركيز إداري وتوضع تحت سلطة الوالى.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
803	أ.د. بوحنية قوي	المادة 16 / 2	2. البلديّة هي الجماعة القاعديّة.	. اقتراح تدعيم الجماعات المحلية بإضافة عبارة في المادة 16 الفقرة 2 "البلدية هى الجماعة القاعدية للامركزية وتعمل الدولة على ترقيتها وفق مبدأ التسيير الحر".
804	حزب صوت الشعب	المادة 16/ ف3	3. يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص.	- حذف الفقرة 3.
805	المنظمة الوطنية لترقية التكوين المهنى والأسر المنتجة	المادة 16/ ف3	//	. اقتراح الحذف أو التعديل للفقرة الثالثة من المادة 16 لإضفاء الوضوح والدقة.
806	أبو جرة سلطاني	المادة 16/ ف3	//	تحذف لخطورتها.
807	د. بودربالة إلياس (أستاذ القانون بجامعة خميس مليانة)	المادة 16/ ف3	//	.اقتراح إلغاء الفقرة 3 من المادة 16.
808	المجلس الوطني المستقل للأئمة وموظفي الشؤون الدينية والأوقاف	المادة 16/ ف3	//	تكريس التمييز بين المناطق من خلال تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
809	بريك قدور	المادة 16/ف3	//	معارض للحكم. الغاء.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
810	ملاك نبيل	المادة 16/ ف3	//	رفض النظام الخاص لبعض البلديات.
811	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 16/ ف3	3. La loi peut prévoir pour certaines communes un statut particulier.	-Disposition à supprimer puisque l'organisation territoriale de l'état et le découpage administratif ont toujours relevé de la loi. -Disposition incompatible avec le principe de l'égalité républicaine, car toutes les communes peuvent revendiquer les mêmes droits, - De plus c'est une disposition qui peut exciter une montée en cadence des revendications. -Enfin, en cas de nécessité avérée, la loi peut suffire
812	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 16/ ف3	3 . يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص.	لا يخصص بعض البلديات بنظام خاص.
813	عبد العالي بلقاسم	المادة 16/ ف3	//	الغاء هذا الحكم.
814	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة الثالثة حتى لا يتوسع في تفسيرها بما لا يخدم الغرض.
815	لعرابي أحمد	المادة 16/ ف3	//	اقتراح تعزيز تكافؤ الفرص بين البلديات.
816	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 16/ ف3	//	- النقطة المتعلقة بإنشاء نظم خاصة بالبلديات غامضة ويمكن أن تخلق تمييزا بين المناطق.
817	محمد الصالح بن عبد العزيز	المادة 16/ف3	//	الاعتراض على تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
818	عبد الغني باشا	المادة 16/ف3	//	يتنافى تخصيص بعض البلديات بنظام خاص مع العدل بين المواطنين وقد يكون مدخلا لنظام الفدرالية.
819	عباس دزيري	المادة 16/ف3	//	لا يمكن تخصيص إقليم عن باقي الأقاليم بقانون خاص.
820	حسان حاج	المادة 16/ف3	//	رفض تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
821	تافليس جازية	المادة 16/ف3	//	اقتراح توضيح المقصود بنظام خاص.
822	فوزي بن عائشة	المادة 16/ف3		اقتراح توضيح طبيعة البلديات المقصودة أو المعنية بنظام خاص.
823	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 16/ف3	//	الاعتراض على الفقرة 3 التي تتنافى مع مبدأ العدل والمساواة وقد يفتح الباب أمام الجهوية والصراعات كما قد يشكل مدخلا للفدرالية.
824	مجهول رقم 22	المادة 16/ف3		اعتبار مضمونها ممهدا للفدرالية.
825	ولاية عين تموشنت	المادة 16/ ف3	//	إلغاء هذه المادة لأن تخلق التفاوت في التنمية بين البلديات.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
826	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 16/ف3	//	اقتراح تعديل كما يلي : يمكن للقانون أن يخص البلديات الفقيرة أو المعزولة أو الحدودية بنظام خاص.
827	عالم الأهداف، مؤسسة النبراس للاتصال، باب الزوار -الجزائر	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة
828	النادي الاقتصادي الجزائري	المادة 16/ ف3	//	توضيح النص.
829	جمعية البركة للعمل الخيري	المادة 16/ ف3	//	//
830	الأكادمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات	المادة 16/ ف3	//	توضيحات حول هذا النظام الخاص هل هو حسب الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الجغرافي.
831	السيد حنافي ميلود -ولاية بشار	المادة 16/ ف3	//	- تعزيز مبدأ التكافؤ بين بلديات الوطن.
832	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	المادة 16/ ف3	//	اقتراح حذفها حفاظا على مبدأ المواساة بين الجماعات المحلية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
833	د. عمار بوضياف -جامعة تبسة	المادة 16/ ف3	//	المقترح : -تتكون الولاية من دوائر إدارية تابعة لها ومن مجموعة بلديات تتمتع بالشخصية المعنوية. - يساعد الوالي في القيام بمهامه رؤساء بلديات. - تعتبر المديريات التنفيذية جهة عدم تركيز إداري وتوضع تحت سلطة الوالي.
834	المؤسسة العمومية للتلفزيون	المادة 16/ ف3	//	اقتراح ضبط إمكانية تخصيص بعض البلديات بقانون خاص.
835	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة بسبب امكانية سوء فهمها حيث أنها قد تكون أداة تهديد لانسجام السلطة (تفسر على أنها شروع لتأسيس نظام فيديرالي).
836	السيد عبد الحميد العربي الشريف	المادة 16/ ف3	//	حذف المادة.
837	المنتدى الوطني للجيل المعاصر	المادة 16/ ف3	//	. اقتراح إلغاء إمكانية تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
838	جبار رضا جامعة بسكرة	المادة 16/ ف3	//	.اقتراح إلغاء الفقرة 3 من المادة 16.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
839	فتيسي شمامة /طالبة دكتوراه في القانون الدولي	المادة 16/ ف3	//	. اقتراح حذف مقترح تخصيص بعض البلديات بقانون خاص.
840	أكاديمية الشباب الجزائري	المادة 16/ ف3	//	. اقتراح حذف تخصيص بعض البلديات بنظام قانوني خاص.
841	كلية الحقوق -جامعة الجزائر	المادة 16/ ف3	//	يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص، بالنظر لمتطلبات التنمية المستدامة و تهيئة الإقليم. -اقتراح اضافة فقرة تتضمن دسترة المبادئ التي تدعم الامركزية : -التضامن بين الجماعات الإقليمية لاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية. -تحديد سلطة الوالي. -إدراج مبدأ التفريع.
842	التحالف الوطني الجمهوري	المادة 16/ ف3	//	اقتراح إثراء المادة 16 بتحديد الخصوصيات السكانية والاقتصادية والأمنية التي تميز البلديات لرفع الغموض.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
843	أ. د. بوحنية قوي	المادة 16/ ف3	//	ضرورة توضيح المادة 16 في فقرتها 3 باقتراح الآتي: "في إطار تعزيز الجماعات الإقليمية يمكن للقانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص في التسيير وفق ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية".
844	المنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب	المادة 16/ ف3	//	اقتراح التخلي عن تخصيص بعض البلديات بنظام خاص لما فيه من تهديد على وحدة وسيادة الدولة.
845	كمال ناصر	المادة 16/ ف3	//	. اقتراح حذف مقترح تخصيص بعض البلديات بقانون خاص.
846	سعداوي عتونة	المادة 16/ف3	//	تحفظ : حكم من شأنه ان يؤدي الى تفتيت البلاد او تحويلها الى نظام فدرالي.
847	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 16/ف3	//	اعادة صياغة المادة المتعلقة بتخصيص نظام خاص لبعض البلديات بهدف استبعاد كل التأويلات غير المناسبة.
848	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 16/ ف3	//	اقتراح حذف الفقرة لأنه يخالف مبدأ المساواة و كذا عدم التوازي مع شكل الدولة الجزائرية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
849	جامعة باتنة 1	المادة 16/ ف3	//	اقتراح إضافة توضيح في الفقرة : 3 . يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص تبعا لموقعها و مواردها و خصوصياتها الجغرافية أو الديمغرافية..
850	عبد الصديق الشيخ جامعة المدية	المادة 16/ ف3	//	اقتراح توضيح الفقرة.
851	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	المادة 16/ ف3	//	إلغاؤها.
852	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 16/ ف3	//	إلغاؤها.
853	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 16/ ف3	//	إضافة حكم يفيد بأن النظام الخاص يكون بحكم الطابع الديمغرافي والاقتصادي الخاص بهذه البلديات.
854	علال جمال	المادة 16/ ف3	//	اقتراح عدم تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
855	أحمد محمدي	المادة 16/ ف3	//	رفض تخصيص بعهض البلديات بنظام خاص.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
856	برجي أحمد (تلمسان)	المادة 16/ ف3	//	اضافة:... البلديات الفقيرة أو المعزولة أو الحدودية.....".
857	قديري محمد	المادة 16/ ف3	//	حذف المادة.
858	كمال دحراوي	المادة 16/ ف3	//	حذف المادة.
859	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المادة 16/ ف3	//	حذف المادة، النص يفتح المجال لتقنين اللاعدالة بين البلديات.
860	بن باديس فايزة	المادة 16/ ف3	//	اقتراح حذف الفقرة 3 من المادة المتعلقة بتخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
861	كمال قرور	المادة 16/ ف3	//	اقتراح إعادة صياغتها أو حذفها لغموضها .
862	Tarek Rataa	المادة 16/ ف3	//	اقتراح حذف المقترح المتعلق بتخصيص بعض البلديات بنظام خاص.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
863	نوال سهام	المادة 16/ ف3	//	رفض القانون الخاص بالبلديات.
864	سالمي محجوب	المادة 16/ ف3	//	توضيح المتعلقة بالبلديات أو اقتراح حذفها.
865	توفيق مستيري و132مواطن من داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) ومن خارج الوطن و14 جمعية	المادة 16/ ف3	//	اقتراح توضيح أكثر في صياغة الفقرة 3 التيب يمكن أن تحدث تفاوتا بين البلديات مع تعارضها مع مضمون المادة 9 التي تنص على اختيار الشعب لنفسه مؤسسات هدفها القضاء على الجهوي.
866	بشير بدجكينة	المادة 16/ ف3	//	الاعتراض على تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
867	مفتاح بوحنة	المادة 16/ ف3	//	اعتبار تخصيص بعض البلديات بنظام خاص مبهم.
868	محمد إبراهيم	المادة 16/ ف3	//	رفض القانون الخاص بالبلديات.
869	سمية ضيفي	المادة 16/ ف3	//	تخصيص بعض البلديات بنظام خاص يتناقض مع الوحدة الوطنية ومكرسة للإقطاع وتمهيد للتقسيم والفدرالية واقتراح حذفها.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
870	السيدة نصية بن حراث	المادة 16/ ف3	//	هذه الفقرة من شأنها المساس بسيادة الدولة.
871	أوياني جمال	المادة 16/ ف3	//	توضيح المقصود بتخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
872	غديري عبد الحق Mizou Mizou	المادة 16/ ف3	//	رفض تخصيص بعض البلديات بنظام خاص لتشجيعها الانفصال.
873	بوزيدي ياسين	المادة 16/ ف3	//	إلغاء اقتراح إمكانية تخصيص بعض البلديات بنظام خاص للإبقاء على وحدة الدولة.
874	السيد ياسين جريدان	المادة 16/ ف3	//	اقتراح حذف الفقرة.
875	راودي حمودي	المادة 16/ ف3	//	إمكانية تخصيص بعض البلديات بنظام خاص فكرة مبهمة.
876	Zizou Zaki	المادة 16/ ف3	//	اقتراح تعديل قانون البلدية أو وضع قوانين عضوية للارتقاء بالبلديات والاستغناء عن الفقرة 3 من المادة 16.
877	Hacene Hourier حسن حورير	المادة 16/ ف3	//	رفض القانون الخاص ببعض البلديات.
878	مجهول (187)	المادة 16/ ف3	//	إلغاء تخصيص بعض البلديات بقانون خاص.
879	عطوي سعيد	المادة 16/ ف3	//	تخصيص بعض البلديات بنظام خاص يتنافى ومبدأ العدل بين المواطنين.
880	عبد الوهاب بريهي	المادة 16/ ف3	//	**رفض اقتراح تخصيص بعض البلديات بقانون خاص.**

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
881	هشام مزهود	المادة 16/ ف3	//	تخصيص بعض البلديات بنظام خاص قد يخل بمبدأ المساواة والعدالة بين المناطق.
882	غندير السعيد	المادة 16/ ف3	//	تخصيص بعض البلديات بنظام خاص قد يؤدي إلى سن قوانين انفصالية.
883	خليل بلعياضي	المادة 16/ ف3	//	تخصيص بعض البلديات بقانون خاص تأسيس للفدرالية.
884	مؤسسة الشفافية للتأصيل و التنمية -متليلي	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة.
885	والي تلمسان: مرموري	المادة 16/ ف3	//	إضافة عبارة: "دون المساس بالتوازن التنموي بين البلديات".
886	الجمعية الوطنية للشباب الجزائري المثقف	المادة 16/ ف3		الغاء النظام الخاص بالبلديات.
887	ريمةشيكر	المادة 16/ف3	//	لا لتسيير بلديات بنظام خاص.
888	ولاية تيبازة	المادة 16/ ف3	//	هو يتنافى مع مبدا كرسه الدستور وهو القضاء على

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				التفاوت الجهوي، الغاء هذا البند.
889	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المادة 16/ ف3	//	توضيح النص.
890	حزب النور الجزائري	المادة 16/ ف3	//	توضيح النص.
891	اللقاء : يومية إخبارية	المادة 16/ ف3	//	توضيح النص.
892	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 16/ ف3	//	حذفها.
893	الأكاديمية الوطنية لترقية المجتمع المدني وتعزيز الوحدة الوطنية	المادة 16/ ف3	//	حذف المادة: النص يفتح المجال لتقنين اللاعدالة بين البلديات.
894	د. بودة حسين	المادة 16/ ف3	//	تغيير الفقرة: تسهر الدولة على تفعيل دور البلدية في التنمية وتوفير المناخ المناسب لذلك. يحدد القانون طرق تفعيل ذلك.
895	جدي معاذ	المادة 16/ف3	//	تحذف لأنها يمكن ان تؤدي الى نظام فدرالي...
896	حركة النهضة	المادة 16/ ف3	//	الغاء الفقرة الثالثة حول تخصيص بعض البلدبات بنظام

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				خاص.
897	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة.
898	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة المساس بوحدة الدولة.
899	د. جدو فؤاد (أستاذ محاضر بقسم العلوم السياسية. بسكرة)	المادة 16/ ف3	//	. اقتراح إعادة النظر في تخصيص بعض البلديات بنظام قانوني خاص.
900	قريشي عبد الكريم عضو مجلس الأمة	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة: لا يمكن التمييز بين البلديات.
901	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 16/ ف3		- إلغاء الفقرة 3 من المادة الخاصة النظام الخاص ببعض البلديات.
902	والي ولاية الوادي	المادة 16/ ف3		- تعديل الفقرة 3: " يمكن لبعض البلديات ذات الكثافة السكانية العالية و/أو الأهمية الاقتصادية ذات الخصوصيات الطبيعية الخاصة أن تحظى بنظام خاص".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
903	السيد مصطفى .ع	المادة 16/ ف3		- رفض البلديات ذات النظام الخاص.
904	جمعية المستقبل الجزائرية للصحافة والإعلام	المادة 16/ ف3	//	تحفظ على هذه المادة.
905	الضمير العالمي لحقوق الإنسان	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة.
906	معزوزي سامي من أفراد المجتمع المدني – عين الدفلى	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة
907	المنظمة الوطنية للناقلين الجزائريين	المادة 16/ ف3	//	تثمين الفقرة.
908	جمعية شباب الجزائر	المادة 16/ ف3	//	ما المقصود بنظام خاص؟ ومن هي البلديات المقصودة؟.
909	مجلس الشيخ باعبد الرحمان الكرثي	المادة 16/ ف3	//	ضرورة التوضيح.
910	المؤسسة العمومية للتلفزيون	المادة 16/ ف3	//	ضرورة التوضيح.
911	أمير صالحي	المادة 16/ ف3	//	رفض نظام خاص بالبلديات.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
912	منظمة مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة
913	د.فاتح شنيشن	المادة 16/ ف3	//	استبعاد النص.
914	المجلس الشعبي الوطني	المادة 16/ ف3	//	اقتراح حذف المادة . - تمس بمبدأ المساواة و تخلق نظاما تمييزيلا لبعض البلديات. - هذه القاعدة ليس مجالها الدستور ، بل التشريع طبقا لأحكام المادة 144 من المشروع (140 سابقا) .
915	الغرفة الوطنية للموثقين	المادة 16/ ف3	//	حذف المادة.
916	طالب عبد الله محمد صالح رئيس الحملة الانتخابية للرئيس عبد المجيد تبون بالولاية المنتدبة عين	المادة 16/ ف3	//	يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص حسب مقتضيات أحوالها . بهدف تطويرها و إلحاقها بالركب الوطني.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	صالح			
917	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة	المادة 16/ ف3	//	حذف المادة.
918	محمد لمين بقاص	المادة 16/ ف3	//	استبعاد الحكم المتعلق بتخصيص نظام خاص لبعض البلديات.
919	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 16/ ف3	//	تحتاج إلى توضيحات.
920	مجلس الأمة	المادة 16/ ف3	//	- ينبغي التدقيق في عرض الأسباب بشأن مسألة امكانية تخصيص بعض البلديات بنص خاص لكي لا يساء فهمها. - إبقاء المجال مفتوح أمام امكانية استحداث جماعات اقليمية أخرى في إطار لامركزية الدولة.
921	لجنة أوفياء الوطن	المادة 16/ ف3	//	ضبط إمكانية تخصيص البلديات بنظام خاص.
922	الجمعية الولائية نخبة الشباب ولاية البيض	المادة 16/ ف3	//	تعميم قانون خاص و شامل لجميع البلديات دون انحياز وتمييز، مع مراعاة المناخ و الجغرافيا.
923	أستاذ خرشي .ن	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة 3
924	المنظمة الوطنية	المادة 16/ ف3	//	الأصل و المحافظة المساواة بين البلديات في التسيير

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	للمجتمع المدنى والمواطنة شراقة			والدعم.
925	المنظمة الوطنية لقدماء المحكوم عليهم بالإعدام	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة 3.
926	الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان	المادة 16/ ف3	//	رفض قطعي تخصيص البلديات بنظام خاص.
927	الاتحاد الوطنى لمنظمات المحامين	المادة 16/ ف3	//	ضرورة التوضيح.
928	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	المادة 16/ ف3	//	اقتراح استبعاد المقترح الخاص بإنشاء البلديات بنظام خاص كونها تمس بالنظام العام وتخل بمبدأ العدل بين البلديات
929	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	المادة 16/ ف3	//	- مجرد تحصيل حاصل لان المؤسس لا يمنع المشرع من مراعاة خصوصية بعض المناطق دون المساس بمبدأ المساواة، غير أن النص عليها قد يثير حساسيات تتعلق أساسا بتأثيرها على هذا المبدأ. يستحسن اعطاء هذه المادة بعدا أكثر تأثيرا في مسار

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الإصلاح السياسي و الإداري للدولة من خلال تكريس أهم مبادئ الحكامة المحلية في الديمقراطية التشاركية، و اللامركزية و عدم التركيز .
930	حركة الوفاق الوطني	المادة 16/ ف3	//	فيها تمييز بين بلديات الوطن الواحد و الشعب الجزائري ينتظر تكريس العدالة الاجتماعية و عدم التنفير بين المواطنين لذلك يرى الحزب أن هذا التخصيص يؤدي إلى التفرقة أو الحشو.
931	حزب التجديد الجزائري	المادة 16/ ف3	//	- الغاء الفقرة الخاصة بالبلديات ذات النظام الخاص و تشجيع عمل الجمعيات و التشكيلات على غرار عمل تاجماعت و العزابة.
932	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 16/ ف3	//	الاعتراض على تخصيص بعض البلديات بنظام خاص حتى لا يكون تسهيلا للمطالبة بالنظام الفدرالي باعتبار الجزائر دولة مستهدفة.
933	حزب الوحدة الوطنية والعمل	المادة 16/ ف3	//	استبدال:" يمكن تخصيص بعض البلديات بقوانين خاصة يصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
934	جبهة المواطنين الأحرار	المادة 16/ ف3	//	اخضاع جميع البلديات لنفس القانون.
935	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 16/ ف3	//	اقتراح حذف مقترح تخصيص بعض البلديات بنظام خاص وترك المسالة إلى قانون الجماعات الإقليمية.
936	جبهة الحكم الراشد	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة.
937	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 16/ ف3	//	تعوض:" يمكن للقانون ان يخص المدن الجديدة بنظام خاص في مجال ادارتها وتسييرها الاقتصادي والمالي.
938	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 16/ ف3	//	تخصيص بعض البلديات بنظام خاص ينبغي توضيحه لمنع أي تأويل وضبطها بعدم المساس بالحقوق ومبدأ المساواة واقتراح إدراج المقصود من هذه الفقرة ضمن قانون البلدية إذا كان الغرض هو التنمية والصالح العام
939	حزب الأمة الجزائري	المادة 16/ ف3	//	البند مرفوض لأنه سيفتح باب الفدراليات و ظهور الجهوية و المحسوبية.
940	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	المادة 16/ ف3	//	تخصيص بعض البلديات بنظام خاص فيه تمييز بين البلديات

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
941	جبهة المستقبل	المادة 16/ ف3	//	اقتراح توضيح مضمون الفقرة 3 من المادة 16 فيما يتعلق بتخصيص بعض البلديات بنظام خاص
942	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 16/ ف3	//	إلغاء : مجالها القانون
943	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 16/ ف3	//	اقتراح استبدال كلمة "الاقليمية"في البند 1 بـ"المحلية" .البند 3 يوضح المراد بنظام خاص أو يحذف
944	حركة مجتمع السلم	المادة 16/ ف3	//	- حذف الفقرة الثالثة المتعلقة بتخصيص نظام خاص لبعض البلديات
945	تيرس محمد	المادة 16/ ف3		حذف هذه الفقرة
946	فلاك ركن	المادة 16/ ف3		حذف هذه المادة
947	حركة الاصلاح الوطني	المادة 16/ ف3	//	- بيان و توضيح المادة المتعلقة بالبلديات ذات النظام الخاص
948	حركة البناء الوطني	المادة 16/ ف3	//	1. الجماعات الإقليميّة للدّولة هى الجماعة،البلديّة الولاية، والناحية 2. البلديّة هي الجماعة القاعديّة. 3 . يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بأحكام خاصة بما يحقق اهدافا وظيفية أو تنموية وبما لا يخالف أحكام

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الدستور.
949	فتيحة صابريني	المادة 16/ف3	//	رفض
950	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 16/ ف3	//	تعتبر هذه المادة مساسا بمبدإ المساواة ... وانه يؤدي حتما إلى تمييزمناطق الجمهورية بعضها عن بعض، الأمر الذي يمس بوحدة النمط في تسيير البلديات بنفس الطريقة، ضمانا للوحدة الوطنية وانسجام المؤسسات المحلية وعدم المساس بالتوازن الجهوي.
951	التجمع الوطنى الديموقراطي	المادة 16/ ف3	//	إعادة الصياغة 3. يمكن القانون أن يخص ولاية الجزائر العاصمة بنظام خاص.
952	حزب السيادة الشعبية	المادة 16/ ف3	//	اقتراح إلغاء الفقرة 3
953	المنتدى الجزائري للتعاون والتطور التكنولوجي	المادة 16/ ف3	//	فقرة غامضة
954	الموقع الإخباري "سطيف نيوز"	المادة 16/ ف3	//	حذف الفقرة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
955	الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان	المادة 16/ ف3	//	.الاعتراض على إمكانية تخصيص بعض البلديات بنظام خاص نظرا لخطورة ذلك على الوحدة الوطنية
956	الجمعية الوطنية للشباب الجزائري المثقف	المادة 16/ ف3	//	.اقتراح إعادة النظر في مضمون المادة 16 بتخصيص بعض البلديات بنظام خاص لاحتمال تعميق العزوف السياسي وتكريس الجهوية
957	الاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين	المادة 16/ ف3	//	.اقتراح إعادة النظر في المادة 16 المتعلقة بتخصيص بعض البلديات بنظام خاص فهو غير مطابق لمبادئ الدستور واقتراح حذفها لغموضها
958	عماري فيصل	المادة 16/ف3	//	حذف
959	المنظمة الوطنية لترقية التكوين المهني والأسر المنتجة	المادة 16/ ف3	//	.اقتراح الحذف أو التعديل للفقرة الثالثة من المادة 16 لإضفاء الوضوح والدقة
960	نعيمي ياسين	المادة 16/ ف3	//	إلغاء
961	Benabbas samia	المادة 16/ ف3	//	Confus et imprecis

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
962	شمس الدين الجزائري	المادة 16/ ف3	//	. اقتراح إلغاء تخصيص بعض البلديات بنظام خاص لخطورتها وصعوبة تطبيقها
963	أ. خبابة عمر (محام)	المادة 16/ ف3	//	.اقتراح توضيح المقصود بالنظام الخاص للبلديات
964	بكاري بكاري (بدون صفة)	المادة 16/ ف3	//	اقتراح إعادة النظر في مسألة تخصيص بعض البلديات بنظام خاص لما قد يشكله من خطورة على وحدة الدولة...
965	يوسف بوحدة (مدير دراسات وحدة البحث التطبيقى فى الطاقات المتجددة .غرداية)	المادة 16/ ف3	//	. اقتراح عدم تخصيص بعض البلديات بقانون خاص لتعارض ذلك مع مبدأ المساواة
966	تيراس محمد	المادة 16/ ف3	//	- رفض فكرة قانون خاص بالبلديات.
967	بوزبدي ياسين مواطن جزائري من ولاية المسيلة	المادة 16/ ف3	//	- إلغاء الفقرة.
968	عاشوري رضوان	المادة 16/ ف3	//	رفض إخضاع البلديات لنظام خاص.
969	عبد الغاني باشا	المادة 16/ ف3	//	- الاحتجاج على الفقرة لأنها تتضمن مقدمة لنظام فدرالي.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
970	سامي سمير	المادة 16/ ف3	//	. تخصيص بعض البلديات بنظام خاص فيه مساس بوحدة الدولة وبمبدأ المساواة
971	فارح إلياس	المادة 16/ ف3	//	اقتراح عدم تخصيص بلديات بنظام خاص.
972	بكاري لعابد	المادة 16/ ف3		تحفظ على تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
973	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة/سطيف)	المادة 16/ ف3	//	.اقتراح تعديل الفقرة الثالثة من المادة 16 على النحو الآتي:"يمكن للقانون أن يخص بعض البلديات بنظام جبائي وتنظيمي خاص".
974	المؤسسة الثقافية أصلاح أحمد و رابح	المادة 16/ ف3	//	تحذف الفقرة الثالثة كاملة
975	ريطاب عز الدين	المادة 16/ ف3	//	حذف هذه الفقرة
976	بن غانم	المادة 16/ف 3	//	حذف هذه الفقرة.
977	حميد بن ولهة	المادة 16/ف 3	//	حذف هذه الفقرة
978	زين الدين رقاني	المادة 16/ ف3	//	الغاء هذه الفقرة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
979	المنظمة الوطنية للشباب ذوي الكفاءات العلمية و المهنية من اجل الجزائر	المادة 16 /ف 3	//	
980	محمد قيمر (ك. جلال)	المادة 16 /ف3	//	حذف هذه الفقرة
981	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة 16/ف 3	//	حذف هذه الفقرة
982	بن دراجي لحبيب	المادة 16 /ف3	//	حذف هذه الفقرة
983	بوقرة بلقاسم	المادة 16/ف 3	//	تعدل المادة كالتالي: " تسري قوانين الجمهورية على كامل التراب الوطني.و تخصص زيادة على ذلك قوانين خاصة للبلديات التي تتصف بطبيعتها بما يلي :نائية حدودية، نائية صحراوية، مدينة قطب تكنولوجي، محطة فضائية، منطقة حساسة. يحدد القانون هذه البلديات على سبيل الحصر.
984	سفيان بن ناصر	المادة 16/ ف3	//	حذف هذه الفقرة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
985	انارة من أبناء الجنوب	المادة 16/ ف3	//	إلغاء الفقرة الثالثة حول تخصيص بعض البلديات بنظام خاص
986	الأكاديمية الجزائرية للعمل الإنساني و حقوق الإنسان	المادة 16/ف3	//	- إلغاء المادة لأن البلديات تخضع لنفس القانون
987	إتحاد الكتاب الجزائريين	المادة 16/ف3	//	- حذف الفقرة 3 مع إلغاء نظام الدوائر
988	التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني	المادة 16/ف3	//	- إلغاء تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.
989	الأستاذ: سعيد رضا	المادة 16/ف3	//	- نقترح حذف المادة المتعلقة بالبلديات ذات النظام الخاص - عدم استعمال كلمة يمكن الذي يوحي بالإمكانية مما يجعل التقدير للسلطة.
990	شرفي محمد بشير ومجموعة من الأساتذة	المادة 16/ف3	//	- حذف الفقرة 3 المتعلقة بالبلديات ذات النظام الخاص لعدم وضوحها

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
991	السيد نوري نعاس	المادة 16/ف3	//	- حذف فكرة تخصيص نظام خاص بالبلديات، و دسترة الولايات المنتدبة
992	معاطلية عمار	المادة 16/ف3	//	- البلديات ذات النظام الخاص يجب أن يكون من اختصاص القانون. - اقتراح إمكانية إنشاء جهات.
993	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 16/ف3	//	كل بلديات الوطن الحديثة والجديدة مستقبلا تعد سواسية وتخضع لنظام وقانون موحد تفاديا لمطالب لاحقة.
994	المنظمة الجزائرية لترقية ثقافة السلم و التعايش	المادة 16/ف3	//	- إلغاء الفقرة الخاصة بالبلديات ذات النظام الخاص.
995	مجهول رقم 191	المادة 16/ف3	//	- البلديات ذات النظام الخاص مرفوض
996	المهندس لنصاري عمر- برج باجي المختار	المادة 16/ف3	//	- إمكانية تخصيص بعض البلديات بنظام خاص لتحقيق المساواة بين أفراد الوطن الواحد.
997	مواطن مجهول رقم 17	المادة 16/ف3	//	- إلغاء الفقرة المتعلقة للبلديات ذات النظام الخاص - إعادة النظر في " تقوم العلاقات بين الدولة و

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية و عدم التركيز. " لأنه يوحى بان الدولة طرف و الجماعات الإقليمية طرف أخر و هذا معمول به في الأنظمة الفدرالية. -استبدال عبارة الجماعات الإقليمية بالجماعات المحلية.
998	السيد ابراهيم انتامنت	المادة 16/ف3	//	- رفض فكرة التمييز بين البلديات.
999	السيد باسعيد عمر	المادة 16/ف3	//	- توضيح البند الخاص بالبلديات ذات النظام الخاص.
1000	السيد لعريبي البشير	المادة 16/ف3	//	- حذف التمييز بين البلديات.
1001	أحمد حمدي أكاديمي	المادة 16/ف3	//	حذف القانون الخاص بالبلديات.
1002	مواطن مجهول رقم 17	المادة 17	تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.	- بمقتضى هذه المقترح تكون الدولة طرف و الجماعات الإقليمية طرف أخر يوازيه و هذا لا يحصل إلا في الأنظمة الفيدرالية بالدرجة الأولى.
1003	السيد كمال بلجود	المادة 17	//	تكريس اللامركزية.
1004	المؤسسة الثقافية أصلاح أحمد و رابح	المادة 17	//	تحذف كلمة الاقليمية و تعوض بالمحلية
1005	تجمع أمل الجزائر	المادة 17	//	اقتراح إعادة صياغة المادة بما يتوافق مع مفهومي اللامركزية وعدم التركيز

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1006	حزب السيادة الشعبية	المادة 17	//	اقتراح إلغاء المادة 17 تماما
1007	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 17	//	إضافة عبارة اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري.
1008	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 17	//	تعديل: تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على توسيع وتعزيز اللامركزية والاستغناء عن التركيز ما أمكن خصوص الدوائر.
1009	حركة البناء الوطني	المادة 17	//	تقوم العلاقات بين السلطة المركزية للدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.
1010	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 17	//	تعدل المادة كالتالي" تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز مع السعي الى تطوير مناطق الظل التي تعاني خاصة المرافق العامة كالصحة و غيرها"
1011	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 17	//	التخوف من محتوى المادة لأنه يؤدي إلى الفدرالية.
1012	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 17		يمكن لهذه المادة أن تشكل خطرا بالسير نحو تطبيق الفدرالية
1013	حركة الاصلاح الوطني	المادة 17	//	- ادراج توضيح و النص على أهم المؤسسات اللامركزية

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				غير المكرسة دستوريا (الدائرة و الولاية المنتدبة)
1014	حزب الأمة الجزائري	المادة 17	//	إعادة صياغة المادة مع تحديد النشاط اللامركزي لكي نتفادى تطورها لتصبح فدراليات
1015	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 17	//	- رفض هذه المادة التي يمكن أن تهدد الوحدة الإقليمية للدولة
1016	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 17	//	اقتراح استبدال كلمة "الاقليمية" بـ "المحلية"
1017	جبهة المستقبل	المادة 17	//	اقتراح استبدال كلمة "الإقليمية" بكلمة "المحلية"
1018	بشير فريك (والي سابق)	المادة 17	//	-حذف المادة لأنه لا جدوى منها لأن الخطابات السياسية تركز على دور المجالس المنتخبة(المنحدرة من نظام اللامركزية) فى ترسيخ الديمقراطية المحلية. -التبرير: هذه المادة تكرس المساواة بين المنتخبين و الإداريين على مستوى الجماعات الاقليمية، و الاعتراف دستوريا بأن الإداري الممثل لعدم التركيز على نفس العلاقة مع المجلس المنتخب الممثل للامركزية مما يؤدي إلى تقوية أجهزة عدم التركيز على المنتخبين و تهميش المجالس

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				المحلية التي تشكل اساس و قاعدة اللامركزية حسب المادة 18 من المسودة .
1019	عبد الوهاب زياني (رئيس كنفدرالية المنتجين والصناعيين الجزائريين)	المادة 17	//	.اقتراح تبني اللامركزية في إطار الوحدة الوطنية
1020	السعيد بوحجة	المادة 17	//	تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز فيحدود المهام الموكلة لهته الجماعات الإقليمية .
1021	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 17	//	- حذفها لأنها ذات طابع تشريعي
1022	و الاعلاميين الجزائريين	المادة 17	//	حذف المادة 17 لأنها تخص الانظمة الفدرالية
1023	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 17	//	إضافة كلمة الإداري إلى عدم التركيز لغلق باب التأويل إلى اللامركزية السياسية تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز الإداري.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1024	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 17	//	- حذف عبارة "الجماعات الإقليمية" واستبدالها ب" المجالس المنتخبة" - اقتراح اضافة فقرة جديدة: " تضمن الدولة المشاركة الفعلية للمواطنين في إدارة المجالس المحلية المنتخبة وفق قواعد الديمقراطية التشاركية".
1025	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 17	//	تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز الإداري.
1026	اللجنة الوطنية للسلم والاستقرار ارار الوطني أ. جمال الدين شاوي	المادة 17	//	1 - يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة. 2.تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. - تضطلع الدولة بتحقيق التنمية العادلة لكل بلديات الجمهورية وتولي عنايتها الفائقة لبلديات الهضاب العليا والجنوب

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1027	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 17	//	تحويل المادة لتصبح الفقرة 3 من المادة 15
1028	عماري فيصل	المادة 17	//	إلغاء عدم التركيز
1029	السيد: جازولي نجيب السيد: حرشوش معمر إطارات في دائرة الشلف	المادة 17	//	تحويل المادة لتصبح الفقرة 3 من المادة 15
1030	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 17	//	تحويل المادة لتصبح الفقرة 3 من المادة 16
1031	المجلس الدستوري	المادة 17	//	" تقوم العلاقات بين الدولة و الجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية الإدارية و عدم التركيز الإداري".
1032	جريدة المحور	المادة 17	//	حشو: إدراجها في القوانين.
1033	د. بن سالم جمال	المادة 17	//	اقتراح حذف المادة 17 من المشروع.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1034	أ.د. بوحنية قوي	المادة 17	//	.اقتراح في المادة 17 "يجسد المجلس المنتخب السلطة المحلية وهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته" و"تضمن الدولة المشاركة الفعلية للمواطنين في إدارة المجالس المحلية المنتخبة وفق قواعد الديمقراطية"
1035	بن غانم	المادة 17	//	تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز في اطار احترام الدستور، قوانين الجمهورية و كذا المحافظة على الأملاك والثروات المكتسبة للشعب..
1036	هاشمي جيار عضو مجلسالأمة الثلث الرئاسي	Art.17	Les rapports entre l'Etat et les collectivités territoriales sont fondés sur les principes de décentralisation et de déconcentration.	l'article se limite à poser des principes sans dire l'essentiel :les moyens humains et matériels ainsi que la responsabilité en matière de développement local.(Compléter l'article).
1037	شمس الدين الجزائري	المادة 17 و15	//	اقتراح دمج المادة 17 مع المادة 15 مباشرة بعد الفقرة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الثانية (من المادة 15).
1038	بن غانم	المادة 18	//	يمثّل المجلس المنتخَب على المستوى المحلي و الجهوي قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.
1039	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 18	يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.	- إضافة فقرة: يعمل المجلس الشبي البلدي على تشجيع المبادرات المحلية و تفعيلها في اطار التخطيط المحلي المستدام
1040	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 18	//	إضافة إلى اللامركزية عبارة: الإدارية.
1041	حزب جبهة النظام الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 18	//	اقتراح تعديلها كما يلي "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان المشاركة الواسعة للمواطنين في التسيير الراشد للشؤون العمومية ومراقبتها"
1042	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 18	//	- التزام الدولة بالأمن الصحي العمومي الكلي في جميع أنواع الأمراض و القضاء على التجوال الصحي و مشتقه

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1043	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 18	//	اقتراح إضافة فقرة 2 كما يلي "يعمل المجلس المنتخب على ضمان تمكين المواطنين من الوصول إلى مداولاته من أجل الإثراء"
1044	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 18	//	تحويل المادة لتصبح الفقرة 3 من المادة 15
1045	أبو جرة سلطاني	المادة 18	//	تحويل الفقرة 3 من المادة 15 يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة. .تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.
1046	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 18	//	ضم المواد 16 و17 و18 لتوجهها ضمن نفس السياق.
1047	تجمع أمل الجزائر	المادة 19	**1.** الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق	اقتراح إضافة كلمة للمادة كما يلي "الملكية العامة ... والغابات والصحاري"

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات.	
1048	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني والمواطنة شراقة	المادة 19	//	إضافة: والمناطق الصحراوية
1049	أبو جرة سلطاني	المادة 19	//	3. كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والسيادة على النّقل البحريّ والجوّيّ،
1050	حزب النور الجزائري	المادة 19	//	حذف المادة (الإحالة للقوانين)
1051	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 19	//	اضافة الآثار و التحف التاريخية لمجموعة الأملاك الوطنية.
1052	ربطاب عز الدين (جامعة غليزان)	المادة 19	//	.اقتراح إضافة فقرة رابعة "إلحاق الكنوز، الآثار المادية بما في ذلك التاريخية، التراثية والثقافية وكل ما يعثر عليه جراء الحفر الأركيولوجي بالملكية العامة للدولة، وذلك راجع لتوفير الغطاء القانوني

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				اللازم لحالة الإرث التاريخي" للجزائر في أعمال النهب والتخريب
1053	برجي أحمد (تلمسان)	المادة 19	//	الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة ، يحددها القانون
1054	الجمعية الوطنية لمربي المواشي	المادة 19	//	اقتراح إضافة فقرة رقم 1 و الباقي دون تغيير تحمي الدولة الأراضي الفلاحية و الرعوية في المناطق السهبة و تحمي و تنميالثروات الحيوانية.
1055	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 19	//	اقتراح تعديلها كما يلي "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية المعرفة قانونا"
1056	حزب الكرامة	المادة 19	//	اقتراح إضافة فقرة 5 كما يلي "5- تحمي الدولة الأراضي الفلاحية ويحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"
1057	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 19	//	إضاقة عبارة في البند 2 وتصاغ كما يلي "2- وتشمل ...

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				والغابات وجميع ممتلكات الدولة في الداخل والخارج"
1058	حركة مجتمع السلم	المادة 19	//	- الموارد و الثروات الطبيعية التقليدية و غير التقليدية المتجددة و غير المتجددة - والإضافة في الفقرة 2 عبارة " كما تشمل سلطات النقل المتعلقة " و كذا عبارة " ... وكذا سلطة الضبط المرتبطة ..." - وعبارة " ... و كل الهيئات التي لها علاقة بالملكية العامة المشار إليها أعلاه . الأملاك العامة يحددها القانون" - إضافة الفقرة - إعادة المادة 19 مكرر وفقا النص السابق للدستور: و تشمل الموارد و الثروات الطبيعية التقليدية و غير التقليدية المتجددة وغير المتجددة - الفقرة 3 إضافة: كما تشمل سلطات النقل المتعلقة بالسكك الحديدية و البحرية و الجوية و كذا سلطة الضبط المرتبطة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و كل الهيئات التي لها علاقة بالملكية العامة المشار إليها أعلاه.
1059	السيد شريف علي	المادة 19	//	- il propose un amendement visant à inscrire la

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				protection de l'animal dans la constitution : deux rédactions seront envisageables : 1-« l'Etat assure la protection des animaux » 2- « les animaux étant des êtres vivants et sensibles leur vie et leur bien-être doivent être respectés. »
1060	الوسيط السياسي	المادتان 19و 20	//	اقتراح دمج المادتين في مادة واحدة إضافة "الأملاك الوطنية محددة بالقانون ... ".
1061	رفيق عباس	اقتراح في المادة 19	//	- يقترح حماية ممتلكات الدولة الأثرية وتجريم التعرض لها طمسها، تدميرها، استغلالها دون موافقة وزارة الثقافة. - دسترة العقوبات المالية والسجن المشدد لمن ثبت تعديه عليها. تخصيص قصبة الجزائر بحماية خاصة حق كل مواطن جزائري في الاستفادة الفكرية والثقافية والمادية من الممتلكات الثقافية للدولة الجزائرية
1062	ربطاب عز الدين	المادة 20	تسهر الدولة على: 1. حماية الأراضي الفلاحية. 2. ضمان بيئة سليمة. من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاهيم. 3. تحسين نوعية الحياة وعلى ضمان توعية متواصلة بالمخاطر	- ضمان بيئة سليمة. صحية و ملائمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاهيم - ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمةن لا سيما الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			البيئية. 4. الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى. 5. حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لقمع الملوثين.	
1063	الوسيط السياسي	المادة 20	//	.اقتراح "حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية وتتخذ الدولة كل التدابير"
1064	أبو جرة سلطاني	المادة 20	//	إضافة فقرتين 5 و 6: 5. تحمي الدولة الاراضي الفلاحية والاملاك المائية العمومية. 6 – يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة
1065	د. السعيد دراجي (مدير جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية)	المادة 20	//	.حذف الفقرة "ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهية لأنها متضمنة في المادة 67 ضمنيا
1066	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 20	//	اعادة صياغة المادة كالتالي: " حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية. ضمان بيئة سليمة لتحسين نوعية الحياة. حماية الأشخاص من مخاطر تدهور البيئة. ضمان التوعية المتواصلة بالمخاطر البيئية". تخصيص مادة مستقلة تصاغ كالتالي" تتخذ الدولة كل

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الاجراءات ضد المتسببين في تهديد البيئة".
1067	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 20	//	حذف عبارة "الأجيال القادمة" من المشروع التمهيدي للتعديل واستغلال الطاقات الأحفورية يقصد به الغاز والنفط الصخري المثير للجدل.
1068	السيد أحمد حمدي	المادة 20	//	- إعادة صياغتها "... حماية البيئة و يتم ذلك وفقا للقانون".
1069	Ferhat Belounis	Art 20	//	- modifié - la protection de l'environnement dans ses dimensions terrestres, maritimes et spatiale en prenant les dispositions nationales et internationales adéquates pour réprimer les pollueurs
1070	السيد باسعيد عمر	المادة 20	//	- إضافة بما يسمح التوازن الايكولوجي
1071	المهندس لنصاري عمر-برج باجي المختار	المادة 20	//	- إقرار تصنيف الثروة الحيوانية المحلية وحمايتها و فتح المجال للمراعي المشتركة.
1072	نعيمي ياسين	المادة 20	//	اقتراح حظر الاستغلال العشوائي للطاقة حفاظا على المياه الجوفية
1073	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 20	//	تعدل المادة كالتالي" تسهر الدولة على: 1. ضمان بيئة سليمة. من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاهيم بتوفير الوسائل الكفيلة بذاك..

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				2. تحسين نوعية الحياة وعلى ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية. و نشر التوعية في أوساط المجتمع. 3. الاستعمال العقلانى للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى مع ضرورة المحافظة على الثروة المائية و عدم المساس بها باعتبارهاأساس الحياة. 4. حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لقمع الملوثين و تطوير آليات من شأنها التخفيف من الآثار الناجمة عن النشاطات ذات الصلة.
1074	الجمعية الوطنية لخط نوفمبر 1954	المادة 20	//	اقتراح إضافة للمادة 20 "تحسين مستوى العيش وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية"
1075	مواطن مجهول رقم 17	المادة 20	//	- الرجوع إلى النص السابق باستعمال عبارة " تضمن الدولة " بدل " تسهر الدولة على " و الرجوع إلى عبارة " لصالح الأجيال القادمة ". - توضيح حول الطاقات الأحفورية التي يقصد بها الغاز و

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				النفط الصخريين و التي لا يزال الجدل قائم حول استغلالها بسبب تبعاتها البيئية.
1076	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 20	//	إضافة: حماية الأراضي الفلاحية للمادة كما كانت تنص عليه المادة 19 الحالية
1077	السيد صبري بوقادوم	المادة 20	//	Eviter les enoncés declaratifs
1078	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 20	//	ضمان بيئة سليمة وحمايتها بأبعادها الثلاث البرية والبحرية والجوية من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيهم وتتخذ كل التدابير الملائمة لقمع الملوثين.
1079	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 20	L'Etat veille à : 1- Protiger les terres agricoles. 2. assurer un environnement sain en vue de protéger les personnes ainsi que le développement de leur bien-être ; 3. améliorer la qualité de vie et assurer une éducation continue aux risques environnementaux ; 4. l'utilisation rationnelle de l'eau, des énergies fossiles et autres ressources naturelles ;	Completer comme suit : « L'Etat et les collectivites locales veillent à :..... »

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			5. la protection de l'environnement dans ses dimensions terrestre, maritime et spatiale en prenant les dispositions adéquates pour réprimer les pollueurs.	
1080	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 20	//	ضم الفقرتين 1و 4 لنفس الموضوع مع إعادة الصياغة.
1081	مجلس الشيخ باعبد الرحمان الكرثي	المادة 20	//	اقتراح: إضافة 1. اعتماد سياسة وطنية لضمان الأمن الغذائي.
1082	مجلس الأمة	المادة 20	//	حذف الفقرات التالية من المادة20 لإمكانية ادراجهما ضمة القانون العادي: ~~- ضمان بيئة سليمة. من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.~~ ~~3. تحسين نوعية الحياة وعلى ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.~~
1083	المنظمة الوطنية للسلم	المادة 20	//	- إضافة عبارة " و تعمل على توسيعها" في البند3

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)			- استبدال كلمة "قمع" في البند3 بالكلمة " معاقبة "
1084	أ.د. عزري الزين	المادة 20	//	اقتراح التشديد على ترسيخ دسترة العقار الفلاحي ووضع ضمانات أكبر.
1085	زهور ونيسي	المادة 20	//	تعديل الفقرة 2 بإضافة عبارة سلوكهم السوي قبل رفاهم و تحقيقه.
1086	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 20	//	اقتراح ضمها مع المادة 67 لتجنب التكرار.
1087	طلوس خميسي (عضو سابق في مجلس الأمة)	المادة 20	//	. اقتراح إضافة للمادة 20 "تحسين مستوى العيش وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية"
1088	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 20	//	- التساؤل عن كيفية تحديد محتوى فكرة " الاستعمال العقلاني". - التساؤل عن الطاقات الأحفورية و التي هي أصلا مستغلة مثل البيترول و الغاز.
1089	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل	المادة 20	//	اقتراح تعديلها كما يلي "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد لكل الأملاك العمومية مهما كانت طبيعتها وتضمن حمايتها

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	(حزب قيد التأسيس)			والحفاظ عليها"
1090	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 20	//	مادة جديدة عوض المادة 19 الحالية والتي تنص على حماية الدولة للأراضي الفلاحية للأملاك المائية العمومية وإضافة فقرات خاصة بحماية البيئة للمادة 19 المقترحة.
1091	تجمع أمل الجزائر	المادة 20	//	اقتراح إضافة للمادة كما يلي "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة،..تسهر على . 1تحسين نوعية الحياة وضمان توعية ... 2.الاستعمال العقلاني ... والموارد الطبيعية، والحفاظ عليها ... حماية البيئة بأبعادها ... ضمان حماية الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية"
1092	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 20	//	اقتراح إضافة فقرة أخيرة كما يلي "دعم الجمعيات الناشطة في المجال البيئي مع تحويل النسب الضريبية المحصل عليها في حسابات هذه الجمعيات"
1093	حزب السيادة الشعبية	المادة 20	//	اقتراح تعديلها كما يلي "تسهر الدولة على: ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم. تحسين نوعية الحياة وعلى ضمان توعية متواصلة.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				بالمخاطر البيئية .حماية الأراضي الفلاحية، والعمل على توسيعها .الاستعمال العقلانى للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى. .حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لمعاقبةالملوثين. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة
1094	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 20	//	اقتراح تغيير كلمة ""نوعية" بـ "نمط" .اقتراح تغيير كلمة "بأبعادها" بـ "فضاءاتها" في البند 4
1095	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 20	//	تعديل الصياغة : تسهر الدولة على : ضمان بيئة سليمة في جميع أبعدها البرية والحرية والجوية. اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من التلوث ومكافحته.
1096	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 20	//	اقتراح إضافة مادة : - تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. - تضمن الدولة الاستعمال الراشد للموارد الطبيعية

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. - كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. - يحدد القانون كيفيات تطبيق ذلك.
1097	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 20	//	- نقترح الابقاء على المادة 19 من تعديل 2016 لاحتوائها للمبادئ الاساسية.
1098	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 20	//	إضافة فقرة 5 :" حماية الدولة للاراضي الفلاحية، والموارد الباطنية للاجيال القادمة.
1099	حركة الاصلاح الوطني	المادة 20	//	- حذف المادة و التكفل بها في القانون العادي.
1100	حركة النهضة	المادة 20	//	وجوب الابقاء على النص على حماية الدولة للاراضي الفلاحية و ضرورة النص على حماية المياه الجوفية لاسيما في الصحراء و اعتبارها ثروة وطنية استراتيجية
1101	عماري فيصل	المادة 20	//	الغاء: مجالها القانون

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1102	النادي الأخضر لجامعة معسكر	المادة 20	//	إضافة فقرة كما يلي: تسهر الدولة على دعم الجمعيات الناشطة في المجال البيئي (تحويل الضريبة للتلوث في حسابات الجمعيات الفاعلة في البيئة. فرض عقوبات ردعية للمخالفين والمعتدين على البيئة.
1103	جبهة الحكم الراشد	المادة 20	//	حذف مضون المادة والرجوع الى المادة 19 من تعديل 2016 مع احالة الفقرة 3 الى المادة 64.
1104	حركة البناء الوطني	المادة 20	//	1.تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الاجيال القادمة. 2.تحمي الدولة الاراضي الفلاحية والاملاك المائية العمومية. 3. الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى. 4. حماية البيئة بأبعادها البرية، السطحية والباطنية،البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لقمع الملوثين. 5.يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1105	د. قدي عبد المجيد	المادة 20/ ف2	2. تحسين نوعية الحياة وعلى ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.	ضمان جودة الحياة و الوقاية من المخاطر البيئية.
1106	المجلس الدستوري	المادة 20/ ف2	//	حذف حرف على لأن فيها تكرار 2. تحسين نوعية الحياة ~~وعلى~~ ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
1107	المجلس الشعبي الوطني	المادة 20/ ف2	L'Etat veille à : 2. assurer un environnement sain en vue de protéger les personnes ainsi que le développement de leur bien-être ; تسهر الدولة على: 2 - ضمان بيئة سليمة. من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.	فرق بين النص العربي و الفرنسي: L'Etat veille à : 2. ~~assurer~~ garantir un environnement sain en vue de protéger les personnes ainsi que le développement de leur bien-être ; تسهر الدولة على: 2 - ضمان بيئة سليمة. من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم. ترجمة غير صحيحة بين: ضمان وassurer و تحقيق و développement
1108	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 20/ف3	3. الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى	- "تحسين نوعية الحياة" تكرار لأحكام الفقرة الثانية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1109	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 20 /ف3	//	حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.
1110	السعيد بوحجة	المادة 20/ ف3	//	3. الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى. للمحافظة على التوازن الايكولوجي.
1111	المؤسسة الثقافية أصلاح أحمد و رابح	المادة 20/ف 3	//	تعاد صياغة المادة كالتالي" الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، مع عدم الاضرار بالبيئة و المياه الجوفية".
1112	عمار بوضياف	المادة 20/ ف3	//	الاستعمال العقلاني للمياه ورد في الفقرة 3 من المادة 20، وفي المادة 64، لذا تحذف أحد الفقرتين من المادتين.(تفادي التكرار)
1113	مبادرة القوى الوطنية للإصلاح	المادة 20/ ف3	//	- اقتراح إعادة صياغة: - تضمن الدولة الاستعمال الرشيد و الحفاظ عليها صالح لصالح الأجيال القادمة للموارد الطبيعية
1114	المجلس الدستوري	المادة 20/ف4	4. حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لقمع الملوثين	" حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية و الجوية".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1115	حمزة دحمان تمنراست	المادة 20/ف4	//	استبدال عبارة قمع الملوثين بعبارة محاربة التلوث
1116	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 20 /ف4	//	حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لقمع و ردع الملوثين و مستنزفي الثروات.
1117	حركة مجتمع السلم	المادة 20/ف5	5. حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لقمع الملوثين.	- إعادة صياغة المادة 20 كما يلي: تضمن الدولة حماية البيئة من كل أشكال المخاطر التي تهدد إقليمنا البري و البحري و الجوي.
1118	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 20/ف5	//	اقتراح استبدال عبارة "قمع الملوثين" بـ"محاربة التلوث"
1119	صوت الشعب	المواد 20 و 64		ايجاد صياغة توافقية لتفادي التكرار
1120	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المواد 20 و67		.اقتراح دمج المادتين 20 و67
1121	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 20 و67		الدمج لوحدة الموضوع
1122	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني	المادة 21	1. الأملاك الوطنيّة يحدّدها القانون. 2. وتتكوّن من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من	إضافة: تتكون الأملاك الوطنية من الاملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	والمواطنة شراقة		الدّولة، والولاية، والبلديّة. 3. يتمّ تسيير الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون.	
1123	جريدةالشهاب	المادة 21	//	- الاملاك الوطنية لها حرمتها وتتكون من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة، والولاية، والبلديّة. - تكفل الدولة والمجتمع حماية الملكية المشروعة بأنواعها العامة والخاصة والوقف. - لا يجوز التصرف في الأملاك الوطنية، أو منح امتياز استغلالها إلا بناء على قانون. - كل مال لا مالك له فهو ملك للدولة. - يحدد القانون تنظيم وتسيير الأملاك الوطنية.
1124	بن غانم	المادة 21	//	اضافة فقرة رابعة كالتالي "تحتفظ الدولة بكامل حقوقها في استرجاع الأموال و الأملاك و المحلات المحولة وبطرق غير قانونية و شرعية.
1125	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 21	//	إضافة فقرة 4 : تحتفظ الدولة بحق استرجاع كل الممتلكات التي سلبت بطرق غير قانونية وغير شرعية

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1126	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 21	//	اقتراح صياغتها كما يلي:- "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية. - يتم تحديد الأملاك الوطنية وتسييرها واستغلالها طبقا للقانون"
1127	حزب التجمع الجزائري	المادة 21	//	- أملاك الوطنية لها حرمتها و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية. - تكفل الدولة و المجتمع حماية الملكية المشروعة بأنواعها العامة و الخاصة و الوقف -لا يجوز التصرف في الأملاك الوطنية، أو منح امتياز باستغلالها، إلا بناء على قانون. - كل ملك لا مالك له فهو ملك للدولة. - يحدد القانون تنظيم وتسيير الأملاك العمومية.
1128	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 21	//	- الحماية و الرعاية التامة لكل المواطنين و ممتلكاتهم.
1129	السيد حنافي ميلود –	المادة 22	1. تنظيم التّجارة الخارجيّة من اختصاص الدّولة.	- تكريس حماية حرية الإنتاج و الإبداع الفكري و

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	ولاية بشار		2. يحدّد القانون شروط ممارسة التّجارة الخارجيّة ومراقبتها	مرافقته ماديا و معنويا.
1130	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 22	//	اقتراح دمج الفقرتين 1 و2 في فقرة واحدة كما يلي "تنظم الدولة التجارة الخارجية وتحدد شروط ممارستها ومراقبتها".
1131	الوسيط السياسي	المادة 22	//	"تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة وفق شروط تظمن السيادة الوطنية وتحمي المنتوج الوطني".
1132	جبهة الحكم الراشد	المادة 22	//	اضافة 1. تنظيم التّجارة **الداخلية** والخارجيّة من اختصاص الدّولة.
1133	جبهة الجزائر الجديدة	الفقرة 22	//	اقتراح إضافة كلمة "أمازيغية" في السطر الأول كما يلي "إن الجزائر ... وأرض **أمازيغية** وعربية وبلاد..."
1134	حركة الانفتاح	المادة 22	//	فقرة 2 "يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية مع دعم تصدير المنتوج الوطني إلى الخارج.
1135	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	المادة 23	1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة. 2. يحظر إنشاء أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا	اقتراح حذف الفقرة الأولى لأن مجاله القانون لا الدستور: ~~1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة.~~

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			يستهدف تحقيق المصلحة العامة. 3. لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثّراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة. 4.يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي حالات تضارب المصالح. يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعين في البرلمان، أو ينتخب في مجلس محلي، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها. 6. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.	
1136	السيد براهيم بومزار	المادة 23	//	-تويح معنى منع الجمع بين الوظائف العمومية. - توسيع نطاق التصريح بالممتلكات بالنسبة للزوج و الولاد.
1137	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	المادة 23	//	من الأفضل حذف الفقرة و ترك الأمر لمصالح الوظيف العمومي لأن الأمر من اختصاصه.
1138	مولود ديدان	المادة 23	//	اقتراح اعادة صياغة المادة:" يمنع الجمع بين الوظائف العمومية و النشاطات الربحية".
1139	جريدة الشهاب	المادة 23	//	اقتراحات عامة ضمن الفصل الثالث الدولة) غير مرقمة :

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				- لا يمكن ان تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة - كل ملك يكتسب عن طريق الرشوة او الاختلاس أو التجارة غير المشروعة، او الاستحواذ غير المشروع، مهما كانت طبيعته، يكون محل مصادرة طبقا للقانون - كل شخص يعين لشغل وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس أو مؤسسة وطنيين ملزم بالتصريح بممتلكاته وممتلكات زوجه وأصوله وفروعه في بداية ونهاية وظيفته. - تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قانون عضوي.
1140	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 23	//	اقتراح تعديل في الفقرة 1 كما يلي "تتساوى الفرص لجميع الموظفين ويسمح بمزاولة النشاطات الخاصة التي تتماشى مع وظائفهم".
1141	المهندس لنصاري عمر برج باجي المختار	المادة 23		- للموظف الحق في ممارسة نشاط خاص أثناء فراغه شريطة عدم تأثير ذلك على منصبه.
1142	السيد بعلي عد الرزاق	المادة 23		- حذف الفقرة الأولى من المادة التي تنص على منع الجمع

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				بين الوظائف العمومية و النشاطات الخاصة و المهن الحرة و ترك المسألة للتشريع الخاص باوظيفة العمومية.
1143	عبد العالي بلقاسم – ولاية الجلفة	المادة 23		- ترك مسألة عدم الجمع بين الوظائف العمومية و النشاطات الخاصة أو المهن الحرة إلى قوانين الوظيف العمومي. - الفقرة 2 و 4 ليس موضعها الدستور
1144	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني والمواطنة شراقة	المادة 23	//	اضافة عبارة باستثناء الوظائف التي يحددها القانون(المحاماه-الطب-التعليم العالي).
1145	اسماعيل بنين/ ناشط سياسي و جمعوي	المادة 23	//	- محلها القانون و ليس الدستور.
1146	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 23	//	اضافة ما يلي" : يلزم على كل من يوظف بوظائف الدولة السامية التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها(الوزراء- القيادات العسكرية- القضاة- الولاة- رؤساء البلديات) و على أت لا يتمتعوا بشهادات اقامة في دول أجنبية الا بتصرحو على أن لا يمتلكوا جنسيات أجنبية طيلة 30 سنة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				ماضية. يجب أن تكون الهيئات الحكومية التابعة للدولة و هيئات الحكومة المحلية و المسؤولون و المواطنون و جمعياتهم ملزمين بتطبيق دستور الدولة الجزائرية و قوانينها. 1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة. 2. يحظر خلق أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة. 3. لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثّراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة. 4. يجب على كل عون عمومى، فى إطار ممارسة مهامه، تفادي حالات تضارب المصالح. 5. يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعين فى البرلمان، أو ينتخب فى مجلس محلى، أن يصرح بممتلكاته و ممتلكات عائلته فى بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				6 .يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.
1147	المجلس الدستوري	المادة 23	//	حذف الفقرات 1 و 2 و 4 ، و إعادة صياغتها على النحو الآتي: " لا يمكن إن تكون الوظائف و العهدات فى مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب على كل شخص معين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو ينتخب في مجلس محلي، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته و في نهايتها. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".
1148	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 23	//	تحذف المادة الفقرة 2: يحظر فتح أو تخصيص...
1149	للجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 23	//	مراجعة النص.
1150	الأمانة العامة للحكومة	المادة 23	//	الإبقاء على الصياغة السابقة في 2016
1151	السيد صبري بوقادوم	المادة 23	//	مقبول نظريا و لكن يطرح مشكل من الناحية لتطبيقية.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1152			//	
1153	حجار عبد الحكيم	المادة 23	//	إضافة: ولا يمكن للقوانين الأساسية الخاصة أن تتضمن ما يخالف هذا المنع".
1154	عماري فيصل	المادة 23	//	الغاء : مجالها القانون
1155	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 23	//	اقتراح إعادة صياغتها كما يلي "التعيينات أو الانتخاب في الوظائف العمومية والعهدات ينبغي أن ترتبط بالمصلحة العامة التي تخضع إجباريا للتصريح بالممتلكات قبل وبعد العهدة .يحدد القانون تطبيق هذه الأحكام"
1156	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 23	//	ترك المسألة المتعلقة بالجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة والمهن الحرة للقوانين بدل الدستور
1157	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 23	//	إعادة صياغة الفقرة 23 كما يلي "إن الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والشعوب والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في المحافل الدولية، عبر عمليات الشراكة والتعاون القائمة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				على المصالح المتبادلة، التي تكون منسجمة كل الانسجام مع سيادتها الوطنية وخياراتها السياسية، والاجتماعية والثقافية الوطنية المستقلة، وفي ظل الاحترام لأهداف ومبادئ المجتمع الدولي النبيلة"
1158	تجمع أمل الجزائر	المادة 23	//	اقتراح إعادة النظر في المادة نظرا لوجود مهن كالطب تعد إضافة في الوظيفة العمومية
1159	جبهة الحكم الراشد	المادة 23	//	اقتراح حذفها والابقاء على النص الاصلي لتعديل 2016
1160	حزب التجمع الجزائري	المادة 23	//	لا يمكن أن تكون أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. - كل ملك يكسب عن طريق الرشوة أو الاختلاس،أو التجارة غير المشروعة ، أو الاستحواذ غير المشروع،مهما كانت طبيعته، يكون محل مصادرة طبقا للقانون. -كل شخص يعين لشغل وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أ ينتخب أو يعين في مجلس أو مؤسسة وطنية، ملزم بالتصريح بممتلكاته و ممتلكات زوجهو أصوله و فروعه في بداية و نهاية وظيفته أو عهدته.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1161	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 23	//	- اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي: "يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة والمهن الحرة إلا بموجب ترخيص يحدده القانون .اقتراح تعديل صياغة الفقرة 2 من المادة على النحو الآتي: "يحظر إحداث أي منصب..." .اقتراح تعديل صياغة الفقرة 4 كما يلي: "يجب على كل موظف عمومي..." وليس عون عمومي. .اقتراح إضافة للفقرة 5 عبارة "... ولدى حدوث أي تغيير في ذمته المالية" إذ يجب إلزامه بالتصريح عند حدوث تغيير في ذمته المالية.
1162	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 23	//	تفاصيل هذه المادة تدخل ضمن مجال القانون اقتراح الإبقاء على الصياغة الواردة في الدستور الحالي. إضافة بند 5: إلزام مسيري شركة اقتصادية عمومية أو مختلطة بالتصريح بممتلكاتهم.
1163	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 23	//	أغفل المشروع في النقطة 5 بعض المناصب العليا التي يصرح شاغلوها بممتلكاتهم، وحصرها في الحالات التي ذكرت فقط

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1164	اللجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 23	//	مراجعة النص منع الجمع بين الوظيفة العامة والمهن الحرة.
1165	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 23	//	الغاء: مجالها القانون
1166	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 23/ف1	1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة.	1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة إلا في إطار القانون.
1167	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 23/ف1	//	اقتراح إما إلغاء الفقرة أو إضافة: "...إلا ما استثني بنص القانون".
1168	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	ا المادة 23/ف1	//	اضافة "الشخصي أو العائلي" بعد كلمة الثراء.
1169	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 23/ف1	//	1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة.إلا ما أجازه القانون

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1170	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 23/ف1	//	حذف أو إعادة صياغتها : إلا ما استثني بنص القانون. اقتراح الرجوع للصياغة 2016.
1171	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة	المادة 23/ف1	1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة ~~أو المهن الحرة~~.	الأفضل الجمع بين الوظائف العمومية وبعض المهن الحرة مثل التدريس في الجامعة وممارسة مهنة المحاماة.
1172	المنظمة الوطنية للمحافظة على الذاكرة وتبليغ رسالة الشهداء	المادة 23/ف1	//	حذف الفقرة
1173	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	المادة 23/ف1	//	لا ترقى لدرجة القاعدة الدستورية، كما أنها لا تأخذ بعينالإعتبارالكثير من القطاعات العمومية الحساسة كالأساتذة الجامعيين و الممارسين الطبيين لذا يفضل ترك تنظيمها للقانون. ضف إلى ذلك أن النص على تفادي تضارب

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				المصالح الوارد في الفقرة 4 من نفس المادة يعتبر مبدأ كفيلا بضمان الوقاية من الفساد.
1174	Mr. DJEMAOUN Mohamed	المادة 23/ف 1	//	1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الربحية.
1175	المجلس الشعبي الوطني	المادة 23/ف 1	//	يفضل حذف الفقرات 1، 2 و 4 من هذه المادة و الإبقاء على المادة 23 لأصلية لأن مجالها التشريع و لا ترقى لأن تكون قاعدة دستورية.
1176	شمامة فتيسي	المادة 23/ ف1	//	تعدل الفقرة كالتالي" يمنع الجمع بين الوظائف العمومية و النشاطات الخاصة أو المهن الحرة باستثناء المهن التي تسمح لذلك بقانون خاص.
1177	د. قدي عبد المجيد	المادة 23/ف 1	1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة.	اقتراح إما إلغاء الفقرة أو إضافة: "...إلا ما استثني بنص القانون".
1178	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 23 /ف1	//	تعديل المادة كالتالي " يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة. و لا يمكن للقونين الأساسية أت تتضمن ما يخالف هذا المنع"
1179	زكرياء نايلي	المادة 23 /1	//	حذف هذه الفقرة
1180	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 23/ف2	2. يحظر إنشاء أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا	تغيير عبارة "يستهدف تحقيق" بكلمة "يخدم" في البند 2

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			يستهدف تحقيق المصلحة العامة.	
1181	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني والمواطنة شراقة	المادة 23/ف2	//	حذف عبارة أو القيام بأي طلب عمومي
1182	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 23/ف3	3. لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثّراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة.	حذف لا يمكن و استبدالها " بيمنع".
1183	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 23/ف3	//	لا داعي لذكرها باعتبارها منظمة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية
1184	محمد الطاهر أورحمو ن (أستاذ جامعي)	المادة 23/ف 3	//	يستبدل : 3. ~~لا يمكن~~يحظر أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثّراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة.
1185	عمار بوضياف	المادة 23/ف 3	//	تحذف المادة الفقرة 2: يحظر فتح أو تخصيص... تغيير المصطلح
1186	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 23/ف 4	4- يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي حالات تضارب المصالح	4- يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي حالات تعارض المصالح
1187	بن غانم	المادة 23/ ف 4	//	يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				حالات تضارب المصالح المباشرة أو غير المباشرة.
1188	حركة البناء الوطني	المادة 23 ف5	يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعين في البرلمان، أو ينتخب في مجلس محلي، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.	يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعين في البرلمان، أو ينتخب في مجلس محلي، ورؤساء الهيئات والمؤسسات الاقتصادية عموماأن يصرح بممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.
1189	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 23/ ف 5	//	تعدل الفقرة كالتالي " يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعين في البرلمان، أو ينتخب في مجلس محلي، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها. سواء كانت في الداخل أو الخارج.
1190	حزب الكرامة	المادة 23/ ف5	//	في الفقرة 5 يجب توضيح وتحديد مفهوم الوظائف العمومية وعدم الخلط بينها وبين المهام العمومية المؤقتة كالعهدات الانتخابية
1191	المؤسسة الثقافية	المادة 23/ ف5	//	جب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو مدير

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	أصلاح أحمد و رابح			هيئة أو مؤسسة أو شركة عمومية، أو ينتخب أو يُعين في البرلمان، أو ينتخب أو يعين في مجلس محلي، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.
1192	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 23/ ف5	//	إضافة الى الفقرة 5 يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعين في البرلمان، أو ينتخب في مجلس محلي، أن يصرح بممتلكاته **وممتلكات زوجته و ابنائه القصر**في بداية وظيفته أو عهدته
1193	الوسيط السياسي	المادة 23/ ف6	6 .يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام	تعديل الفقرة 6 "كل شخص ينتخب في البرلمان أو ينتخب في مجلس محلي لا يجب أن يتجاوز عهدتين متتاليتين أو منفصلتين..."
1194	Ferhat Belounis	At 23	. Tout cumul de fonctions publiques et d'activités privées ou professions libérales est interdit. . Toute création d'emploi public ainsi que toute commande publique, ne répondant pas à un besoin d'intérêt général sont prohibées. . Les fonctions et les mandats au service des institutions de l'Etat ne peuvent constituer une source d'enrichissement, ni un moyen de servir des intérêts privés.	- toute personne nommée a une fonction supérieure de l'état élu ou désignée au sein du parlement et du conseil de la nation....

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			. Dans l'exercice de ses fonctions, tout agent public doit éviter toute situation de conflit d'intérêts. . Toute personne nommée à une fonction supérieure de l'Etat, élue ou désignée au sein du Parlement, ainsi que dans une assemblée locale, est tenue de faire une déclaration de patrimoine au début et à la fin de sa fonction ou de son mandat. . Les modalités d'application de ces dispositions sont fixées par la loi.	
1195	Association nationale des anciens moudjahidine du MALG	Art. 23	//	Ajouter un paragraphe : « *Toute dissimulation ou fausse déclaration est assimilée à un parjure sanctionné par la loi.*
1196	السيد حسان مرموري	المادة 23	//	يعد منع الجمع بين الوظائف من اختصاص القانون
1197	عبد العالي بلقاسم	المادة 24	يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف احترام الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات الشفافية وألا تحتوي أحكاما من شأنها أن تؤدي إلىالفساد.	يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف تكريس أو تحقيق متطلباته الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية،

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1198	أبو جرة سلطاني	المادة 24	//	يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف احترام الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على ضمان شفافية التعامل مع القوانين والتنظيمات وألا تحتوي أحكاما من شأنها أن تؤدي إلى الفساد.
1199	السيد أرزقي براقي	المادة 24	//	اقتراح استبدال الحكم الراشد بالإشارة إلى احترام القانون و المصلحة العامة و العدالة الاجتماعية.
1200	أ.د. عزري الزين	المادة 24	//	.اقتراح دسترة "المسؤولية عن عدم التدخل لفرض القانون" وفسح المجال للقانون للتفصيل فيها
1201	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 24	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" يتعين على السلطات العمومية احترام الحكم الراشد في كل الظروف و فرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، كما تسهر على أن تتسم كل القوانين و التنظيمات بالشفافية و خلوها من كل الأحكام التي تؤدي الى الفساد أو تشجعه".
1202	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 24	//	تعدل المادة كالتالي "يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف احترام الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات الشفافية وألا تحتوي أحكاما من شأنها أن تؤدي إلى الفساد و يتحمل التبعات كل من يستغل النفوذ أو الوظيفة أو المنصب مهما كانت درجة تواجده في السلطة أمام الجهات المختصة .
1203	د. قدي بد المجيد	المادة 24	//	يتعين على السلطات العمومية في كل المستويات تجسيد متطلبات الحكم الراشد من شفافية و مساءلة وانصاف.
1204	د. يعيش تمام شوقي (بسكرة)- د. تربعة نوارة (بومرداس)	المادة 24	//	.اقتراح إلغاء نص المادة 24 باعتبارها نتيجة لما قبلها (المادة 23)
1205	جريدة المحور	المادة 24	//	قتراح إلغاء نص المادة 24 باعتبارها نتيجة لما قبلها (المادة 23)
1206	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 24	//	يتعين على الدولة العمل جاهدا، وفي كل الظروف على تعزيز الحكم الراشد والمساءلة وتكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والحد من الفساد بمختلف

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				أشكاله.
1207	محمد الطاهر أورحمو ن (أستاذ جامعي)	المادة 24	//	اقتراح : " يتعين على كل عون عمومي وجد أن أما صادرا له من رئيسه يتعارض مع الدستور و القوانين و التنظيمات ، ألا ينفذ ذلك الأمر ، و أن يبلّغ من أصدره بذلك الالتعارض.فإذا أصر رئيسه على الأمر و أيّده كتابيا، ينفذ الأمر ، و لا يكون العون المنفذ مسؤولا عنه في تلك الحالة ولا يجوز تنفيذ أي أمر يشكل جريمة في ذاته بأي حال من الأحوال ، و لا يعفى من المسؤولية من ينفذ ذلك الأمر"
1208	جامعة باتنة 1	المادة 24	//	اقتراح إعادة صياغة المادة: ~~يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف احترام الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات الشفافية وألا تحتوي أحكاما من شأنها أن تؤدي إلىالفساد~~ السهر على فرض قواعد الحكامة في تسيير الشأن العمومي.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1209	المجلس الشعبي الوطني	المادة 24	//	إعادة الصياغةعلى النحو التالي: " ~~يتعين~~ على السلطات العمومية في كل الظروف اضمان مبادئ الحكامة ~~الحكم الراشد~~ وفرض احترامها في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات الشفافية وألا تحتوي أحكاما من شأنها ~~أن تؤدي إلى الفساد~~. التشجيع على الفساد .
1210	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 24	//	اعادة صياغة المادة كالتالي "يجب على السلطات العمومية ان تعمل القوانين و اللوائح على ضمان الشفافية و لا تحتوي على أحكام من المحتمل أن تشجع الفساد و ذلك في اطار الحكم الراشد في ادارة الشؤون العامة".
1211	أ.بريش عبد القادر	المادة 24	//	..... في كل الظروف الالتزام بمتطلبات الحكم الراشد.....
1212	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 24	//	اقتراح حذف المادة
1213	السيد صبري بوقادوم	المادة 24	//	عبارة الحكم الراشد : نسبية
1214	الهيئة الوطنية للوقاية	المادة 24	//	يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف ~~احترام~~

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	من الفساد و مكافحته			ترقية مبادئ الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية
1215	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة	المادة 24	//	يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف تكريس الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات الشفافية وألا تحتوي أحكاما من شأنها أن تؤدي إلى الفساد.
1216	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	المادة 24	//	ترقية مبادئ الحكم الراشد بدل إحترام الحكم الراشد
1217	المنتدى الاقتصادي الجزائري	المادة 24	//	يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف تكريس الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات الشفافية وألا تحتوي أحكاما من شأنها أن تؤدي إلى الفساد.
1218	المجلس الدستوري	المادة 24	//	إعادة الصياغة في النصين العربي و الفرنسي
1219	المنتدى الجزائري	المادة 24	//	اقتراح حذف من المادة discoursمصطلح

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	لحقوق الإنسان و البيئة			
1220	المجلس الدستوري	المادة 24	//	- حذف المادة 24 و إدراجها في ديباجة الدستور بعد الفقرة 2 ، و إعادة صياغتها على النحو الآتي: " تظل السلطات العمومية ملتزمة في تسيير الشؤون العمومية بمبادئ الحكامة و تفرض احترامها".
1221	الحزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 24	//	يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف تكريس الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات الشفافية وألا تحتوي أحكاما من شأنها أن تؤدي إلى الفساد.
1222	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 24	//	إعادة الصياغة : يخضع تسيير الشؤون العمومية إلى مبادئ الحكم الراشد والشفافية وقمع الفساد، يضمن القانون ذلك.
1223	حركة النهضة	المادة 24	//	ضرورة اعتبار الحكم الراشد مرجعا في ممارسة الحكم على جميع الاصعدة و المستويات و التأكيد على ضرورة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				احترامه
1224	حركة مجتمع السلم	المادة 24	//	- إضافة كلمة " معايير" أمام الحكم الراشد حتى تصبح العبارة قابلة للتفسير وفق المعايير العالمية للحكم الراشد
1225	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 24	//	اقتراح إعادة صياغتها "على السلطات العمومية وفي صياغتها للقوانين أن تضمن الشفافية وأن تحترم قواعد الحكم الراشد وأن تضع الآليات الضرورية التي من شأنها الحد من ظواهر الفساد"
1226	السيد دحماني محمد	المادة 24	//	- الحرص على الأمن المالي للدولة -تكريس مبدأ التضامن بين الأجيال - توسيع مجال تطبيق العدالة التوزيعية la justice distributive و العدالة التبادلية la justice commutative.
1227	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 24	//	اقتراح حذف هذه المادة الخاصة بالحكم الراشد
1228	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 24	//	تعزيز الحوكمة الاقتصادية من خلال الشفافية في التعامل مع المقاصد الاقتصادية.
1229	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 25	يعاقب القانون على التعسف في استعم الالسلطة وعلى استغلال النفوذ.	اقتراح إعادة صياغتها كما يلي "كل تعسف في استعمال السلطة يستوجب عنه تعويض"

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1230	عماري فيصل	المادة 25	//	ادراج فقرة تمنع اسناد المناصب على اساس القرابة او المحاباة او الولاء او الجهوية
1231	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 25	//	تعاد صياغة المادة كالتالي" يعاقب قانونا أي شخص أو عون عمومي يلجأ الى استعمال السلطة أو استغلال النفوذ بمناسبة تأدية المهام التي أسندت له".
1232	المجلس الدستوري	المادة 25	//	- حذف المادة 25
1233	مجلس الأمة	المادة 25	//	اقتراح حذف المادة لأنها لا ترقى أن تكون في الدستور و تحويلها لقانون العقوبات
1234	د.خرباشي عقيلة	المادة 25	//	إضافة ...و كل أشكال الفساد
1235	عبد العالي بلقاسم – ولاية الجلفة	المادة 25	//	- تقييد مشاركة الجيش في الخارج بعدم المساس بسيادة الدول و أمنها القومي و قضايا الجوار.
1236	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 25	//	عدم دسترة جريمة استغلال النفوذ باعتبارها جريمة نص عليها القانون المتلق بمكافحة الفساد و قانون العقوبات.
1237	فوزي بن عائشة مناضل وناشط سياسي	المادة 25	//	إعادة الصياغة مع التعديل: يعاقب القانون على مخالفة لأحكام الدستور وقوانين الجمهورية كما يعاقب على التعسف في السلطة واستغلال النفوذ، كما يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن أفعاله إذا

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				كانت مضرة بالوطن ومصالح الأمة.
1238	الوسيط السياسي	المواد 25 و28	//	اقتراح دمجهما في مادة واحدة
1239	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 26	الإدارة في خدمة المواطن. يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة. يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل في أجل معقول. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.	ادة صياغة المادة كما يلي " حياد الادارة مكفول بموجب القانون. صرف الادارات مع الجمهور بكل حياد فيما يتعلق بالشرعية و بسرعة. جب أن تتضمن القوانين الالتزام لإعطاء رد منطقي في غضون فترة زمنية معقولة".
1240	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 26	//	اقتراح تعديل صياغتها كما يلي "الإدارة في خدمة المواطن وحده، المضمونة قانونا"
1241	تجمع أمل الجزائر	المادة 26	//	اقتراح تعديلها كما يلي "الإدارة في خدمة المواطن يضمن... يجب أن تضمن ... في أجل محدد تتعامل الإدارة ... احترام القانون"

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1242	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 26	//	اقتراح إضافة كلمة "وتسلطها" فيما يلي "2- يضمن ...وتسلطها"
1243	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 26	//	إضافة: الإدارة في خدمة المواطن والمواطن في خدمة الوطن.
1244	المنتدى الاقتصادي الجزائري	المادة 26	//	تعمل الدولة على ضمان تحسين أداء المرفق العمومي وتحسين جودة الخدمة العمومية. الفقرات 2 و3 و4 من المادة 26 مكانها القانون وليس الدستور
1245	أ.د. عزري الزين	المادة 26	//	اقتراح إعادة صياغة الفقرة 3 من المادة 26 كما يلي "يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل خلال الأجل المحدد لها وفي حالة سكوتها يعتبر بمثابة قرار بالقبول".
1246	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 26	//	نصت النقطة 3 في آخرها على عبارة "في الأجل المعقول" التي تعتبر غير دقيقة وليس مجالها الدستور وإنما القانون والنصوص التطبيقية
1247	أ.د. أودان بوغوفالة	المادة 26	//	اقتراح إضافة للمادة 26 "يستوجب عدم إلحاق ضرر".

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	قسم التاريخ جامعة معسكر			بأصحاب الطلبات من خلال مهلة الرد"
1248	الرابطةالجزائريةلحقوقا لإنسان	المادة 26	//	إضافة فقرة: – باستثناء الدولة ، تخضع الادارة العامة على السواء مثلها مثل الأفراد للمساءلة الجزائية على مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا
1249	د. يعيش تمام شوقي (بسكرة) د. تربعة نوارة (بومرداس)	المادة 26	//	.اقتراح إلغاء الفقرة 3 من المادة 26 لبعد الفقرة عن السياق العام للمادة
1250	جريدة الشهاب	المادة 26	//	تلتزم الادارة بصفتها مرفق عمومي بالجودة في خدمتها العامة وبتوفير الطمأنينة وضمان تكافؤ الفرص لجميع مرتفقيها دون تمييز او تحيز - حياد الادارة واجب مهني يضمنه القانون - جعل علاقة الادارة بالمواطن مبنية على اساس جودة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الخدمة العمومية والاحترام. - يضمن القانون جودة الخدمة وعدم تحيز الادارة
1251	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 26/ ف2	2. يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة.	تعدل الفقرة كالتالى "يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة خاصة للأقارب و أصحاب المصالح الخاصة أو المناصب الخاصة أو أى صلة بها. - تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل أو محاباة.
1252	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المادة 26/ف2	//	2. يضمن القانون حياد الإدارة وعدم تحيزها.
1253	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 26/ف2	//	إضافة : تحت طائلة المتابعات القضائية.
1254	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 26/ف3	يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل في أجل معقول.	حذفها
	مشعل الطلبة	المادة 26 /ف3	//	يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل في

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الجزائريين			أجل معقول أقصاه 40 يوما.
1255	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 26/ف3	//	اقتراح تعديل في الصياغة: 3. يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل في أجل ~~معقول~~أقصاه شهران.
1256	حركة البناء الوطني	المادة 26/ف3	يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل في أجل معقول.	يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل في أجل معقول. ولا يلحق ضررا بأصحاب الطلبات خلال مدة الرد
1257	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 26/ ف3 و4	يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل في أجل معقول. 4. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.	إعادة الصياغة 3. تلزم الإدارة بشأن الطلبات الموجهة إليها من الأفراد والمستوجبة إصدار رأي أو قرار بالرد عليها في الآجال المحددة في القوانين الخاصة. 4. تتقيد الإدارة العامة في علاقتها مع الجمهور بمصادر المشروعية وتخضع للرقابة والمسائلة القضائية والإدارية.
1258	المجلس الشعبي الوطني	المادة	//	اقتراح حذفهما لأنهما من مجال التشريع

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
		26/ف3و 4		
1259	د. عمار بوضياف جامعى تبسة	المادة 26/ف3و 4	//	3. يجب أن تتضمن القوانين والتنظيمات أحكاما تلزم الإدارة بإصدار القرارات في أجل معقول وتعليلها وتبليغها للأطراف المعنية. 4. حذف الفقرة
1260	زبدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 26/ف3و 4	//	-اعادة صياغة الفقرة كالتالي" تلزم الادارة قانونا بالرد المعلل في أجل محدد و معقول على كل الطلبات التي تستوجب قرار إداري - اعادة صياغة الفقرة كالتالي" يرتكز تعامل الادارة مع الجمهور على مبدأ الحياد و عدم التماطل في أداء الخدمة".
1261	طالب عبد الله محمد صالح رئيس الحملة الانتخابية للرئيس عبد المجيد تبون بالولاية المنتدبة عين صالح	المادة 26/ف4	4. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.	4. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل أو محاباة.
1262	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 26/ف4	//	إعادة الصياغة: يجبأن تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بفعالية و بدون أدنى تماطل.

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1263	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المادة 26/ف4	//	4. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة العمومية بدون تماطل.
1264	Younes Saci	المادة 26/ ف4	//	حذف هذه الفقرة و عدم دسترة مبدأ حياد الادارة
1265	أبو جرة سلطاني	المادة 26/ف4	//	4. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور ومع الأحزابالسياسية والجمعيات والنقابات في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة وفق القانون بدون تماطل.
1266	حزب الكرامة	المادة 26/ف4	//	اقتراح تعديل في الفقرة 4 "تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور والجمعيات والنقابات وكذلك الأحزاب السياسية... الخدمةّ
1267	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 26 /ف4	//	تدعيم الحكم المتعلق بإلزام الإدارة بالرد بالحكم بضرورة النص صراحة على جميع الإدارات العمومية محلية كانت أو مركزية وكذلك بالنسبة للقطاع الخاص مع التأكيد على ضرورة وضع ختم الاستلام إجباريا على جميع الطلبات التي يتقدم بها المواطن
1268	أبو جرة سلطاني	المادة 27	1. تضمن المرافق العمومية خدمة متساوية وتعاملا غير تمييزي لكل مرتفق.	1. يضمن المرفق العمومي خدمة متساوية وتعاملا غير

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة. 3. تُسير المرافق العمومية وفق قواعد الجودة والفعّالية والاستشراف والمساءلة.	تمييزي لكل مرتفق.
1269	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 27	//	الجمع بين الفقرات الثلاثة مع إعادة الصياغة : الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة والتكيف واستمرارية المرفق العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.
1270	السيد أحمد حمدي	المادة 27	//	- إعادة صياغتها " تهدف مؤسسات الجمهورية إلى ضمان..."
1271	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 27	//	حذف عبارة مرتفق
1272	المجلس الشعبي الوطني	المادة 27	//	حذف المادة (مكانها القانون وليس الدستور)
1273	عالم الأهداف، مؤسسة النبراس للاتصال، باب الزوار الجزائر	المادة 27	//	حذف المادة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1274	جمعية الوفاء للتضامن الوطني (ميللة)	المادة 27	//	تغيير الترتيب 1.تقوم المرافق العمومية على مبدأ الاستمرارية 2.تسير المرافق العمومية 3.تضمن المرافق العمومية
1275	السعيد بوحجة	المادة 27	//	حذف الفقر ة الأولى
1276	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المادة 27	//	2. تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة العمومية.(ضبط الصياغة)
1277	جامعة باتنة 1	المادة 27	//	اقتراح حذف الفقرتينلأنها ليست مسألة دستورية: ~~2. تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة.~~

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				~~3. تُسير المرافق العمومية وفق قواعد الجودة والفعّالية والاستشراف والمساءلة.~~
1278	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 27	//	تعديل الصياغة: تخضع المرافق العمومية في الدولة إلى المبادئ التالية: 1. مبدأ سير المرافق العمومية بانتظام واضطراد ودون مماطلة، وعند الاقتضاء ضمان الحد الأدنى. 2. مبدأ مساواة الجميع في الاستفادة من خدامات المرافق العمومية وفي تحمل الأعباء، 3. مبدأ قابلية المرافق العمومية للتطور والعصرنة والاستشراف، بهدف اشباع حاجات الجمهور، وفق معايير النوعية والفعالية بشكل منصف عبلا كامل إقليم الجمهورية، 4. مبدأ مجانية الخدمات وعدم استهداف الربح بالنسبة للمرافق العمومية ذات الطبيعة الإدارية، يجوز فرض رسوم مقابل الخدمات.
1279	الرابطةالجزائريةلحقوقا لإنسان	المادة 27	//	إضافة فقرتين: 4 – تسهر الدولة على تعميم الادارة الالكترونية في كل القطاعات

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				5 – تخصص الدولة وزارة تختص برقمنة الادارة واصلاح الخدمة العمومية
1280	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 27	//	تعدل الفقرة كالتالي "1. تضمن المرافق العمومية خدمة متساوية وتعاملا غير تمييزي لكل مرتفق و في حالة مخالفة ذلكيعد الموظف أو المسؤول مخالفا و مسؤولا عما اقترفه. تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة باستغلال جميع الوسائل و الامكانيات الممكنة.
1281	حزب التجمع الجزائري	المادة 27	//	- تلتزم الإدارة بصفتها مرفق عمومى بالجودة فى خدمتها العامة بتوفير الطمأنينة و ضمان تكافؤ الفرص لجميع مرتفقيها دون تميز أو تحيز. - حياد الإدارة واجب مهنى، يضمنه القانون - جعل علاقة الإدارة بالمواطن مبنية على أساس جودة الخدمة العمومية و الاحترام . - يضمن القانون جودة الخدمة و عدم تحيز الإدارة.
1282	جبهة الحكم الراشد	المادة 27	//	حذف عبارة لكل مرتفق 1. تضمن المرافق العمومية خدمة متساوية وتعاملا غير

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				تمييزي.
1283	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 27	//	اضافة : 3. تُسير المرافق العمومية وفق قواعد الجودة والفعّالية والاستشراف والمساءلة الشفافية.
1284		المادة 27	//	تضمن المرافق العمومية خدمة متساوية وتعاملا غير تمييزي لكل مرتفق جزائري.
1285	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 27	//	اعادة صياغة الفقرة كالتالي " تضمن المرافق العمومية الخدمة المساوية و دون أي تمييز".
1286	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 27 و28	//	اقتراح دمج المادتين 27 و28 كما يلي "الدولة مسؤولة عن حماية الأشخاص البدنية والمعنوية والممتلكات الخاصة والعامة داخل وخارج الوطن عن طريق التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية المبرمة"
1287	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المادة 27	//	- تكريس مبدأ تكافؤ الفرص
1288	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 28	الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات. //	- إضافة فقرة 4 خاصة بمهام الجيش الوطني الشعبي: " الدفاع عن أمن المواطنين و الاستقرار العام و الحفاظ على قيام مؤسسات الدولة و حمايتها من الانزلاقات و الوقوف إلى جانب الشعب في كل المناسبات السارة و

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				المأساوية بكل قواه و إمكانياته البشرية و المادية و صون الدستور و السهر على التمسك بأحكامه في كل الظروف".
1289	حركة مجتمع السلم	المادة 28	//	- إضافة فقرة ثانية و تصاغ كما يلي: تضمن الدولة الأمن العام، و النظام العام ، و الصحة العامة، و السكينة العامة.
1290	د. يعيش تمام شوقي (بسكرة) د. تريعة نوارة (بومرداس)	المادة 28	//	.اقتراح إضافة كلمة المنشآت في آخر المادة 28 " الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكاتوالمنشآت"
1291	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 28	//	اقتراح الإبقاء على النص القديم 2016 باعتباره صياغة شاملة للتشريع الجزائري
1292	د. عمار بوضياف جامعى تبسة	المادة 28	//	الدّولة مسؤولة في كل الحالات والظروف عن أمن الأشخاص والممتلكات.
1293	جريدة الشهاب	المادة 28 و29	//	اقتراح دمج المادتين بالصياغة التالية:-تكفل الدولة وسائل توفير الامن والطمأنينة في سبيل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتضمن حماية الأنفس والأعراض، والأموال لجميع المواطنين في الداخل والخارج في اطار القانون - تكفل الدولة كرامة المواطنين الجزائريين المقيمين في

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الخارج وتسهل لهم سبل العودة والاستقرار في الجزائر دون تمييز
1294	برجي أحمد (تلمسان	المادة 29	تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة أو بلدان الإقامة. تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.	... مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي وتسهيل الاستثمار فيه.
1295	لمعيني محمد جامعة بسكرة	المادة 29	//	التشريع الوطني+ تشريع دولة الإقامة
1296	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 29	//	اقتراح إضافة: - تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة وتعبئة مساهماتهم في تنمية بلادهم الأصلي وتسهيل الاستثمار فيه.
1297	الأمانة العامة للحكومة	المادة 29	//	الرجوع إلى الصياغة الواردة في المادة 27 من دستور 2016.
1298	زيدان أحمد (ولاية	المادة 29	//	اعادة صياغة المادة كالتالي"

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الشلف)			1- تعمل الدولة على حماية المواطنين و رعاية مصالحهم في الخارج، في ظل احترام القانون الدولي و الاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة أو محل الاقامة. 2-تصون الدولة كرامة الموطنين في الخارج و تحافظ على هويتهم و تسعى لتعزيز روابطهم بالأمة و تعمل على تعبئتهم للمساهمة في تنمية بلدهم الأصلي"
1299	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 29	//	.اقتراح إضافة الفقرة التالية "اعتبار المساس بأمن وسلامة المواطن الجزائري في أي بقعة من العالم وبدون مبرر قانوني مساسا بالأمن القومي الجزائري. إضافة إلى السعي الدائم إلى استقطاب النخب والأدمغة الجزائرية المهاجرة في الخارج إلى أرض الوطن وتحفيزها على البقاء به واستثمار طاقاتها"
1300	المادة 29		- اقتراح تعديل المادة: " تحرص الدولة على تمتين أواصر التعاون و نقل الخبرة للمقيمين الجزائريين بالخارج للمساهمة في التنمية الوطنية و ارتباطهم بوطنهم. يتمتع الجزائريون المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة كباقي	

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			أبناء وطنهم بما في ذلك حق التصويت و الترشيح في الانتخابات كما يضمن لهم تمثيل لائق في المجالس الوطنية.	
1301	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 29	//	- في البند الأخير استبدال كلمة "تعبئة" بكلمة "مساهمة"
1302	حزب السيادة الشعبية	المادة 29	//	اقتراح تعديل عبارة كما يلي "تعمل الدولة ... روابطهم مع الأمة، وتعبئتهم للمساهمة في تنمية ..."
1303	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 29	//	اقتراح إضافة بند جديد للمادة : "- تسهر الدولة على جعل مواطنيها سفراء لها في الخارج"
1304	اللجنة الوطنية للسلم والاستقرار ارار الوطني أ. جمال الدينشاوي	المادة 29	//	إضافة فقرة : 3 – تسترجع الدولة جثامين الجزائريين المتوفين في الخارج إذا ثبت عوز ذويهم، أو لم يثبت ان لهم ذوي
1305	جبهة الحكم الراشد	المادة 29	//	اضافة العبارة التي كانت في نص المادة 27 من تعديل 2016 واسقطت في المقترح 1.تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم،في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريعبلدان الاقامة
1306	حزب التجمع الجزائري	المادة 29	//	استبدال المادة بما يلي: - تكفل الدولة وسائل توفير الأمن و الطمأنينة في سبيل تحقيق العدل و المساواة و الحرية، و تضمن حماية الأنفس و الأعراض و الأموال لجميع المواطنين في الداخل و الخارج في إطار القانون. -تكفل الدولة كرامة المواطنين الجزائريين المقمين في الخارج و تسهل لهم سبل العودة و الاستقرار في الجزائر دون تمييز.
1307	حزب الأمة الجزائري	المادة 29	//	اضافة بند تفرض فيه ضرورة احترام الدولة المستضيفة لحامل جواز السفر الجزائري
1308	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 29	//	2. يتعين على الدولة المحافظة على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم بالدولة، والاعتراف لهم

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				بحق المشاركة في الهياكل البرلمانية والمجالس المتخصصة التي تمس مصالحهم وترعى شؤونهم.
1309	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 29	//	تعدل الفقرة كالتالي "تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي باعتبارهم عناصر فعالة في بناء الدولة.
1310	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 29	//	تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، مع ضمان كل سبل وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.
1311	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 29	//	اضافة فقرة 3 كالتالي " تشجع الدولة المواطنين المقيمين في الخارج أن ينتظموا ضمن منظمات المجتمع المدني في اطار احترام القانون.
1312	حزب التجمع الجزائري	المادة 30	1. تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة للأمّة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطنيّ الشّعبيّ. 2. تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ في المحافظة على	استبدال المادة بما يلي: **- الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، و هو مكسب للشعب و رمز حريته ، مهمته الدائمة حماية البلاد و الدفاع عن السيادة الوطنية و الحفاظ على**

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
			الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة. 3. كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ، ومختلف مناطق أملاكها البحريّة.	**الاستقلال الوطني وأمن وسلامة البلاد في مجالها البري و الجوي و نطاقها المائي.** - تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة للأمّة، ~~ودعمها، وتطويرها~~ ، حول الجيش الوطنيّ الشّعبيّ ودعمها، وتطويرها اعد من مسؤولية الدولة و المجتمع في إطار القانون .
1313	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 30	//	اقتراح إعادة صياغتها كما يلي ". .يعمل الجيش الوطني الشعبي وكل المواطنين على صون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها ووحدة شعبها ووحدة جميع رموز الدولة المعترف بها دستوريا، وكل إخلال بهذا يعاقب عليه القانون. .كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية"
1314	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 30	//	اقتراح تعديل في الفقرة 2 بإضافة عبارة كما يلي "2. تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ في المحافظة على

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة وعن الأمن القومي"."
1315	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 30	//	اقتراح إضافة عبارة للبند 2 لتصاغ كما يلي "2- تتمثل .... الوطنية **وحماية الأمن القومي**" .اقتراح تغيير عبارة "ومختلف مناطق أملاكها البحرية" بكلمة "والبحري"
1316	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 30	//	تعدل المادة كالتالي "تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها. 2. تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة. 3. يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية و في ظل الامتثال التام لمبادئها و أهدافها أن تشارك في عمليات حفظ و استعادة السلام. 4- تتمسك الجزائر بحقها في مراقبة مجالاتها الجوية و البرية و البحرية ضمانا لأمنها و حقاظا على ترابها الوطني".
1317	وزارة الدفاع الوطني	Art. 30-	. La consolidation et le développement du potentiel de défense de la Nation s'organisent autour de l'Armée	Il est proposé un quatrième alinéa : « l'armée nationale populaire défend les intérêts vitaux et

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
الاقـــتراح	الصياغة في المشروع	المادة	الجهة المقترحة	رقم
stratégiques du pays en toutes circonstances. Les situations et modalités de l'application de cet alinéa sont fixées par la loi ».	Nationale Populaire. . L'Armée Nationale Populaire a pour mission permanente la sauvegarde de l'indépendance nationale et la défense de la souveraineté nationale. . Elle est chargée d'assurer la défense de l'unité et de l'intégrité territoriale du pays, ainsi que la protection de son espace terrestre, de son espace aérien et des différentes zones de son domaine maritime.			
Ajouter un alinéa : Son organisation et ses missions sont précisées par la loi	ANP	Art. 30	Association nationale des anciens moudjahidine du MALG	**1318**
« les forces armés algérienne constitués de l'armée de terre, de la marine et de l'armée de l'air ont pour mission de garantir la souveraineté et l'indépendance de l'Algérie, défendre son intégrité territoriale et l'ordre constitutionnel. - elles sont chargées d'assurer la protection de son espace terrestre, de son espace aérien et les zones de son domaine maritime. 3- l'armée nationale populaire organise, consolide		Art 30	Mr Abdelaziz Rahabi	**1319**

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				et développe le potentiel de défense. »
1320	د. عمار بوضياف جامعى تبسة	المادة 30	1. تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة ~~للأمّة~~، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطنيّ الشّعبيّ.	1. تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة للدولة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطنيّ الشّعبيّ.
1321	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 30	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " ان تنظيم و تنمية القدرات الدفاعية للأمة منظم، في اطار سياسية الحكومة و تحت قيادة رئيس الجمهورية، حول الجيش الشعبي الوطني".
1322	نعيمي ياسين	المادة 30/ف 2	2. تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ فى المحافظة على الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة.	2. تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ فى المحافظة على الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة.دون تدخل عسكري فى الدول الأخرى
1323	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 30/ف 2	//	تعاد صياغة الفقرة كالتالى" كما يطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و مجالها البري و الجوي و مياها الاقليمية و مختلف مناطق أملاكها البحرية".
1324	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 30/ ف 3	//	-ضبط مشاركة الجيش الجزائري حفاظا على أمن البلاد واستقلالها -اقتراح إضافة فقرة 4 كالتالى: " يمكن للجيش الوطنى الشعبى ، عند الاقتضاء المساهمة فى عمليات الاسعاف و حفظ النظام و إعادته أثناء الكوارث الطبيعية و الصناعية طبقا للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها فى

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				التشريع الجزائري"
1325	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 31	1. تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها. 2. تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة. 3. يمكن للجزائر فى إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقى وجامعة الدول العربية وفى ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تشارك فى عمليات حفظ واستعادة السلام.	استبعاد هذه المادة من الاقتراحات و الابقاء على مشاركة الجيش الوطني الشعبي في هذه العمليات بصفة طوعية
1326	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 31	//	اقتراح تعديل الفقرة 3 كما يلي "3. يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي و في ظل الامتثال التام لمبادئها و أهدافها أن تشارك في عمليات حفظ و استعادة السلام."
1327	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 31	//	.اقتراح إضافة للمادة كما يلى "يمكن للجزائر أن تتدخل بقواتها وبصفة استثنائية فى أى بقعة من العالم إذا ما تم تهديد وجودها وبقائها واستمراريتها"
1328	الاتحاد الوطني لصحفيين	المادة 31	//	إضافة منظمة المؤتمر الاسلامي و شرط أن لا يكون ذلك ضمن الدخول في محاور متصارعة و أن لا يتحول الجيش الوطني أداة في يد أي قوى دولية
1329	الجمعية الوطنية لاتحاد	المادة 31	//	تثمين المادة واقتراح توسيع تدخل الجزائر مباشرة دون

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الشباب الجزائري			اللجوء إلى الغطاء الدولي في حالة تعرض أمنها القومي للخطر.
1330	أكاديمية الشباب الجزائري	المادة 31	//	اقتراح:."يمكن للجيش الجزائري أن يمتد خارج الحدود الجزائرية للدفاع عن مصالح بلادنا الحيوية ومهاجمة التهديدات المحتملة التي تتربص بها"
1331	كمال قرور	المادة 31	//	اقتراح تعديل الفقرة 3 بإضافة ما يلي: 3- يمكن للجزائر وبدعوة من الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية و في ظل الامتثال التام لمبادئها و أهدافها أن تشارك في عمليات حفظ و استعادة السلام في دول الجوار المتاخمة لحدودها، بعد استشارة البرلمان الذي له حق المطالبة بعودة هذه القوات متى استدعت الضرورة"
1332	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 31	//	.اقتراح الإبقاء على الفقرتين الأولى والثانية فقط
1333	محمودي عبد القادر جامعة الجزائر3	المادة 31	//	تثمين نظرا لواقع المحيط الدولي و التهديدات
1334	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 31	//	الفقرة الجديد (3) التي تشير إلى إمكانية مشاركة الجزائر في عمليات حفظ واستعادة السلام في إطار المنظمات

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				الدولية يعد أمرا جديدا بالنظر لعقيدة الجزائر الرامية إلى عدم التدخل في شؤون الدول... خاصة إذا ما علمنا أن العمليات العسكرية منضوية تحت لواء الأمم المتحدة الراضخة لضغط مجلس الأمن الدولي المسيطر عليه من الدول صاحبة حق النقض...
1335	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 31	//	اقتراح تغيير كلمة "السلام" بـ"السلم"
1336	تجمع أمل الجزائر	المادة 31	//	ملاحظة عدم تحديد الإطار القانوني لكيفيات تطبيق هذه المادة. واقتراح تعديلها كما يلي "3.يمكن للجزائر في إطار النصوص التي تنظم الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ... وأهدافها خاصة بمشاركتها في عمليات ... واستعادته عبر العالم. 4.يحدد بقانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"
1337	حركة النهضة	المادة 31	//	اضافة شرط موافقة الجزائر على القرارات الدولية التي بموجبها تكون المشاركة الخارجية للجيش و بما لا يمس بالسيادة الوطنية و المصالح الحيوية للجزائر
1338	جبهة الحكم الراشد	المادة 31	//	حذف
1339	حزب السيادة الشعبية	المادة 31	//	اقتراح إضافة عبارة في آخر الفقرة 3 كما يلي "يمكن للجزائر ... واستعادة السلام في محيطها الإقليمي"

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1340	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 31	//	اعتبار المادة وفقرات من الديباجة فيها تغيير للعقيدة الأمنية العسكرية للجيش قد يهدد استقرار الجزائر بالتبعية للقوى الكبرى
1341	تافليس جازية	مادة 31	//	ضبط هذه المشاركة بمراعاة مصالحها الاستراتيجية
1342	بن سعد عقبة	مادة 31	//	من أجل تعزيز دور الجزائر على المستوى العالمي اقتراح إضافة ما يلي للمادة: "... للشعوب الأخرى كما يمكن للجزائر اللجوء إلى الحرب من أجل مساعدة الشعوب المظلومة في حدود الإمكانات المتاحة"
1343	صويلح عبد الحفيظ	مادة 31	//	اقتراح ضبط المشاركة بتأطير كيفيتها وأسبابها
1344	نعيمي ياسين	مادة 31	//	اقتراح ضبط مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام لحماية أمنها الداخلي والخارجي بعد موافقة البرلمان
1345	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 31	//	- تعليق حول تغيير للعقيدة الأمنية العسكرية للجيش. - التساؤل حول الدافع لتبني هذا المقترح المريب.
1346	حزب التجديد و التمنية	المادة 31	//	- إلغاء البند الخاص بالتدخل في عمليات حفظ و استعادة السلام

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1347	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 31	//	اقتراح إضافة إرسال وحدات إلى الخارج في إطار متابعة المعتدين حماية للأمن الخارجي
1348	بلال مرزاق	المادة 31	//	1. تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها. وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية - يمكن للجزائر استعمال القوة العسكرية خارج حدودها إذا تطلب الأمر تحييد خطر يحدق بحدودنا البرية أو البحرية أو الجوية أو عدم قدرة أي دولة على حماية مصالحنا الاقتصادية بها
1349	أ.د. عزري الزين	المادة 31	//	.اعتبار إضافة الفقرة 3 متناقضة مع المهام الحصرية للجيش الوطني الشعبي كما ورد النص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 30 (29 سابقا) .كما أن مضمون الفقرة المشار إليها يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وإشراف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				يفقد الجزائر سيادتها، ويفقدها كذلك حق تبرير عدم مشاركة جيشها في العمليات العسكرية وعليه يتم اقتراح إلغاء هذا الاقتراح الوارد في مشروع التعديل.
1350	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 31	//	تعدل المادة و اقتراح اضافة فقرة 4كالتالي: "تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها. 2. تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة. 3. يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية و في ظل الامتثال التام لمبادئها و أهدافها أن تشارك في عمليات حفظ و استعادة السلام. 4- تتمسك الجزائر بحقها في مراقبة مجالاتها الجوية و البرية و البحرية ضمانا لأمنها و حقاظا على ترابها الوطني".
1351	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	Art 31	//	- conforment à ce propre stratégie et dans le cadre des principes de sa politique estrangère, l'Algérie

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				peut dans le cadre de l'organisation des nations unies ...
1352	Mr Abdelaziz Rahabi	Art 31	//	- l'Algérie, respectueuse du principe de l'égalité souveraine des Etats, se défend de recourir à l guerre ou de porter atteinte à la souveraineté nationale et à la liberté d'autres peuples. Elle s'efforce de régler les différends internationaux par les moyens pacifiques. 2- l'Algérie peut participe à des missions de maintien de paix et de restauration de la paix dans le cadre de l'organisation des nations unies, de l'union africaine et de la ligue des Etat arabes.
1353	حزب التجديد الجزائري	المادة 31/ ف2	2. تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة.	اقتراح أن يكون إرسال ومشاركة الجائر في عمليات حفظ السلام في إطار اتفاقيات الدفاع المشترك ويكون باستشارة شعبية
1354	المنظمة الجزائرية لترقية ثقافة السلم و التعايش	المادة 31/ف3	3. يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تشارك في عمليات حفظ واستعادة السلام.	- تحديد مهام الجيش في الخارج بدقة و وضوح

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1355	ملاك نبيل	المادة 31/ف3	//	رفض ارسال وحدات الجيش للخارج.
1356	تيراس محمد	المادة 31/ف3	//	رفض إرسال وحدات الجيش للخارج
1357	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 31/ف3	//	- في نهاية البند الأخير إضافة عبارة " في محيطها اللإقليمي"
1358	مولود ديدان	المادة 31/ف3	//	اقتراح إضافة:" بعد موافقة البرلمان بغرفتيه"
1359	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 31/ف3	//	- حذف الفقرة 3
1360	مواطن مجهول رقم 17	المادة 31/ف3	//	- لا نحتاج لذكرها في الدستور لأنه تتعلق بإستراتيجية الأمن الوطني التي يمكن أن تتغير دون الحاجة لتعديل الدستور.
1361	رامين. أ	المادة 31/ف3	//	- عدم مشاركة الجيش خارج الوطن.
1362	المنظمة الجزائرية لترقية ثقافة السلم و التعايش	المادة 31/ف3	//	- تقييد مشاركة الجيش في الخارج
1363	خالد طاهر	المادة 31/ف3	//	رفض مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات السلام خارج الجزائر.
1364	المجلس الشعبي الوطني	المادة 31/ف3	//	استبدال مصطلح " الامتثال" بعبارة : " في إطار الاحترام التام "

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1365	جمعية شباب الجزائر	المادة 31/ف3	//	رفض مشاركة الجيش خارج الحدود
1366	د. عمار بوضياف جامعى تبسة	المادة 31/ف3	//	3. يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تشارك في عمليات حفظ واستعادة السلام.
1367	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 31/ف3	//	3. كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ والمائي، ومختلف مناطق أملاكها البحريّة. (إعادة الصياغة)
1368	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 31/ف3		تفصيل غير مجدي و قد تبنت الجزائر نفس المبادئ المشار اليها في المادة 33 من المسودة.
1369	جامعة باتنة 1	المادة 31/ف3	//	كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ، ومختلف مناطق أملاكها البحريّة و الإلكتروني.
1370	زين الدين رقاني	المادة 31/ف3	//	استبعاد هذه الفقرة مع امكانية دعم الجزائرللدول الحليفة دعما لوجيستكيا و استخباريا.
1371	رميثة فارس بن أحمد	المادة 31/ف3	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " يمكن للجيش الشعبي الوطني التدخل لحماية مصالح البلاد داخل و خارج الوطن و ذلك

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				بطلب من الرئيس و موافقة ¾ ثلاث أرباع البرلمان".
1372	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 31/ف3	//	اضافة فقرة 4 كالتالي " يمكن للجيش الوطني الشعبي التدخل خارج الحدود في حال وجود خطر يهدد أمن البلاد و استقرارها و وحدتها".
1373	سفيان بن ناصر	المادة 31/ف3	//	عدم تدخل الجيش الشعبي الوطني الا في حالة عمليات حفظ السلام
1374	شمامة فتيسي	المادة 31/ف3	//	نقد و لكن دون اقتراحات
1375	Younes Saci	المادة 31/ف3	//	استبعاد دسترة الأحكام المتعلقة بمشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام حتى لا تقع تحت طائلة مخالفتها لأحكام معاهدات جنيف لسنة 1949.
1376	غاني باتنة	المادة 31/ف3	//	حذف هذه الفقرة
1377	الجمعية الوطنية للشباب الجزائري المثقف	المادة 31/ف3	//	– عدم اللجوء للحرب و التدخل في الشؤون الداخلية للدول
1378	المؤسسة الثقافية أصلاح أحمد و رابح	المادة 31/ف3	//	يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية و في ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تشارك في عمليات حفظ و استعادة السلام و هذا بعد عرض الأمر على المجلس الشعبي الوطني والموافقة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				علية بثلثي (3/2) من أعضائه النواب.
1379	عبد الغني باشا	المادة 31/ف3	//	قد يؤدي هذا النص إلى السماح بإنشاء قواعد عسكرية أجنبية على التراب الوطني
1380	عباس دزيري	المادة 31/ف3	//	إمكانية المشاركة مع قوى حفظ سلام دولية خارج حدود الوطن في دول الجوار التي تعاني من نزاعات مسلحة ودول تعتبر عمقا استراتيجيا للأمن الوطني وهذا بطلب من رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني وموافقة ثلثيه
1381	تيرس محمد	المادة 31 /ف3		حذف هذه الفقرة
1382	السيد عبد الحميد العربي الشريف	المادة 31 /ف3	//	تثمين المقترح
	فلاك ركن	المادة 31 /ف3	//	حذف هذه المادة
1383	د. بودربالة إلياس (أستاذ القانون بجامعة خميس مليانة)	المادة 31 /ف3	//	.اقتراح إلغاء الفقرة 3 من المادة 31
1384	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى	المادة 31 /ف3	//	إعادة الصياغة : 3. للجزائر في إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	المحكمة العليا ومجلس الدولة			وجامعة الدول العربية وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تسهم في عمليات حفظ واستعادة السلام.
1385	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	المادة 31 /ف3	//	لا تحتاج لذكر الأطر المؤسسات الدولية و الإقليمية
1386	أبو جرة سلطاني	لمادة 31/ف 3	//	3 – تعمل الجزائر على دعم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ونصرة القضايا العادلة وفق الاتفاقيات الدولية
1387	حركة مجتمع السلم	المادة 31/ ف3	//	- بما يحقق المصلحة الوطنية و يضمن الأمن القومي للجزائر.
1388	حزب الأمة الجزائري	المادة 31/ف3	//	لا يمكن أن نجعل من قوتنا المسلحة مكنسة لتطهير مخلفات النكبات التي تقوم بها الدول العظمى من تشريد الشعوب لكن هنالك طرق أخرى للتدخل لحماية أمننا القومي و مصالحنا الحيوية، و هذا هو الشرط الوحيد لتدخل قوتنا المسلحة
1389	المنظمة الوطنية للشباب والشغل	المادة 31 /ف3	//	. اقتراح حذف الفقرة 3 من المادة 31 المتعلقة بمشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام
1390	جدي معاذ	31المادة /ف3	//	إلغاء

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1391	بن سعد عقبة (مهندس دولة، الجزائر)	المادة 31/ف3	//	إضافة : كما يمكن للجزائر اللجوء إلى الحرب من أجل مساعدة الشعوب المظلومة وذلك فى حدود الإمكانات المتاحة.
1392	جمال فكير	المادة 31 /ف3	//	ضبط مشاركة الجيش الجزائري وفق قانون عسكري وطني
1393	ريمةشيكر	المادة 31 /ف3	//	لا لارسال الجيش خارج الحدود
1394	محمد لمين بقاص	المادة 31/ ف3	//	استبعاد الأحكام المتعلقة باشراك الجيش في عمليات في الخارج
1395	فتيحة صابريني	المادة 31/ف3	//	رفض ارسال الجيش الى الخارج
1396	بكاري لعابد	المادة 31/ف3	//	تحفظ على السماح للجيش بالمشاركة في عمليات خارج الحدود
1397	عبد العالي بلقاسم	المادة 31/ف3	//	اقتراح ان تقيد المشاركة بما فيه مساس بسيادة الدولة وأمنها القومي وقضايا الجوار
1398	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	لمادة 31 ف 3	//	التحفظ على المشاركة في حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي...
1399	حركة البناء الوطني	المادة 31 ف 3	//	3. في ظل المنظمات الدولية والاقليميةو في ظل الامتثال التام لمبادئها و أهدافها وكذا الاتفاقيات الثنائية، يمكن للجزائر صيانة لأمنها القومي أن تشارك في عمليات حفظ

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				واستعادة السلام دفاعا عن مصالحها الحيوية وحماية لحدودها
1400	بولقرون نجيب	المادة 31/ف3	//	ضد تدخل الجيش خار ج الحدود
1401	سماعيل عبد	المادة 31/ف3	//	ضد تدخل الجيش خار ج الحدود
1402	ربطاب عز الدين	المادة 31/ف 3		يمكن للجزائر أن تشارك في مهمات خارج الوطن لحفظ و استعادة السلام عبر قنوات الأمم المتحدة و الاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية متى كانت هاته المهمات تمتثل لمبادئ و أهداف الجزائر الثابتة.
1403	كمال ناصر	المادة 31/ف3	//	حذفها
1404	خليل بالعيادي مواطن جزائري	المادة 31/ف3	//	- الاحتجاج على دسترة مشاركة الجزائر في المنطقة على استعادة السلم في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الدول المعنية، لأنه فيه لتحييد الجزائر عن سياستها.
1405	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 31		- لا يمكن للجزائر التدخل في عمليات خارج التراب الوطني بوحدات قتالية إنما تتدخل إذا اقتضى الامر وفق مصلحتها

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				بفرقة من القوات الخاصة لتقييد العمليات و الرجوع عند انتهاء العملية.
1406	السيد احمد حمدي	المادة 31	//	- إعادة صياغتها بالشكل التالي: " ... و الاتحاد الإفريقي".
1407	السيد مصطفى . ع	المادة 31	//	- رفض فكرة مشاركة الجيش خارج الحدود.
1408	عبد الغاني باشا مواطن جزائري	لمادة 31 ف 3	//	- الاحتجاج على الفقرة لأنها تتضمن جر الجيش خارج الوطن.
1409	وزارة الدفاع الوطني	Art.31/3	. L'Algérie peut, dans le cadre des Nations Unies, de l'Union Africaine et de la Ligue des Etats Arabes, et dans le plein respect de leurs principes et objectifs, participer à des opérations de maintien et de restauration de la paix.	Il est proposer d'exclure la mention : « restauration de la paix » Argument : cette question pourrait induire des conséquences en termes de temps et de moyens dont la maitrise échapperait à notre pays
1410	السيد صبري بوقادوم	Art.31/3	. L'Algérie peut, dans le cadre des Nations Unies, de l'Union Africaine et de la Ligue des Etats Arabes, et dans le plein respect de leurs principes et objectifs, participer à des opérations de maintien et de restauration de la paix.	ropose : 3. L'Algérie peut, dans le cadre des ~~Nations Unies, de l'Union Africaine et de la Ligue des Etats Arabes~~organisations auquelles l'Algerie est membre et dans le plein respect de leurs principes

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
				et objectifs, participer à des opérations de promotion de la paix ~~maintien et de restauration~~ de la paix.
1411	الوسيط السياسي	المواد 31-32-33	//	اقتراح دمجها في مادة واحدة: تعديل فقرات كما يلي : .يمكن للجزائر في إطار المواثيقواللوائح الدولية وفي ظل الامتثال التام لمبادئوأهداف الدولة الجزائرية أن تساهم في حفظ واستعادة السلام ."تعمل الجزائر من أجلا دعم التعاون الدولي ... على أساس العدالة الانسانية والمساواة والمصالح المتبادلة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إطار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه."
1412	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 32	الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب الّتي تكافح من أجل التّحرّر السّياسيّ والاقتصاديّ، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصريّ.	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي "**تناصر الجزائر** جميع الشعوب..."

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1413	أبو جرة سلطاني	المادة 32	//	إعادة الصياغة : الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب الّتي تكافح من أجل ~~التّحرّر السّياسيّ والاقتصاديّ~~، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصريّ.
1414	اللجنة الوطنية للسلم والاستقرار ارار الوطني أ. جمال الدين شاوي	المادة 32	//	الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب الّتي تكافح من أجل التّحرّر السّياسيّ والاقتصاديّ، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصريّ. القضية الفلسطينية امتداد للقضية الوطنية للأمة الجزائرية، تعمل الجزائر جتهدة من اجل استقلال الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية وبسط سلطتها على كامل اراضيها
1415	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 32	//	اقتراح إضافة عبارة في آخر المادة كما يلي "تجريم التطبيع مع أعداء الأمة"
1416	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 32	//	اقتراح تعديل صياغتها بإضافة كلمة "المضطهدة" كما يلي "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب المضطهدة التي تكافح من أجل التحرر..."
1417	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش	المادة 32	//	- إعادة صياغة المادة " كل المواطنين سواسية أمام

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
	الوطني الشعبي			القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود...أو موطن الإقامة "
1418	السيدة تافليس جازية	المادة 33	//	- تعديلها كما يلي: " تعمل الدولة من اجل دعم التعاون الدولي و ترقيته و تنمية ..."
1419	السيد سالمي محجوب ولاية تندوف	المادة 33	//	- تعمل الجزائر من اجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و إضافة مبادئ المعاملة بالمثل في تصرفات بعض الدول.
1420	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 33	تعمل الجزائر من أجل دعم التّعاون الدّوليّ، وتنمية العلاقات الودّيّة بين الدّول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه.	اقتراح تعديل صياغة المادة كما يلي "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس الندية والمساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه والمواثيق والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه والمواثيق الدولية ذات الصلة"
1421	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 33	//	اقتراح تعديل صياغة في المادة كما يلي "تعمل الجزائر ... على أساس **الاحترام** والمساواة ..... الداخلية **في كنف** مبادئ..."

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقـــتراح
1422	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	اقتراح مادة جديدة	//	اقتراح مادة جديدة كما يلي "الأعياد الدينية والوطنية معترف بها قانونا"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
الفصـــل الأول: الحقـــوق الأساسيـــة والحريـــات العامـــة				
1423	حزب الأمة الجزائري	ملاحظة	//	الحريات التي تغنت بها اللجنة كانت موجودة
1424	حزب سراج الأمل والعمل	الباب الثاني الفصل الثاني	//	استعمال مصطلح الحريات العامة في العنوان وغيابه في المواد وبالتالي اقتراح إعادة النظر في ذلك
1425	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	عنوان الباب	الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات	الحقوق الأساسية والحريات ~~العامة~~ والواجبات العامة
1426	مجلس الأمة	الشكل	//	مسايرا للتوجهات الجديدة في الأنساق الفقهية و الفلسفية لحقوق الإنسان ذات التأثير الغربي.
1427	مجلس الأمة		الحقوق و الحريات	تثمين إدراج حقوق جديدة مثل الحق في الحياة، الحق في التعويض...
1428	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	المواد 34 - 81	//	اقتراح عدم تفصيل الحقوق المتعلقة بالمرأة وتولي القوانين العضوية النص على هذه الحقوق.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1429	جبهة المستقبل	المادة 34	1.تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية. 2.لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.	اقتراح تعديل أو حذف الفقرة الأولى من المادة 34 باعتبار أن الأحكام الدستورية ملزمة لجميع المؤسسات والهيئات العمومية وليس فقط المتعلقة بالحقوق والحريات كذلك الفقرة 3 من نفس المادة فهي غير مفيدة ولا تتماشى من الفقرة 2
1430	والي ولاية الوادي	المادة 34	//	- دمج الفقرات 1 و 2 و 3 لتصبح: " تلزم الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها جميع السلطات، و لا يمكن تقيدها إلا لضرورة ملحة مرتبطة بحماية حقوق الغير و كفالة النظام العام و الامن الوطني و الصحة العامة ، بموجب قانون."
1431	بلقاسم زغماتي	المادة 34	//	جاء في المسودة "الأحكام الدستورية التعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات و الضمانات العامة تسري على جميع السلطات و المؤسسات العمومية"، في حين ان الأحكام الدستورية إلزامية على السلطات العمومية فقط. – لذلك يقترح دمج الفقرتين 2 و 3.
1432	السيد يوسف بلمهدي	المادة 34	//	– تحديد مفهومي المساواة و التمييز بالمعنى المقصود في الدستور، و بالتالي الامتناع عن تكرارهما.
1433	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 34	//	1 - النص ايضا على حق المواطن في رفع دعوى ضد مرتكبيها أمام الجهات القضائية

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2 – نقطة غامضة. قد يتم استغلالها كذريعة لضرب استقرار الدولة أو شرخ التلاحم الاجتمعاعي بظهور حريات تتنافى مع مبادئ وثوابت الدولة الجزائرية خاصة ما يحث عليه الاسلام في هذا المجال.
1434	بن غانم	المادة 34	//	اضافة فقرة خامسة كالتالي " يمكن للمواطنين و المواطنات، في اطار حماية الحقوق الدستورية اخطار المحكمة الدستورية و العليا للدولة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه الفقلرة
1435	السيد سالمي محجوب – ولاية تندوف	المادة 34	//	- تغيير الصياغة لتصبح " الأحكام الدستورية ذات الصلة ....تكون ملزمة لجميع السلطات و الهيئات العمومية".
1436	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 34	//	- إعادة صياغتها كما يلي: تلزم الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة .... - 5- لا يمكن التحجج بالحقوق و الحريات عندما تمس بالثوابت الوطنية.
1437	الأكاديمية الجزائرية	المادة 34	//	- تقديم الواجبات عن الحقوق في عنوان الباب الثاني

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	للعمل الإنسانى و حقوق الإنسان			
1438	**حزب سراج الأمل والعمل**	المادة 34	//	اقتراح توضيح وتدقيق مضمون الفقرة 4 المتعلقة بالتقييد في عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات
1439	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 34	//	المطالبة بالنص على عدم تقييد الحقوق الأساسية و الحريات العامة إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام، أو حماية و حريات أخرى يكرسها الدستور.
1440	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 34	//	.اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي "الأحكام الدستورية ذات الصلة... تكون ملزمة لجميع السلطات والهيئات العمومية"
1441	السيد عمار بلحيمر	المادة 34	//	الإشارة إلى مطلب أساسي للأمن القانوني ألا و هو القدرة على التنبؤ التي تسمح للأفرادبالقيام بالتوقعات القانونية.
1442	زودة عمر أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء	المادة 34	//	تعديل الفقرة الأولى كالأتي: "تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية، باحترامها وحيادها".
1443	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 34	//	حذفها: لأن كل احكام الدستور ملزمة للسلطات

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1444	خليل بالعيادى مواطن جزائري	المادة 34	//	- الاحتجاج على المادة 34 لأنها تكرس ممارسات لا تمس بالنظام العام فقط.
1445	بكار عمر	المادة 34	//	اقتراح إضافة للفقرة 2 كما يلي "2. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، والآداب العامة، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. "
1446	منتدى الكفاءات الجزائرية	المادة 34	//	إضافة: تجسيد كرامة كل فر د
1447	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 34/ ف1	1. تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.	صياغة ركيكة، إعادة صياغتها:: يقع على جميع السلطات والهيئات العمومية الالتزام بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة.
1448	د. عمار بوضياف جامعى تبسة	المادة 34 ف 1	//	يتعين على جميع السلطات والهيئات العمومية الالتزام بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وسائر الضمانات المكرسة لحمايتها. ضبط الصياغة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1449	فلاك ركن	المادة 34 /ف1	//	تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية. يجب أن لا تتعارض مع الأحكام الاسلامية و الثوابت الوطنية
1450	حركة البناء الوطني	المادة 34 ف 2	2. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.	2. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية ثوابت الأمة وقيمها وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.
1451	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 34/ف2	//	ضمهما مع إعادة الصياغة : لا يمكن تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب قانون، والمقتضيات حفظ النظام العام دون المساس بجوهرها ومضمونها.
1452	محمد قيمر (ك. جلال)	المادة 34 /ف2		تحتاج الى تقييدات أخرى
1453	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 34/ف2	.//	.اقتراح إضافة فقرة 2 المادة 34 "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام والأمن والآداب العامة والأخلاق العامة في إطار احترام الثوابت..."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1454	نعيمي يسين (ورقلة)	المادة 34/ف2	//	. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن[2]، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، بما يتماشى مع تقاليد المجتمع.
1455	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	المادة 34/ف2	//	إضافة الصحة العامة و الآداب العامة، و هي قيود متعارف عليها.
1456	الجبهة الديمقراطية الحرة	المادة 34/ف2	//	لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب حكم قضائي يستند لقانون و بناء على أسباب ~~قانون ولأسباب~~ مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.
1457	جمعية البركة للعمل لخيري	المادة 34/ف2	//	اقتراح اضافة الآداب العامة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1458	مبادرة القوى الوطنية للإصلاح	المادة 34/ف2	//	- اقتراح إضافة: 2. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن و حماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور..
1459	الأكادمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات	المادة 34/ف4	4. تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه.	اعادة الترتيب : سهولة الوصول- ضمان الوضوح - الاستقرار
1460	حركة مجتمع السلم	المادة 34 /ف4	//	- إضافة فقرة: " كل تقييد لحرية أو حق أساسي يحدده القانون يجب أن يخضع لمراقبة القضاء " - إعادة صياغة الفقرة الأخيرة: تحقيقا للأمن القانوني والقضائي تلتزم الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات بضمان الوضوح و الاستقرار وسهولة الوصول إليه".
1461	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 34 /ف4	//	تضمن الدولة وضوح واستقرار التشريع المتعلق بالحقوق والحريات والحرص على استقرارها تحقيقا للأمن القانوني.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1462	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 34 /ف4	//	تعدل الفقرة كالتالي"تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه و يجب أن يكون ذلك في اطار تعزيز اللحمة الوطنية".
1463	Benabbas samia	Art.34/4	. Afin de garantir la sécurité juridique, l'Etat veille, dans la mise en œuvre de la législation relative aux droits et libertés, à assurer la lisibilité, l'accessibilité et la stabilité des textes juridiques.	A reecrire : » à assurer la stabilité, la lisibilité et l'accessibilité des textes juridiques » , au lieu de : » »à assurer la à assurer la lisibilité, l'accessibilité et la stabilité des textes juridiques. »
1464	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 35	1. تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. 2.تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.	تصحيح بعض الكلمات "...ازالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الانسان الجزائري و تحول دون مشاركته الفعلية...."
1465	بلال مرزاق	المادة 35	//	اقتراح تعديل المرأة لها نفس الحقوق السياسية مع الرجل دون تحديد أي نسبة - للمرأة الحق في العمل

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1466	تجمع أمل الجزائر	المادة 35	//	اقتراح تعديلها كما يلي "1.تضمن الدولة ...والحريات العامة 2.تهدف مؤسسات ..."
1467	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 35	2. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.	اقتراح تعديل صياغة البند 2 كما يلي "تستهدف ... العقبات التي **تعيق اندماج المواطن الجزائري في محيطه**، وتحول ... دون **مشاركته** الفعلية..."
1468	حركة مجتمع السلم	المادة 35	//	- اقتراح إضافة البنود التالية: - لكل إنسان الحق في أن تعامله أجهزة الدولة دون تعسف - كل اعتداء على الحقوق و الحريات يمثل جريمة لا تسقط بالتقادم - لا جوز تحصين الأعمال و القرارات الإدارية عن الرقابة القضائية.
1469	السيد سالمي محجوب – ولاية تندوف	المادة 35	//	اقتراح إضافة في الفقرة 2: "...دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدينية و البيئية".
1470	السلطة الوطنية	المادة 35	//	- استبدال كلمة " تستهدف" بكلمة " تهدف" و إعادة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	المستقلة للانتخابات			صياغتها كما يلي: " تهدف مؤسسات الجمهورية لضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات كما تكفل المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية".
1471	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	Art 35	//	- il serait judicieux de le rendre en arabe par : ....
1472	السيدة تافليس جازية	المادة 35	//	- إضافة كما يلي: -الخدمة العمومية حق مضمون لكل مواطن - يجب تقديم الخدمة العمومية بشكل يحفظ كرامته و يراعي الجودة المطلوبة. - تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
1473	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 35/ف1	1. تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.	تكرار لما جاء في المادة 34، حذفها.
1474	المؤسسة من أجل المساواة	المادة 35/ف1	//	- اقتراح إضافة الحقوق المدنية و السياسية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
1475	المؤسسة من أجل	المادة 35/ف 1	//	ضرورة ادراج كل الحقوق المدنية المنصوص عليها في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	المساواة			العهدين الدوليين لسنة 1966
1476	د. عمار بوضياف جامعى تبسة	المادة 35/ف1	//	تحذف تم تضمين هذا الحكم في المادة 34
1477	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 35/ف1	//	تضمن الدولة الحقوق والحريات
1478	جبهة الحكم الراشد	المادة 35/ف2	2. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.	اعادة صايغة: تعمل مؤسسات الجمهورية على ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.
1479	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 35/ف2	//	تعدل الفقرة كالتالي"تستهدف مؤسساتالجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة و يعد مخالفا لذلك كل مسير يتقاعس عن التنفيذ".
1480	المجلس الشعبي الوطني	المادة 35/ف2	//	استبدال كلمة جمهورية بكلمة دولة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1481	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 35/ف2	//	استبدال تستهدف بتهدف
1482	برجي أحمد (تلمسان	المادة 35/ف2	//	استبدال كلمة جمهورية بكلمة دولة. لتوحيد المصطلحات
1483	قريشي عبد الكريم عضو مجلس الأمة	المادة 35/ف2	//	استبدال كلمة جمهورية بكلمة دولة
1484	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	ا المادة 35/ف2	//	.اقتراح حذف عبارة من الفقرة 2 المادة 35 وهي: "بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان"
1485	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 35/ف 2	//	تراح إعادة صياغة المادة: .تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات ~~الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان.~~ وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.
1486	الوسيط السياسي	المادتين 35	//	دمجها في مادة واحدة وتعديلها كما يلي:

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		و37		.تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات بدون تمييز .تستهدف مؤسسات الجمهورية ... وتحول دون المشاركة الفعلية لجميع الجزائريين والجزائريات. كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في أن يضمن لهم حقوق وواجبات متساوية...
1487	المجلس الشعبي الوطني	38-37-36-35	//	إعادة ترتيب هذه الحقوق حسب معيار الأهمية و الأولوية وفقا لما استقر عليه القانون الدولي : الحق في الحياة، الحق في الكرامة ، الحق في المساواة ، الحق في السلامة الجسدية
1488	**حزب الأمة الجزائري**	المادة 36	**1.** الجنسيّة الجزائريّة، معرّفة بالقانون. 2. شروط اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محدّدة بالقانون.	**مرفوضة ؟**
1489	**الوسيط السياسي**	المادة 36	//	اقتراح تعديل الجنسية الجزائرية "حق من حقوق المواطنة مكرسة دستوريا..."
1490	أ.قردان بلقاسم (عن	المادة 36	//	.اقتراح إضافة للمادة 36 "للمبعدين قسريا إبان فترة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	مجموعة من الأساتذة/سطيف)			الاستعمار الفرنسي خارج الوطن الحق في حمل الجنسية الجزائرية في إطار شروط يحددها القانون"
1491	د. عمار بوضياف جامعى تبسة	المادة 36	//	الجنسية الجزائرية يحكمها القانون من حيث اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها.(ضبط الصياغة بدمج الفقرتين.)
1492	الاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين	المادة 36	//	.اقتراح تعديل المادة 36 بإضافة لآخر المادة "على أساس الكفاءة العلمية والمهنية أو الخبرة العلمية والمهنية
1493	أحمد إدابير (أمنوكال ناهقار)	المادة 36	//	اقتراح إدراج اختصاص منح الجنسية الجزائرية ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية
1494	د. حمزاوي مصطفى خبير دولي معتمد	المادة 37	كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في أن يضمن لهم حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ. //	اقتراح التوسع في المبدأ: تضمن الدولة التساوي بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
1495	السيد يوسف بلمهدي	المادة 37	//	اقتراح حذف عبارة" و لهم الحق في جماية متساوية".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1496	أ.د. عزري الزين	المادة 37	//	اقتراح جعل آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية متاحة وفق مضمون المادة
1497	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 37	//	ضمها للمادة 35.
1498	السيد علي بن فليس رئيس حكومة سابق	المادة37		التأكيد على المساواة أمام القانون بين النساء و الرجال
1499	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 37	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" كل المواطنين سواسية أمام القانون الذي يضمن لهم الحماية المتساوية دون تمييز يعود سببه الى المولد...."
1500	مكتب رئيس أساقفة الجزائر	المادة 37	//	اقتراح دعم حرية المعتقد بإضافة عبارة "أو بسبب انتماء ديني" للمادة 37 من مشروع التعديل
1501	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 37	//	اقتراح استبدال كلمة "شرط" في السطر 2 بكلمة "سبب"
1502	حزب التجمع الجزائري	المادة 37	//	كل المواطنين سواسية أمام القانون~~. ولهم الحق في أن يضمن لهم حماية متساوية.~~ ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو المذهب أو القبيلة أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				-لا يجوز إهانة أو ازدراء أي إنسان بسبب لونه أو سنه أو وظيفته أو أي سبب آخر. - كرامة الإنسان حق مقدس تكفل الدولة و المجتمه احترامها و حمايتها.
1503	والي ولاية الوادي	المادة 37	//	- تعديل المادة لتصبح: " كل المواطنين سواسية أما القانون الذي يضمن لهم حماية متساوية و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي".
1504	حركة مجتمع السلم	المادة 37	//	- حذف فقرة: أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي أخر.
1505	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 37	//	"كل المواطنين سواسية أمام القانون مهما كانت صفتهم بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية بإزالة العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان ومشاركته الفعلية في مؤسسات الدولة، لاسيما الملكية مهما كان نوعها".
1506	تجمع أمل الجزائر	المادة 37	//	اقتراح تعديلها كما يلي "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في أن يضمن لهم حماية متساوية. ولا

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز بين المواطنين يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ. "
1507	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 37	//	تعدل الفقرة كالتالي "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في أن يضمن لهم حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ أو ديني أو جهوي."
1508	Mr Mahmoudi Abdelkader	Art 37	Les citoyens sont égaux devant la loi et ont droit à une égale protection de	- cet article risque de contrarier les conditions d'éligibilité à la présidence de la république »
1509	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 38	الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفيا.	تعدل المادة كالتالي" الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفيا و يعاقب عليه عند الاقتضاء".
1510	السيد الطيب زيتوني	المادة 38	//	اقتراح إدراج حكم يجبز تنفيذ عقوبة الإعدام على الجرائم المرتبة ضد أمن المجتمع لاسيما ضد الفئات الضعيفة (

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأطفال، كبار السن، الآباء ، و الأشخاص ذوي الإعاقة).
1511	لعرابي أحمد	المادة 38	//	اقتراح تعديل المادة بإضافة كلمة "الكريمة" للحياة
1512	تجمع أمل الجزائر	المادة 38	//	اقتراح توضيح المقصود بكلمة "تعسفيا" لإمكانية ربط ذلك بمسعى إلغاء عقوبة الإعدام
1513	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 38	//	- الهدف منها إضفاء التوجه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. - طلب توضيح المقصود بالمادة التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام.
1514	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 38	//	في مضمونها تؤسس لالغاء عقوبة الاعدام.
1515	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 38	//	اقتراح صياغتها كما يلي "الحق في الحياة هبة إلهية ومقصد شرعي ومصدر كل حق إنساني" الحق في التعليم (المادة 68) والحق في الرعاية الصحية (المادة 65) والحق في السكن (المادة 66) والحق في بيئة سليمة (المادة 67) والحق في العمل (المادة 69 الفقرة 1) وحق العمل النقابي (المادة 72) والحق في الإضراب (المادة 73) والحق في التظاهر

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				السلمي مكفول دستوريا (المادة 52) يمكن أن يمنع القانون ممارسة بعض الحقوق، لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني والأمن العام. كما يمكن أن يحد القانون من هذه الحقوق في حالة الإخلال والمساس بمنفعة حيوية للمجتمع"
1516	جبهة المستقبل	المادة 38	//	مضمون المادة لا جديد فيه والمادة التي تليها (المادة 39) تغني عنها.
1517	على توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 38	//	حذفه: الابقاء على النص السابق في وثيقة 2016
1518	جبهة المستقبل	المادة 38	//	.اقتراح حذف المادة 38 لأن الحق في الحياة كفلته كل الأديان السماوية والشرائع.
1519	جبهة الحكم الراشد	المادة 38	//	اعادة صياغة : لكل انسان الحق في الحياة وفي الدفاع عن حياته ووجوده.
1520	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 38	//	الاعتراض على صياغة المادة فالعبارة الأخيرة المتعلقة بعدم إمكانية حرمان أحد منه تعسفيا يفهم منه أنه يمكن في حالات ما... الحرمان من الحياة...

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1521	حزب الأمة الجزائري	المادة 38	//	اضافة فقرة جديدة : " ويمكن حرمانه من هذا الحق بالقانون"
1522	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 38	//	مضمون المادة يوضح مسايرة الجزائر للتوجه الدولي العام نحو القضاء على عقوبة الإعدام
1523	بن غانم	المادة 38	//	الحق في الحياة لصيق بالإنسان، بما فيه الجنين يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفيا.
1524	المجلس الشعبي الوطني	المادة 38	//	اقترتح تغيير مصطلح " لصيق
1525	جدي معاذ	المادة 38	//	الحق في الحياة مضمون ما لم يرتكب الفرد جناية توصف بالخطيرة جدا تستوجب فرض عقوبة الاعدام
1526	أبو جرة سلطاني	المادة 38	//	1 - الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفيا. 2 – الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة 3 – الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية والحريات الفردية والجماعية مضمونة
1527	نواري نعاس	المادة 38	//	اقتباس النص التونسي، لمراعاة أحكام الشريعة و الاستجابة لمطالب الشعب الأخذ بعقوبة الإعدام في بعض الحالات (اختطاف

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأطفال).
1528	الاتحاد الوطنى لصحفيين	المادة 38	//	حذفها لكي لا تمس بعقوبة الاعدام
1529	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 38	//	لكل إنسان الحق في الحياة و في الدفاع عن حياته و وجوده
1530	عبد العزيز زياري (رئيس سابق للمجلس الشعبي الوطني)	المادة 38	//	إلغاء الجزء الأخير من المادة "ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفيا."
1531	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 38	//	حذف عبارة " ... لا يمكن حرمان أحد منه تعسفيا"
1532	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 38	//	.اقتراح إضافة أن الحق في الحياة يفقده صاحبه إذا ما اعتدى على النفس البشرية بالقتل عن طريق تطبيق القصاص وهو حق ينبغي أن تكفله الدولة من خلال قوانينها
1533	السعيد بوحجة	المادة 38	//	حذف الجزء الثاني من المادة كما يلي: الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ~~ولا يمكن حرمان أحد منه~~

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				~~تعسفيا~~.
1534	منظمة مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 38	//	صياغتها تدعو إلى إلغاء حكم الإعدام . و هذا حكم شرعي. ضرورة إعادة النظر فيها.
1535	المؤسسة الثقافية أصلاح أحمد و رابح	المادة 38	//	اعادة صياغة المادة كالتالي "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفيا الا في حالة الخيانة العظمى للدولة الجزائرية، القتل العمدي، اختطاف الأطفال و انتهاك شرفهم".
1536	د. عمار بوضياف جامعى تبسة	المادة 38	//	الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون (ضبط الصياغة)
1537	وزارة الشؤون الخارجية	المادة 38	Le droit à la vie est inhérent à la personne humaine et doit être protégé par la loi. Nul ne peut être arbitrairement privé de ce droit.	Le terme « arbitrairement « est il nécessaire ?
1538	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادتان 38 و 39		ضم المادتين 38 و 39 في مادة واحدة و صياغتها كالتالي" الحق في الحياة لصيق بالإنسان و يحميه القانون. لا تنتهك حرمة الانسان و كرامته. يحظر التعذيب و العنف الجسدي و المعنوي، و المعاملات

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				القاسية و المهينة و اللانسانية و كذا الاتجار بالبشر، و يعاقب القانون على ارتكابها".
1539	أستاذ خرشي .ن	المادة 39	1. لا تنتهك حرمة الانسان. 2. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. و يعاقب عليه القانون. 3. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر.	تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان
1540	الأمانة العامة للحكومة	المادة 39	//	الرجوع إلى الصياغة الواردة في المادة 40 2016.
1541	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 39	//	" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"
1542	بلال مرزاق	المادة 39	//	تشديد ضمان الدولة عدم انتهاك حرمةالانسان 2. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس الكرامة. 3 - تحظر المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة ويعاقب عليها.
1543	جبهة الحكم الراشد	المادة 39	//	اعادة صياغة: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان
1544	جبهة الشباب	المادة 39	//	تجريم التعذيب و الاتجار بالبشر و الحفاظ على الحق في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الديمقراطي للمواطنة			الحياة.
1545	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 39	//	اقتراح تعديل المادة بإضافة عبارة للفقرة 1 كما يلي "لا تنتهك حرمة الإنسان حيا وميتا"
1546	ربطاب عز الدين	المادة 39	//	يحمي القانون مبدأ حرمة الانسان من أي انتهاك. يعاقب القانون علىضروب التعذيب،وشتى أنواع على المعاملات القاسية، و المهينة واللانسانية من أية جهة كانت. يحظر و يعاقب على كل أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء و الأطفال مهما كانت طبيعتها و الغرض منها..
1547	حركة مجتمع السلم	المادة 39	1. لا تنتهك حرمة الانسان.	-إضافة ما يلي: " و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة و يعاقب القانون على ذلك – و يعاقب القانون على كل صور التعذيب و على المعاملات القاسية و اللإنسانية أو المهينة و كذا الاتجار بالبشر - إضافة المادة 39 مكرر: " تشدد العقوبة في الجرائم التالية : تجارة المخدرات ، تجارة السلاح، الاختطاف

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والتجار بالبشر و لا تسقط بالتقادم. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة"
1548	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 39/ف1	1. لا تنتهك حرمة الانسان	إعادة الصياغة: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..
1549	السيد رباحي عبد الرحمن-ولاية سعيدة-	المادة 39/ف1	//	الإبقاء على النص السابق: "تضمنالدولة عدمانتهاكحرمةالانسان"
1550	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	المادة 39/ف1	//	إضافة الاختفاء القسري.
1551	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 39/ف3	3. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر.	3. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر و تعتبر كلها جرائم لا تسقط بالتقادم.
1552	حزب الوحدة الوطنية والعمل	المادة 39/ف3	//	اضافة:" 3. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر. وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية
1553	جامعة باتنة 1	المادة 3/39	//	3. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر و الاتجار

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بالأعضاء البشرية.
1554	حركة البناء الوطني	المادة 39 تدمج معها المادة 40	//	المادة 39 1 .تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان 2. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. ويعاقب عليه القانون. 3. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر. 4. يمنع استعمال التهديد والترهيب وكل أشكال الاعتداء الفظي والجسدي في كل ما يتعلق بأعمال الجهات المختصة بتنفيذ القانون 5 .يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة ومن مساعدة قضائية مجانية.
1555	الوسيط السياسي	المادتين 39 و40	//	.اقتراح دمج المادتين بإعادة تعديل الفقرات كما يلي: 1.يحظر انتهاك حرمة الانسان أو ممارسة أي عنف بدني أو معنوي عليه أو المساس بكرامته 2.يمنع تعديل وكل الممارسات العنيفة واللاإنسانية أو

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المهينة ضد الانسان 3. يحظر كل نوع من أنواع اختطاف الأطفال أو حجزهم وكل نوع من أنواع الاتجار بالبشر أو بأعضائهم 4. حماية المرأة من كل أشكال العنف الجسدي أو المعنوي في كل الأماكن وجميع الظروف وفي المجالين المهني والخاص مكرس دستورياويضمنه القانون 5. يستفيد ضحايا العنف الجسدي والمعنوي من هياكل استقبال ومن كل أنظمة التكفل القانوني والانساني ومن طرق الطعن والمساعدة القضائية المجانية بقوة القانون
1556	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادتان 38-39	//	اقتراح دمج المادتين في مادة واحدة لتناولهما نفس الموضوع
1557	تجمع أمل الجزائر	المادة 39	1. لا تنتهك حرمة الانسان. 2. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. ويعاقب عليه القانون. 3. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر.	اقتراح إضافة بند خاص بحماية الأطفال من جرائم الاختطاف وغيرها واقتراح تعديل المادة كما يلي "1. لا تنتهك حرمة الإنسان، حيا أو ميتا 2. يحظر أي شكل من أشكال العنف، أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب عليه القانون..."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1558	والي ولاية الوادي	المادة 39	//	- تعديل الفقرة 1 و 2 لتصبح: " 1- حرمة الإنسان مصونة لا تنتهك. 2- يعاقب القانون التعذيب و كل صور العنف و الكراهية الماس بالكرامة، و على المعاملات القاسية و اللانسانية أو المهينة و على كل استغلال لا إنساني للبشر، و كذلك الاتجار بالبشر.
1559	تجمع أمل الجزائر	المادة 40	1. تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. 2. يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة ومن مساعدة قضائية مجانية.	اعتبار صياغة المادة تفيد التخصيص الذي يمس بمضمون المادة 37 وتكرار للمادة 39
1560	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 40	//	- حماية المرأة من كل أشكال العنف. - استفادة النساء ضحايا العنف من هياكل الاستقبال و من أنظمة التكفل، و كذا طرق الطعن المناسبة.
1561	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 40	//	حذف المادة: المواد 2/35 و 37 تناولت الحقوق والوجبات لكل المواطنين والمواطنات وهي كافية لضمان حقوقالمرأة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1562	اللجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 40	//	تمكين الرجل من نفس الحقوق.
1563	بريك قدور	المادة 40	//	معارض للنص الذي يقرر حماية للمرأة من العنف
1564	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 40	//	اقتراح حذف المادة 40 فهو تكرار لما تنادي به المؤتمرات النسوية "المشبوهة" وحماية الدولة تشمل الأسرة بكاملها دون تخصيصها للمرأة فقط
1565	المؤسسة من أجل المساواة	المادة 40	//	اضافة ما يلي : تضع الدولة آليات الحماية منها أوامر التي يتخذها النائب العام لبعاد الضحية أو المتسبب في العنف الأسري من بيت الزوجية.
1566	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 40	//	تعديل المادة كما يلي: " تحمي الدولة المواطن من كل أشكال العنف في كل الاماكن و الظروف في الفضاء العمومي و في المجالين المهني و الخاص. - يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال و من أنظمة التكفل و كذا من طرق الطعن المناسبة و من مساعدة قضائية".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1567	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 40	//	.استبدال كلمة "ضحايا" بكلمة **"ضحايا العنف".**
1568	المؤسسة من أجل المساواة	المادة 40	//	اقتراح إضافة في صياغة المادة: تضع الدولة آليات الحماية
1569	حركة مجتمع السلم	المادة 40	//	- إضافة في البند الأول من المادة 40 " و التحرش في الفضاء العمومي و في المجال المهني " و حذف عبارة " في كل الأماكن و الظروف".
1570	حركة الاصلاح الوطني	المادة 40	//	- حذف هذه المادة لأن مضمونها متكفل به في المادة 37
1571	خالد طاهر	المادة 40	//	حذف المادة
1572	فوزي بن عائشة	المادة 40	//	اقتراح حذف الفقرة 2 باعتبار أن الإجراءات يضمنها القانون دون حاجة للنص عليها دستوريا
1573	عبد العالي بلقاسم	المادة 40	//	إدراج بند يخص حماية الأمهات من عنف وإهمال الأبناء
1574	جبهة الحكم الراشد	المادة 40	//	**اعادة صياغة** 1. تحمي الدولة **المواطنين والمواطنات** من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المجالين المهني والخاص. 2. **تضمن الدولة** استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة ومن مساعدة قضائية مجانية.
1575	**حزب السيادة الشعبية**	المادة 40	//	اقتراح إلغاء المادة 40 فهي ذات طابع تشريعي وتنظيمي
1576	جبهة المستقبل	المادة 40	//	اقتراح تعديل صياغة المادة 40 "الدولة تحمي المرأة من كل أشكال العنف وتضمن التكفل بها كما أن النص لا يحتاج ذكر مجانية المساعدة القضائية بما أنها مساعدة.
1577	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 40	//	اقتراح إضافة في البند 1 "1- تحمي الدولة ... **والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة**... في المجالين **العام** والخاص"
1578	حركة النهضة	المادة 40	//	اعادة صياغة الفقرة الاولى بما يشمل الفئات الهشة ايضا
1579	**حزب سراج الأمل والعمل**	المادة 40	//	ملاحظة وجود غموض في في عبارتين "كل أشكال العنف" و"الخاص" ويتطلب التوضيح أما الفقرة 2 فتنص على منح الضحايا طرق طعن مناسبة،

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				فهل يؤدي هذا إلى خلق ازدواجية في أشكال الطعن؟ وقد يشكل ذلك تأثيرا سلبيا على دور الأسرة المستهدفة
1580	أ.بريش عبد القادر	المادة 40	//	اقتراح أن يترك تنظيم هذه المسألة الخاصة بالعنف ضد المرأة للقانون. لكي لا تقزم المرأة و تدرج ضمن الفئات الهشة وتجنب التمييز في الحماية في القانون.
1581	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 40	//	- حماية المرأة و كل أفراد الأسرة من كل أشكال العنف و تجريمه.
1582	السيد ابراهيم انتامنت	المادة 40	//	-إلغاء فكرة مساواة المرأة و الرجل
1583	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 45		إضافة في الفقرة:" ... بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر إجباريا يستفيد من الفحص الطبي "
1584	مفتاح بوحنة	المادة 40	//	عدم تخصيص المرأة فقط بالحماية من كل أشكال العنف
1585	الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	المادة 40	//	1- ركاكة اللغة 2- اقتراح حذف المادة (تتنافى مع مبدأ المساواة).
1586	و الاعلاميين الجزائريين	المادة 40	//	حذفها لتعارضها مع المادة 37 لان تكرس التمييز على أساس الجنس

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1587	Syndicat national des médecins généralistes de santé publique	المادة 40	//	اقتراح الحقوق المنفردة للمرأة على حساب الرجل.
1588	زروق شعبان	المادة 40	//	غير دستورية يجب أن تحذف
1589	برجي أحمد (تلمسان	المادة 40	//	اضافة عبارة العنف إلى ضحايا
1590	ربطاب عز الدين ربطاب عز الدين	المادة 40	//	تضمن الدولة حماية المرأة و تسهر على ترقيتها. تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف ، لا سيما في المحيط الأسري و الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. 2. يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن المساعدة القضائية المجانية.
1591	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 40	//	يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة ومن مساعدة قضائية .
1592	بوقرة بلقاسم	المادة 40	//	تعدل الفقرة كما يلي "

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يضمن القانون استفادة المرأة من كل الحقوق التي خولتها لها الشريعة الاسلامية. كما تحميها الدولة من أشكال العنف غير المشروع لا سيما في الفضاء العمومي و المجال المهني.
1593	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 40	//	تؤدي هذه المادة الى التمييز بين الجنسين.
1594	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 40	//	.اقتراح إضافة إلى الفقرة 1 المادة 40 "تحمي الدولة .... والرجل..." وإضافة العبارة التالية في آخر المادة "تعزيز دور الأسرة وحمايته في إطار قيم ديننا الحنيف"
1595	المجلس الدستوري	المادة 40	//	حذف المادة 40 و اضافتها كفقرة 3 في المادة 71 و صياغتها على النحو التالي: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل
1596	السعيد بوحجة	المادة 40	//	حذف الفقرة الأولى
1597	فاهم نور الدين طالب	المادة 40	//	الحماية لكل المواطنين دون تمييز

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	جامعي			
1598	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 40	//	- إلغاء المادة كلية
1599	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	المادة 40	//	يستحسن أن تلحق بالمواد الخاصة بحماية الطفل و ا أشخاص المسنين .
1600	للجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 40	//	تمكين الرجل من نفس الحقوق.
1601	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 40	//	.اقتراح إضافة فقرة ثالثة كما يلي "3- تحمي الدولة الرجل من العنف الممارس ضده من قبل المرأة في حالات استثنائية وتمنع استغلال المرأة للقانون لذات الغرض"
1602	أ.د. عزري الزين	المادة 40	//	.تعد الفقرة 1 من المادة 40 إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبالتالي اقتراح إلغاء الفقرة .اقتراح إلغاء المادة أو إبقائها مع إبراز الطابع الاجتماعي في التكفل بالضحايا أو المتهمين على حد سواء مع الإحالة على

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				القانون أو الاكتفاء بما ورد في المادة 42 (57 سابقا) في اعتبار الأشخاص المعوزين لهم الحق في المساعدة القضائية
1603	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني والمواطنة شراقة	المادة 40	//	اضافة الفئات الهشة واضافة جميع الفئات دون تمييز
1604	لجنة ولاية تلمسان	المادة 40/ف2	2. يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة ومن مساعدة قضائية مجانية.	إضافة "ضحايا العنف" عوضا عن مصطلح الضحايا المستعمل في الفقرة.
1605	المجلس الإسلامي الأعلى	المادة 40/ف2	//	حذف عبارة مجانية: 2. يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة ومن مساعدة ~~قضائية مجانية~~
1606	الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة	المادة 40/ف2	//	... ومن مساعدة قضائية ~~مجانية~~ بقوة القانون
1607	أ.د. عزري الزين	المادة 41	//	.اقتراح عدم التوقيف لمجرد المتابعة ولا يتم ذلك إلا بصدور حكم نهائي، مع ضرورة التمييز بين الأفعال

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المرتبطة بالوظيفة وغيرها
1608	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 41	//	.اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي "كل متهم يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته"
1609	كلية الحقوق جامعة الجزائر	لمادة 41	//	اضافة فقرة أولى جديدة : لكل فرد الحق في التقاضي
1610	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	41	//	كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
1611	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 41	//	.استبدال عبارة " عن نفسه" في آخر المادة بـ"عنه" .اقتراح تعديلها بإضافة فقرة كما يلي "يكفل القانون كرامة المتهم"
1612	المجلس الدستوري	41	//	- تعديل المادة 41 و إعادة صياغتها على النحو الآتي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم نهائي".
1613	أبو جرة سلطاني	41	//	كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة مختصة إدانته، وتؤمن له الضمانات اللازمة التي تكفل له محاكمة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عادلة للدفاع عن نفسه.
1614	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 41	//	حذف كلمة " نظامية" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
1615	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 41	//	استبدال كلمة شخص بـ متهم
1616	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 41	//	إضافة فقرة 2: يمنع إنشاء محاكم خاصة.
1617	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 40	1. للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.	اضافة عبارة الجدية في نهاية الفقرة
1618	الاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين	المادة 42	1. للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. 2. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.	.المادة 42 عبارة "حماية ممارسة العبادات دون تميزّ يتعارض مع المادة 2 وكذا الفقرة 22 من الديباجة
1619	الوسيط السياسي	المادتين 40و41		اقتراح دمج المادتين في مادة واحدة وتعديل الفقرات كما يلي:

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				1.كل شخص ... عن نفسه بكل حرية 2.تضمن الدولة حق الاستفادة من إجراءات المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين.
1620	جبهة الحكم الراشد	المادة 43	لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.	إضافة: لا إدانة قضائية إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.
1621	أ. زودة عمر	المادة 43	//	.اقتراح إعادة صياغة المادة 43 لتوضيحها أكثر على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بمقتضى تشريع صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"
1622	د. جمال بن سالم البليدة	43 و 44	43. لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم. 44 .1.. لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. 2. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. 3. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده على سبيل الحصر. 4. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي	دمج المادتين في المشروع
1623	حركة مجتمع السلم	لمادة 44	1. لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة	- إضافة بند أول " لا يمكن إيقاف شخص أو احتجازه إلا

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. 2. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. 3. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده على سبيل الحصر. 4. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.	في حالة التلبس أو بقرار قضائي و يتعين إخطاره فورا عن أسباب توقيفه"
1624	بن صحراوي يوسف	المادة 44	//	اقتراح إعادة صياغتها كالآتي: "لا يتابع إنسان ولا يوقف أو يحتجز أو يقبض عليهأو يحبس أو يفتش أو تحدد إقامته أو تقيد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها" مع الإشارة إلى ضرورة استبدال كلمة ""أحد" بـ"إنسان"
1625	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 44	//	اقتراح تعديل في الفقرة 4 كما يلي "4. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي. والإخفاء القسري"
1626	تجمع أمل الجزائر	المادة 44	//	اقتراح استبدال كلمة "للأشكال" بـ"للإجراءات" في الفقرة الأولى من المادة
1627	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 44/ ف2	2. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.	تعدل المادة كالتالي " يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه و اطلاعه على بيان ذلك".
1628	د. عمار بوضياف جامعي	المادة 44/ ف2	4. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.	4. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	تبسة			
1629	جامعة باتنة 1	المادة 44/ف2	2. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.	اقتراح إضافة لإعادة الصياغة: 2. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه كما يتعين إبلاغ أهله من أصول أو فروع بعملية التوقيف و مكانها و أسبابها مباشرة بعد التوقف و بكل الوسائل الممكنة.
1630	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة44/ ف2	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. و له الحق بالاتصال بأهله أو محامي".
1631	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 44/ف3	3. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده على سبيل الحصر.	اقتراح حذف الفقرة من المادة و تخصيص مادة منفردة له، لأن لحبس المؤقت إجراء قضائي مختلف.
1632	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 44 /ف3		ازالة الظرف التقييدي باعتباره محددا في قانون الاجراءات الجزائية.
1633	ريطاب عز الدين	المادة 44/ ف4	4. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.	يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال و الحبس التعسفيين.
1634	الرابطةالجزائريةلحقوقا	المادة 44/ف4	4. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.	تعديلفقرة **4**: يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لإنسان			التعسفي،وتعوض الدولة المتضررين من هذه السلوكات غير المشروعة.
1635	والي ولاية الوادي	المادة 44	//	- تعديل المادة حذف الفقرة 3 و إضافة فقرتين 5 و 6 لتصبح: " 5- لكل شخص يكون محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض. 6- يستفيد السجين من المعاملة الانسانية اللائقة التي تحفظ كرامته".
1636	والي ولاية الوادي	المادة 45	//	- تعديل المادة لتصبح: "1- الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و شروط تمديده على سبيل الحصر(الفقرة 3 المحذوفة من المادة 44) 2- يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة و لا يمدد إلا استثناءا.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3- من حق الشخص الموقوف أن يعرف أسباب توقيفه و يحق له الاتصال بأسرته و من حقه التزام الصمت و لا يجوز التحقيق معه إلا بحضور محاميه و لا يجوز الحد من هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية. 4- يستفيد القاصر إجباريا من الفحص الطبي كما يستفيد الموقوف من هذا الحق إن طلب ذلك. 5- كل شخص يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته يجب أن يلقى المعاملة الانسانية بحيث لا يجوز تعذيبه و لا إكراهه و لا إيذائه بدنيا أو معنويا."
1637	تجمع أمل الجزائر	المادة 45	يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة. 2. يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. 4. ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.	اقتراح توسيع إجبارية الفحص الطبي لجميع الموقوفين وليس القصر فقط بتعديل في الفقرة 5 كما يلي " ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يستفيد الموقوف من فحص طبي إجباري من طرف طبيب محلف، كما يستفيد القصر إجباريا أيضا من هذا الفحص"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			. ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات. 6. يستفيد القصر إجباريا من الفحص الطبي. 7. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.	
1638	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 45	//	هذه المادة مجالها القانون وليس في الدستور
1639	حزب السيادة الشعبية	المادة 45	//	اقتراح تعديل الفقرة 5 كما يلي "يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف مباشرة بعد التوقيف للنظر، وعند انتهاء مدة التوقيف إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانية في كل الحالات"
1640	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 45	//	حذفها:مكانها القانون لا الدستور
1641	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 45	//	حذف جميع الفقرات وإعادة صياغة المادة.
1642	الجمعية الوطنية لخط نوفمبر 1954	المادة 45	//	اقتراح إضافة: السماح للموقوف بحضور محاميه عند توقيفه في مراكز الشرطة للدفاع عنه.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1643	أبو جرة سلطاني	المادة 45	//	يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة. وكل تعسف مجرم 2. يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ~~ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.~~ 4. لا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون. 5 – اجراء فحص طبي على الشخص الموقوف اجباري سواء كان قاصرا أو بالغا، ويُعلَم الموقوف بهذه الحقفي كل الحالات. 6. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.
1644	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 45 /ف2	2. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.	حذف عبارة فورا و استبدالها بعبارة ساعة ايقافه

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1645	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 45 /ف3	3. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.	اقتراح حذف الشطر الثاني من الفقرة لأن الشخص الذي يوقف للنظر يكون أمام ضابط الشرطة و ليس القاضي: 3. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ~~ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.~~
1646	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 45/ف3	//	يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه،
1647	جبهة الحكم الراشد	المادة 45/ف3	////	حذف الشطر الثاني من الفقرة يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه،
1648	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 45 /ف3	//	اقتراح حضور المحامي إلزامي في كل مسار وإجراءات التحقيقات القضائية.
1649	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 45 /ف3	//	حذف الاستثناء غير المبرر عن ممارسة حق الاتصال بالدفاع للموقوف تحت النظر من طرف القاضي.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1650	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المادة 45 /ف3	3. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.	3. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه.
1651	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 45 /ف3	//	يقترح اسقاط حق القاضي في الحد من إعلام الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه. ~~ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون~~
1652	حركة مجتمع السلم	45/ف3 و4	يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. 4. ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.	حذف عبارة" و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون - الإضافة في البند 4: بأمر مسبب
1653	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 45/ف5	. ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.	- الفقرة الخامسة وجوب الفحص الطبي قبل التوقيف للنظر و بعده حماية للموقوف و السلطة التي أوقفته أيضا بعبارة " مباشرة بعد التوقيف للنظر " وحذف " و

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر"
1654	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 45/ف 5	//	الفحص الطبي والنفسي إجباري قبل وبعد التوقيف.
1655	ريطاب عز الدين	المادة 45/ف 5	//	جرى الفحص الطبي على الشخص الموقوف عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر وجوبا، على أن يعلم بهذه الامكانية في كل الحالات.
1656	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 45/ف4 و 5	//	-حذف الواو - استعمال كلمة عند انتهاء مدة التوقيف للنظر... بدلا من و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر...
1657	ولاية عين تموشنت	المادة 45 /ف6	6. يستفيد القصر إجباريا من الفحص الطبي.	أن يصبح الفحص الطبي اجماليا للجميع وليس للقصر فقط
1658	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 45 /ف6	//	اقتراح جعل الفحص الطبي إجباريا للجميع، وفي حالة تركه اختياريا يشترط أن يعلم الشخص كتابيا بذلك

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1659	المجلس الشعبي الوطني	المادة 45/ف 6	//	اقتراح: استبدال مصطلح يستفيد بمصطلح " يخضع" 6. يخضع القصر إجباريا من الفحص الطبي. . Les mineurs ~~bénéficient~~ sont soumis obligatoirement ~~d'un~~ à un examen médical.
1660	منظمة مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 45/ف 6	//	الاجراء الطبي قبل و بعد التوقيف
1661	المجلس الدستوري	المادة 46	1. لكل شخص يكون محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. 2. يحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته.	إعادة صياغتها على النحو الآتي: "لكل شخص يكون ضحية توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".
1662	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 46	//	حذف التعويض للموقوف للنظر لأنه إجراء مؤقت
1663	الشخصيات الوطنية الأكادمية'(يعيش تمام شوقي)	المادة 46	//	تصحح: لكل شخص يكون محل توقيف أو اعتقال أو احتجاز تعسفي أو لثبوت خطأ قضائي، الحق في التعويض
1664	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 46	//	ضم المادة 46 للمادة 44.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1665	جبهة الحكم الراشد	المادة 46	//	تعديل: يترتب على الخطأ القضائي الحق في التعويض من الدولة
1666	المجلس الدستوري	المادة 46	1. Toute personne victime d'une arrestation, d'une détention provisoire arbitraires ou d'une erreur judiciaire a droit à réparation.	استبدال كلمة محل توقيف بكلمة ضحية
1667	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 46	//	اعتماد عبارة " حجز الشرطة" بدلا من مصطلح القبض
1668	فوزي بن عائشة مناضل وناشط سياسي	المادة 46	الحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت.	تعميم هذ الحكم على كل من يتم توقيفه في إطار أي تحقيق عادي يمكنه ان يدعي التعسف ويطالب بالتعويض.
1669	محمد لمين بقاص	المادة 46	//	اعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتعويض الضرر
1670	الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة	المادة 46	//	توضيح المقصود بالتوقيف (للنظر أو تعسفي)
1671	محمد قيمر (ك. جلال)	المادة 46	//	اعادة النظر في هذه الفقرة
1672	أبو جرة سلطاني	المادة 46	//	1. لكل شخص يكون محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي،الحق في تعويض عادل تضمنه الدولة مع واجب رد الاعتبار.
1673	حركة مجتمع السلم	المادة 46	//	- إضافة: " تعويض عادل من الدولة مع حق المتابعة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				القانونية ضد المتعسف".
1674	جدي معاذ	المادة 46	//	الحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت مع مراعاة وضعية الشخص واقرار جدول تعويضات يتوافق وخلفية الشخص الاجرامية
1675	تجمع أمل الجزائر	المادة 46	//	اقتراح تعديلها كما يلي " لكل شخص يكون محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي،الحق في التعويض. التعويض يكون عادلا ومنصفا ومن خزينة الدولة 3. يحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته.
1676	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 46	//	إضافة عبارة " و يجب أن يكون التعويض عن التوقيف للنظر و الحبس المؤقت التعسفيين ماديا و معنويا"
1677	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 47	1- لكل شخص الحق في حماية شرفه وحياته الخاصة. 2- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. 3- لا يقبل المساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.	" اقتراح إضافة في الفقرة 2 " مادامت لا تمس بسيادة الوطن و أمن المواطن ...
1678	السيد سالمي محجوب –	المادة 47	//	" تغيير صياغة الفقرة 5 " يعاقب القانون على كل خرق

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	ولاية تندوف			لهذه الحقوق "
1679	حركة مجتمع السلم	المادة 47	//	- إضافة البند 1 " و حياته الشخصية و الأسرية" - إضافة في البند 2 " البريدية و الالكترونية و الهاتفية و مختلف اتصالاته الخاصة بكل أشكالها. - إضافة البند 3: لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
1680	**جبهة الحكم الراشد**	المادة 47	//	**اعادة صياغة** **1- لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد، وحرمة شرفه** 2- **لا يجوز انتهاك حرمة** سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها بالنسبة للافراد أو الأشخاص . 3- **لا يجوز** المساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.
1681	أبو جرة سلطاني	المادة 47	//	2- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ومكالماته الخاصة في أي شكل كانت
1682	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 47	//	اضافة "وفقا للقانون و الآداب العامة" في نهاية الفقرة
1683	ريطاب عز الدين	المادة47	//	يعاقب القانون على كل خرق لهذه الحقوق.
1684	بوقرة بلقاسم	المادة 47	//	تعدل الفقرة 1 كما يلي " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه و يحميهما القانون و يكفل حق الدفاع المشروع.
1685	الرابطةالجزائريةلحقوقا لإنسان	المادة 47	//	إضافة فقرة : – لكل شخص تم المساس بشرفه وحياته الخاصة، الحق في التعويض
1686	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 47	// //	اقتراح تعديل صياغة الفقرة 5 كما يلي "يعاقب القانون على كل خرق لهذه الحقوق"
1687	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 47	//	تعدل المادة كالتالي " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. ما لم تمس بالآخرين".
1688	نعيمي ياسين	المادة 47	//	2- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الخاصة في أي شكل كانت حظر المواقع الاباحية والتي تدعو الى الارهاب حفاظا على النظامالعام ودون تدخل في الممارسات الخاصة للأشخاص
1689	محمد لمين بقاص	المادة 47	//	اعادة النظر في الأحكام المتعلقة بسرية الاتصال
1690	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 47	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة به في أي شكل كانت" .
1691	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 47	//	تعاد صياغة الفقرة 4 كالتالي" تعتبر من الحقوق الأساسية حماية أي شخص طبيعي عن معالجة بيانات الشخصية (ذات الطابع الشخصي)".
1692	الاتحاد الوطني لصحفيين	المادة 47	//	اضافة " عن طريق القانون"
1693	محمد قيمر (ك. جلال)	المادة 47	//	لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ذون المساس بأمة الدولة..
1694	المجلس الشعبي الوطني	المادة 47	//	استبدال مصطلح " لا يقبل" بمصطلح : لا يجوز
1695	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من	المادة 48	1. تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. 2. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.	.اقتراح دمج الفقرتين في المادة 48 الفقرة 2 "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، حذف الفقرة الثانية لأنه سبق وأن

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الأساتذة/سطيف)		3. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.	احتوتها المادة 20
1696	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 48	//	- حذف واو و الفاء من بداية البندين 3-4
1697	حزب السيادة الشعبية	المادة 48	//	اقتراح حذف واو وفاء العطف من بداية الفقرتين 2 و3
1698	المنظمة الجزائرية لترقية ثقافة السلم و التعايش	المادة 48	//	- "لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه و لا تفتش إلا النساء.
1699	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 48	//	- إضافة العبارة " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن وفقا الضوابط القانونية"
1700	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 48	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" 1- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. 2-لا تفتيش ال بمقتضى القانون و احترامه و بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".
1701	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 48	//	البندين 2 و3 مكانهما القانون وليس الدستور وتصاغ كالتالي "تضمن ... **ويحدد القانون إجراءات ذلك**"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1702	مقران آيت العربي	المادة 48/ف3	3. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.	ولا تفتيش إلاّ بمقتضى قانون أو بأمر مكتوب صادر عن قضاة الحكم و ليس قضاةالنيابة. ~~السّلطة القضائيّة المختصّة.~~
1703	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 49	يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ. 2. حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له. 3. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.	اقتراح صياغة المادة كما يلي "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية اختيار موطن الإقامة والتنقل عبر التراب الوطني أو الخروج منه وأي قيود أخرى يحددها القانون"
1704	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة/سطيف)	المادة 49	//	.اقتراح استبدال مصطلح "التراب الوطني" بـ"الإقليم الوطني"
1705	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 49	//	.اقتراح فقرة كما يلي "يعتبر المساس بأمن وسلامة أي مواطن جزائري في الخارج مساسا بالأمن القومي الجزائري ويمنع ويحضر تسليم المواطنين"
1706	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 49	//	1. يحِقّ لكلّ مواطن أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ. عدم التطابق مع النص الفرنسي.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1707	تجمع أمل الجزائر	المادة 49	//	اقتراح تعديل في الفقرة 3 من المادة كما يلي "3. لا يمكن ... القضائية، أو بموجب النصوص التي تحكم النشاط وعمل بعض الفئات".
1708	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 49	//	اقتراح إضافة مادة جديدة 49 مكرر: يحظر تسليم المواطنين الجزائريين لأية جهة أجنبية كانت
1709	المنظمة الوطنية للمجتمع المدنى والمواطنة شراقة	المادة 50	1. يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه. 2. لا يمكن إبعاد أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون الإبعاد. 3. في كل الأحوال، لا يمكن تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.	لا يمكن ابعاد أي أحد لا بموجب قانون الذي ينص على الابعاد
1710	الأمانة العامة للحكومة	المادة 50	//	الرجوع إلى الصياغة الواردة في المادة 81 و 82 و 83 من دستور 2016
1711	المجلس الدستوري	المادة 50	//	إعادة صياغتها على النحو الآتي: " يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه و أملاكه. لا يمكن تسليم أجنبي إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عليها أو بموجب قانون الإبعاد".
1712	جامعة باتنة 1	المادة 50	//	اقتراح إضافة فقرة جديدة رقم 4: 1. يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه. 2. لا يمكن إبعاد أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون الإبعاد. 3. في كل الأحوال، لا يمكن تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء. 4. لا يمكن تسليم أي مطلوب لدولة أجنبية إذا ثبت بأن ذلك سيعرض حياته للخطر
1713	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 50	//	اقتراح صياغة المادة كما يلي "يتمتع كل من وجد على التراب الوطني بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون"
1714	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 50	//	تترك للقانون
1715	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 50	//	اقتراح تعديلها كما يلي "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين والاتفاقيات الدولية والمصادق عليها"
1716	جبهة الحكم الراشد	المادة 50	//	اعادة صياغة:

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون. لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.
1717	حركة مجتمع السلم	المادة 50	//	- الإضافة في البند1 " طبقا للقانون"
1718	**الحركة الوطنية للعمال الجزائريين**	المادة 50	//	اقتراح تقييد حماية الأجنبي بضرورة احترام الأجنبي المقيم بصفة قانونية لقوانين الجمهورية
1719	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 50	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه، مع احترامه لقوانين الدولة الجزائرية و ثوابت الأمة".
1720	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 50	//	اقتراح تعديل المادة كالتالي"يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه. 2. لا يمكن إبعاد أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون الإبعاد.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. في كل الأحوال، لا يمكن تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء. 4- دخول الأجانب للتراب الوطني يحدد بقوانين و يجرم ناقلهم بدون رخصة أو أوراق ثبوتية".
1721	بوقرة بلقاسم	المادة 50	//	تعدل الفقرة كما يلي " يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه و أملاكه المصرح بها. تعمل الدولة على مبدأ المعاملة بالمثل في هذه القضايا.
1722	المجلس الدستوري	المادة 50/ف2	2. لا يمكن إبعاد أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون الإبعاد.	استبدال مصطلح "ابعاد" ب" تسليم" 2. لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون الإبعاد.
1723	المجلس الدستوري	المادة 50/ف2	//	إعادة صياغة الفقرة: " حرية العبادة مضمونة و تمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون".
1724	والي ولاية الوادي	المادة 50/ف2	//	- تعديل الفقرة 2 لتصبح:

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				" 2- لا يمكن إبعاد أحد أو تسليم لاجئ مستفيد من حق اللجوء إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون إبعاد".
1725	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 50/ف3	3. في كل الأحوال، لا يمكن تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.	2. لا يمكن إبعاد أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون الإبعاد، أو بقرار معلل من القضاء. 3. لا يمكن تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء إلاّ إذا مسّ بالقضايا الحيوية للأمة. إعادة الصياغة
1726	المجلس الدستوري	المادة 50/ف3	//	إعادة صياغة الفقرة في مادة مستقلة جديدة على النحو الآتي: " لا يمكن تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء".
1727	**الحركة الوطنية للعمال الجزائريين**	المادة 51	1- لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي. 2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون. 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها.	الاكتفاء بالمادة 42 الحالية التي تنص على عدم المساس بحرية المعتقد وتقترح تقييدها في حدود ما تسمح به المرجعية الإسلامية والوطنية وقوانين الجمهورية

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1728	السيد يوسف بلمهدي	المادة 51	//	اقتراح فصل حرية الرأي عن حية الضمير و إدراجها في المادة 52. – اقتراح الاحتفاظ بمصطلح "العبادة" بصيغة المفرد بدلا من الجمع أو استخدام المصطلح المنصوص عليه في القانون رقم 02/06 مكرر الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. – حذف عبارة دون تمييز.
1729	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 51	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" 1-لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي. 2-حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون."
1730	حركة مجتمع السلم	المادة 51	//	- استبدال كلمة عبادات بكلمة عبادة و حذف عبارة " تمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون" - إضافة بند " يعاقب القانون على ابتزاز المسلم لتغيير دينه أو مذهبه و ضرب استقرار الحالة الدينية الغالبة "
1731	حزب الاتحاد الديمقراطي و	المادة 51	//	- النص بوضوح على أن حرية العبادة تمارس في إطار المادة 2 من الدستور لتجنب خلق أقليات دينية والتأكيد أن

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الاجتماعية			الإسلام هو دين الجزائر.
1732	**حزب الأمة الجزائري**	المادة 51	//	إلغاء الفقرتين 2 و 3 ، لأنهما سيفتحان بعد ذلك قضية الأقلية الدينية
1733	بن سعد عقبة (مهندس دولة، الجزائر)	المادة 51	لا مساس بخرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي.	لا مساس بخرمة المعتقد بالنسبة للأشخاص غير المسلمين، يمنع على الأشخاص المسلمين الردة عن الإسلام أوترك عقيد أهل السنة والجماعة. لا مساس أيضا بحرمة الرأي.
1734	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 51	//	ضرورة اعادة صياغتها و ربطها بالأديان السماوية و القيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري و لكن دون اقتراح للصياغة.
1735	حركة الاصلاح الوطني	المادة 51	//	- اعادة صياغة هذه المادة لاسيما البندين 2 و 3
1736	والي ولاية الوادي	المادة 51	//	- تعديل الفقرة 1 لتصبح كما يلي: "- لا مساس بحرمة حرية المعتقد و بحرمة حرية الرأي متى تم التقيد بالنظام العام ".
1737	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 51	//	اقتراح إعادة الصياغة كما يلي "1- لا مساس ... الرأي **على أن يكون ذلك في ظل الالتزام بمقتضيات مواد الفصل الأول من الدستور.** 2- حرية ... مضمونة **لأتباع الديانات السماوية الثلاثة** بدون تمييز"... القانون"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1738	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 51	//	اقتراح ضبط النص بما لا يتعارض مع المادة 2 وما يدين به أغلبية الشعب الجزائري
1739	د. عبد القادر بلخير	المادة 51	//	اقتراح إلغاء حرية ممارسة العبادات دون تمييز لأنها تقتضي ضرورة الترخيص لأي منها
1740	بن صحراوي يوسف	المادة 51	//	اقتراح حذف المادة
1741	حسان حاج	المادة 51	//	حرية العبادات مرفوض رفضا قاطعا
1742	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيدلتأسيس)	المادة 51	//	اقتراح ضبط المادة 51 بما لا يشكل خطرا على استقرار الغالبية العظمى من معتنقي الدين الإسلامي وبما يكفل احترام ممارسة الأقليات لمعتقداتها، إعادة صياغتها كما يلي: "1.لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، 2.حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار القانون،" كما يقترح حذف عبارة "بدون تمييز" لسد أي منفذ لضرب استقرار البلاد
1743	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 51	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون وعقيدة المجتمع الجزائري.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة المرخص بها وحيادها، وتمنع ما سواها.
1744	**حزب الوحدة الوطنية والعمل**	المادة 51	//	حذف من الفقرة**1 عبارة " بدون تمييز"** **اضافة:**"3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحياد **أماكن العبادة المرخص له**
1745	بوقرة بلقاسم	المادة 51	//	تعدل المادة كما يلي" يضمن القانون ممارسة الشعائر الدينية و حرمة حرية الرأي ف اطار مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء و بيان أول نوفمبر 1954 دون المساس بمصلحة وطنية. تضمن الدولة حماية دور العبادة.
1746	رميثة فارس بن أحمد	المادة 51	//	اضافة " في اطار ما يسمح به القانون و لا يشكل تهديدا للأمة"
1747	الأستاذ: سعيد رضا	المادة 51	//	- الابقاء على حرية الشعائر الدينية من لفظ حرية العبادة
1748	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 51	//	- إعادة صياغة المادة كالتالي: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي إلا إطار النصوص التشريعية و التنظيمية التي تضبط ذلك.
1749	شرفي محمد بشير	المادة 51	//	الفقرة 2: - حرية ممارسة العبادات مضمونة مع احترام

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	ومجموعة من الأساتذة			النظام العام للدولة الجزائرية و القانون"
1750	السيد ابراهيم انتامنت	المادة 51	//	- لا مساس بحرية المعتقد ما لم تمس بالثوابت الامة و قيمها الدينية و الاخلاقية و الثقافية
1751	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 51	//	- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة و حيادها في إطار الثوابت الوطنية و مبادئ الثورة التحريرية المجيدة.
1752	السيد لعريبي البشير	المادة51	//	- استهتار بالشريعة الاسلامية
1753	السيد بعلي عد الرزاق	المادة 51	//	- استنكار مطلب حرية التدين لأنه مطلب خارجي
1754	مجهول رقم 191	المادة 51	//	- حرية العبادات مرفوض
1755	مواطن مجهول رقم 17	المادة 51	//	- تقييد حرية المعتقد بعد تجاوز ثوابت الأمة. - تقييد حرية ممارسة العبادات بالمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة.
1756	شمامة فتيسي	المادة 51	//	تعدل المدة كالتالي" لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرية الرأي. حرية المعتقد ينظمها القانون بما لا يخالف النظام العام الجزائري.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				حذف الفقرة الثانية
1757	جبهة الحكم الراشد	المادة 51	//	اعادة صياغة الفقرة 2 وحذف الفقرة 3 2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. في اطار احترام القانون.
1758	تجمع أمل الجزائر	المادة 51	//	إمكانية تعارض مضمون المادة مع المادة 2 من الدستور بالإضافة إلى تعارض ذلك مع غالبية الشعب الجزائري واعتبار كلمة عبادات مطلقة قد تشمل حتى الطقوس اللادينية ويقترح تحديدها بالشعائر الدينية التي تمارس في إطار القانون كما يقترح تعديل المادة كما يلي "1.لا إكراه في الدين و لا مساس بحرية المعتقد 2.حرية ممارسة الشعائر ... 3.تضمن الدولة حماية المساجد وأماكن العبادة وحيادها 4.يحدد القانون شروط وكيفيات ممارسة العبادات الأخرى"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1759	أستاذ خرشي .ن	المادة 51	//	الرجوع إلى المادة 42 القديمة: لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون. وابقاء الفقرة 3 جديد: تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها
1760	أ.د. عزري الزين	المادة 51	//	.اقتراح إعادة صياغة المادة مع ما يتماشى مع نص المادة 2 .اقتراح إلغاء هذا التعديل لمنع استغلاله من أصحاب ديانات أخرى بالمطالبة بالمساواة في التزامات الدولة اتجاهها
1761	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 51	//	.اقتراح إضافة العبارة التالية "يمنع القانون من التبشير لصالح أي ديانة ما عدا الإسلام داخل التراب الوطني"
1762	**الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري**	المادة 51	//	اقتراح تغيير العبارة من حرية العبادات المضمونة إلى حرية ممارسة شعائر الأديان السماوية
1763	محمد لمين بقاص	المادة 51	//	اعادة النظر في الأحكام المتعلقة بحرية المعتقد و تقييدها بما لا يتنافى مع الحكم المتعلق بالإسلام دين الدولة.
1764	و الاعلاميين الجزائريين	المادة 51	//	حذفها و استبدالها " لا مساس بحرية المعتقد

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				و حرمة الرأي مع احترام النظام العام و الاداب العامة للمجتمع " " و تضمن الدولة حماية و حياد و حياد أماكن العبادة المرخص لها".
1765	السعيد بوحجة	المادة 51	//	إعادة الصياغة: 1- لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي. 2- حرية ممارسة ~~العبادات~~العبادة مضمونة. وتمارس في إطار النظام العام و الأداب العامة ~~بدون تمييز في إطار احترام القانون.~~ 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة المعتمدة وحيادها.
1766	د. حمزاوي مصطفى خبير دولي معتمد	المادة 51	//	<u>توسيع المقترح الخاص بحرية الرأي:</u> تضمن الدولة حرية الفكر والرأي. لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.
1767	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 51	//	اقتراح تعديل في الفقرتين 1 و2 من المادة وإضافة فقرة أخيرة كما يلي " 1- لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي مع

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عدم المساس بمبادئ وثوابت الهوية الوطنية. 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة المرخصة وحيادها. 4.يجرم القانون الدعوة والتبشير بالأفكار والعقائد والمذاهب المخالفة لدين الدولة وهوية الأمة.
1768	د.بودربالة إلياس /أستاذ القانون جامعة خميس مليانة	المادة 51	//	.اقتراح إلغاء الفقرتين 2و3 من المادة 51
1769	النقابة الوطنية لعمال التربية	المادة 51	//	.اقتراح تدقيق مصطلح العبادات حتى لا تندرج ضمنه عبادات منافية للثوابت
1770	بكاري بكاري (بدون صفة)	المادة 51	//	.اقتراح إعادة ضبط صياغة النص المتعلق بحرية العبادات لمنع أي تأويل
1771	المجلس الوطني المستقل للأئمة وموظفي الشؤون الدينية والأوقاف	المادة 51	//	لا يجوز نسوية الدين الاسلامي مع باقي الأديان والعقائد الباطلة ، لأن الاسلام دين الدولة بنص الدستور ضمن المواد غير قابلة للتعديل.
1772	مكتب رئيس أساقفة الجزائر	المادة 51	//	.اقتراح إضافة الحرية الدينية للفقرة الأولى من المادة 51

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1773	د. بودة حسين	المادة 51	//	إضافة فقرة: لا يجب أن يُحتج بحرية المعتقد في كل ما يتعارض مع قيم ومبادئ الدين الإسلامي.
1774	شمس الدين الجزائري	المادة 51	//	.اقتراح في المادة 51 وصياغتها على النحو الآتي: "تحمي الدولة الآقليات الدينية من أهل الكتاب لا يكرهون على غير دينهم ومعتقداتهم على أن يحترموا قوانين الجمهورية ومعتقدات أغلبية الشعب الجزائري"
1775	عمار خبابة (محام)	المادة 51	//	اقتراح جملة في حرية ممارسة العبادات "شريطة أن لا يمس بالإسلام دين الدولة"
1776	عطية نور الدين بن الشيخ (مهندس دولة في الجغرافيا والتهيئة العمرانية) غرداية	المادة 51	//	.اقتراح إعادة صياغة "حرية العبادات" لاجتناب تعارضه مع المادة 2
1777	نعيمي ياسين(ورقلة)	المادة 51	//	1- لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي، في اطار مبادئ وقيّم المجتمع ومبادئ أول نوفمبر. 2- ~~حرية~~حماية ممارسة العبادات ~~مضمونة~~. ~~وتمارس~~ دون تمييز ~~في إطار احترام القانون~~ بما لا يتنافى مع دين الدولة أو الغاء مقترح حق ممارسة العبادات 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها شريطة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				احترام توابت الأمة و قيّمها الدينية.
1778	بن باديس فايزة	المادة 51	//	تكريس حرية المعتقد بمراعاة مضمون المادة 2
1779	عبد الله بوطبة	المادة 51	//	اقتراح ضبط حرية المعتقد بما لا يخل بالآداب العامة للمجتمع
1780	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 51	//	لا مساس بحرمة وحرية المعتقد إلا ما تعارض مع مبادئ الدين الإسلامي.
1781	الاتحاد العام الطلابى الحر	المادة 51	//	اقتراح اضافة فقرة : تحمي الدولة المسجد و المؤسسات الدينية الاسلامية كما تضمن حماية أماكن العبادة الأخرى و عدم استخدامها فيما يتعارض مع طبيعتها ووظيفتها.
1782	أحمد محمدي	المادة 51	//	اقتراح ضبط حرية المعتقدات
1783	المؤسسة الإعلامية "خطوة" للتسجيل والإنتاج السمعى البصري والإعلامى	المادة 51	//	إعادة صياغة الفقرتين في المصطلح "بدون تمييز" في الفقرة 2، ومصطلح "الحياد" في الفقرة 3.
1784	حركة البناء الوطني	المادة 51	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون. 3 . تجمي الدولة المسجد وتدعم رسالته كما تضمن حماية أماكن العبادة وعدم استغلالها لما يتعارض مع طبيعتها

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ووظيفتها.
1785	زرقط علي	المادة 51	//	اقتراح ضبطها في إطار ما يسمح به القانون ولا يشكل تهديدا للأمة
1786	مفتاح بوحنة	المادة 51	//	- رفض حرية العبادات - حماية ممارسية العبادات دون تمييز قابلة للتأويل والتوظيف حسب المعني
1787	غندير السعيد	المادة 51	//	اقتراح تنظيم وشرح أكثر لحرية ممارسة العبادات وخاصة مع اعتبار الإسلام دين الدولة
1788	سعداوي عتونة	المادة 51	//	اعتبار مسألة الحرية والتعددية الدينية تبقى مبهمة وغامضة
1789	بشير بدجكينة	المادة 51	//	اقتراح منع حرية عبادات أخرى
1790	راودي حمودي	المادة 51	//	ضبط حرية المعتقد بما لا يتعارض مع دين الدولة الجزائرية
1791	فوزى بن عائشة مناضل وناشط سياسي	المادة 51	//	إعادة الصياغة: حماية ممارسة العبادات للأقليات الدينية المعترف بها والمعلن عنها دون تمييز وفقا للأطر القانونية الخاصة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1792	سمية ضيفي	المادة 51	//	رفض تكريس حرية العبادات
1793	نعيمي ياسين	المادة 51	//	1- لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي. في إطار مبادئ وقيم المجتمع ومبادئ أول نوفمبر 2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس بدون تمييز بما لا يتنافى مع دين الدولة في إطار احترام القانون.
1794	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 51	//	- لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي. 2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون. 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها.
1795	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 51	//	في حدود النظام العام والآداب العامة حرية ممارسة العبادات في إطار احترام النظام العام والآداب العمة للدولة شرط ألا تكون المجاهرة بها فيها مساس بالنظام العام.
1796	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 51/ف1	1- لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي.	.اقتراح إضافة للفقرة 1 "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي في إطار ما يكفله القانون وما يمليه النظام العام والآداب العامة"
1797	خليل بالعيادي	المادة 51/ف1	//	- الاحتجاج على حماية ممارسة العبادات دون تمييز لأنها

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	مواطن جزائري			تفتح ضمان حرية الديانات غير الكتابية.
1798	راودي حمودي	المادة 51/ف1	//	- التعليق على الفقرة بسبب التناقض بين حرية المعتقد و حرية العبادة.
1799	حزب التجديد الجزائري	المادة 51/ف1	//	.اقتراح ضبط مضمون المادة
1800	الأمانة العامة للحكومة	المادة 51/ف2	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون.	حذف عبارة "دون تمييز
1801	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 51/ف2	//	حذف عبارة "دون تمييز"
1802	عبد العالي بلقاسم – ولاية الجلفة	المادة 51 /ف 2	//	" حرية ممارسة العبادات لغير المسلمين مضمونة و تمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون."
1803	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 51 /ف 2	//	-حرية ممارسة العبادة من غير الاسلام مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون. - ينبغي توضيح حيادية أماكن العبادة.
1804	خالد طاهر	المادة 51/ف2	//	حذف الفقرة
1805	المنظمة الوطنية	المادة 51/ف2	//	حذف " وتمارس بدون تمييز".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	للتضامن الطلابي			
1806	نور الدين طالب بجامعة امحمد بوقرة بومرداس	المادة 51/ف2	//	ضبط ممارسة العبادات دون تمييز بحكم أن الجزائر دولة مسلمة، ممارسة الآخرين لأديانهم يجب أن لا تكون علنية وفي الساحات العامة
1807	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 51/ف2	//	اقتراح حذف عبارة من الفقرة 2 من المادة 51 وهي "وتمارس بدون تمييز"لتصبح حرية ممارسة العبادة مضمونة في إطار احترام القانون"
1808	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة 51/ف2	//	حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام اقوانين الجمهورية.
1809	الاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين	المادة 51/ف2	//	اقتراح تعديل الفقرة 2 من المادة 51 كالآتي "تحمي الدولة الدين الإسلامي ومقدساته، مع ضمان حرية العقيدة وممارسة العبادة في إطار احترام القانون"
1810	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني والمواطنة شراقة	المادة 51/ف2	//	حرية ممارسة العبادات مضمونة بالنسبة للأجانب وتمارس في اطار احترام القانون
1811	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 51/ف2	//	اعادة صياغة المادة كالتالي "حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون و

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ثوابت الأمة".
1812	جمعية شباب الجزائر	المادة 51/ف2	//	حذف عبارة "دون تمييز"
1813	فلاك ركن	المادة 51 /ف2	//	حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون.
1814	جدي معاذ	المادة 51/ف2	//	حذف الفقرة والابقاء على نص وثيقة 2016
1815	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المادة 51 /ف 2	//	حماية ممارسة العبادات بدون تمييز عنصر غامض يجب التفصيل فيه
1816	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 51 /ف 2	//	- التساؤل حول الهدف من حياد دور العبادة. - التساؤل حول اتجاه الدستور إلى الإقرار بلائكية الدولة. - وجود تناقض مع المادة 2 من الدستور الذي يقر بأن الإسلام دين الدولة. - فتح الحرية لممارسة العبادات دون تقنين يحفز صراعات طائفية.
1817	علاء الدين بوعطيط	المادة 51 /ف 2	//	تحفظ على الحكم الخاص بممارسة العبادات بدون تمييز.
1818	أبو جرة سلطاني	المادة 51 /ف 2	//	حذف دون تمييز 2.- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس ~~بدون تمييز~~

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				في إطار احترام القانون.
1819	المنظمة الوطنية للشباب والشغل	المادة 51/ف2	//	.ضبط المادة 51 في الفقرة 2 المتعلقة بحرية ممارسة العبادات... ودون المساس بالمقدسات
1820	محمد لمين بقاس	المادة 51/ف2	//	حرية المعتقد تناقض المادة 2 باعتبار الإسلام دين الدولة
1821	خليل بلعياضي	المادة 51/ف2		حماية العبادات دون تمييز يفتح الباب إلى حماية ديانات غير كتابية كعبادة الشيطان...
1822	ريمةشيكر	المادة 51/ف2	//	لا لحماية حرية ممارسة العبادات
1823	حركة الوفاق الوطني	المادة 51 /ف 2	//	اقتراح حذف عبارة " بدون تمييز"
1824	صوت الشعب	المادة 51 /ف 2	//	حذف عبارة بدون تمييز
1825	حركة النهضة	المادة 51 /ف 2	//	حذف عبارة بدون تمييز
1826	عبد العالي بلقاسم	المادة 51 /ف 2	//	2- حرية ممارسة العبادات لغير المسلمين مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار القانون.
1827	بلال مرزاق	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة في إطار احترام القانون وتوفر الرخص اللازمة لذلك.
1828	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 51/ف2	//	"تحمي الدولة الدين الإسلامي و مقدساته عقيدة و شريعة مع ضمان حرية العقيدة وممارسة الأفراد عبادتهم وفق

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				معتقداتهم في إطار القانون"
1829	محمد قيمر (ك. جلال)	المادة 51/ف2	//	تقييد هذه الحرية بآليات أخرى
1830	المنظمة الوطنية لترقية التكوين المهني والأسر المنتجة	المادة 51/ف2	//	.اقتراح حذف عبارة في المادة 51 ضمن الفقرة الثانية "تمارس بدون تمييز"
1831	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 51/ف2	//	حذف الفقرة
1832	الاتحاد العام لأرباب العمل الجزائريين	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة دون المساس بالنظام العام.
1833	المجلس الإسلامى الأعلى	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون.
1834	عمر خبابة محامي	المادة 51/ف2	//	إضافة عبارة: "شريطة ألا يمس بالإسلام دين الدولة"
1835	مؤسسة الشفافية للتأصيل و التنمية/متليلي	المادة 51/ف2	//	إضافة عبارة: "القيم الدينية و الأخلاقية "
1836	الضمير العالمي لحقوق	المادة 51/ف2	//	إضافة عبارة: "ا التزام بالثوابت الوطنية"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الإسان			
1837	السيد: جازولي نجيب السيد: حرشوش معمر إطارات في دائرة الشلف	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون.
1838	معزوزي سامي من أفراد المجتمع المدني – عين الدفلى	المادة 51/ف2	//	حذف عبارة "دون تمييز".
1839	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون، ودون الإخلال بالنظام والأمن العامين والآداب العامة".
1840	حزب جبهة النضال الوطني	المادة 51/ف2	//	حذف عبارة "دون تمييز".
1841	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون.
1842	الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة	المادة 51/ف2	//	حذف دون تمييز

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1843	روبيح عدالي	المادة 51/ف2	//	حرية الأديان
1844	فاهم نور الدين طالب جامعي	المادة 51/ف2	//	حتى في الدول الأكثر ديمقراطية نجد تضييق على المسلمين
1845	كمال دحراوي	المادة 51/ف2	//	حذف دون تمييز
1846	المنظمة الوطنية لترقية المجتمع المدني	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون.
1847	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	المادة 51/ف2	//	اقتراح صياغة: "حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة، يحدد القانون كيفية ممارستها".
1848	المصدر مجهول	المادة 51/ف2	//	استبدال حرية العبادة بحرية الشعائر الدينية.
1849	المنظمة الوطنية لأرباب العمل والمقاولين	المادة 51/ف2	//	2- العبادات التي جاءت بها الكتب السماوية مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام مبادئ الدولة.
1850	نسيب جهان	المادة 51/ف2	//	حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون.
1851	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 51/ف2	//	حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1852	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون.
1853	المنظمة الوطنية للشباب والشغل	المادة 51/ف2	//	ضبط المادة 51 في الفقرة 2 المتعلقة بحرية ممارسة العبادات... ودون المساس بالمقدسات.
1854	حميد بن ولهة	المتادة 51/ف2	//	حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس في إطار احترام القانون.
1855	غاني باتنة	المادة 51 /ف2	//	حذف هذه الفقرة
1856	المنظمة الوطنية لترقية التكوين المهني والأسر المنتجة	المادة 51/ف2	//	.اقتراح حذف عبارة في المادة 51 ضمن الفقرة الثانية "تمارس بدون تمييز"
1857	كمال ناصر	المادة 51/ف2	//	حذفها لا لممارسة العبادة غير الدين الاسلامي
1858	فوزي بن عائشة	المادة 51/ف2	//	اقتراح تعديل الفقرة 2 كما يلي : "حماية ممارسة العبادات للأقليات الدينية المعترف بها والمعلن عنها دون تمييز وفقا للأطر القانونية الخاصة بممارسة الشعائر الدينية لغير

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المسلمين"
1859	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 51/ف2	//	- اقتراح حذف الفقرة 2
1860	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 51/ف2	//	- حماية ممارسة العبادات السماوية دون تمييز و دون انتهاك حرمة الدين الإسلامي دين الدولة و غالبية الشعب الجزائري.
1861	المهندس لنصاري عمر برج باجي المختار	المادة 51/ف2	//	- حماية ممارسة العبادات في أماكنها المحددة دون تمييز من غير تحريض و لا تبشير.
1862	إتحاد الكتاب الجزائريين	المادة 51/ف2	//	- إعادة صياغة الفقرة 2: " حرية ممارسة العبادات الأخرى مضمونة في إطار احترام القانون".
1863	بن دراجي لحبيب	المادة 51/ف2	//	مع منع التبشير
1864	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 51/ف2	//	2- حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون.
1865	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 51/ف2	//	غامضة. تحتاج إلى توضيح. الثوابت حددها بيان أول نوفمبر " دين الدولة الإسلام" على ممارسة الديانات الأخرى ينبغي ان تكون في الأماكن المرخص بها من طرف الدولة. هذه النقطة مجالها القانون لا الدستور

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1866	حزب السيادة الشعبية	المادة 51/ف2	//	اقتراح حذف عبارة "بدون تمييز" من الفقرة 2 وعبارة "وحيادها" في الفقرة 3 وفصل المساجد عن غيرها من أماكن العبادة وتقييدها بشرط الترخيص
1867	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 51/ ف3	3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها.	في النقطة 3 نلاحظ أن الفقرة ساوت بين جميع أماكن العبادات بما فيها المساجد فهذا يتعارض مع اعتبار الإسلام دين الدولة ولا يمكن تحييد المسجد عن القيام بدوره الإشعاعي في المجتمع
1868	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 51/ ف3	//	تعدل الفقرة كالتالي " تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها و مراقبة عدم استعمالها فيما يخالف القوانين المعمول بها دوليا".
1869	بن صحراوي يوس	المادة 51/ف3	//	اقتراح إضافة للفقرة 3 كما يلي: "3.تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها عن الدعاية السياسية والحزبية"
1870	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 51/ف3	//	حذف الفقرة 3 لرفع اللبس الذي يصاحب هذه العملية مما يؤدي إلى التضييق من الممارسة كما يشجع بعض الخطابات الدينية المتعارضة مع التوابت العامة للمجتمع الجزائري.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1871	**لعرابي أحمد**	المادة 51/ف3	//	اقتراح إضافة في الفقرة 3 بضمان الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها في إطار الثوابت الوطنية ومبادئ الثورة التحريرية المجيدة
1872	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 51/ف3	تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها.	اقتراح إعادة صياغة المادة: 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة ~~و~~عند حيادها.
1873	زاير عبد الرحمان	المادة 51/ف3	//	حماية العبادات دون تمييز في تاويل و خطر.
1874	المنتدى الاقتصادي الجزائري	المادة 51/ف3	//	3- تسهر الدولة على تنظيم وحماية ورقابة أماكن العبادة.
1875	طالب عبد الله محمد صالح الولاية المنتدبة عين صالح	المادة 51/ف3	//	3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها و مراقبة عدم استعمالها بما يخالف القوانين المعمول بها دوليا.
1876	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 51/ف3	//	اقتراح: تضمن الدولة تنظيم و حماية و رقابة أماكن العبادة.
1877	الشباب الجزائري (إخبارية وطنية)	المادة 51/ف3	//	إضافة عبارة : حماية أماكن العبادة التي تزال وفيها النشاط الديني بصفة قانونية.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1878	د. رضا سعيد أستاذ بجامعة تيارت	المادة 51/ف2 و3	2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون. 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها.	الإبقاء على المادة بصيغتها الحالية: "حرية ممارسة الشعائر الدينية".
1879	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 51/ف2 و3	//	2- حرية ممارسة العبادات لغير المسلمين مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون. 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة المرخص بها وحيادها.
1880	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 51/ف2 و3	//	- تعديل المادة بإلغاء الفقرة 2 و 3 صياغتها كما يلي: " لا مساس بحرية المعتقد و حرمة حرية الرأي إلا في إطار ما يسمح به القانون".
1881	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 52	1. حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بذلك. يحدد القانون كيفيات ممارستها.	- تقييد التظاهر بالسلمية تحديدا للمسؤولية بإضافة كلمة " سلمي" في البند 2
1882	زكريا نايلي –كاليتوس الجزائر	المادة 52	//	مصطلح التصريح يستبدل بالإخطار
1883	أكاديمية الشباب الجزائري	المادة 52	//	.اقتراح ضبط حرية الاجتماع والتظاهر العمومي باحترام ثوابت الأمة وقيمها

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1884	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 52	//	تمارس في إطار القانون وفي حدود النظام العام.
1885	السيدة تافليس جازية	المادة 52	//	- إضافة بند: ضمان الحوار الاجتماعي و على كل المستويات
1886	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 52	//	- اقتراح إضافة عبارة " حرية تعبير مضمونة على أن لا تتضمن خطاب الكراهية"
1887	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 52	//	- حق لكل الجزائريين التظاهر السلمي المسؤول و بلا سلاح و فوضى دون الحاجة إلى إبلاغ مسبق أو تصريح بذلك.
1888	فوزي بن عائشة مناضل وناشط سياسي	المادة 52	//	إلغاء إجراء التصريح.
1889	شرفي محمد بشير ومجموعة من الأساتذة	المادة 52	//	- الفقرة 1: " لا يمكن أن يخضع الخطأ الصحفي لعقوبة سالبة للحرية "
1890	المجلس الشعبى الولائى (ولاية ورقلة)	المادة 52	//	اقتراح: " النص على كيفيات التصريح و الإخطار لكي تتحقق أهدافها في القانون"
1891	مفتاح بوحنة	المادة 52	//	اقتراح استبدال كلمة "التصريح" بكلمة "الترخيص"
1892	لجنة أوفياء الوطن	المادة 52	//	.اقتراح إضافة كلمة "سلمي" بعد حرية التظاهر

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.اقتراح ضبط حياد المدرسة بإضافة "الحفاظ على الطابع الأخلاقي والإسلامي"
1893	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 52	//	1- حرية التعبير مضمونة مع احترام ثوابت الأمة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بذلك.يحدد القانون كيفيات ممارستها و هذا لغير الأحزاب و الجمعيات و المنظمات وحركات المجتمع المدني".
1894	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	المادة 52	//	اقتراح استبدال التصريح بالإخطار.
1895	تجمع أمل الجزائر	المادة 52	//	اقتراح ضبط هذه الحقوق بقوانين تنظيمية
1896	حزب السيادة الشعبية	المادة 52	//	اقتراح تقييد التظاهر بالسلمية بإضافة كلمة "السلمي" كما يلي "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان ..." واقتراح إضافة "يحدد القانون كيفيات ممارستها".
1897	حركة النهضة	المادة 52	//	توسيع الحق في حرية الانتظام و التنقل في اطار الحق في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				حرية التعبير و هو ما يكفله هذا النص " حرية التعبير و الانتظام و التنقل مضمونة
1898	والي ولاية الوادي	المادة 52		- تعديل الفقرة 1 لتصبح: " 1- حرية الرأي و التعبير مكفولتان على أن لا تمسا بالمقومات الأساسية للمجتمع".
1899	ربطاب عز الدين	المادة 52	//	حرية التعبير و الرأي مضمونان. حرية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بذلك.يحدد القانون كيفيات ممارستها. حظر قمع التظاهر السلمي و تعنيف المتظاهرين، و كل جهة يثبت مسؤوليتها في قيامها بذلك، تتابع أمام السلطات القضائية المختصة طبقا للقانون.
1900	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 52	//	اقتراح إضافة عبارة للبند 1 كما يلي "1- حرية التعبير ... في ظل الالتزام الكامل بمقتضيات مواد الفصل الأول من الباب الأول من الدستور".
1901	حزب تحالف المواطنين	المادة 52	//	مراجعة المصطلح " تصريح بدل اخطار" مجالها القانون لا

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الديمقراطيين			الدستور
1902	حزب التجمع الجزائري	المادة 52	//	1.~~حرية~~حريات التعبير و إنشاء الجمعي اتوالأحزاب السياسية و الاجتماع و التجمع و التظاهر سلميا مضمونة للمواطن. ~~رية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي~~السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح~~بذلك~~. 3. ~~يحدد القانون كيفيات ممارسة هذه الحقوق.~~
1903	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 52	//	توضيح المقصود بالتصريح فهل هو مجرد إخطار أو التصريح المقرر سابقا للسلطات المختصة
1904	جريدة الشهاب	المادة 52	//	حرية التعبير وانشاء الجمعيات والأحزاب السياسية والاجتماع، وحرية التظاهر سلميا مضمونة للمواطن.
1905	محمد الصالح بن عبد العزيز	المادة 52	//	إضافة الحالات غير المسموح بها في ممارسة الحق في حرية التعبير والتظاهر
1906	فوزي بن عائشة	المادة 52	//	اقتراح ضبط حرية الاجتماع والتظاهر بما لا يخل بالنظام العام
1907	جمعية البركة للعمل	المادة 52	//	1. حرية التعبير و الرأي مضمونة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الخيري و الانساني			حرية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بذلك الذي لا يتعدى منحه أسبوعا.يحدد القانون كيفيات ممارستها.
1908	**جبهة الحكم الراشد**	المادة 52	//	اعادة الصياغة: 2.حرية الاجتماع مضمونة. وتمارس بمجرد الاشعار بذلك بالنسبة للهيئات المعتمدة قانونا حرية التظاهر العمومي مضمونة. وتمارس بمجرد التصريح بذلك. 4. يحدد القانون كيفيات ممارستها.
1909	طالب عبد الله محمد صالح	المادة52/ ف 1	1. حرية التعبير مضمونة.	تعدل الفقرة كالتالي "حرية التعبير مضمونة ما لم تمس بحرية و حقوق الآخرين"
1910	مركز المدار المعرفي للأبحاث	المادة 52/ف2	حرية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بذلك. يحدد القانون كيفيات ممارستها.	اضافة: " ...على أن لا تتضمن خطابا للكراهية"
1911	زين الدين رقاني	المادة 52/ ف 2	//	تقييد هذه الحرية بمزيد من الأحكام
1912	زكرياء نايلي	المادة 52 /ف	//	- حرية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي مضمونتان

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		2		وتمارسان بمجرد الاخطار بذلك -يحدد القانون كيفيات ممارستها.
1913	الاتحاد الوطني لصحفيين	المادة 52/ف2	//	حذف " يحدد القنون كيفيات ممارسة ذلك
1914	الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.	المادة 52/ف2	//	اقتراح استبدال التصريح بالإخطار
1915	حركة مجتمع السلم	المادة 52 ف2	//	- إعادة صياغة البند 2 من كما يلي: " حرية الاجتماع و حرية التظاهر العمومي مضمونتان و تمارسان بمجرد الإخطار بذلك، و يضمن القانون كيفيات ممارستها بدون تقييد.
1916	حركة البناء الوطني	المادة 52 ف2	////	اقتراح استبدال عبارة التصريح بالإخطار .
1917	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 52 ف2	//	حرية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي مضمونتان. وتمارسان بعد الاخطار بذلك.يحدد القانون كيفيات ممارستها.
1918	مكتب رئيس أساقفة	المادة 52/ف2	. La liberté de conscience et la liberté d'opinion sont	JOUTER : 1. La liberté de conscience et la liberté

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائر		inviolables.	d'opinion et la liberté religieuse sont inviolables.
1919	الشبكة الجزائرية للشباب	المادتان 52و53	//	حذف نظام التصريح (الإخطار)
1920	جبهة المستقبل	المادتان 52و54	//	تقويم وتدعيم حرية التظاهر السلمي وحرية التجمع وحرية التعبير وحرية الصحافة
1921	حركة مجتمع السلم	المادة 53	1. حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون. ويمارس بمجرد التصريح بذلك. 2. يحدّد القانون العضوي كيفيّات إنشاء الجمعيّات. 3. لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.	- إضافة كلمة إخطار في البند الأول من المادة، - إضافة بندين – ويضمن القانون كيفيات تأسيسها بدون تقييدها – تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية
1922	**خليل بلعياضي**	المادة 53	//	لا تحل الجمعيات إلا بقرار قضائيمع العلم أن أغلب الجمعيات المؤثرة هي وليدة الروطاري والمركز الثقافي الفرنسي.
1923	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 53	//	- اقتراح صياغة جديدة لمادة من 5 فقرات: " 1- حق إنشاء الجمعيات مضمون 2- يمنع التذرع بهذا الحق للمساس بالأخلاق العامة و مقومات الهوية و الوحدة الوطنية

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3- يمنع إنشاء أو نشاط جمعيات أجنبية أو ذات تمويل خارجي 4- يحدد القانون العضوي كيفيات إنشاء الجمعيات 5- لا تحل إلا بقرار قضائي."
1924	السيد علي بن فليس رئيس حكومة سابق	المادة 53	//	- تكريس نظام التصريح عند إنشاء الجمعيات و النقابات
1925	الجمعية الجزائرية لمحو الأمية	المادة 53	//	حذف عبارة عبارة " ويمارس بمجرد التصريح بذلك" . استبدال قرار قضائي بحكم قضائي.
1926	زاير عبد الرحمان	المادة 53	//	اقتراح الترخيص للممارسة حرية الاجتماع و التظاهر و ليس التصريح.
1927	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 53	//	- إضافة فقرة: - يمنع التذرع بهذا الحق للمساس بالأخلاق العامة و مقومات الهوية و الوحدة الوطنية. ...
1928	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المادة 53	//	- اقرار مبدأ التصريح لإنشاء الجمعيات و مبدأ عدم حلها إلا بقرار قضائي عنصر غامض يجب التفصيل فيه.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1929	السيدة تافليس جازية	المادة 53	//	إضافة - يمكن للجمعيات المبادرة في مشاريع تنموية في جميع المجالات تحقيق للديمقراطية التشاركية"
1930	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 53	//	1. حقّ إنشاء الجمعيّات مضمونو معترف به. ويمارس بمجرد التصريح بذلك و الذي لا يتعدى منحه 30 يوما. 2. يحدّد القانون العضوي كيفيّات إنشاء الجمعيّاتو لا يمكن أن يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية انشائها . 3. لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.
1931	فوزى بن عائشة مناضل وناشط سياسي	المادة 53	//	اقتراح: يتم حل الجمعيات بقرار إداري بعد إجراء تحقيق لكل جمعية يثبت ممارستها للسياسة أو التي تخرج وتحيد عن الأهداف التي أنشأت من أجلها أو تلك المرتبطة بمصالح أو تتلقى الدعم من جهات أجنبية.
1932	حزب التجمع الجزائري	المادة 53	//	- حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون. -يثبت تأسيس الجمعية بمجرد إيداع ملف طلب الاعتماد و استلام وصل ايداع طلب الاعتماد.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				-تحصل الجمعية على اعتمادها خلال الشهر الموالي لايداع طلب التأسيس. -حق تنظيم الاجتماعات العامة و التظاهرات السلمية من قبل الجمعية مكفول بموجب إخطار مسبق للجهات الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الجهات الإدارية المختصة أو المصالح الأمنية حضورها أو التصنت عليها. -تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية -يحدد قانون عضوي حقوق و واجبات وكيفيات إنشاء الجمعيات.
1933	تجمع أمل الجزائر	المادة 53 و57	//	اقتراح ترتيب الأحزاب السياسية قبل النص على الجمعيات
1934	**الحركة الوطنية للعمال الجزائريين**	المادة 53	//	اقتراح إضافة فقرة تضمن معاملة الدولة معاملة منصفة اتجاه جميع الجمعيات وأن لا يتضمن القانون العضوي المحدد لنشاط الجمعيات أحكاما من شأنها التراجع على ما

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تم إقراره دستوريا في مجالي الإنشاء والحل
1935	جبهة المستقبل	المادة 53	//	رفع الوصاية .كذلك .على المجتمع المدني
1936	حزب السيادة الشعبية	المادة 53	//	اقتراح إضافة فقرة بعد الفقرة 1 كما يلي "يمنع التذرع بهذا الحق للمساس بالأخلاق العامة ومقومات الهوية والوحدة الوطنية"
1937	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 53	//	توضيح المقصود بالتصريح فهل هو مجرد إخطار أو التصريح المقرر سابقا للسلطات المختصة
1938	حزب الكرامة	المادة 53	//	اقتراح تعديل الفقرة 3 كما يلي "3- لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى حكم قضائي"
1939	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 53	//	حق إنشاء الجمعيات ،يمارس في إطار القانون.
1940	جريدة الشهاب	المادة 53	//	. حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون. يثبت تأسيس الجمعية بمجرد ايداع ملف طلب الاعتماد واستلام وصل ايداع ملف طلب الاعتماد . - تحصل الجمعية على اعتمادها خلال الشهر الموالي لايداع طلب التاسيس

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- حق تنظيم الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية من قبل الجمعية مكفول بموجب إخطار مسبق للجهات الادارية المختصة، ولا يجوز لهذه الجهات الادارية المختصة أو المصالح الأمنية حضورها أو التنصت عليها. - تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية 2. يحدّد قانون عضوي حقوق وواجبات وكيفيّات إنشاء الجمعيّات. 3. لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.
1941	و الاعلاميين الجزائريين	المادة 53	//	إضافة عبارة " مالم تتعارض مع أهداف الجمعية مع النظام العام و الاخلاق العامة و القانون".
1942	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	المادة 53	//	تثمين المادة واقتراح إنشاء هيئة مختلطة في وزارة الداخلية برئاسة قاض لدراسة طلبات اعتماد الجمعيات الوطنية وضمان استفادتها من مقرات وطنية والمساهمة في تمويلها...

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1943	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 53	//	1. حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون. ويمارس بمجرد الإخطار بذلك. (إعادة الصياغة)
1944	خليل بالعيادي مواطن جزائري	المادة 53	//	- الاحتجاج حول مبدأ التصريح لإنشاء الجمعيات و مبدأ عدم حلها إلا بقرار قضائي، لأنها ستصبح لها نفس قوة النقابات و الأحزاب.
1945	بوزبدي ياسين مواطن جزائري من ولاية المسيلة	المادة 53	//	- اقتراح إنشاء الجمعيات عن طريق الإخطار مع حياد الإدارة.
1946	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 53	//	إضافة فقرة خاصة: معاملة الدولة معاملة منصفة اتجاه جميع الجمعيات، وألا يتضمن القانون العضوي المنظم لأحكام الجمعيات أحكاما من شأنها التراجع على ما تم إقراره دستوريا في مجالي الإنشاء والحل.
1947	كمال قرور	المادة 53	//	اقتراح تأسيس مجلس وطني للحركة الجمعوية/للمجتمع المدني يتولى منح الاعتمادات بدل وزارة الداخلية، ينظم المجلس نشاط الجمعياتويخطط ويستشرف

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				للحركةالجمعوية، على أن ينتخب من ممثلي الحركة أو المجتمع، وينتخب رئيسه من بين هؤلاء الممثلين.
1948	المجتمع المدني	المادة 53	//	إضافة فقرة كما يلي: تتكفل الدولة في حدود إمكانياتها بالدعم المالي والتسهيل الإداري بالنسبة للجمعيات المؤثرة إيجابيا.
1949	فتيحة صابريني	المادة 53	//	رفض حل الجمعيات قضائيا بل يتعين ان يكون إداريا
1950	المجلس الدستوري	المادة 53	//	إعادة صياغتها على النحو الآتي: " حق إنشاء الجمعيات مضمون و يمارس بناء على التصريح بذلك. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي. يحدد القانون العضوي كيفيات و شروط إنشاء و سير الجمعيات".
1951	أ.د. عزري الزين	المادة 53	//	الاعتراض على إسناد مهمة منع الجمعيات من النشاط أو حلها للقضاء مما يؤدي إلى إضافة أعباء واستنزاف للخزينة العمومية

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1952	نعيمي ياسين	المادة 53	//	1. حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون. ويمارس بمجرد التصريح بذلك شريطة ألا تكون ذات طابع جهوي أو عنصري
1953	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 53/ ف 3	3. لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.	اقتراح تعديل المادة في فقرتها 3 كما يلي "3. لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي معلل يطلع عليه رئيس الجمعية أو من ينوب عنه"
1954	د.جمال بن سالم	المادة 53/ ف 3	//	حل الجمعيات و الأحزاب يجب أن يتم بقرار من المحكمة الدستورية
1955	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 53/ ف 3	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي، و هذا وفقا للقانون الأساسي للجمعيات رقم 12-06 في حالة الخروج عن الأهداف المسطرة للجمعية أو النقابات أو التجاوز على قوانين الدولة أو المساس بثوابت الأمة"
1956	مبادرة القوى الوطنية للإصلاح	المادة 53		- إضافة فقرة 2: -" تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العمومية"
1957	بن باديس فايزة	المادة 54	1. حرية الصحافة، المكتوبة، السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الإعلام العامة	اقتراح ضبط حرية الصحافة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			والخاصة. ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. 2. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: - حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، - حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون ساري المفعول، - الحق في حماية استقلالية الصحفي وسره المهني، - الحق في تأسيس الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، - الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون. - الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية، الأخلاقية والثقافية، 3. لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. 4. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية. 5. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.	
1958	نعيمي ياسين	المادة 54	//	3. لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهمدون تجريح في الأشخاص والهيئات أو المساس برموز الدولة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1959	بوقرة بلقاسم	المادة 54	//	رية الصحافة، المكتوبة، السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الإعلام المحلية العامة والخاصة. ستفيد وسائل الاعلام المرئية المسموعة و الالكترونية الموطنة محليا لدى الشركات العمومية الفضائية المخصصة للبث السمعي البصري و توطين البيانات، من عدم التقيد بأشكال الرقابة القبلية. تقيد الصحافة عموما برقابة قبلية ما لم يصدر حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك. 2. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون ساري المفعول، لحق في حماية استقلالية الصحفي وسره المهني، الحق في تأسيس الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع و صحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون. الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية، الأخلاقية والثقافية، 3. لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. 4. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية. 5. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية و مع ذلك فانه لا يعتد بحرية الرأي متى كان العمل المقدم يمس بمصلحة وطنيةو / أو الثوابت و القيم التي نص عليها الدستور. تلتزم الصحافة في كل الأحوال بالدفاع عن مصالح الدولة الجزائرية و شعبها، و تسقط صفة النشاط الصحفي اذا تمت مخالفة ذلك. لا يمكن للصحافة أن تثير أفكارا أو لآراء و التي يظهر من

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				خلالها بشكل لا لبس فيه أن الغرض منها خدمة مصلحة غير المصلحة الجزائرية. يحدد قانون الصحافة بشكل حصري الأعمال التي تعتبر مضرة بالمصلحة العليا للوطن. يمكن للدولة أن تضع قيودا اضافية على حرية الصحافة في حالة الحرب، الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية، زمن غير زمن السلم، الظروف غير العادية و في كل الأحوال التي يحل فيها رئيس الدولة محل رئيس الجمهورية. تلتزم كل الوسائل الاعلامية بمبدأ رد الاعتبار للشعب الجزائري جراء تعدي وسائل الاعلام العمومية الأجنبية أو التي تعود ملكيتها أو جزء منها لشركات لديها استثمارات في الجزائر.
1960	زاير عبد الرحمان	المادة 54	//	دسترة حرية الصحافة و منع الرقابة القبلية عليها: يجب تقييدها بما لا يتنافى و المبادئ العامة للمجتمع.
1961	**مفتاح بوحنة**	المادة 54	//	يجب تقييد حرية الصحافة بما يتماشى مع المبادئ العامة للمجتمع

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1962	ياسين جيلالي	المادة 54	//	اقتراح منح الصحفي حقوقا كالحصانة
1963	السيد أحمد حمدي	المادة 54		- إعادة صياغتها " حرية الصحافة المكتوبة، و السمعية البصرية، و الالكترونية مضمونة..."
1964	المجلس الدستوري	المادة 54	//	" حرية الصحافة، المكتوبة، السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الإعلام العامة و الخاصة. لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بالحياة الخاصة و كرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم. لا يجوز ممارسة رقابة قبلية على حرية الصحافة. لا يمكن أن تخضع الجنح المتعلقة بالصحافة لعقوبة سالبة للحرية. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".
1965	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 54	//	.إضافة للفقرة 1 من المادة 54 "باستثناء التجاوز أو التعدي على مقدسات وقيم المجتمع وثوابت الأمة"
1966	نعيمي ياسين	المادة 54	//	اقتراح ضبط حرية الصحافة بعدم تجريح الأشخاص

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والهيئات أو المساس برموز الدولة
1967	جريدة الشهاب	المادة 54	//	- حرية الصحافة مضمونة، بشكل متساو لكل وسائل الإعلام العامة وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة. وتمارس في إطار أخلاقيات المهنة الصحفية. - لا يمكن استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم - ينظم قانون عضوي أخلاقيات المهنة الصحفية
1968	بلال مرزاق	المادة 54	//	حرية الصحافة، المكتوبة، السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. 3. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم ولا لنشر الكراهية والعتصرية نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء بكلحرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية، الأخلاقية والثقافية،

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1969	الموقع الإخباري "سطيف نيوز"	المادة 54	//	اقتراح: دسترة الحق في النقد كمصطلح في الدستور وفي تشريعات الصحافة والإعلام.
1970	جبهة المستقبل	المادة 54	//	اقتراح إقرار أكثر لحرية الصحافة بمختلف أنواعها
1971	تجمع أمل الجزائر	المادة 54	//	اقتراح تعديل في المادة بإدراج فقرة 2 كما يلي "2- تحمي الدولة الجوانب التمويلية لمؤسسات الصحافة، في ظل احترام الشفافية" وكذا إضافة فقرة 6 كما يلي "6- لا يمكن أن تشكل حرية الصحافة ذريعة للحصول على تمويل غير قانوني"
1972	الوسيط السياسي	المادة 54	//	إضافة فقرة 6 لتصبح كالتالي: "يحضر على كل أنواع الصحافة والمكتوبة السمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية التمويل الخفي بهدف الإضرار بالمصالح العليا للدولة بدعوى حرية الصحافة
1973	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 54	//	منع الرقابة القبلية غير منطقي لعدم وصول الصحافة والاعلام الى درجة الوعي بأهمية المهنة. فضلا عن استغلاله من قبل فئة معينة لتصفية حساباتهم مع كل من يحاول التصدي او الوقوف ضد مصالحهم ونفوذهم.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				اقتراح اعادة النظر في الصياغة وتحديد حرية المستخدمين في القطاع في حدود الواجبات والاخلاقيات المهنية. اقتراح انشاء هيئة مستقلة منتخبة من نفس القطاع مهمتها الاشراف على الامتثال لشروط ممارسة المهنة مجالها القانون لا الدستور
1974	حزب التجمع الجزائري	المادة 54	//	- حرية الصحافة مضمونة، وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة و تمارس في إطار أخلاقيات المهنة الصحفية - لا يمكن استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم. - ينظم قانون عضوي أخلاقيات المهنة الصحفية.
1975	جبهة الحكم الراشد	المادة 54	//	**حذف**
1976	حركة مجتمع السلم	المادة 54	//	- إضافة بنود في الفقرة 2 " حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و اكتسابها و نشرها مضمون في إطار احترام القانون – الحق في حماية و استقلالية المؤسسات الإعلامية و الصحفية و أسرارهم

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المهنية – يحظر أي شكل منم أشكال الضغط و الابتزاز على المؤسسات الإعلامية و الصحفيين بما يمنعهم من أداء مهمتهم بكل حرية و استقلالية. - إضافة كلمة" الإخطار" في البند الخامس من الفقرة 2 - إضافة فقرة البند السادس: " و يمكن القانون كيفيات ممارسة هذا الحق بدون تقييد و الإضافة في الفقرة 3 عبارة : " يعاقب القانون على القذف و الإشاعة و التشهير و لا تسقط العقوبة بالتقادم - إضافة فقرة 4 : يحظر نشر خطاب التمييز و الكراهية سيما الذي الوحدة الوطنية و القيم و المكونات الأساسية للهوية و يعاقب عليه
1977	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 54	//	أضافة فقرات جديدة: - تضمن الدولة المساواة في التعامل مع المنابر الاعلامية فيما يخص الوصول الى مصادر الخبر و فقي الحصول على الاشهار - لا يمكن ان تتم معاقبة أي منبر اعلامي بسبب اراءه عن

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				طريق التوقيف المباشر للمنبر الاعلامي الا في حالة المساس بالمعتقدات الدينية او القيم الوطنية و الامن القومي للدولة " - لا يمكن معاقبة الصحف لاي سبب من الاسباب بمنعها من الحق في الطباعة أو عبر سحب الاشهار العمومي الا في حالة التعمد الاساءة للمعتقدات و الأمن القومي للدولة " - ضمان حماية مهنة الصحفي و ضمان حقوقه المهنية وز المادية و الاجتماعية "
1978	حجار عبد الحكيم	المادة 54	//	اضافة: " الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني و مصادره".
1979	Mr Mahmoudi Abdelkader	Art 54	//	- introduire « la traçabilité » au coté des autres conditions de la stabilité des textes juridiques. - préalable devient en arabe ..... - foisonnement des libertés et droits de la presse sans aucune mention aux devoirs dont notamment ceux d'éclairer le citoyen et de contribuer à la

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				formation de l'opinion public.
1980	الاتحاد الوطنى لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 54	//	انشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك بعد استفاء الملف الاداري
1981	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 54	//	- تضاف الفقرة الآتية: " لا تعتمد أية قناة تلفزيونية خاصة، إذاعة، جريدة خاصة إلا وفق شروط محددة تستبعد الجهوية و العنصرية و تحترم ثوابت الأمة و قيمها الدينية"
1982	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 54	//	- "حق إنشاء الجمعيات معترف به مضمون"
1983	جريدة المحور	المادة 54	//	دسترة مجلس أعلى للإعلام يضمن حرية الصحافة
1984	محمد قيمر (ك. جلال)	المادة 54 /ف1	حرية الصحافة، المكتوبة، السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الإعلام العامة والخاصة. ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.	دون المساس بأمن الدولة
1985	الاتحاد الوطني	المادة 54 /ف1	//	استبدال الشبكات الاعلامية بصحافة الواب أو الاعلام الالكتروني عبر الواب

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين			
1986	السعيد بوحجة	المادة54 /ف 1	//	1. حرية الصحافة، المكتوبة،السمعية، السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الإعلام العامة والخاصة. ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
1987	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 54 /ف1	//	رية الصحافة، المقروءة ،المكتوبة، السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الإعلام العامة والخاصة. ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
1988	المؤسسة العمومية للتلفزيون	المادة54 /ف 1	//	اقتراح تدقيق مصطلح الشبكات الإعلامية لتعدد وسائلها
1989	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة54 /ف 1	//	حرية الصحافة، المكتوبة، السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الإعلام العامة والخاصة في اطاراحترام ثوابت و مكونات الشعب الجزائري. ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
1990	المجلس الدستوري	المادة 54/ف1	1. La liberté de la presse écrite, audiovisuelle et sur les	1. La liberté de la presse écrite, audiovisuelle et sur

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			réseaux d'information est garantie de façon égale pour tous les médias publics ou privés.	les réseaux d'information est garantie de façon égale pour tous les médias publics et privés.
1991	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 54 /ف2	2. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون ساري المفعول، لحق في حماية استقلالية الصحفي وسره المهني، لحق في تأسيس الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون. الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية، الأخلاقية والثقافية،	استبدال متعاوني الصحافة بالمساهمين في مجال العمل الصحفي من مصورين و رسامين و تقنيين و مخرجيين و كتاب سيناريو ,,,,
1992	الاتحاد الوطني لصحفيين	المادة 54 /ف2	//	و استبدالها ب: " ... و تسخير مرسسات الدولة لخدمة الرسالة الاعلامية ضمن القوانيين المنظمة لقطاع الصحافة
1993	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 54 /ف2	//	الحق في حماية استقلالية الصحفي وسره المهني و مصادره،
1994	المجلس الدستوري	المادة 54 /ف2	- le droit des journalistes d'accéder aux sources	وحيد المصطلحات و استبدال:

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		مطة 2	d'information dans le respect de la législation en vigueur ;	~~Législation~~ loi en vigueur ; - le droit des journalistes d'accéder aux sources d'information dans le respect de la ~~législation~~ loi en vigueur ;
1995	المجلس الدستوري	المادة 54 /ف2 مطة 5	- le droit de créer des chaînes télévisuelles, radiophoniqu et des sites électroniques	- le droit de créer des chaînes télévisuelles, radiophoniques et des sites électroniques dans les conditions prévues par la loi.
1996	حركة البناء الوطني	المادة 54 /ف 2 مطة 5	//	2 . إضافة جديدة بعد المطة 5 لا يمكن تعليق نشاط أو سحب اعتماد الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الالكترونية الا بمقتضى قرار قضائي 4 . 4. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية. والاشادة بالارهاب والمساس بالثوابت الوطنية
1997	أستاذ خرشي .ن	المادة 54 /ف2 مطة 6	الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية، الأخلاقية والثقافية،	....في اطار احترام ثوابت الأمة وقيمها.
1998	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 54/ف 4	4. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.	إضافة فقرة " و الدعوة الصريحة للعنف "

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1999	Younes Saci	المادة 54/ف 4	//	لا يحتاج الى النص عليه في الدستور باعتباره يعود لأحكام القانون.
2000	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 54/ ف4	//	تعدل الفقرة كالتالي " يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية و نشر التفرقة".
2001	د. خرباشي عقيلة	المادة 54/ ف 4	//	اضافة: " يعاقب القانون على نشر مظاهر التمييز و خطاب الكراهية"
2002	ريطاب عز الدين	المادة54 /ف5	5. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.	لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. ، الا في حالات المساس بحرية و كرامة و حقوق الغير
2003	ياسين جيلالي صحفي	اقتراح في المادة 54		- منح الحصانة للصحفي الجزائري. - منح جواز السفر الدبلوماسي للصحفي الجزائري.
2004	مبادرة القوى الوطنية للإصلاح	المادة54 /ف6		- إضافة فقرة 6: " لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات و القنوات التلفزيونية و الاذاعية و المواقع و الصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي ".
2005	**جبهة الحكم الراشد**	المادة 55	1. يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات واكتسابها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير	تعديل: يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. 3. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.	
2006	الأمانة العامة للحكومة	المادة 55	//	رجوع إلى الصياغة الواردة دستور 2016.
2007	والي ولاية الوادي	المادة 55	//	- تعديلها بدمج الفقرة 1 – 2- 3 في فقرة واحدة.
2008	تافليس جازية	المادة 55	//	تقييد الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات في إطار القانون
2009	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة 55/ف1	1. يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات واكتسابها وتداولها.	يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات الخاصة به واكتسابها وتداولها.
2010	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 55 /ف1	//	ستبدال مصطلح اكتسابها ب : الحصول عليها
2011	المجلس الدستوري	المادة 55 /ف3	. La loi détermine les modalités d'exercice de ces droits	a loi détermine les modalités d'exercice de ce droit.
2012	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 56	لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب وأن يُنتخب.	- لا يجوز للأحزاب السياسية و اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على أساس التعصب الديني أو اللغوي أو العرقي أو الجنسي أو المهني

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2013	المنظمة الوطنية لمتقاعدى الجيش الوطني الشعبي	المادة 56	//	- "حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له طبقا للشروط القانونية"
2014	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 56	//	- إضافة عبارة الحق في أن ينتخب و ينتخب
2015	السيد بعلي عد الرزاق	المادة 56	//	- التخلي عن الجنسية الأجنبية كشرط لتولي الوظائف العمومية السياسية و العسكرية للبلاد.
2016	مجهول رقم 191	المادة 56	//	- إسقاط شرط الجنسية لتولي أحد المناصب السامية مرفوض
2017	**المنتدى الوطنى للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 56	//	.اقتراح إعادة ضبط الصياغة بحيث أن الانتخاب حق وواجب
2018	حركة البناء الوطني	المادة 56	//	1 لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق أن يَنتخب وأن يُنتخب. 2 . لا يمكن ممارسة اكثر من عهدتين متتاليتين اومنفصلتين في مجلس منتخب

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3 . يجرد المنتخب المنتمي الى حزب سياسي، الذي يستقيل أو يغير الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون 4 . يحتفظالمنتخب الذي ابعد من حزبه بعهدته بصفة منتخب غير منتم .يحدد القانون أحكام هذه المادة
2019	التجمع الوطنى الديموقراطي	المادة 56	//	إضافة فقرة 2 : مشاركة المواطنين في الاقتراع حق وواجب
2020	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 56	//	اقتراح صياغتها كما يلي "يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخب أو يُنتخَب عليه"
2021	**حزب السيادة الشعبية**	المادة 56	//	اقتراح تعديل صياغة المادة كما يلي "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتَخب ويُنتخب"
2022	تجمع أمل الجزائر	المادة 56	//	اقتراح تعديلها بإضافة فقرة 1 كما يلي "1- الانتخاب حق لكل مواطن جزائري 2- لكل مواطن تتوفر فيه ..."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2023	تجمع أمل الجزائر	المادة 57	1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون. 2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ. لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة. 4. ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. 5. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية. 6. يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة. 7. لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. يحدد القانون العضوي كيفيات تأسيس الأحزاب السياسية ولا يمكن أن يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.	اقتراح تعديل المادة كما يلي "1- حق إنشاء ... 2- تنشأ الأحزاب بمجرد التصريح 3- لا يجوز ... أو جهوي، وتعمل الأحزاب على تجسيد الطابع الوطني في نشاطها وأفكارها"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			9. يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.	
2024	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 57	//	- البند 4 في غير موضعه يقترح نقله ليصبح في مكان البند 3.
2025	معاطلية عمار	المادة 57	//	المشروع لا يمنح أهمية للمعارضة - يقترح دستور ب196 مادة
2026	Ferhat Belounis	Art 57	//	- modifié 8- la loi organique détermine...et d'extinction des partis politiques ....
2027	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 57	//	- " إضافة فقرة 10: " لا تحل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي"
2028	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 57	//	إعادة صياغة المادة كالاتي: الفقرة6: " يحضر على الاحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح و الجهات الأجنبية مهما كان شكلها مادي أو معنوي" - إضافة فقرة التالية: مؤسسي الأحزاب و الجمعيات مهما

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كان يشترط أن يكون وحيد الجنسية الجزائرية و مقيم داخل الوطن و يدين بالإسلام".
2029	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 57	//	إضافة فقرة: لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي
2030	الاتحاد الوطنى لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 57	//	" تضمن الدولة معاملة متساوية و عادلة اتجاه كل الاحزاب"
2031	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 57	//	اقتراح إضافة حكم يلزم الدولة بضمان تعامل متساو بين الأحزاب من الناحية المالية والإدارية وفي المواعيد الانتخابية بحيث لا يتضمن قانون الانتخابات أي قيود على ترشح الأحزاب للانتخابات
2032	حزب السيادة الشعبية	المادة 57	//	اقتراح تغيير ترتيب الفقرة 4 ليصبح ترتيبها 3
2033	حزب الكرامة	المادة 57	//	اقتراح إعادة صياغة الفقرة 1 كما يلي "1- حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون ويمارس لمجرد التصريح بذلك ويحدد القانون العضوي كيفيات إنشاء الأحزاب
2034	حزب التجمع الجزائري	المادة 57	//	- حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				~~2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.~~ - تسخر الدولة جميع وسائل الدعم العمومية للأحزاب السياسية المؤسسة في إطار الدستور و قوانين الجمهورية بالتساوي المنصف دون تحيّز كغاية قصوى لترقية الحقوق السياسية بين جميع المواطنين و المواطنات. .. لا يمكن التّذرّع ~~بهذا~~ بحقّ إنشاء الحزب السياسي لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة. وفي ظل احترام هذا الدستورلا يجوز تأسيس للأحزاب السّياسيّة على أساس ديني أو مرجعية تاريخية أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهويلا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. - يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				-. لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. -لا يجوز للسلطات التدخل في شؤون الأحزاب الياسية أو حلها أو حل هيئاتها المسيرة إلا بحكم قضائي على النحو المحدد في القانون. -تحدد التزامات و واجبات و حقوق أخرى بموجب قانون عضوي.
2035	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 57	//	اقتراح إضافة للفقرة 9 كما يلي "ضرورة مرافقة المحضر القضائي لمؤسس الحزب السياسي عند إيداع ملف تأسيس الحزب قصد إثبات الإجراءات القانونية"
2036	بن غانم	المادة 57	//	اضافة فقرة عشرة كالتالي " ينبغي على كل حزب أن يكون تمثيليا حتى يعتمد و يستفيد من الحقوق و الاعانات القانونية. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه الفقرة.
2037	حزب طلائع الحريات	المادة 57	//	عدم الأخذ بنظام التصريح
2038	جريدة الشهاب	المادة 57	//	1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- تسخر الدولة جميع وسائل الدعم العمومية للاحزاب السياسية المؤسسة في اطار الدستور وقوانين الجمهورية بالتساوي المنصف دون تحييز كغاية قصوى لترقية الحقوق السياسية بين جميع المواطنين والمواطنات - لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة. - في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو مرجعية تاريخية أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ. ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. . يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				. لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. -لا يجوز للسلطات التدخل في شؤون الاحزاب السياسية، أو حلها، او حل هيئاتها المسيرة إلا بحكم قضائي على النحو المحدد في القانون - تحدد التزامات وواجبات وحقوق اخرى بموجب قانون عضوي .
2039	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 57	//	.اقتراح إضافة حكم يتعلق بضمان دوران النخبة داخل الأحزاب
2040	حركة مجتمع السلم	المادة 57	//	- إضافة و يمارس بمجرد الإخطار بذلك و إضافة - لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي
2041	حركة النهضة	المادة 57		اقتراح النص على منع استغلال الذاكرة التاريخية المشتركة و عدم المساس بها
2042	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 57	//	إضافة شرط عدم تأسيس الحزب السياسي على أساس فئوي.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2043	المجلس الدستوري	المادة 57	-- la liberté d'expression et de réunion et de manifestation	- la liberté d'opinion, d'expression et de réunion ~~et de manifestation~~
2044	عبد الحق زراولية (دون تحديد الوظيفة أو المنطقة)	المادة 57	//	.اقتراح الحل التلقائي للأحزاب التي لا تمثل بـ 5% في البرلمان
2045	جدي معاذ	المادة 57	//	يتعين ادراج عنصر الجزاء على هذه الممارسات التي تعيق ممارسة حق انشاء الأحزاب السياسية
2046	منتدى الكفاءات الجزائرية	المادة 57	//	إضافة: يتعين على الأحزاب أن تقدم تقارير مبنية على مصدر استعمال مواردها والممتلكات.
2047	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 57	//	إضافة فقرة 10 .لا تحل الأحزاب إلا بمقتضى قرار قضائي
2048	بوزبدي ياسين مواطن جزائري من ولاية المسيلة	المادة 57	//	- اقتراح إنشاء الأحزاب عن طريق الإخطار مع حياد الإدارة.
2049	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 57	//	إضافة فقرة : لا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.
2050	المنتدى المدني الاجتماعي	المادة 57	//	اقتراح تعديل كما يلي:

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لولاية بسكرة			2. يمنع تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ. 4.يحظر على الأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. 7. يمنع أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.
2051	جامعة باتنة 1	المادة 57	1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون. 2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ. لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.	اقتراح إضافة فقرة جديدة رقم 2: 2. تتولى الأحزاب السياسية مهمة التكوين السياسي للمواطنين و تأطيرهم و التعبير عن مصالحهم و توجهاتهم الفكرية و السياسية في إطار قوانين الجمهورية، و تسهر الدولة على توفير الشروط الموضوعية لممارسة السياسة في كل المستويات دون تمييز بينها.
2052	أبو جرة سلطاني	المادة 57		1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون. ينشأ الحزب عن طريق الإخطار تمتنع الادارة عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة الحق السياسي بأي حال من الأحوال. ويضمن القانون

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ممارسة هذا الحق. - يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة
2053	المنتدى الوطني للإطارات الشبانية -تيارت-	المادة 57	//	ضرورة اعتماد نظام الإخطار في إنشاء الأحزاب السياسية
2054	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 57/ف1	1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.	إضافة: ويمارس في إطارالقانون
2055	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 57/ف1	//	اقتراح إضافة: 1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون و يمارس بمجرد التصريح.
2056	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 57 /ف1 و8	1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون. يحدد القانون العضوي كيفيات تأسيس الأحزاب السياسية ولا يمكن أن يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.	1. حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون، ويمارس بمجرد الإخطار بذلك. 8. يحدد القانون العضوي الهيكلة التنظيمية لعلاقة الإدارية العمومية بالأحزاب.
2057	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس	المادة 57 /ف1 و9	1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون. 9. ~~يجب على الإدارة~~ أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.	1. حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون. ويمارس بمجرد الإخطار بذلك. 9. تحت طائلة المتابعات، تمتنع الإدارة عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، وتعرض فاعليها

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				للعقاب. (ضبط الصياغة)
2058	أ.بريش عبد القادر	المادة 57/ف2	//	تصحيح بالنص العربي "فئوي" بدل "مهني " التي تقابلها CORPORATISTES في النص الفرنسي.
2059	د. بودة حسين	المادة 57/ف2	//	2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ. أو تاريخي
2060	المنتدى الاقتصادي الجزائري	57 الفقرة 2	//	2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو ~~مهنيّ~~ أو فئوي أو جهويّ.
2061	عماري فيصل	المادة 57/ف 2و5	2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ. 5. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.	اعادة صياغة الفقرات: 2 -لا يجوز تاسيس أو تسمية الأحزاب السياسية على اساس ديني لغوي، عرقي، جنسي أو تاريخي أو جهوي - 5. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.، كما تمتنع عن تقديم امتيازات مادية أو معنوية لأي حزب سياسي ، وتسترجع كل امتياز استفاد منه أي حزب سابقا
2062	حركة البناء الوطني	المادة 57/ف2	2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ	2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		و9	أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ. 9. يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.	تاريخي أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ. 9. يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول أو تعطل بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق. إضافة 10. تعمل الدولة على ترقية المشاركة السياسية للمواطنين 11. لا يمكن تجميد نشاط الأحزاب السياسية أوحلها إلا بمقتضى قرار قضائي
2063	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 57/ف3	لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.	لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة،.....الشّعب،وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة. ومبدأ التداول على السلطة
2064	حركة الانفتاح	المادة 57/ف 5	5. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.	تضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية .حق المساواة بين الأحراب السياسية والاستفادة من المقرات للجميع أو سحب المقرات لجيمع الأحزاب للنظام السابق والأتباع
2065	طالب عبد الله محمد	المادة 57/ف9	//	تعدل الفقرة كالتالي "يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	صالح			ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.ن و يعد مسؤولا عن فعله كل من يعرقل أو يميز بينها".
2066	السيد صبري بوقادوم	المادة 57/ ف 9	. L'administration doit s'abstenir de toute pratique de nature à entraver ce droit.	s'abstenir : un terme qui n'a pas un sens juridique
2067	الوسيط السياسي	المواد 56-57-58-59		.دمجها في مادة واحدة وتعديل الفقرات كما يلي: 1.لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحقفي أن ينتخب وينتخب 2.حق إنشاء الأحزاب السياسية مكرس دستوريا ومضمون قانونا 3.يحظر تأسيس الأحزاب ... أو تاريخي ... 4.لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب... والوحدة الوطنية أو المساس بسلامة الإقليم الوطني البري والبحري والجوي و سيادة الشعب واستقلال البلد وبالثوابت الوطنية وبمبادئ وقيم بيان أول نوفمبر 1954 5.لا يجوز ... على العناصرالتي من شأنها أن تلحق بالمصالح

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				العليا للبلد وأمنها... 8.يحظر على الإدارة القيام بأية ممارسة فعلية أو سلوكات تحول بطبيعتها دون ممارسة الحزب السياسي حقه السياسي المضمون قانونا 9.تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة رسميا دون تمييز من الحقوق التالية على الخصوص: .حرية الاجتماع والتجمهر بمجرد إعلان التصريح الرسمي بذلك أمام الجهة المختصة دون ترخيص إداري .الاستفادة من حصص الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام الوطني بشكل عادل ومنصف بين جميع الأحزاب .الاستفادة من تمويل عمومي مرتبط بنشاطها السياسي عند الاقتضاء منصف وعادل بين جميع التشكيلات السياسية .حق ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال آليات التداول الديمقراطي السلمي على السلطة 10.تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية في إطار المساواة بين جميع الجزائريين والجزائريات وفي هذا الإطار تشجع الدولة وتدعم فئة الشباب والعنصر النسوي على ممارسة هذه الحقوق السياسية.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.يحدد قانون عضوي كيفية تأسيس أحزاب سياسية وفقا للأحكام المكرسة دستوريا
2068	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 58	1. تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص: - حرية الرأي والتعبير والاجتماع، - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، - تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها كما يحدده القانون، - ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور. 2. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.	تستفيد الاحزاب السياسية .... من حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني
2069	عمر صدوق	المادة 58	//	حذف ما يتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية
2070	زهور ونيسي	المادة 58	//	مصطلح الاقتضاء فضفاض جدا و يسمح بالكثير من التجاوزات.
2071	كمال قرور	المادة 58	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي: "

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				1. تستفيد الأحزاب السياسية وحتى المعارضة لخطاب السلطة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص: ...
2072	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 58	//	اقتراح تعديل: لا تمول الدولة الأحزاب السياسية مهما كان وزنها وصفتها.
2073	المجلس الدستوري	المادة 58	//	صياغة المادة 58 على النحو التالي: " تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية. تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، حيز زنتي في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها كما يقتضي القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة ".
2074	المجلس الدستوري	المادة 58	//	اقتراح استبدال مصطلح الحكم بالمادة في النص العربي و الفرنسي
2075	تجمع أمل الجزائر	المادة 58	//	اقتراح تعديل المادة بالإضافات التالية "3. تمويل عمومي... بتمثيلها في المجالس المحلية المنتخبة محليا ووطنيا، كما يحدده القانون 4. انتداب مستخدمين، يرتبط عددهم بتمثيلها في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، كما يحدده القانون 5. ممارسة السلطة ... 6. يحدد قانون ... هذه المادة"
2076	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 58	//	اقتراح إضافة عبارة " بما يتماشى و المبادئ و الثوابت الوطنية"
2077	حركة الانفتاح	المادة 58	//	فقرة إضافية "الحق في التغطية للأحزاب السياسية بدون تمييز"
2078	حركة النهضة	المادة 58	//	حذف عبارة عند الاقتضاء لكي لا تفتح باب التعسف في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				حق الاحزاب السياسية
2079	حركة البناء الوطني	المادة 58	//	1 .تكفل الدولة للاحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه 2 .تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة من: .تمويل عمومي يرتبط بتمثيلها كما يحدده القانون - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني. - ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور. 2. يحدد القانون كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.
2080	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 58	//	- اقتراح اضافة الفقرة التالية: حرية تنظيم اجتماعات عمومية و نظامية دون التقيد بترخيص مسبق مع الالتزام بالتصريح لدى الهيئات. - اضافة مايلي: تمويل الاحزاب يكون حسب التمثيل

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وشاملا على المجالس المنتخبة.
2081	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 58	//	اضافة فقرة 3 " يحظر على الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو المنظمات أو النقابات أو حركات المجتمع المدني تلقي أموال و هبات من خارج الوطن الا بعد ابلاغ و موافقة السلطات المعنية للدولة"
2082	**حزب الأمة الجزائرية**	المادة 58	//	اضافة فقرة تلزم الإدارات لأيجار مقرات تابعة للجماعات المحلية للأحزاب السياسية على المستوى الوطني.
2083	جدي معاذ	المادة 58	//	تعديل 2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص والاطر العامة التي تحترم المبادئ العامة للمجتمع الجزائري وثوابته الدينية
2084	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 58	//	إضافة الى المطة 2 : حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، **مع ضمان حد ادنى لكل الأحزاب** **حذف كلمة" عند الاقتضاء" من المطة 3.** - تمويل

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عمومي، يرتبط بتمثيلها كما يحدده القانون.
2085	جبهة الحكم الراشد	المادة 58	//	**اعادة ضياغة** **تمويل عمومي يضمن تكافؤ الفرص ويساعد على فعالية النشاط السياسي.**
2086	مبادرة القوى الوطنية للإصلاح	المادة 58ف2	//	- اقتراح إضافة: - ...حرية الرأي و التعبير و الاجتماع و التظاهر السلمي
2087	Mouvement National d'Espérance	Art. 58, tiret 2	L'accès des Partis politiques aux médias publics est proportionnel à leur représentation au niveau national	Cette disposition est injuste et absurde, elle est en contradiction avec l'article 57.5 selon lequel l'Etat assure un traitement équitable à l'égard de tous les partis politiques.
2088	Mouvement National d'Espérance	Art. 58, tiret 3	L'accès au financement public des partis politiques est en rapport avec leur représentation	Cette disposition est également en contradiction avec l'article 57.5 selon lequel l'Etat assure un traitement équitable à l'égard de tous les partis politiques.
2089	حزب جبهة العدالة	المادة 59	1. تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع	حذف المادة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والتنمية		حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. 2. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.	
2090	بن غانم	المادة 59	//	1. تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للشباب بتوسيع حظوظ تمثيله في المجالس المنتخبة. 2. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.
2091	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 59	//	اقتراح إعادة صياغتها لترك المجال السياسي مفتوح للرجال والنساء دون تمييز ولا تأويل وحتى لا تتنافى مع البند 2 من المادة 57
2092	عماري فيصل	المادة 59	//	حذف: تعارض مع مبدأ المساواة
2093	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 59	//	اقتراح تعديل: تعمل الدولة على ترقية الحقوق الأساسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة دون شرط وتقييد في ترتيبها ضمن القائمة.
2094	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 59	//	اضافة ... على أساس الجدارة و الاستحقاق.
2095	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 59	//	اقتراح إضافة للبند 2 كما يلي "يحدد ... المادة **بعيدا عن تكريس نظام المحاصصة بين الجنسين**"
2096	حركة النهضة	المادة 59	//	افراد المرأة بالحق الوارد في هذه المادة فيه تمييز على أساس الجنس فإن كان من الضروري افرادها ببعض

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحقوق ينبغي أن يشمل ذلك كافة المؤسسات .
2097	حركة الانفتاح	المادة 59	//	تضاف للمادة جملة "يكون عمل اختياري وليس إلزامي"
2098	جبهة الحكم الراشد	المادة 59	//	حذف لتعرضها مع مبدأ المساواة
2099	حزب السيادة الشعبية	المادة 59	//	اقتراح إلغاء المادة لتعارضها مع قاعدة التمثيل الشعبي
2100	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 59	//	" اقتراح إضافة عبارة " مع مراعاة الكفاءة ".
2101	والي ولاية الوادي	المادة 59	//	- إلغاء المادة كونها متضمنة في الفقرة 2 من المادة 35 و المادة 37 و المادة 56.
2102	بن سعد عقبة (مهندس دولة، الجزائر)	المادة 59	//	حذف المادة لأنها تتعارض وبشكل فاضح مع مبدأ تكافؤ الفرص ومع مبدأ عدم التفريق بين المواطنين على أساس الجنس...
2103	شرفي محمد بشير ومجموعة من الأساتذة	المادة 59	//	- اقتراح إلغاء المادة لكون المادة 35 تكلمت عن المساواة بين المواطنين في ممارسة الحياة السياسية ناهيك عن المساس بالديمقراطية.
2104	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 59	//	- حذف و إلغاء المادة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2105	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	المادة 59	//	اقتراح إلغاؤها لتعارضها مع المواد 35، 37، 70، 171
2106	مؤسسة الثامن 8 ماي 1945	المادة 59	//	.اقتراح تعديل المادة 59 في فقرتها 1 كما يلي: "1.تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة دون المساس بمبدأ تكافؤ الفرص
2107	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	المادة 59	//	.اقتراح تعديل المادة 59 "تعمل الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة في إطار احترام القيم الاجتماعية للأمة ومصلحة الأسرة"
2108	أ.د. عزري الزين	المادة 59	//	.اعتبار مصطلح "ترقية الحقوق" غير قانوني وتطوير دور المرأة لا يحتاج إلى نص دستوري باعتبار أن المادة 35 من مشروع التعديل تضمن ذلك .اقتراح إلغاء المادة 59 لتعارضها مع المادة 35 من مشروع التعديل الحالي
2109	جامعة باتنة 1	المادة 59	//	اقتراح إعادة صياغة: - تضمن الدولة حقوقا سياسية متساوية للمرأة و الرجل، و يشكل مبدأ الاستحقاق أساسا للتنافس بينها من أجل تبوء المناصب بالانتخاب أو التعيين.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2110	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 59	//	ترقية المرأة، إعادة الصياغة تعمل الدولة على ترقية الممارسة السياسية للمرأة المثقفة والمؤهلة علميا.
2111	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 59	//	الغاء المادة لأنها مادة تمييزية
2112	شمامة فتيسي	المادة 59	//	تعدل المادة كالتالي" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ذات الكفاءات و من النخب بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
2113	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 59	//	1. تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.والحكومة والهيئات التنفيذية في الجماعات الاقليمية والمؤسسات الدستورية الرقابية.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2114	أبو جرة سلطاني	المادة 59	//	تحذف وتستبدل بهذه الفقرة : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمواطن،وتشجع مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، ولا سيما الشباب، للوصول إلى المجالس المنتخبة ومناصب المسؤولية في الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية.
2115	بوقرة بلقاسم	المادة 59	//	تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للشباب.
2116	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 59	//	"اضافة كلمة ترشحها بدلا من تمثيلها لتصبح المادة كالتالي " تعمل الدولة....بتوسيع حظوظ ترشحها للمجالس المنتخبة".
2117	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 60	1. الملكيّة الخاصّة مضمونة. 2. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض منصف. 3. حقّ الإرث مضمون. 4. الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها.	لماذا التخصيص للجمعيات الخيرية فقط

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2118	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 60	//	. الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها كما تضمن الدولة حمايتها.
2119	السيد كمال بلجود	المادة 60	//	اقتراح تكريس مبدأ "التعويض المسبق" فيما يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.
2120	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 60	//	تعدل الفقرة كالتالي " حقّ الإرث مضمون و لو بوثائق عرفية مدعمة بعدم الاعتراض و تثبت بشهادة المحيطين بها".
2121	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 60	//	اقتراح إضافة فقرة 5 للمادة كما يلي: ".عدم المساس بوصية الواقف الملتزمة بالأحكام الشرعية"
2122	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 60	//	اقتراح إضافة: لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون ولغرض المنفعة العامة وفقط، وبتعويض منصف.
2123	ريطاب عز الدين	المادة 60	//	لا يتم نزع الملكية إلاّ للمنفعة العمومية في إطار القانون، وبتعويض منصف و قبلي.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2124	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 60	//	- تقييد نزع الملكية بتحقيق المصلحة العامة " لا تنتزع الملكية إلا لأغراض المصلحة العامة و في إطار القانون و بتعويض منصف.
2125	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 60	//	اقتراح الرجوع إلى النص الأصلي قبل تعديل 2016
2126	حزب السيادة الشعبية	المادة 60	//	اقتراح تقييد نزع الملكية بتحقيق المصلحة العامة وبالتالي إعادة صياغة الفقرة كما يلي "لا تنزع الملكية إلا لأغراض المصلحة العامة وفي إطار القانون، وبتعويض منصف"
2127	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 60	//	- اقتراح الرجوع إلى الصياغة الموجودة في نص المادة 64 من دستور 2016.
2128	السيدة تافليس جازية	المادة 60	//	البند 4" - الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها و لا يمكن تحويلها عن وجهتها".
2129	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 60	//	-إعادة صياغة الفقرة 4: " الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها يحمي القانون تخصيصها ضمن هيئة وطنية تكلف بهذه الملاك الوقفية."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2130	مواطن مجهول رقم 17	المادة 60	//	- التنصيص على انه في حالة نزع الملكية أن يكون النزع للمنفعة العامة و أن يكون التعويض منصفا و قبليا لا بعديا.
2131	والي ولاية الوادي	المادة 60	//	- تعديل الفقرة 2 لتصبح: " 2- لا تصادر الاموال المنقولة و العقارية إلا بمقتضى حكم قضائي أو نص قانوني".
2132	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 60	//	"- الفقرة 2 " اقتراح إضافة كلمة .... و بتعويض منصف. الفقرة 3:" حق الإرث مضمون وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
2133	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 60	//	اقتراح تعديلها كما يلي "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون الذي يترتب عنه تعويض عادل ومنصف وحال"
2134	بن غانم	المادة 60	//	اضافة فقرة خامسة كالتالي" كل ملكية مكتسبة بطريقة غير شرعية أو بالدينار الرمزي منذ سنة 1989، تعود للدولة. يمكن للدولة أن تلجأ للقضاء لاسترجاعها. اضافة فقرة سادسة كالتالي " تعترف الدولة بأملاك العرش
2135	خديجة مسلم	المادة 60/ف2	2. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض منصف.	اقتراح إضافة في الفقرة:

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد			2. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض منصف و عادل و فوري.
2136	زروق شعبان	المادة 60/ف2	//	مسبق - prealable
2137	الأمانة العامة للحكومة	المادة 60/ف2	//	استرجاع مصطلح "عادل" الموجود في المادة 22 من 2016.
2138	المجلس الشعبي الوطني	المادة 60/ف2	//	2. لا ~~تنزع~~يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون، مقابل ~~بتعويض~~ منصف ، عادل و قبلي.
2139	الغرفة الوطنية للموثقين	المادة 60/ف2	//	2. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، ~~وبتعويض~~ قبلي، عادل ومنصف
2140	المجلس الدستوري	المادة 60/ف2	//	صياغة الفقرة الثانية من المادة 60 على النحو الآتي:" لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة وفي إطار القانون، وبتعويض مسبق، عادل ومنصف".
2141	الأكاديمية الوطنية لترقية المجتمع المدني وتعزيز الوحدة الوطنية	المادة 60/ف2	//	2. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، ~~وبتعويض~~ قبلي، عادل ومنصف.
2142	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 60/ف2	//	استبدال عبارة تعويض منصف بعبارة تعويض منصف، عادل و فوري
2143	المجلس الدستوري	المادة 60/ف2	//	اضافة مصطلح مسبق في النص العربي و الفرنسي

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2144	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 60/ف2	//	لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض ~~منصف~~ عادل
2145	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس	المادة 60/ف2	//	2. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.
2146	د. خرباشي عقيلة	المادة 60/ف2	//	ا ضافة ... لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، و بتعويض منصف و في آجال معقولة
2147	جبهة الحكم الراشد	المادة 60/ف2	//	تعديل: 2. لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض منصف، عادل وفوري
2148	حركة النهضة	المادة 60/ف2	//	يجب التأكيد على ضرورة أن يكون التعويض بشكل منصف ومتزامن مع نزع الملكية.
2149	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 60/ف2	//	إعادة الصياغة 2. لا تنزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون ومقابل تعويض منصف وعادل وقبلي.
2150	حركة مجتمع السلم	المادة 60/ف2	//	- إضافة في البند 2 " و بتعويض قبلي عادل ..."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- و إضافة بند: " تضمن الدولة الملكية الوقفية الأهلية والعامة و المشترك و تعمل على تنميتها و استرجاعها وحسن استغلالها في إطار الضوابط والقوانين ذات الصلة
2151	حركة البناء الوطني	المادة 60/ف2	//	2. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض منصف و حال
2152	الاتحاد الوطنى لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 60/ف3	//	حق الارث مضمون وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية
2153	حزب التجديد الجزائري	المادة 60-61	//	- تفعيل عملية جرد الاملاك الوقفية المنقولة و غير المنقولة - تضمن جودة العلاج و استمرار الخدمات الصحية و يقترح انشاء مرافق استشفائية بقدرات استعابية كبيرة وتحديث العتاد وفقا ما يتماشى مع التطور العلمي في القطاع الصحي - اعادة النظر في مرافق دور العجزة لحمايتها من الاحتيال
2154	حركة البناء الوطني	المادة 61	1. حرية التجارة والصناعة مضمونة. يحدد القانون الاستثمارات التي تستوجب بحكم طابعها الاستراتيجي	اقتراح إضافة: 4. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			المساهمة الغالبة أو المراقبة المباشرة أو غير المباشرة للدولة. 3. يضع القانون الآليات المناسبة الكفيلة بتوفير مناخ الأعمال بصفة دائمة، وجعل إجراءات تحقيق الاستثمارات وتسييرها وتصفيتها شفافة وفعّالة، بشكل يضمن منافسة حقيقية ونزيهة.	
2155	المهندس لنصاري عمر- برج باجي المختار	المادة 61	//	- دسترة تنظيم التجارة الخارجية بالمناطق الحدودية بما يضمن العيش الكريم للمواطن و استثمار و تعزيز الروابط الاجتماعية على طرفي الحدود.
2156	لجنة الشباب المستثمر	المادة 61	//	إضافة فقرة كما يلي : أولوية الدعم المالي للمؤسسات الناشئة والمصغرة والتي أثبتت نجاحها ميدانيا. اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية في المشاريع المحلية.
2157	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 61	//	- إضافة كلمة " حرية التجارة و الصناعة مضمونة قانونا".
2158	حركة مجتمع السلم	المادة 61	//	- إضافة في البند 1 كلمة " الاستثمار " - و إضافة في البند الأخير " و يمنع الاحتكار".
2159	**حزب سراج الأمل والعمل**	المادة 61	//	اقتراح إضافة بندين: 4. مساهمة الدولة في الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والمصغرة الناجحة ميدانيا 5.اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية في المشاريع ذات طابع محلي
2160	بن غانم	المادة 61	//	اضافة فقرة رابعة كالتالي "تحدد القروض و الاعانات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية وفق نسبة تقدم المشروع. اضافة فقرة خامسة كالتالي " تسهر الدولة على متابعة التجار و المؤسسات المستفيدين من قروض بنكية ا, من اعفاءات ضريبية. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه الفقرة.
2161	حركة الاصلاح الوطني	61	//	- اعادة صياغة هذه المادة و اختصارهامع حذف مضمون البندين 2 و 3
2162	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 61/ف1	//	تعاد صياغة الفقرة كالتالي" حرية التجارة و الصناعة مضمونة ضمن الأهداف الاستراتيجية المسطرة من طرف الدولة و ذلك بغرض اتاحة مجال يسمح للدولة بتنظيم و توجيه هذه النشاطات التجارية و الصناعية".
2163	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 61	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي ". حرية الصناعة والتجارة معترف بها وتمارسان في إطار القانون

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.يمنع القانون كل أشكال الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"
2164	تجمع أمل الجزائر	المادة 61	//	تحديد وشرح عبارة "المساهمة الغالبة" مع اقتراح تعديل المادة كما يلي "1.حرية التجارة والصناعة والاستثمار مضمونة، 2.يحدد القانون ... الاستراتيجي أن تكون أغلب المساهمة فيها من طرف الدولة وأن تخضع للمراقبة المباشرة أو غير المباشرة لها"
2165	عبد الوهاب زياني (رئيس كنفدرالية المنتجين والصناعيين الجزائريين)	المادة 61	//	اقتراح إعطاء الأولوية للمستثمر الجزائري
2166	أ.بريش عبد القادر	المادة 61	//	1. حرية التجارة والصناعة و الاستثمار مضمونة. -اقتراح إلغاء الفقرتين 2 و 3 و ادراجهما في إطار القانون الذي يوضح آليات الفقرة الأولى.
2167	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 61	//	إضافة حرية الصناعة.
2168	النادي الاقتصادي	المادة 61	//	إقتراح تقسيم المادة إلى :

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائري			قسم خاص بالاستثماران الاستراتيجية قسم خاص بالاستثمارات غير الاستراتيجية
2169	بوقرة بلقاسم	المادة 61	//	تضاف الفقرات التالية" 4-يجرم القانون كل الممارسات الاقتصادية غير النزيهة و الاحتكار و التعدي، و تلتزم الدولة بحماية الاقتصاد منها. 5-تستحق كل الضرائب و الرسوم لدى الادارة التي يقع في اقليم اختصاصها النشاط الفعلي للمؤسسات أو الشركات. 6-تكرس الدولة أولوية توظيف اليد العاملة المحلية **و تضاف المادة 61 مكرر كالتالي "** تشجع الدولة عن طريق منح امتيازات: الصيرفة الاسلامية و التجارة الالكترونية و الابتكار في المجال الاقتصادي و الاستثمار بالجنوب و الهضاب العليا. الأمن القومي الاقتصادي هو أساس كل السياسات الاقتصادية. لكل مواطن الحق في فتح حساب بنكي و سجل تجاري

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بمجرد استظهار بطاقة التعريف الوطنية. تعمل الدولة على القضاء على كل أشكال البيروقراطية و تستبدلها بأنظمة و أرضيات رقمية. تشجع الدولة كل ما يصب في تحقيق وسم "صنع في الجزائر". تمنح الدولة امتيازات للمبلغين عن مخالفة القانون. تمنح الدولة امتيازات عن تقديم الخدمات.
2170	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 61 /ف1	1. حرية التجارة والصناعة مضمونة.	1. حرية التجارة والصناعة والاستثمار مضمونة.
2171	عبد الوهاب زياني (رئيس كنفدرالية المنتجين والصناعيين الجزائريين)	المادة 61 /ف1	//	.اقتراح إضافة للفقرة 1. حرية "الاستثمار، التجارة، الصناعة والإبداع مضمونة"
2172	رباحي عبد الرحمان سعيدة	المادة 61 /ف1	//	اضافة الاستثمار
2173	منظمة الضمير العالمي لحقوق الإنسان	المادة 61 /ف1	//	اضافة الاستثمار

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2174	قريشي عبد الكريم عضو مجلس الامة	المادة 61 /ف1	//	استبدال التجارة و الصناعة بممارسة النشاط الاقتصادي
2175	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 61 /ف1	//	إضافة : والاستثمار.
2176	أستاذ خرشي .ن	المادة 61 /ف2	2. يحدد القانون الاستثمارات التي تستوجب بحكم طابعها الاستراتيجي المساهمة الغالبة أو المراقبة المباشرة أو غير المباشرة للدولة.	تصحيح لغوي: يحدد القانون الاستثمارات التي تستوجب بحكم طابعها الاستراتيجي حيازة الدولة فيها أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة.
2177	Forum des chefs d'entreprises	المادة 61 /ف1	. La loi définit les investissements dont le caractère stratégique impose une participation majoritaire ou un contrôle, direct ou indirect, de l'Etat.	.... les investissements dont le caractère stratégique.... Sa place n'est pas dans la constitution.
2178	اللقاء: يومية إخبارية	61 و 62	//	إقتراح دمج المادتين
2179	والي ولاية الوادي	المادة 61-62	//	- دمج المادتين و تعديلهما كما يلي: " 1- حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون. 2- يضمن القانون توفير مناخ مناسب للعمل و الاستثمارات

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				و تسييرها لاسيما من حيث تبسيط الإجراءات للاستفادة منها بكل شفافية و نزاهة و تنافس. 3- تعمل الدولة على الاستغلال الامثل لمصادر الطاقة المتجددة و تشجيع الاستثمار فيها خدمة للتنمية الوطنية. 4- تعمل الدولة على تحديث و تطوير القطاعات الاقتصادية لاسيما الزراعة و تربية المواشي و الصناعات التقليدية و التحويلية. 5- تتولى الدولة ضبط السوق. 6- يحدد القانون القواعد المتعلقة بإنشاء سلطة الضبط و تنظيمها و سيرها مع مراعاة احترام مبدأ استقلاليها.
2180	المجلس الشعبي الوطني	المادة 62	تتولى الدولة ضبط السوق . L'Etat régule le marché.	لماذا تم استبدال عبارة "تكفل الدولة..." الواردة في المادة 43 قديمة بعبارة " تتولى الدولة..."، علما بأن الصياغة ا أصلية تكتسي الطابع القانوني المحض. اقتراح : الإبقاء على الصياغة القديمة.
2181	مولود ديدان	المادة 62	//	اقتراح إعادة الصياغة على النحو التالي:" السوق يخضع للمنافسة الحرة، و عند الحاجة يمكن للدولة أن تتدخل لضبط السوق عن طريق سلطات الضبط".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2182	تجمع أمل الجزائر	المادة 1/62	1. تتولى الدولة ضبط السوق.	اقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة كما يلي "1.تتولى الدولة . ... ومنع الاحتكار بكل أشكاله"
2183	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 62/ ف1	//	حذف هذه الفقرة.
2184	حركة النهضة	63-62-61	//	دمجها في مادة واحدة لأن تقسيم هذه المواد غير مبرر
2185	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 62	1. تتولى الدولة ضبط السوق. 2. يحدد القانون القواعد المتعلقة بإنشاء سلطات الضبط وتنظيمها وسيرها، مع مراعاة احترام مبدأ استقلاليتها	اقتراح تعديل البند الأول كما يلي "1- تتولى ... السوق ومنع كل أشكال الاحتكار والمضاربة والغش"
2186	حركة مجتمع السلم	المادة 62	//	- إضافة في البند 1 " تكفل الدولة ضبط و تنظيم السوق.
2187	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 62	//	- إعادة صياغة المادة 1: " تتولى الدولة ضبط الأسواق و تصنيفها إلى سوق بلدية ولائية و وطنية و جهوية"
2188	**الوسيط السياسي**	المواد 62-63	//	اقتراح دمجهما في مادة واحدة وتعديلها كما يلي: 1.تتولى الدولة تنظيم السوق الوطنية 2.تعمل السلطات العمومية على ضمان حماية المستهلك بشكل يضمن له السلامة الأمنية والصحية وكذا العيش الكريم من كل الأخطار

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. يحدد القانون القواعد المتعلقة بإنشاء سلطات الضبط وتنظيمها وسيرها واستقلاليتها
2189	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 63	تعمل السلطات العمومية على ضمان حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن، والسلامة، والصحة، وكذا حقوقهم الاقتصادية.	اقتراح تعديل الصياغة كما يلي "تعمل ... الاقتصادية وخصوصا قدرتهم الشرائية"
2190	المجلس الدستوري	63	Les pouvoirs publics œuvrent à garantir la protection des consommateurs afin de leur assurer .... تعمل السلطات العمومية على ضمان حماية المستهلكين، بشكل..	استعمال مصطلح مستهلك بدل مستهلكين عربي و فرنسي
2191	بن غانم	المادة 63	//	اضافة فقرة ثانية كالتالي " معاقبة كل مساس بعملية ضبط السوق، الأمن و سلامة المواطنين.
2192	لجنة الأطباء لولاية معسكر	المادة 63	//	إضافة فقرة: تعترف الدولة بصفة المنفعة العامة للجمعيات والمنظمات الناشطة في المجال الصحي
2193	أبو جرة سلطاني	المادة 63	//	اضافة فقرة جديدة 1 - تعمل السلطات العمومية على ضمان حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن، والسلامة، والصحة، وكذا حقوقهم الاقتصادية.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2 – يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة
2194	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 63	//	تعدل المادة كالتالي"تعمل السلطات العمومية على ضمان حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن، والسلامة، والصحة، وكذا حقوقهم الاقتصادية مع مراقبة السوق حماية للطبقات الهشة للمجتمع".
2195	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 63	//	إضافة فقرة: منع الاحتكار.
2196	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 64	1. الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب مضمون. 2. تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة.	اقتراح إلغاء المادة لتضمنها أحكاما مكررة في مواد سابقة و لافتقادها لأية قيمة دستورية.
2197	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 64		اقتراح حذف المادة لأن مضمونها موجود في المادتين 20 و 67.
2198	أبو جرة سلطاني	64	1. الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب مضمون.	تحذف
2199	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 64	//	حذف هذه المادة
2200	شمس الدين الجزائري	المادة 64		اقتراح حذف المادة 64 الخاصة بالحق في الحصول على.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الماء لطابعها السياسي الخاص بتهدئة الجنوب إذ يكفي النص على الحياة الكريمة
2201	المجلس الدستوري	2/64	2. تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة. L'Etat doit veiller à la rationalisation de l'exploitation	ليتطابق مع النص العربي حذف مصطلح ~~doit~~ L'Etat ~~doit~~ veille à la rationalisation de l'exploitation
2202	والي ولاية الوادي	المادة 2/64		- " 2- تسهر الدولة في إطار التنمية المستدامة على ترشيد استغلال المياه و المحافظة عليها خدمة للأجيال القادمة".
2203	المجلس الشعبي الوطني	2/64	2. تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة.	إلغاءها لأنها منصوص عليها في المادة 4/20. : " الاستعمال العقلاني للمياه ..."
2204	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 64	1. الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب مضمون. 2. تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة.	اقتراح تعديل في الفقرتين الأولى والثانية كما يلي "1. الحق في الحصول على كل مرافق الحياة الضرورية 2.تسهر الدولة على ترشيد استغلال مرافق الحياة الضرورية"
2205	**الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري**	المادة 64 / 1	1. الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب مضمون. 2. تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة.	اقتراح إلغاء المادة كونها لا ترقى لأن تكون ضمن مواد الدستور

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2206	جبهة المستقبل	المادة 64		.اقتراح التراجع عن المادة لأنه لا مبرر لها فتوفير الماء الصالح للشرب من أساسيات العمل الحكومي
2207	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 64		- إعادة صياغة المادة " الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب و الكهرباء و الغاز و فك العزلة مضمون"
2208	السيدة تافليس جازية	المادة 64	//	- " تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه و الطاقات غير المتجددة و المحافظة عليها للأجيال القادمة"
2209	**جبهة الحكم الراشد**	المادة 64	2. تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة.	**2. الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى**
2210	حركة الاصلاح الوطني	المادة 64	//	- نقترح حذف هذه المادة الجديدة لأن مضمونها متكفل به في المادة 20
2211	على توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 64	//	حذف المادة 64 المادة 67 تكفل ذلك
2212	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 64	//	حذفها لتكرار لتفادي التكرار مع محتوى المادة 20
2213	**حزب سراج الأمل**	المادة 64	//	إضافة بند بما يضمن كذلك الثروات الباطنية الأخرى:

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والعمل			معادن ونفط...
2214	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 65	1. لكل شخص الحق في الرّعاية الصحية. 2. تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية. 3. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها. وكذا، التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل. 4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. 5. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.	اقتراح تنقيح البند 3 كما يلي "تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية والوبائية والمزمنة والسرطانية وبمكافحتها، وكذا التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل"
2215	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	65	//	اقتراح إضافة عبارة "محدودي الدخل" للفقرة 4 كما يلي: "4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. ومحدودي الدخل"
2216	لجنة الأطباء لولاية معسكر	المادة 65	//	استبدال الفقرة 5بما يلي:. تتكفل الدولة بترقية التربية البدينة والرياضية والاهتمام بدور الشباب
2217	السيد علي بن فليس رئيس حكومة سابق	المادة 65	//	- التأكيد على ضمان حماية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية الأساسية للمواطنين من طرف الدولة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2218	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 65	//	استبدال لفظ "تضمن الدولة" بلفظ "تعمل الدولة"
2219	حركة مجتمع السلم	المادة 65	//	- إضافة " المتكاملة وفقا لمعايير الجودة" - و إضافة تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة و استمرارها و العمل على رفع كفاءتها و انتشارها الجغرافي العادل" " تضمن الدول الوقاية الصحية لكل شخص و توفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة و جودة الخدمات الصحية " – " تضمن الدولة عن طريق القانون الحق في التغطية الاجتماعية "
2220	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 65	//	إضافة: لكل الفئات العمرية و حتى المسنين".
2221	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة 65	//	تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية و مجانيتها.
2222	بكير قارة عمر(نائب سابق- رئيس سابق أعيان قصر غرداية)	المادة 65	//	عدم الإشارة لمجانية العلاج و الاكتفاء بجودة العلاج

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2223	جبهة المستقبل	المادة 65	//	اقتراح إدماج الفقرة 3 مع الفقرة 5 لتحقيق الانسجام والتكامل
2224	الوسيط السياسي	المادتين 65-66	//	دمج المادتين في مادة واحدة وتعديلها كالتالي: 1. تسهر الدولة على ضمان حق العيش الكريم للمواطن من خلال توفير ضروريات حياة العيش الكريم بترشيد ثرواتها وحسناستمارتهاواستغلالها 2. الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب 3. الحق في الرعاية الصحية 4. تتكفل الدولة بالوقاية الصحية من الأمراض الوبائية وبجودة العلاج والخدمات الصحية 5. تعمل الدولة وباستمرار على توفير شروط علاج الأشخاص المعوزين 6. تسعى الدولة إلى تمكين المواطن من الحصول على سكن صحي لائق 7. تضمن الدولة عملية تسهيل حصول الفئات المحرومة اجتماعيا على سكن مريح.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2225	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 65	1. لكل شخص الحق في الرّعاية الصحية. 2. تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية. 3. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.وكذا التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل. 4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. 5. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.	اقتراح إضافة فقرة جديدة يصبح ترتيبها 5 كما يلي "تضمن الدولة نقل المرضى مجانا إلى المراكز العلاجية المتخصصة"
2226	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 65 /1	1. لكل شخص الحق في الرّعاية الصحية.	1. لكل شخص الحق في الرّعاية الصحية مجانا حسب الشروط التي يحددها القانون.
2227	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 65/ الفقرتين 2 و 5	//	1- تعدل الفقرة كالتالي" اتضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية مع توفير الوسائل العلا جية و الأدوية". 2-. تعدل الفقرة كالتالي " تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه لكل فئات المجتمع".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2228	ولاية عين تموشنت	المادة 65	تسهر الدولة على توفير شروط العلاج على الأشخاص المعوزين	اضافة كلمة محدودي الدخل فقط
2229	النقابة الوطنية الجزائرية للصيادلة الخواص	المادة 65	1. لكل شخص الحق في الرّعاية الصحية. 2. تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية. 3. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها. وكذا التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل. 4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. 5. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.	1. لكل شخص الحق في الرّعاية الصحية. 2. تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية. 3. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها. وكذا التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل. 4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. 5. تعمل الدولة على ترقية وتشجيع الصناعة الصيدلانية الوطنية. 6. تعمل الدولة على تحقيق الأمن الصحي والأمن الدوائي. 6. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.
2230	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	Art 65	//	Alinéa 1 : à reformuler « … – l'Etat assure la qualité des soins, leur gratuité

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				selon les conditions socio-économiques et la continuité des services de santé ».
2231	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 65	//	- إضافة عبارة " العلاج المجاني و استمرار الخدمات الصحية"
2232	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 65	//	- الزام الدولة بضمان جودة العلاج و استمرارية الخدمات الصحية لكل المؤمنين و بنفس المساواة مع المنتسبين للدفاع الوطني.
2233	السيدة تافليس جازية	المادة 65	//	- البند 4: " تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين و محدودي الدخل".
2234	شرفي محمد بشير ومجموعة من الأساتذة	المادة 65	//	- الفقرة 4 اقتراح إضافة كلمة المشردين في أخر الفقرة.
2235	الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين	المادة 65	//	حماية الممارسين للصحة العمومية و تشجيعهم أثناء تادية عملهم و توفير ظروف عملهم في المناطق الريفية خاصة أثناء الأوبئة و الجوائح و الأمراض المزمنة و المستعصية. تتكفل الدولة بتوفير كل المستلزمات و هياكل الاستقبال

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لمواجهة كل الامراض و الأوبئة و آلات الفحوصات و الأشعة خاصة المناطق الريفية و تمكين الفلاحين من العلاج الحقيقي.
2236	جريدة الشهاب	المادة 65	1. لكل شخص الحق في الرّعاية الصحية. 2. تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية. 3. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.وكذا التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل. 4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. 5. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.	الرّعاية الصحية حق للمواطنين. - تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية والمزمنة وبمكافحتها، وتلتزم بتوفير خدمات صحية وتأمين صحي وفق نظام عادل عالي الجودة وبالمجان. - تعمل جميع المنشآت الصحية العامة تحت اشراف الدولة، وتعمل على تقديم العلاج الطبي بمختلف اشكاله لكل المواطنين في الحالات المرضية أو الخطر الداهم. - تتحقق الدولة من جودة خدمات المنشآت الصحية وتوفير المستخدمين وتراقب جميع الوسائل المادية والمعنوية والمنتجات الصيدلانية وفق الشروط التي يحددها القانون. - تلزم الدولة جميع المنشآت الصحية العمومية والخاصة على حد سواء بميثاق أخلاقيات المهنة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2237	الجمعية الجزائرية - أفكار-	المادة 65 الفقرة 2 و4 و5	2. تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية. 4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. 5. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.	2. تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية العمومية والخاصة. 4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج لكل الأشخاص في هياكل الصحة العمومية والخاصة وفق آليات التعويض على الجميع من طرف الضمان الاجتماعي أو عن طريق تكفل الجماعات المحلية بالنسبة للفئات المعوزة. 5. يضمن القانون حق الفئات المعوزة في الضمان الاجتماعي من طرف الجماعات المحلية. 6. تضمن الدولة ترقية آليات التأطير، التنشيط والسياحة الشبانية، ووسائل الترفيه والتربية المدنية والرياضية. يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة.
2238	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 65 /ف1	//	لكل مواطن جزائري الحق في الرّعاية الصحية.
2239	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 65/ ف 2	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية مع ضمان مجانية العلاج".
2240	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 65/ ف5	//	حذف هذه الفقرة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2241	المجلس الشعبي الوطني	2/65 و 5	. L'Etat assure la qualité des soins et la continuité des services de santé. . L'Etat assure la promotion de l'éducation physique, des sports et des loisirs.	استبدال عبارة " L'Etat assure" بعبارة l'état garantit
2242	المجلس الدستوري	4/65	تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.	اقتراح استبدال مصطلح شروط بمصطلح ظروف
2243	المجلس الدستوري	5/65	5. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.	صياغة الفقرة (5) من المادة 65 على النحو الآتي: " تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضية ووسائل الترفيه".
2244	**الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري**	5 / 65	1. لكل شخص الحق في الرّعاية الصحية. 2. تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية. 3. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.وكذا التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل. 4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. 5. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.	اقتراح إلغاء المادة لكونها لا ترق كذلك لأن تكون ضمن مواد الدستور

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2245	المؤسسة العمومية للتلفزيون	66	1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن. 2. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.	حذف عبارات (الحق في الماء وترشيد استهلاكه، جودة العلاج واستمرار الخدمات الصحية) لأنها حقوق قاعدية لا تحتاج إلى الدسترة.
2246	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	الفقرة 66	1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن. 2. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.	اقتراح تعديل المادة كما يلي "1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن. اللائق 2. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن لائق."
2247	والي ولاية الوادي	المادة 66	//	- تعديل المادة بدمج الفقرة 1 و 2 في فقرة واحدة: " لكل شخص الحق في السكن و تساهم الدولة في تمكين المواطنين من الاستفادة من هذا الحق".
2248	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 66	//	- إقرار حق المواطن في السكن كحق ون إغفال الشروط و الضوابط في تجسيد هذا الحق
2249	بن غانم	المادة 66	//	اضافة فقرة ثالثة كالتالي " يلزم كل مرقي عقاري استفاد من امتيازات الدولة عند انجاز مشاريعه بالمساهمة في ايجار و بيع السكنات و

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المحلات التجارية لفائدة المواطنين و المواطنات.
2250	أبو جرة سلطاني	66	1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن.	1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن وتحسين ظروفه ومراعاة العدل بين سكان الريف والمدينة.
2251	بوقرة بلقاسم	المادة 66/ الفقرة الثانية	//	تعدل الفقرة كالتالي" تعمل الدولة على تمكين المواطنين المحتاجين من سكن."
2252	المجلس الدستوري	المادة 66	1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن. 2. تعمل الدولة على تسهيلحصول الفئات المحرومة على سكن.	صياغة المادة 66 كما يلي: " تشجع الدولة تمكين المواطنين من الحق في سكن لائق. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن. تسهر الدولة على الحفاظ على الطابع العمراني للجزائر."
2253	الجمعية الوطنية لترقية المجتمع المدني والمواطنة –سوق أهراس-	1 / 66	1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن.	1. لكل مواطن الحق في سكن لائق.
2254	تجمع أمل الجزائر	المادة 66	1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن. 2. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.	اقتراح تعديل المادة كما يلي "1.لكل مواطن جزائري الحق في السكن 2.تساهم ... المواطنين من الحق في السكن وفق سياسة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وطنية للعمران والإسكان يحددها القانون 3...."
2255	حركة مجتمع السلم	66	//	- إضافة في البند الأول " تعمل الدولة عل تمكين و تسهيل حصول المواطنين على السكن"
2256	**حركة الانفتاح**	المادة 66	//	.تساهم الدولة في تمكين المواطنين للحصول على مسكن عائلي مريح
2257	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 66	//	الإبقاء على الصياغة الحالية الواردة في المادة 67 دستور 2016
2258	حزب الأمة الجزائرية	المادة 66	//	اضافة عن طريق الأيجار لتفادي متلاعبات في منح السكنات لمستحقيها و تكون عائداتها مورد مالي للجماعات المحلية.
2259	بوقرة بلقاسم	المادة 66	//	تضاف المادة 66 مكرر كالتالي" تعمل الدولة على القضاء على التفاوت الطبقي بما يعود بالنفع على الجزائر و شعبها.تعمل الدولة على توجيه سياسات الدعم للفئات الطادحة المحتاجة.
2260	Mr Mahmoudi	Art 66	//	-alinéas 1 et 2 : ne s'agit –il pas d'une simple

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	Abdelkaderer			redondance.
2261	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	Art 67	//	- il serait judicieux pour plus de précision de l'alinéa 1 de lui substituer le concept de développement tout simplement.
2262	حركة مجتمع السلم	67	1. للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. 2. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة 3. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.	-إضافة فقرة " توفر الدولة الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي و المساهمة في سلامة المناخ " - إضافة بندين :" تحرص الدولة على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية و الجوية و تتخذ كل التدابير الملائمة لقمع الملوثين" - إضافة " تضمن الدولة الاستعمال العقلاني للمياه و الطاقة الأحفورية و المواد الطبيعية الأخرى "
2263	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 67	//	تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
2264	الاتحاد الوطنى من أجل التنمية	المادة 67	//	- إلغاء مجلس الأمة
2265	ربطاب عز الدين	المادة 67	//	للمواطن الحق في بيئة سليمة، صحية و ملائمة في إطار التنمية المستدامة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. تعمل الدولة على الحفاظ على الثروات الحيوانية و النباتية، بما يحقق التوازن الايكولوجي. 3- مسؤولية الحفاظ على البيئة مسؤولية جميع المواطنين، و الهيئات العمومية و الخاصة. 4- تحمي الدولة الأراضي الفلاحية من كل استيلاء و استنزاف. 5- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.
2266	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 67	//	دمجها مع المادة 20.
2267	حركة البناء الوطني	المادة 67 /ف 2	2. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.	2. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. ويستفيد المتضرر منها بتعويضات
2268	المجلس الشعبي الوطني	المادة 68	1.الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان. تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. 2. التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون. 3. التّعليم الأساسيّ إجباريّ. 4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى	تكرار : سبق للمادة 20 من المشروع أن نصت على أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية ا أشخاص و تحقيق رفاههم...الخ أما المادة 67 فتنص على حق المواطن في بيئة سليمة في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي. 5. تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ.	إطار التنمية المستدامة. و قد يكون ذلك تكرار يتعيّن تفاديه، لأن ما هو حق للمواطن يعتبر دوما دينا على عاتق الدولة.
2269	السيد كمال بلجود	المادة 68	//	إضافة فقلاة: - تكريس الحق في التعليم و التكوين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
2270	السيد محمد واجعوط	المادة 68	//	اقتراح دسترة الحق في التربية إلى جانب الحق في التعليم.
2271	د. السعيد دراجي (مدير جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية)	المادة 68	//	.حذف الفقرة "ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهية لأنها متضمنة في المادة 67 ضمنيا
2272	اللجنة التربوية	المادة 68	//	إضافة فقرة كما يلي : إدراج التكوين المستمر وفق استراتيجيات بنائية فعالة من أجل ترقية الأداء التربوي. إدراج الوكالة الوطنية للتقويم والتخطيط لبرامج التربية التعليم.
2273	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 68	//	إضافة فقرة : المعلمون ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم...

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2274	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 68	//	اقتراح تعديل: إدراج تعليم القرآن الكريم وحفظه في المراحل التعليمية الثلاثة...
2275	اسماعيل بنين ناشط سياسي و جمعوي	المادة 68	//	اقتراح إضافة فكرة تتضمن: تعليم الدين الصحيح و اللغة العربية و تمازيغت للناطقين بها واجب المدرسة الجزائرية.
2276	المنظمة الجزائرية لأساتذة التربية	المادة 68	//	اقتراح إعادة صياغة المادة 68 كما يلي: "تضمن الدولة التعليم العمومي المجاني في جميع مراحله تسهر الدولة على الحفاظ على الطابع التعليمي والبيداغوجي للمؤسسات التربوية وحمايتها من الاستغلال التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري تسهر الدولة على ضمان قيام المؤسسة التربوية بمهمة ترسيخ هوية الأمة للأجيال وربط صلتهم بتاريخهم المجيد".
2277	عباس دزيري	المادة 68	//	اعتبار التربية والتعليم من القطاعات الاستراتيجية للدولة مع إنشاء جهاز رقابي للتوجيه والمتابعة لما يتم تلقينه لأجيال الأمة وفق ما يعكس البعد العربي الإسلامي
2278	فوزي بن عائشة	المادة 68	//	اقتراح ضبط الحياد الوارد في النص بتعزيز النصوص

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بالقيم الدينية والوطنية
2279	الاتحاد الوطنى لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 68	//	تسهر الدولة على ضمان التزام المؤسسات التربوية بالقيم الوطنية و الدينية ضمن البرامج و المناهج المدرسية و في سلوكيات الطلبة و هيئاتهم
2280	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 68	//	- "تعمل الدولة على تربية الناشئة وفق مقومات هويتها العربية الإسلامية و انتمائها الوطني.
2281	المنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب	المادة 68	//	التحفظ على مصطلح حياد المدرسة
2282	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 68	//	.اقتراح تعديل الفقرة 4 من المادة 68 "تسهر الدولة على ضمان السير الحسن للمؤسسات التربوية والانفتاح على مختلف المعارف والوسائل التكنولوجية في إطار قيم وهوية المجتمع"
2283	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة/سطيف)	المادة 68	//	اقتراح في المادة 68 في الفقرة 3 "التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري" وحذف كلمة "أساسي" لأن هذا النظام لم يعد معمولا به
2284	سامي سمير	المادة 68	//	.اقتراح ضبط مصطلح حياد المدرسة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2285	يوسف بوحدة (مدير دراسات وحدة البحث التطبيقى فى الطاقات المتجددة. غرداية)	المادة 68	//	.اقتراح ضبط مصطلح "حياد المدرسة"
2286	دهان محمد (إمام أستاذ رئيسي وطالب دكتوراه/ غرداية)	المادة 68	//	.اقتراح تقييد وتحديد الحياد بالنسبة للمؤسسات التربوية
2287	شمس الدين الجزائري	المادة 68	//	.ضبط مفهوم "حياد المدرسة" برفع الغموض ووفقا للمبادئ التي تقوم عليها الدولة
2288	المجلس الدستوري	المادة 68	//	صياغة المادة 68 على النحو الآتي: " الحق في التربية والتعليم مضمونان، تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم إجباري إلى غاية سن السادسة (16) عشر. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على الحفاظ على الطابع البيداغوجي والعلمي للمؤسسات التربوية. تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2289	سمية ضيفي	المادة 68	//	رفض حياد المدرسة
2290	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	المادة 68	//	اقتراح صياغة المادة كما يلي: 1- "تضمن الدولةالحق في التربية والتعليم وفقا للبعد الحضاري الإسلامي وآعراف الأمة الجزائرية" 5- "تسهر الدولة على توافق برامج المؤسسات التربوية مع ثوابت الأمة وقيمها في الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي والبحث العلمي"
2291	إسماعيل بنين	المادة 68	//	إثراء المادة بالتزامات المدرسة الجزائرية بتعليم الدين الصحيح واللغة العربية وتمازيغت للناطقين بها
2292	جريدة الشهاب	المادة 68	//	- الحق في التعليم مضمون لكل مواطن، وهو مجاني في مختلف مراحله عالي الجودة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، اجباري في في مرحلة التعليم الاساسي وفقا للقانون - تنظم الدولة المنظومة التعليمية، وتسهر على ضمان تساوي الفرص في الالتحاق بالتعليم وبالتكوين المهني

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- تلزم الدولة جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة بمحطط الدولة التعليمي وأهدافها بما يضمن الانسجام بين التعليم وحاجات المجتمع في التنمية الشاملة - لكل مواطن الحق في تعليم عالي الجودة في الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ومعاهد التكوين المتخصص. - تكفل الدولة حرية البحث العلمي والتربوي وتخصص له نسبة محترمة وكافية من الدخل الوطني - تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة لمكافحة الأمية وتجفيف منابعها، وتتولى الدولة تنفيذها بمشاركة المجتمع المدني وفقا لما يحدده القانون
2293	مفتاح بوحنة	المادة 68	//	مبدأ حياد المدرسة قابل للتأويل
2294	بوقرة بلقاسم	المادة 68	//	الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان. تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما بيداغوجيا و أكاديميا مع احترام ثوابت و قيم الدولة و نمط عيش المجتمع الجزائري ضمن اطار بيان أولنوفمبر 1954 و أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء..

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون. 3. التّعليم الأساسيّ إجباريّ. 5. تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ. يتم التعليم باللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية، وتعمل الدولة على الاعتماد على اللغة الاتجليزية كلغة حية أولى. تعمل الدولة على الموازنة بين الجانب التعليمي و البحثي و التطبيقي في النظام الجامعي.
2295	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 68	//	اقتراح استبدال عبارة "حسب الشروط التي يحددها القانون" بـ"مضمون من طرف الدولة" في الفقرة 2 لتصبح كما يلي: ". التّعليم العمومي مجّاني ومضمون من طرف الدولة." واقتراح إضافة عبارة "والتعليم العالي" للفقرة 5 لتصبح كما يلي: ". تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ والتعليم العالي"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2296	أحمد محمدي	المادة 68	//	اقتراح ضبط حرية التعليم
2297	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 68	//	اقتراح تعديل الفقرة 3 كما يلي: التعليم في أطواره الثلاثة إجباري.
2298	علاء الدين بوعطيط	المادة 68	//	تحفظ على الحكم الحاص بحياد المدرسة
2299	ولاية عين تموشنت	المادة 68	تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي	اعادة النظر في هذه المادة واضافة عبارة عدم التحزب والتطرف
2300	الجمعية الجزائرية لمحو الأمية	المادة 68	//	اقتراح اضافة: "الهدف الرابع من التنمية المستدامة و هو ضمان التعليم الجيّد و المفيد و الشامل للجميع و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة". -" الزامية ربط محو الأمية بالتمهين حسب حاجيات عالم الشغل"
2301	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 68	//	اقتراح تعديل المادة بإضافة فقرة جديدة وترتيبها 5 كما يلي " 5. ترسيم وتنظيم التعليم الديني وترقية مؤسساته"
2302	تجمع أمل الجزائر	المادة 68	//	اقتراح توضيح المقصود بحياد المدرسة مع اقتراح تعديل المادة كما يلي "1. الحق في التعليم ... على

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تحسين جودته 4.تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية 5.تسهر الدولة ...المؤسسات التعليمية من كل استغلال سياسي أو إيديولوجي، وكذا الحفاظ على طابعها البيداغوجي والأكاديمي العلمي... 6...."
2303	حركة النهضة	المادة 68	//	- النص على اجبارية التعليم القاعدي و ليس الاساسي - اعادة النظر و ضبط مصطلح حياد المدرسة
2304	**حزب التجمع الجزائري**	المادة 68	//	.الحقّ في ~~التربية~~ والتّعليم مضمون ~~ان~~،لكل مواطن و هو مجاني في مختلف مراحله عالي الجودة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، إجباري في مرحلة التعليم الأساسي وفقا للقانون. و~~تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.~~ ~~التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.~~ - ~~التّعليم الأساسيّ إجباريّ~~. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية و تسهر على ضمان تساوي الفرصفي الالتحاق بالتعليم ، و بالتكوين المهني.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				-تلزم الدولة جميع المؤسسات التعليمية العامة و الخاصة بمخطط الدولة التعليمي و أهدافها بما يضمن الانسجام بين التعليم و حاجات المجتمع في التنمية الشاملة. -لكل مواطن الحق في تعليم عالي الجودة في الجامعات و المعاهد و المدارس العليا، ومعاهد التكوين المتخصص. -تكفل الدولة حرية البحثالعلمي و التربوي وتخصص له نسبة محترمة من الدخل الوطني. -تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة لمكافحة الأمية و تجفيف منابعها، وتتولى الدولة تنفيذها بمشاركة المجتمع المدني وفقا لما يحدده القانون. 4. ~~تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي.~~ ~~5. تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ.~~
2305	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 68	//	تعديل الفقرة 4 :" تسهر الدولة على ضمان عدم تحزب المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والعلمي، كما تضمن وحدة البرامج والمناهج التعليمية."
2306	حزب السيادة الشعبية	المادة 68	//	اقتراح تعديل المادة من حيث الترتيب للفقرات والصياغة كما يلي ".الحق في التربية والتعليم مضمونتان .تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتها .التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .التعليم الأساسي إجباري .تسهر الدولة على ضمان الطابع البيداغوجي والعلمي للمؤسسات التربوية .تسهر الدولة على ضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني. .تعمل الدولة على تربية الناشئة وفق مقومات هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني"
2307	حركة مجتمع السلم	المادة 68	//	- إضافة بنود " الحق في التربية و التعليم مضمونان لكل مواطن هدفه بناء الشخصية الجزائرية و الحفاظ عل الهوية الوطنية و ترسيخ القيم الحضارية و الروحية و

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تشكيل العقلية العلمية المبدعة و تنمية المواهب و تشجيع الابتكار و ترسيخ القيم الحضارية و الروحية و إرساء مفاهيم المواطنة و التسامح و عدم التمييز" - إضافة " التعليم العمومي مجاني في جميع مراحله حسب الشروط التي يحددها القانون " - إضافة " التعليم الابتدائي و المتوسط إجباري " - إضافة " اللغة العربية هي مادة التعليم في كل مراحله المختلفة" - إضافة " التربية الدينية و التاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي و الخاص" - إضافة " تسهر الدولة على الحفاظ على الطابع التعليمي و العلمي للمؤسسات التربوية و التعليمية و حمايتها من الاستغلال السياسي بكل أشكاله ".
2308	حركة البناء الوطني	المادة 68	//	1.الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان.تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. 2. التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. التّعليم الأساسيّ إجباريّ. 4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي. 5. تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ. 6 – يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس اعلى للتربية والتعليم 7 – يتولى المجلس الأعلى للتربية والتعليم وضع الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم والتكوين التي ترسخ عناصر الهوية الوطنية للاجيال، كما يسهر على تطوير المنظومة التربوية والحفاظ على الطابع البيداغوجي والعلمي للمؤسسات التربوية وضمان استقلاليتها بعيدا عن التجاذبات الحزبية والايديولوجية 8 – تحدد كيفيات الانشاء والتسيير بقانون.
2309	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 68	//	تعديل الفقرة 4 :" تسهر الدولة على ضمان عدم تحزب المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، كما تضمن وحدة البرامج والمناهج التعليمية."
2310	السلطة الوطنية	المادة 68	//	- الفقرة 4 إضافة عبارة تسهر الدولة على ضمان حياد

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	المستقلة للانتخابات (جوان 2020)			المؤسسات التربوية و الحفاظ على طابعها التربوي و البيداغوجي و العلمي و أبعادها عن التجاذبات السياسية. و تضع الدولة معالم المنظومة التربوية بما يضمن انسجامها مع الثوابت الوطنية و تاريخ الأمة".
2311	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 68	//	- حق كل طالب جامعي في منحة جامعية محترمة تغطي الحد الأدنى من حياته الجامعية و الاجتماعية الكريمة مع تحمله مصاريفها.
2312	جامعة باتنة 1	المادة 68/ف1	الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان. تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.	اقتراح إعادة صياغة الفقرة1: يعتبر قطاع التربية و التعليم العالي قطاعين استراتيجيين يستدعيان اهتمام المجموعة الوطنية بما يمكنهما من أداء دورهما في بناء الإنسان و ترسيخ القيم الوطنية لدى الناشئة و الانفتاح على العلوم و التكنولوجيا.
2313	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 68/ف1	//	إضافة : تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.
2314	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 68/ف1	//	تعدل الفقرة كالتالي"الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان. تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.و توفير الوسائل الخاصة بذلك".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2315	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعةالأساتذة سطيف	المادة 68/ف3	3. التّعليم الأساسيّ إجباريّ.	اقتراح: "التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري" وحذف كلمة "أساسي" لأن هذا النظام لم يعد معمولا به.
2316	المجلس الدستوري	المادة 68/ف3	//	أثارت اللجنة اشكالية المقصود بمصطلح أساسي في النسختين
2317	على توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 68/ف4	4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي.	4. تسهر الدولة على تحييد المؤسسات التربوية عن الصراعات السياسية. وتضع الدولة معالم المنظومة التربوية بما يضمن انسجامها مع هوية الأمة وتاريخها.
2318	أبو جرة سلطاني	المادة 68/ف4	//	4. تسهر الدولة على ضمان عدم تحزيب المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي. 5. تسهر الدّولة على ضمان تنظيم المنظومة التعليمية الوطنية وعلى تكافؤ الفرص و التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ.
2319	زاير عبد الرحمان	المادة 68/ف4	//	حياد المؤسسات التربوية قد يؤدي في المستقبل إلى حذف التربية الإسلامية اسوة بالدياتات الأخرى.
2320	**الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب**	المادة 68/ف4	//	اقتراح تغيير العبارة من تشهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائري			والعلمي إلى تسهر الدولة على حماية المؤسسات التربوية من التطرف الحزبي والسياسي.
2321	المنتدى الاقتصادى الجزائري	المادة 68/ف4	//	4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربويةفي إطار احترام الهوية الجزائرية، وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي.
2322	بودة حسين	المادة 68/ف4	//	تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي و الديني"..
2323	الاتحاد العام لأرباب العمل الجزائريين	المادة 68/ف4	//	توضيح المقصود من الحياد احترام قيم ودين المجتمع الجزائري
2324	جمعية شباب الجزائر	المادة 68/ف4	//	توضيح مصطلح "الحياد" الحياد السياسي أم الديني.
2325	المجلس الشعبى الولائى (ولاية ورقلة)	المادة 68/ف4	//	عبارة "حياد المؤسسات التربوية"، غامضة وتفتح الباب للإخلاء المنظومة التربوية من "الدين"، اقتراح:"تسهر الدولة على أن تكون المؤسسات التربوية مجال لإخراج جيل متشبع بثقافته الدينية والعلمية و التقنية مع المحافظة على الطابع البيداغوجي".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2326	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المادة 68/ف4	//	4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربويةوعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي في إطار الالتزام بمقومات المجتمع الجزائري.
2327	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 68/ف4	//	تسهر الدولة على حماية المدرسة و المؤسسات التعليمية و التكوينية من التطرف الحزبي و السياسي.
2328	المنظمة الوطنية للشباب ذوي الكفاءات العلمية و المهنية من اجل الجزائر	المادة 68/ف4	//	تبيا ن المقصود بحياد المؤسسات التربوية أو حذف المادة
2329	المجلس الإسلامى الأعلى	المادة 68/ف4	//	4.حماية المدرسة والمؤسسات التعليمية و التكوينية من التطرف الحزبي و السياسي
2330	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 68/ف4	//	حذف الفقرة
2331	السلطة الوطنية	المادة 68/ف4	//	اقتراح اضافة : تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	المستقلة للانتخابات			التربوية وعلى الحفاظ على طابعها التربوي البيداغوجي والعلمي.
2332	المنتدى الجزائري للتعاون والتطور التكنولوجي	المادة 68/ف4	//	ضرورة ترسيخ الهوية الوطنية
2333	عالم الأهداف، مؤسسة النبراس للاتصال، باب الزوار الجزائر	المادة 68/ف4	//	توضيح مصطلح "الحياد"
2334	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 68/ف4	//	يقترح اضافة عبارة " و التعليمية و التكوينية " لنص الفقرة 4 لتصبح الصياغة كالتالي: " تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية و على الحفاظ على طابعها البيداغوجي و العلمي". يهدف الاقتراح تفصيل المؤسسات التربوية بما لا يترك مجالا للتفسير الضيق للفقرة.
2335	أستاذ خرشي .ن	المادة 68/ف4	4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي.	4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي في اطار احترام ثوابت الأمة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2336	عبد الكريم قريشي عضو مجلس الأمة	المادة 68/ف4	4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي.	حدف حياد المدرسة
2337	فاهم نور الدين طالب جامعي	المادة 68/ف4	4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي.	تحتاج إلى توضيح
2338	قريشي عبد الكريم عضو مجلس الامة	المادة 68/ف4	//	إعادة الصياغة : " تسهر الدولة على الطابع التربوي و العلمي للمؤسسات التربوية"
2339	أ.بريش عبد القادر	المادة 68/ف4	//	4.4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية عن أي توظيف ايديولوجي أو حزبي أو سياسي.
2340	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 68/ف4	//	4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربويةوعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي في إطار الالتزام بمقومات المجتمع الجزائري.
2341	روبيح عدالي	المادة 68/ف4	//	ضبط مفهوم حياد المؤسسات التربوية
2342	جمعية حورية للمرأة الجزائرية	المادة 68/ف4	//	إعادة الصياغة
2343	الاتحاد الوطني للدكاترة	المادة 68/ف4	//	.تعديل المادة 68 في الفقرة 4 "تنظم الدولة المنظومة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والباحثين الجزائريين			التعليمية الوطنية استنادا لثوابت ومبادئ الهوية الوطنية"
2344	بكارعمر	المادة 68/ف4	//	اقتراح تعيل في الفقرة 4 من المادة 68 كما يلي: "4. تسهر الدولة على ضمان السير الحسن للمؤسسات التربوية والانفتاح على مختلف المعارف والوسائل التكنولوجية في إطار احترام قيم وهوية المجتمع"
2345	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 68/ف4	//	ربط الحياد "بعدم التحزب".
2346	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 68/ف5	//	مفهوم الحياد مبهم.
2347	المجلس الدستوري	المادة 68/ف5	تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ. L'Etat veille à l'égal accès à l'enseignement et à la formation professionnelle.	سقوط مصطلح ضمان في النسخة الفرنسية L' Etat veille à garantir l'égal accès à l'enseignement et à la formation professionnelle.
2348	ولاية عين تموشنت	المادة 68/ف5	تسهر الدولة على ضمان التساوي للالتحاق في التعليم والتكوين المهني	اضافة والتعليم العالي
2349	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 68/ف5	//	5. تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتعليم العالي، والتّكوين المهنيّ.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2350	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 68 /ف 4 و5	//	إعادة الصياغة: تسهر الدولة على ضمان عدم تحزب المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي. 5. تسهر الدولة على ضمان التساوي وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.
2351	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 69	1. لكل المواطنين الحقّ في العمل. ولا ينفصل هذا الحق عن واجب العمل. 2. يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة. 3. الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيّات ممارسته. 4. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. ..... 7. يحظر أي شكل من أشكال العمل القسري. 8. يمنع العمل الإجباري باستثناء الحالات المقررة قانونا. 9. يحدد القانون شروط تسخير الأشخاص لأغراض المصلحة العامة. 10. لكل عامل الحق في الحد الأدنى من الأجر المضمون.	- إقرار حق كل مواطن في سن العمل بطال فوق إرادته في منحة بطالة لا تقل عن ربع الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها الصناديق الاجتماعية المعنية.
2352	السيدة تافليس جازية	المادة 69	//	- إضافة البند 11: تضمن الدولة الضمان الاجتماعي للفئات المعدومة الدخل".
2353	حركة مجتمع السلم	المادة 69	//	- إضافة في البند 1: "... في ظروف لائقة و بأجر عادل لا يقل عن الحد الأدنى المضمون " - إضافة في البند 2 " تسهر و تشجع الدولة على توفير العمل لذوي

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الاحتياجات الخاصة بما يناسب إعاقتهم" - إضافة في البند 5 " بما يكفل له العيش الكريم خلال تقاعده - إضافة في البند 8" يحظر القانون و يعاقب على ..."
2354	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 69	//	اضافة فقرة 11 كالتالي" يمنع منعا باتا توظيف الأطفال القصر".
2355	جريدة الشهاب	المادة 69	//	لكل المواطنين الحقّ في العمل.- تكفل الدولة حق العمل على أساس مبادئ وقيم المواطنة في إطار العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص - يعمل الموظف في خدمة الشعب ويحصل على وظيفته على اساس الكفاءة والجدارة دون شروط اخرى غير تلك التي يحددها القانون - تكفل الدولة حق الموظف العامل، الاجر، والعطل والتامين الاجتماعي والحماية الاجتماعية والصحة المهنية ضد مخاطر العمل وفقا للقانون - لا يجوز فصل الموظف العامل بسبب شهادته أو ابلاغه عن حالات فساد او رفضه القيام لعمل غير مشروع الا في الحالات المنصوص عليها في القانون.
2356	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 69	//	اقتراح إضافة فقؤتين 11 و12 في آخر المادة كما يلي "11. الحقوق المكتسبة للعامل مكفولة 12.تضمن الدولة للعاطل منحة تضمن كرامته"
2357	M. Nasser eddine	Art.69.1		**IL PROPOSE :**

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	Koriche			1. Tous les citoyens ont droit au travail et le devoir de travailler qui est indissociable de la liberté de travailler. La loi garantit l'égal accès à tout emploi. 2. Le principe d'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes est garanti par la loi. 3. L'Etat œuvre à la promotion de la formation professionnelle, de l'apprentissage et met en place les politiques d'aide à la création d'emplois. 4. Toute forme de travail forcé est interdite. 5. Le travail obligatoire est interdit à l'exception des cas prévus par la loi. Celle-ci détermine des conditions de réquisitions des personnels pour les besoins d'intérêt général. 6. L'emploi des enfants de moins de seize (16) ans est puni par la loi. L'Etat veille sur la protection des enfants contre toutes les pires formes de travail.
2358	M. Nasser eddine Koriche	Art.69.2		**IL PROPOSE :** 1. La loi détermine les conditions générales d'emploi et de travail. 2. Les travailleurs salariés et les employeurs participent, par la négociation, à la détermination collective des conditions

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				d'emploi et de travail. 3. La loi garantit aux travailleurs salariés un droit de participation dans l'entreprise. Elle détermine les conditions et limites à l'exercice de ce droit.
2359	د. بدراني على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 69/ف1	1. لكل المواطنين الحقّ في العمل. ولا ينفصل هذا الحق عن واجب العمل.	1. لكل المواطنين الحقّ في العمل. ~~ولا ينفصل هذا الحق عن واجب العمل~~.
2360	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 69/ف4	4. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.	4. يضمن القانون حق العامل والموظف في الضمان الاجتماعي.
2361	**حركة الانفتاح**	المادة 69/ف6		تعمل الدولة على ترقية التمهين مع إدراج سياسة التشغيل لمساعدة خريجي التعليم العالي والتكوين المهني في القطاعين الخاص والعام
2362	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 69/ الفقرة 8 و 9		تعدل الفقرتان 8 و 9 كالتالي" يمنع العمل الإجباري باستثناء الحالات المقررة قانوناو المحددة بمراسيم تنظيمية". يحدد القانون شروط تسخير الأشخاص لأغراض المصلحة العامة.اذا دعت الضرورة لذلك".
2363	د. عمار بوضياف	المادة 69/ف9	9. يحدد القانون شروط تسخير الأشخاص لأغراض المصلحة	4. يضمن القانون حق العامل والموظف في الضمان

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	جامعة تبسة		العامة.	الاجتماعي
2364	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 69/ف10	10. لكل عامل الحق في الحد الأدنى من الأجر المضمون.	10. لكل عامل الحق في الحصول على الأجر الوطني الأدنى المضمون لأنه مستعمل في التشريع الجزائري. يصحح باللغة الفرنسية
2365	جبهة الحكم الراشد	المادة 69/ف10	10. لكل عامل الحق في الحد الأدنى من الأجر المضمون.	10. لكل عامل الحق في الحصول على الأجر الوط المضمون.
2366	الجمعية الجزائرية - أفكار-	المادة 69 /ف 1 و10	1. لكل المواطنين الحقّ في العمل. ولا ينفصل هذا الحق عن واجب العمل. 10. لكل عامل الحق في الحد الأدنى من الأجر المضمون.	1. تضمن الدولة لكل مواطن وظيفة في سوق العمل عند بلوغ السن القانونية للشغل. يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة. 10. لكل عامل الحق في الحد الأدنى من الأجر المضمون إلى غاية توفير مصالح التشغيل فرصة عمل بناء على مستواه العلمي أو استفادته من التكوين والتمهين اللازمين.
2367	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 70	يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون.	اقتراح إعادة صياغتها بما يمنع تولية المسؤوليات العليا السيادية في الدولة لمن يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية، او الاكتفاء بصياغة 2016.
2368	السيد عبد الحميد العربي الشريف	المادة 70	//	شرط الجنسية الجزائرية دون سواها أو التنازل عن الجنسية الثانية

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2369	فوزي بن عائشة مناضل وناشط سياسي	المادة 70	//	اقتراح: يجب أن تكون المناصب السيادية لحاملي الجنسية الجزائرية فقط.
2370	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	المادة 70	//	التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية
2371	**أحمد محمدي**	المادة 70		اقتراح اشتراط الجنسية الجزائرية لتولي أحد المناصب السامية
2372	خالد طاهر	المادة 70	//	رفض السماح لمزدوجي الجنسية بتقلد الوظائف العليا في الدولة.
2373	فؤاد حجاج	المادة 70	//	رفض إسقاط الجنسية الأصلية.
2374	عبد العالي بلقاسم	المادة 70	//	إضافة بند يعاقب الابناء على اهمال والديهم أو ممارسة العنف ضدهم
2375	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 70	//	1. يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي الوظائف العليا في الدولة.
2376	مواطن مجهول رقم 17	المادة 70	//	– إثبات المادة التي تمنع مزدوجي الجنسية بتولي المسؤوليات العليا في الدولة.
2377	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 70	//	استبعاد مزدوجي الجنسية من تقلد الوظائف العليا في الدولة
2378	فلاك ركن	المادة 70	//	استبعاد مزدوجي الجنسية من تولي الوظائلعليا في الدولة
2379	حميد بن ولهة	المادة 70	//	استبعاد مزدوجي الجنسية من تقلد الوظائف العليا في الدولة
2380	عبد الله بوطبة	المادة 70	//	اقتراح منع إسناد الوظائف العليا لمزدوجي الجنسية
2381	زين الدين رقاني	المادة 70	//	اشتراط الجنسية الجزائرية دون غيرها لتولي الوظائف العليا في الدولة.
2382	بوقرة بلقاسم	المادة 70	//	تعدل المادة كالتالي " يتساوى جميع المواطنين الحائزين على الجنسية الجزائرية فقط، في تقلد المهام و الوظائف في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدولة مع احترام الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها و اتقان اللغة العربية و الاسلام شروط أساسية و ضرورية لتولي أي مسؤولية في الدولة و الوظائف السياسية، و العهدات الانتخابية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات في الدولة و الوظائف السياسية و العهدات الانتخابية المعنية بأحكام الفقرة المذكورة أعلاه. يجوز لكل جزائري أن يلتحق بمنصب شغل في مجالات التعليم و الصناعة، الفلاحة ، التكنولوجيا.
2383	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 70	//	اقتراح النص على شرط الجنسية الجزائرية فقط دون غيرها و الإبقاء على الجنسية الجزائرية عند تعدد الجنسيات بمناسبة تقلد المهام و الوظائف في الدولة و ذلك تحسبا لعد الإفلات من العقاب.
2384	شمس الدين الجزائري	المادة 70	//	.اقتراح التمييز بين المناصب السيادية وغيرها في التمتع

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بالجنسية الجزائرية
2385	فارح إلياس	المادة 70	//	الاعتراض على تولي مزدوجي الجنسية مناصب عليا وقيادية في الدولة
2386	المنظمة الجزائرية لأساتذة التربية	المادة 70	//	.اقتراح تعديل المادة 70 "التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة"
2387	الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان	المادة 70	//	.اقتراح اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لا غير لمتولي المناصب العليا في الدولة
2388	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 70	//	اقتراح التنصيص على الضوابط الحقيقية لتولي هذه المناصب
2389	رضا مدلسي	المادة 70	//	رفض الازدواجية الجنسية لتولي المناصب العليا في الدولة
2390	مجهول رقم 22	المادة 70	//	رفض تولي مزدوجي الجنسية مناصب عليا في الدولة
2391	أ.زاوي حسين	المادة 70	//	.اقتراح منع مزدوجي الجنسية من تقلد المناصب العليا في الدولة
2392	أكاديمية الشباب	المادة 70	//	

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائري			.اقتراح اشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية ضمن
2393	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 70	//	نقترح الإبقاء على المادة 63 في دستور 2016 التي تنصعلىمايلي: "يتساوىجميعالمواطنينفيتقلدالمهاموالوظائف فيالدولةدونأيةشروطأخرىغيرالشروطالتييحددهاالقانون . التمتعبالجنسية الجزائريةدونسواهاشرطلتوليالمسؤولياتالعليافيالدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه. "
2394	بريك قدور	المادة 70	//	معارض لالغاء المادة التي تحرم مزدوجي الجنسية من تولي المناصب العليا في الدولة.
2395	مرام ساري	المادة 70	//	.اقتراح عدم إسقاط الجنسية لتولي المناصب السامية في الدولة
2396	الجمعية الوطنية للدفاع عن ضحايا	المادة 70	//	عدم إسقاط الجنسية لتولي المناصب السامية في الدولة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الألغام (بسكرة)			
2397	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المادة 70	//	نقترح الإبقاء على المادة 63 في دستور 2016 التي تنصعلىمايلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أيةشروط أخرى غير الشروط التي يحدده القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه. "
2398	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 70	//	تحصيل حاصل اقتراح إلغاء المادة
2399	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 70	//	يتساوى جميع المواطنين من ذوي الجنسية الجزائرية فقط في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2400	المجلس الدستوري	المادة 70	//	إعادة صياغة المادة على النحو التالي: يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها هذا الدستور و القانون
2401	دهان محمد (إمام أستاذ رئيسى وطالب دكتوراه/ غرداية)	المادة 70	//	.اقتراح اشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها
2402	لجنة أوفياء الوطن	المادة 70	//	.اقتراح "الجنسية الجزائرية وحده
2403	بودربالة الياس أستاذ في القانون العام جامعة خميس مليانة	المادة 70	//	نقترح الإبقاء على المادة 63 في دستور 2016 . اشتراط الجنسية الجزائرية لصاحب المنصب العالي في الدولة و لزوجه.
2404	والي ولاية الوادي	المادة 70		- تعديلها لتصبح: " مع مراعاة شرط الكفاءة تعمل الدولة على ضمان المساواة بين المواطنين إلا ما استثني بالطبيعة".
2405	السيد مصطفى . ع	المادة 70		- إسقاط تولي مزدوجي الجنسية المناصب العليا الحساسة في الدولة.
2406	الغرفة الوطنية للمحضرين	المادة 70	.//	اقتراح الإبقاء على المادة 63 في دستور 2016

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	القضائيين.			
2407	المنظمة الوطنية للمحافظة على الذاكرة وتبليغ رسالة الشهداء	المادة 70	//	اشتراط التخلي عن الجنسية الأجنبية كشرط لتولي الوظائف السياسية والعسكرية السامية في الدولة
2408	الجمعية الوطنية للوقاية من حوادث المرور (طريق السلامة).	المادة 70	//	الجنسية الجزائرية فقط لتولي المناصب
2409	مجهول (187)	المادة 70	//	الحفاظ على المادة التي تمنع مزدوجي الجنسية من تولي المناصب
2410	**بشير بدجكينة**	المادة 70	//	اقتراح منع مزدوجي الجنسية من تولي أي منصب
2411	**حسان حاج**	المادة 70	//	رفض فكرة إسقاط شرط الجنسية الجزائرية
2412	**مفتاح بوحنة**	المادة 70	//	رفض إسقاط شرط الجنسية
2413	**سفيان بن ناصر**	المادة 70	//	اقتراح إلغاء النص المتعلق بإمكانية تولي مزدوجي الجنسية مناصب عليا في الدولة
2414	**محمد لمين بقاس**	المادة 70	//	رفض إمكانية تقلد مزدوجي الجنسية مناصب عليا في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدولة
2415	**هشام مزهود**	المادة 70	//	اقتراح عدم منح المناصب السيادية لمزدوجي الجنسية
2416	**Tarek Rataa**	المادة 70	//	اقتراح عدم تولية مزدوجي الجنسية لمناصب سامية في الدولة مع اشتراط الإقامة 5 سنوات على الأقل
2417	غديري عبد الحق Mizou Mizou	المادة 70	//	الاعتراض على منح مزدوجي الجنسية حق تولي مناصب عليا في الدولة
2418	Zizou Zaki	المادة 70	//	الاعتراض على تعديل المادة 63 سابقا التي عوضت بالمادة 70 والتي تعطي لمزدوجي الجنسية حق تولي مناصب عليا في الدولة، مع إمكانية التخلي عن الجنسية الأخرى للاستفادة من كفاءاتهم
2419	سماعيل عبد	المادة 70	//	ضد تولي مزدويجي الجنسية الووظائف العليا
2420	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 70	//	اقتراح الإبقاء على المادة 63 في دستور 2016
2421	نوال سهام	المادة 70	//	منع مزدوجي الجنسية من تقلد الوظائف العليا في الدولة
2422	برس المرصاد/ جريدة	المادة 70	//	اقتراح استبعاد مزدوجي الجنسية من تولي مناصب عليا في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	إلكترونية (عنابة)			الدولة
2423	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 70	//	إضافة فقرة : التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
2424	الجمعية الجزائرية للوفاء بالعهد	المادة 70	//	اقتراح استبعاد مزدوجي الجنسية من تولي مناصب عليا في الدولة
2425	الجمعية الوطنية للدفاع عن ضحايا الألغام (بسكرة)	المادة 70	//	عدم إسقاط الجنسية لتولي المناصب السامية في الدولة
2426	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 70	//	اقتراح إضافة فقرتين للمادة كما يلي ".التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية .يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه"
2427	جبهة الحكم الراشد	المادة 70	//	**اضافة** 1 يتساوى جميع المواطنين **ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية دون غيرها** في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2 .يحدد القانون الشروط الأخرى.
2428	محمد لمين بقاص	المادة 70	//	منع مزدوجي الجنسية من تقلد الوظائف العليا.
2429	حركة البناء الوطني	المادة 70	//	1- يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون. 2 – التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات السامية في الدولة وكذا المسؤوليات المتعلقة بالأمن القومي 3- يحدد القانونقائمة المسؤوليات السامية في الدولة المذكورة أعلاه.
2430	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 70	//	- اقتراح حذف اشراط عدم ازدواجية الجنسية في المسؤوليات و المناصب العليا في الدولة.
2431	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 70	//	اقتراح تعديلها كما يلي ".الجنسية الجزائرية معرفة قانونا -التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط تولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السامية والاستراتيجي

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا والوظائف السامية والاستراتيجية المذكورة"
2432	ريمةشيكر	المادة 70	//	لا لاسقط شرط الجنسية لتولي أحد المناصب السامية
2433	حزب التجمع الجزائري	المادة 70	//	~~يتساوى~~ جميع المواطنين والمواطنات متساوون في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة ~~دون أيّة شروط أخرى غير~~وفقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون. -تكفل الدولة و المجتمع حقوق الممارسة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية للمرأة إلى جانب الرجل كغاية قصوى لتحقيق التنمية الشاملة و ازدهار الأسرة و تلاحم المجتمع و تطوره.
2434	فتيحة صابريني	المادة 70	//	رفض إسقاط شرط الجنسية الأصلية لتولي المناصب السامية في الدولة
2435	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 70	//	إدراج مادة تمنع مزدوجي الجنسية من تولي المناصب الرسمية في الدولة الجزائرية و الترشح لها.
2436	الجمعية الوطنية لأفاق المرأة الجزائرية	المادة 70	//	الزامية الجنسية الجزائرية على كل منتخب مرشح لتولي مهام سياسية في الدولة على تكون اصلية ولا يحق له

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الزواج من اجنبيات.
2437	صوت الشعب	المادة 70	//	الحفاظ على شرط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المناصب العليا في الدولة و الوظائف السياسية
2438	حزب الوحدة الوطنية والعمل	المادة 70	//	اضافة :" يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة **حسب الكفاءة، النزاهة ، اللاجهوية** دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون.
2439	جريدة الشهاب	المادة 70	//	جميع المواطنين والمواطنات متساوون في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.
2440	عاشوري رابح	المادة 71	1. تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. 2. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.	- رفض المناصفة و تعويضها بتكافؤ الفرص.
2441	حزب الوحدة الوطنية والعمل	المادة 71	//	استبدال:" 1. **تضمن الدولة النزاهة في سوق الشغل بين الجنسين** 2. تشجع الدولة ترقية المرأة **على قدم المساواة مع الرجل**

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بنزاهة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.
2442	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 71	//	- تأييد حذف الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية من أجل تولي الوظائف في الدولة بشرط النص على استثناء المتعلقة بالأمن الوطني وكذا ضرورة العمل على مجابهة الجهوية والتمييز تأكيد شروط الكفاءة والاستحقاق.
2443	والي ولاية الوادي	المادة 71	//	- إلغاء المادة كونها متضمنة في المادة 70 التي سبقتها.
2444	بن سعد عقبة (مهندس دولة، الجزائر)	المادة 71	//	حذف المادة لأنها تتعارض وبشكل فاضح مع مبدأ تكافؤ الفرص ومع مبدأ عدم التفريق بين المواطنين على أساس الجنس...
2445	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 71	// //	اقتراح صياغتها كما يلي "مع مراعاة معايير الكفاءة، تعمل الدولة على ضمان المساواة بين الرجال والنساء في تولي المنصب والوظائف على كافة مستويات المؤسسات من خلال الشروط التي يحددها القانون"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2446	**حزب السيادة الشعبية**	المادة 71	//	اقتراح إلغائها لتعارضها مع مبدأ المساواة بين المواطنين
2447	**بشير بدجكينة**	المادة 71	//	اقتراح منح الأولوية في العمل للرجال
2448	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 71	//	حذف هذه المادة.
2449	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 71	//	اقتراح إعادة صياغتها كما يلي: "تعمل الدولة على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في مجال التشغيل. كما تعمل على ترقية المرأة في مناصب المسئولية في الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات وفق معيار الكفاءة والاستحقاق"
2450	**جبهة الحكم الراشد**	المادة 71	//	**حذفها لتعارضها مع مبدأ المساواة**
2451	**سقاي عبد القادر**	المادة 71	//	عدم تخصيص المرأة بنسبة في التشغيل...
2452	حركة البناء الوطني	المادة 71 ف 1	//	1. تعمل الدولة على ضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.
2453	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 71	//	اقتراح حذف البند 1 لتناقضه مع مبدأ المساواة ليصبح كالآتي "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"
2454	جريدة الشهاب	71	//	تكفل الدولة والمجتمع حقوق الممارسة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمرأة الى جانب الرجل

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كفاية قصوى لتحقيق التنمية الشاملة وازدهار الأسرة وتلاحم المجتمع وتطوره.
2455	حركة مجتمع السلم	71	//	- إضافة بندين : - " الرجل و المرأة متساويان في الحقوق و يكفل القانون المساواة القانونية بينهما في العمل " – " تولي الدولة عناية خاصة بالمرأة المعيلة و الأرملة و الماكثة في البيت في حالات الشدة" .
2456	الوسيط السياسي	المادة 71	//	اقتراح تعديل المادة لتصبح كالتالي: .تعمل الدولة على ترقية سوق الشغل لجميع المواطنين والمواطنات دون تمييز .تشجع الدولة ترقية الكفاءات من كلا الجنسين دون تمييز في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى مختلف المؤسسات
2457	تجمع أمل الجزائر	المادة 71	//	اقتراح تطبيق مبدأ الإنصاف بدلا عن المساواة لاعتبار المناصفة فليها ظلم للمرأة وتصاف الفقرة الأولى من المادة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كما يلي "تعمل الدولة على ترقية الإنصاف بين الرجال والنساء..."
2458	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 71	//	اقتراح إضافة فقرة جديدة كالتالي "3.تضمن الدولة منحة للمرأة بصفتها عاملة ماكثة بالبيت"
2459	سالمي محجوب	المادة 71	//	1. تعمل الدولة على ضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.
2460	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 71	//	إلغاء المادة.
2461	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة71	//	- إلغاء المادة لتعارضها مع مبدأ المساواة بين المواطنين و مع مبدأ الكفاءة في تولي مناصب المسؤولية.
2462	المجلس الشعبي الولائي (ورقلة)	1/71	//	حذف الفقرة الأولى، و اعتماد الكفاءة في التشغيل
2463	مرام ساري	المادة 71	//	.اقتراح عدم جعل التناصف بين الرجال والنساء لتحقيق

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مبدأ تكافؤ الفرص
2464	شمس الدين الجزائري	المادة 71	//	.اقتراح تعديل المادة 71 "تعمل الدولة على ترقية ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة في سوق التشغيل بغض النظر عن الجنس"
2465	أبو جرة سلطاني	المادة 71	//	**تحذف لمخالفتها لمبدأ المساواة**
2466	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 71	//	- النص على المساواة في التشغيل و ترقية مكانة المرأة و إلغاء المناصفة لأنها تمنح حقا مكتسبا صعب التحقيق
2467	**الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري**	المادة 71	//	اقتراح إلغائها لأنها تكرس مبدأ التحاصص بين الرجل والمرأة دون مراعاة مبدأ الكفاءة
2468	بوقرة بلقاسم	المادة 71	//	تعدل المادة كالتالي" تحد الدولة من الفروقات بين الرجال و النساء في سوق التشغيل و التوظيف في مناصب المسؤولية ، الوظائف السياسية و العهدات الانتخابية عن طريق الاعتماد على الاخلاص، الكفاءة، القدرة، التشبيب و أولوية التوظيف المحلي.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2469	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 71	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي "تعمل الدولة على ضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سوق الشغل"
2470	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 71	//	اقتراح إضافة عبارة "مع اعتماد معيار الكفاءة" في الفقرة 1 من المادة 71
2471	أ.د. عزري الزين	المادة 71	//	.نفس الملاحظة المتعلقة بمصطلح "ترقية" الوارد في الفقرة 1 ينطبق على الصياغة الواردة في هذه المادة .اعتبار التمييز بين تخصيص ترقية المرأة فيه مساس بمبدأ المساواة .تكييف النصوص القانونية مع مضمون هذه المادة وخاصة قانون الوظيفة العامة (03/06) .مع اعتبار صعوبة تطبيق النص بشكل تام لعدة اعتبارات كحالة المناصب الفردية وتعارض ذلك مع الوظائف التي تتطلب جنسا معينا وعليه يقترح إلغاء المادة
2472	عالم الأهداف، مؤسسة النبراس للاتصال، باب الزوار الجزائر	المادة 71	//	1. تعمل الدولة على ترقية العدالة بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.
2473	بن غانم	المادة 71	//	تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				سوق التشغيل مع مراعاة خصوصيات منصب العمل.
2474	السعيد بوحجة	المادة 71	//	1. تعمل الدولة على ~~ترقية التناصف~~تحقيق تكافء الفرص بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.
2475	د. بن داود براهيم عميد كليةالقانون دبي	المادة 71	//	المناصفة مبدأ غير دستوري
2476	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 71	//	تحصيل حاصل اقتراح إلغاء المادة
2477	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 71	//	1. تعمل الدولة على ترقية التكامل بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.
2478	الجمعية الجزائرية - أفكار-	المادة 71	//	1. تعمل الدولة على ترقية النساء في سوق الشغل.
2479	المجلس الدستوري	المادة 71	//	حذف المادة 40 وإضافتها كفقرة ثالثة في المادة 71، وصياغتها على النحو التالي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوء التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة في المجالين المهني والخاص".
2480	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 71	//	تحذف
2481	المنظمة الجزائرية لأساتذة التربية	المادة 71	//	اقتراح إلغاء المادة 71 .اقتراح انتخاب نائب رئيس الجمهورية أو إلغاء المنصب من الاقتراحات
2482	المنظمة الوطنية للشباب والشغل	المادة 71	//	.تكريس مبدأ تكافؤ الفرص في الشغل والترقية دون تمييز من حيث السن أو الجنس أو العرق
2483	الاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين	المادة 71	//	اقتراح تعديل المادة 71 الفقرة الأولى "تعمل الدولة على التناصف... على أساس الكفاءة العلمية والمهنية أو الخبرة العلمية والمهنية"
2484	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 71	//	حذف هذه المادة لأن مبدأ المساواة المكرس دستوريا يحمل في طياته مضمون المادة 71

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2485	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 71	//	اقتراح إضافة عبارة "مع اعتماد معيار الكفاءة"في الفقرة 1 من المادة 71
2486	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 71	//	الغاء المادة لأنها تمييزية
2487	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 71	//	- إعادة صياغة المادة " حق الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون. يحظر و يمنع هذا الحق في ميدان الدفاع، كما يجعل القانون حدودا لممارسته في كل من مجال الأمن، الصحة و التربية الوطنية التعليم العالي و التكوين المهني ..."
2488	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(جوان 2020)	المادة 71	//	" تضمن الدولة تكافؤ الفرص في جميع الحالات مع إعطاء الأولوية لمعيار الكفاءة"
2489	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 71	//	بخصوص التناصف بين الرجل والمرأة في عالم الشغل لقد أغفلت هذه المادة موضوع الخدمة الوطنية الذي طلب عند توظيف الذكور وهذا ما ينبغي مراعاته في هذه المادة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2490	خلوف مدني	المادة 72	//	إضافة فقرة كما يلي: ألا يتعارض العمل النقابي مع الوظيفة
2491	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 72	1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق.	1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال والموظفين العموميين. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق.
2492	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 72	//	لا تحل النقابة إلا بموجب قرار قضائي
2493	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 72	1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع ~~العمال~~. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق.	ضمان الحق النقابي في القطاعين العام والخاص.
2494	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	المادة 72	//	الحق النقابي معترف به لجميع العمال و المواطنين و الطلبة الجامعيين.
2495	الأمانة العامة للحكومة	المادة 72	//	إمكانية تقييد الحق النقابي في مجالات معينة.
2496	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 72	//	تعدل الفقرة 1 كالتالي "الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق براسيم تنظيمية".
2497	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 72	//	- اقتراح تعديل المادة كما يلي: " الحق النقابي معترف لجميع العمال يضمن ممارسة هذا

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحق في إطار القانون".
2498	المجلس الدستوري	المادة 72	//	تصاغ الفقرة الأولى على النحو التالي: "الحق النقابي معترف به لجميع العمال والموظفين، ويمارس في إطار القانون".
2499	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 72	//	اقتراح اضافة جملة : في القطاعين العمومي و الخاص ، يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق لتصبح الصياغة كما يلي: " الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال.في القطاعين العمومي و الخاص يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق.
2500	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 72	//	اضافة مبدأ المساواة في ممارسة الحق النقابي.
2501	بوقرة بلقاسم	المادة 72	//	تضاف المادة 72 مكرر كالتالي" يحدد القانون مجال مشاركة منظمات أرباب العمل. يجرم القانون ممارسة أي ضغط سلبي من طرف منظمات أرباب العمل. لا يجوز أن تقوم هذه المنظمات بأي عمل من شأنه

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الاضرار بالاقتصاد الوطني أو مصلحة وطنية.
2502	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 72	//	اقتراح إضافة: 1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال.في القطاع العام و الخاص، يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق.
2503	د. بدراني على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 72	//	1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع المواطنين. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق.
2504	بن غانم	المادة 72	//	الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق دون أي يؤدي ذلك الى عرقلة تجديد الهيئات و الاستمرارية في المسؤوليات, تحدد مدة العهد النقابية بسنتين متتاليتين..
2505	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 72	//	إضافة حق الموظفين في الإضراب. إضافة فقرتين : تعمل الدولة على ترقية الحريات النقابية والحوار الاجتماعي والتفاوض.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تكفل الدولة استقلالية النقابات ولا يجوز حل المجالس إدارتها إلا بحكم قانوني.
2506	النقابة الوطنية الجزائرية للصيادلة الخواص	المادة 72	//	1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق. 2. يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن يُنتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون. 3. الحصانة النقابية ضد تعسف الإدارة أو هيئات أخرى مضمونة في الأعمال المرتبطة بممارسة العهدة النقابية.
2507	المجلس الشعبي الوطني	المادة 72	//	الاكتفاء بالفقرة الأولى و حذف الفقرة الثانية. و ترك المسألة التي تنظمها الفقرة 2 للقانون(المادة 144 فقرة 12 من المشروع)
2508	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 72	//	اقتراح إضافة فقرة جديد يأتي ترتيبها بعد الفقرة 1 كما يلي "2.يكفل القانون المساواة في الفعل التشاركي"
2509	أبو جرة سلطاني	المادة 72	//	**تحذف لأن ارباب العمل ليسوا نقابة**
2510	تجمع أمل الجزائر	المادة 72	//	اقتراح إدراج فقرة جديدة ترتبها الثانية كما يلي "2. التعددية النقابية مضمونة"
2511	**الوسيط السياسي**	المادتين 72و73	//	دمج المادتين وتعديلهما كما يلي: 1.يضمن القانون الحق النقابي لجميع العمال الجزائريين

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والجزائريات ولمتعاملي القطاع الاقتصادي الحق في الانضمام إلى منظمات أرباب العمل 2. يمكن للدولة أن تقيد ممارسة هذا الحق في بعض القطاعات الحيوية للأمة أو يمنع تماما في مجال الدفاع والأمن الوطني.
2512	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 72	1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق. 2. يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن يُنتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.	اقتراح أن يتم ضمان الحق النقابي في القطاعين العام والخاص
2513	حركة مجتمع السلم	72	1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق. 2. يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن يُنتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.	- إضافة في البند 1: "... العمال و الموظفين و حرية ممارسة هذا الحق مضمونة "
2514	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 72	1. الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق. 2. يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن يُنتظموا ضمن منظمات	إضافة فقرة ترتب 2 :" الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			أرباب العمل في إطار احترام القانون.	**حق انشاء النقابات معترف به ومضمون** 2. يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن يُنتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.
2515	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 72	//	- " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ما عدا مستخدمي وزارة الدفاع الوطني"
2516	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 72	//	حذها لأن التنظيم النقابي مقرر لصالح العمال لا لصالح أرباب العمل.
2517	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 72	//	يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن يُنتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون و احترام مبدأ فصل المال عن السياسة.
2518	**حزب سراج الأمل والعمل**	المادة 72	//	اقتراح تنقيح البند 1 كالتالي "الحق النقابي معترف به لجميع العمال شريطة ألا يتعارض هذا الحق مع الوظيفة، كما يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق"
2519	ربطاب عز الدين	المادة 72	//	الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع العمال. يضمن القانون

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				حرية ممارسة هذا الحق كل تضييق.
2520	M. Nasser eddine Koriche	Art.72		IL PROPOSE UNE NOUVELLE REDACTION : *** 1ère version** (conforme à la Convention 087 de l'OIT) 1. Le droit syndical est reconnu aux travailleurs et aux employeurs. 2. La loi établit les garanties nécessaires au libre exercice du droit syndical. *** 2ème version** 1. Le droit syndical est reconnu aux travailleurs. La loi établit les garanties nécessaires à son libre exercice. 2. Les employeurs privés peuvent constituer des organisations syndicales et des associations à caractère professionnel dans le cadre de la loi. Remarque : généralement, dans les droits nationaux, le droit de constituer des syndicats n'est reconnu qu'aux employeurs privés. Il est difficile de concevoir que des dirigeants d'entreprises publiques et, encore plus, que des administrateurs d'institutions et administrations publiques constituent des syndicats en qualité d'employeurs.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2521	M. Nasser eddine Koriche	Art.73		IL PROPOSE UNE NOUVELLE REDACTION : 1. Le droit de grève est reconnu aux travailleurs pour défendre leurs intérêts professionnels. Il s'exerce dans le cadre de la loi. 2. Celle-ci peut en interdire ou en limiter l'exercice dans les domaines de défense nationale et de sécurité, ou pour tous les services ou activités publics d'intérêt vital pour la communauté.
2522	المنتدى الوطنى للذاكرة والتاريخ والتراث	المادتان 72 و73		اقتراح الدمج بين المادتين
2523	التجمع الوطني الديموقراطي	المادتان 72 و73		حق الضراب الجمع بينهما لوحدة الموضوع.
2524	ريطاب عز الدين	المادة 73	1. الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون. 2. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العموميّة ذات المنفعة الحيويّة للأمة.	تضاف فقرة ثالثة كالتالي" تنظر أجهزة العدالة بكل حيادية في القضايا المرفوعة أمامها بسبب الحق في الاضراب.
2525	**حزب الكرامة**	المادة 73	//	اقتراح إعادة صياغة الفقرة 2 كما يلي "2- يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو تجعل حدودا لممارسته في ميادين **الدفاع والأمن الوطني فقط**"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2526	أبو جرة سلطاني	المادة 73	//	يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، ~~أو في جميع الخدمات أو الأعمال العموميّة ذات المنفعة الحيويّة للأمة~~. – بالنسبة لجميع الخدمات أو الاعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للأمة يمارس الاضراب في اطار القانون مع ضمانالحد الأدنى من الخدمة.
2527	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 73	//	اقتراح إضافة فقرة 3 كما يلي "يحافظ العامل المضرب على كامل حقوقه".
2528	الجمعية الجزائرية - أفكار-	المادة 73/ف 1	//	1. تضمن الدولة الحقّ في الإضراب، ويُمارَس في إطار القانون.
2529	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 73/ف 2	//	2. يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، في الميادين... وكافة الأعمال العموميّة ذات المنفعة الحيويّة للأمة.إعادة الصياغة
2530	والي ولاية الوادي	المادة 73/ف 2	//	- تعديل الفقرة 2 لتصبح: " 2- يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				حدودا لممارسته في ميادين القضاء و الدفاع الوطني و الامن و في جميع الخدمات أو الاعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للامة".
2531	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 73/ف 2	//	- إعادة الصياغة: 2. بالنسبة لجميع الخدمات والأعمال العمومية يمارس الإضراب في إطار القانون مع ضمان الحد الأدنى من الخدمة.
2532	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 73/ف 2	//	2. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العموميّة ذات المنفعة الحيويّة للدولة.
2533	برس المرصاد/ جريدة إلكترونية (عنابة)	المادة 74	1. تحظى الأسرة بحماية الدولة. 2. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. 3. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. 4. تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم. 5. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم.	اقتراح إضافة في المادة 74 متعلقة بمعاقبة القانون للأولياء بسبب إهمالهم لأبنائهم القصر
2534	أبو جرة سلطاني	المادة 74	//	1. تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. حقوق الطفل محمية من طرف الأسرة والمجتمع والدولة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. 3. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. 4. تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم ورعايتهم، وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم والبر بهم 5. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم ،ويردع كل مساس ببراءتهم.
2535	بن غانم	المادة 74	//	اضافة فقرة سادسة كالتالي " يعاقب القانون كل شكل من أشكال العنف ضد الأولياء المسنين خاصة منهم ذوي الدخل الضعيف أو الذين يعانون من صعوبات صحية.
2536	جريدة الشهاب	المادة 74	//	- تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع - تحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة الجزائرية بهويتها الاسلامية العربية الأمازيغية، وعلى تماسكها واستقرارها، وتأصيل قيمها الثقافية المتفتحة على العالم الخارجي وحمايتها من الغزو الثقافي المستورد في مختلف صوره وأشكاله

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- تضمن الدولة والمجتمع رعاية النشء والشباب ، وتنميتهم وتربيتهم روحيا وثقافيا وتأهيلهم بدنيا ونفسيا وعمليا ومهنيا وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة - تحمي الدولة الأطفال المشردين وتسعف ذوي الإعاقة والمسنين بلا دخل - يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.
2537	بوقرة بلقاسم	المادة 74	//	تحظى الأسرة وفق تعريف الشريعة الاسلامية لها بحماية الدولة و دعمها. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل باعتباره نشأ المستقبل تشكل كل من المدرسة و المسجد و الكشافة الاسلامية السند المعنوي للأسرة.. 3. تتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب و تعاقب الفاعلين. تلتزم الأسرة بتربية الأبناء على أساس الدين الاسلامي والاخلاص للوطن، و يلتزم الأبناء بواجب الاحسان الى آبائهم و مساعدتهم. يجرم القانون كل أشكال التعدي و الاهانة و التخلي

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والاهمال للأصول. يجرم القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم. تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وعلى إدماجهم في الحياة الاجتماعية. تحمي الأسرو و الدولة الأشخاص المسنين. الشريعة الاسلامية هي مصدر قانون الأسرة. يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذه الأحكام.
2538	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 74	//	اقتراح تعديل المادة بإضافة فقرتين ترتب الفقرة الجديدة الأولى في المرتبة الثانية والفقرة الجديدة الثانية في آخر المادة كما يلي "1. تحظى الأسرة بحماية الدولة. 2.قانون الأسرة مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية 3. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. 4. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. 5. تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ومساعدتهم. 6. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم. 7.يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الآباء واستغلالهم".
2539	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 74	//	اقتراح إضافة فقرة 6 كما يلي: "يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد المرأة والأصول"
2540	مواطن مجهول رقم 17	المادة 74		- الرجوع إلى النص قبل اقتراح التعديل بإضافة كلمة " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع".
2541	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 74	//	ملاحظة حذف دور المجتمع في المساهمة في الحفاظ على الأسرة
2542	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 74	//	-" اقتراح استبدال المصلحة العليا بالمصلحة الفضلى للطفل. - " يعاقب القانون كل من يمنع شخصا من

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(جوان 2020)			ممارسة حقه الدستوري أو أداء واجبه الانتخابي أو أداء الخدمة الوطنية.
2543	جمعية حورية للمرأة الجزائرية	المادة 74	//	إضافة مصطلح "المجتمع" الذي تم حذفه من الدستور الحالي، تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، والفقرة الثانية أيضا بالنسبة للطفل.
2544	المؤسسة من أجل المساواة	المادة 74	//	إقتراح الإشارة إلى إهمال الأطفال.
2545	Ferhat Belounis	Art 74	//	- modifier 5-la loi réprime toute forme de violence contre les enfants et les parents ainsi que leur exploitation.
2546	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 74	//	Alinéa 4 : - sous peine de poursuites, les parents ont l'obligation d'assurer l'éducation de leurs enfants. en contrepartie, les enfants devenus adultes et exerçant un métier ou une profession , ont le devoir d'apporter aide et assistance à leur parents.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2547	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 74	//	- الفقرة4: " تحت طائلة المتابعات يلزم الاولياء بضمان تربية أبنائهم و على الأبناء واجب القيام بالاحسان إلى أباءهم و مساعدتهم في إطار قوانين إلزامية و إجبارية."
2548	محمد الصالح بن عبد العزيز	المادة 74	//	اقتراح إضافة حماية الأطفال من الاختطاف
2549 <	ولاية عين تموشنت	المادة 74	//	اضافة فقرة سادسة في هذه المادة تخص حماية المرأة والأصول
2550	المنظمة الوطنية للمجتمع المدني لترقية المواطنة	المادة 74	//	الأطفال و القصر
2551	تجمع أمل الجزائر	المادة 74	//	اقتراح النص في الدستور على ضرورة استفادة كل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة من دعم الدولة وليس المحرومة فقط... وتعدل المادة كما يلي "1.تعمل الدولة ... المسنين والمعوزين وذوي ...2.تضمن الدولة ... في حالة العوز أو فقدان ..."
2552	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 74	//	اقتراح إعادة صياغة البند 3 كما يلي "3- تكفل الدولة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأطفال المسعفين والمشردين والأيتام الذين لا كفيل لهم والمتنازل عنهم من قبل ذويهم"
2553	المؤسسة من أجل المساواة	المادة 74	//	اضافة ضرورة تكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم
2554	حركة الاصلاح الوطني	74	//	- نقترح ادراج فئة " ايتام الأبوين " في مضمون المادة
2555	حركة مجتمع السلم	74	//	- إعادة صياغة المادة كما يلي: " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع - حقوق الطفل محمية من طرف الدولة و الأسرة مع مراعاة مصلحة الطفل و بما يضمن استقرار الأسرة - على الدولة ضمان الكرامة و الصحة و الرعاية و التربية و التعليم للأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب"
2556	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 74	//	اقتراح صياغتها كما يلي "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، جميع حقوق الطفل مضمونة بقوة الدستور"
2557	السيد رباحي عبد الرحمن- ولاية سعيدة-	المادة 74/ف1	1. تحظى الأسرة بحماية الدولة.	1. تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2558	المجلس الدستوري	المادة 74/ف2	2. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.	صياغة الفقرة الثانية من المادة 74 على النحو الآتي: "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة مصلحة الطفل".
2559	حركة البناء الوطني	المادة 2/74	//	2. حقوق الطفل ومصلحته العليا محمية من طرف الدولة والأسرة .
2560	الأمانة العامة للحكومة	المادة 74/ف2	//	"المصلحة العليا للطفل" عبارة غير مجدية.
2561	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 74/ف2	//	2. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة.
2562	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 74/ف3	3. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.	اقتراح إضافة في الصياغة: 3. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب والمعوقين و حمايتهم.
2563	حركة الانفتاح	المادة 74/ف3		.تتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب مهما كان سنهم نساء و رجال.
2564	صويلح عبد الحفيظ	المادة 74/ف4	4. تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.	استفسار حول استعمال كلمة "آبائهم" في الفقرة 4 بدل "الأولياء" يعني المقصود الوالدين معا

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2565	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 74/ف4	//	يلزم الأولياء تحت طائلة المتابعات القضائية بضمان تربية أبنائهم، ويلزم هؤلاء بواجب الإحسان للأولياء ومساعدتهم.
2566	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 74/ف5	5. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم.	اقتراح تغيير الصياغة كما يلي "يعاقب القانون على استغلال الأطفال وعلى كل أشكال العنف ضدهم"
2567	المجلس الدستوري	المادة 74/ف5	يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم. La loi réprime toute forme de violence contre les enfants	مراجعة مصطلح يعاقب لعدم تطابقه مع النص الفرنسي: réprime الرجوع إلى النص الأصلي يقمع
2568	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 74/ ف 4 و 5	//	تعدل الفقرتان 4 و 5 كالتالي" 4- تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.و يلزم الآباء برعاية ابنائهم و السهر على راحتهم مهما كانت الخلافات الأسرية" 5. يعاقب القانون عل كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم.
2569	سالمي محجوب	المادة 74/ف5	//	5. يعاقب القانون على استغلال الاطفال وعلى كل أشكال العنف الممارسة ضدهم
2570	حركة مجتمع السلم	المادة 75	1. تسهر الدولة على توفير كل الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاته الخلاقة. 2. تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.	- إضافة " تعمل الدولة على ترقية الشباب في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات "

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			3. تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية. 4. يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة.	- إضافة في البند 2" ... و الرموز الدينية و الوطنية و بما لا ينال من جوهر هذه الحرية "
2571	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 75	//	اقتراح تعديل صياغة المادة كما يلي "تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته"
2572	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 75	//	اقتراح صياغتها كالتالي "الشباب قوة حية في بناء الوطن تدعم الدولة الرياضة وتسعى لتوفير الإمكانيات اللازمة لممارستها"
2573	حركة النهضة	المادة 75	//	- اعادة النظر في النص: حقوق الشباب مرتبطة بحقوق المواطن الأساسية فلا معنى لتضمين الحقوق الفئوية في الدستور لامكانية استغلال هذه الشريحة لتحقيق مارب ضيقة حزبية و سلطوية
2574	والي ولاية الوادي	المادة 75	//	- تعديل الفقرة 1 كما يلي: " 1- تسهر الدولة على رعاية الشباب و تعمل على اكتشاف مواهبهم و تنمية قدراتهم الثقافية و النفسية و البدنية و الابداعية و تمكينهم من المشاركة."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2575	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 75	//	- إضافة فقرة إلى المادة " تتابع الدولة فئة الشباب وترافقهم خلال تكوينهم و تعليمهم و حمايتهم من الاستغلال الخارجي في إطار نصوص قانونية و تضمن لهم حياة كريمة بعد تخرجهم."
2576	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 75	//	- إعادة صياغة المادة كما يلي: " ...يجب على كل مواطن أن يحمي و يصون استقلال البلاد و سيادتها و سلامة و وحدة شعبها و ترابها الوطني و جميع رموزها ..."
2577	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 75	//	اعادة صياغة الفقرة كالتالي"تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية و تعمل على توسيع ترشحه للمجالس المنتخبة".
2578	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة 75	//	تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية و الوصول الى المناصب العليا في الدولة.
2579	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 75	//	اضافة : " ... ومساعدتهم على الوصول إلى المجالس المنتخبة".
2580	وزارة الشباب والرياضة	المادة 75	//	تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية ترافقهم وتتكفل بهم ماديا(الفقرة 02 من المادة 75)

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2581	عمار بوضياف	المادة 75	//	تحذف
2582	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 75	//	اقتراح دسترة مرافقة الدولة للشباب في المشاركة في الحياة السياسية والتكفل بهم لتصبح الفقرة 2 كما يلي: "2. تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، ترافقهم وتتكفل بهم ماديا..." .واقتراح إعادة صياغة الفقرة 3 كما يلي: "تحمي الدولة الشباب من كل الآفات الاجتماعية"
2583	الأمانة العامة للحكومة	المادة 75	//	الرجوع إلى الصياغة الواردة في المادة 2016/37
2584	أ.د. عزري الزين	المادة 75	//	.ملاحظة اعتماد المؤسس الدستوري على نفس الأسلوب الخاص بالتحصيص السياسي .كما سبق مع تخصيص حق المرأة ....ويعد ذلك منافيا لمضمون المادة 37 من مشروع التعديل التي تشير لمبدأ مساواة كل المواطنين أمام القانون
2585	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 75	//	5. تحدد نسبة 50 بالمائة من مناصب التعيين في الهيئات الإدارية لفئة الشباب الأقل من 50 سنة.
2586	المجلس الدستوري	المادة 75	//	اضافة Tous less moyens التي تقابل كل الوسائل L'Etat veille à réunir Tous less moyens

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				institutionnels et matériels ...
2587	المجلس الدستوري	المادة 75	//	استبدال مصطلح الخلاقة بالابداعية
2588	الجمعية الجزائرية - أفكار-	المادة 75	//	1. تسهر الدولة على ضمان سياسة متكاملة ومتوازنة للشباب من خلال توفير كل الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاته الخلاقة، وعصرنة آليات التأطير والتنشيط الشباني وبناء مشاريعهم في مختلف المجالات. 2. تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية من خلال الترخيص للشباب وتمكينهم من حرية تأطير وهيكلة أنفسهم في تنظيمات شبانية تابعة للأحزاب السياسية. 3. تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية من خلال: - دعم القطاعات التي تعنى بالشباب بالأخصائيين وكل الوسائل المادية والمالية للتكفل بالشباب ولا سيما قطاع الشباب والرياضة والصحة والتعليم. - تفعيل دور ومهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات من خلال هياكل على مستوى كل ولاية. - يعمل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات كفاءة وطنية يعينها رئيس الجمهورية من بين إطارات الشباب أو الصحة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				5. ينشأ مرصد وطني للبحث والاستشراف للشباب.
2589	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 75	//	.اقتراح إضافة إلى الفقرة 3 من المادة 75 "تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية والتيارات الفكرية المنحرفة"
2590	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 75	.//	2. تعمل الدولة على تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وتقلد مناصب المسؤولية.
2591	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 75	//	الحياة السياسية والاجتماعية، المدنية والثقافية.
2592	الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.	المادة 75	//	اقتراح توسيع حظوظ تمثيل الشباب في المجالس المنتخبة
2593	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 75	//	تغيير هذه الفقرة كما يلي " حق الاطارات الشابة في التقلد للمناصب العليا للدولة" اضافة فقرة 5 كما يلي " يؤسس المجلس الأعلى للشباب يتشكل من منظمات و جمعيات و نقابات و حركات المجتمع المدني ".
2594	المجلس الدستوري	المادة 75	La loi déterminera les conditions d'application de cet	détermine

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			article.	
2595	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 75	//	تعدل الفقرة كالتالي " تسهر الدولة على توفير كل الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاته الخلاقة على مستوى كل التراب الوطني".
2596	الوسيط السياسي	المواد 74-75-76-77		دمجها في مادة وتعديلها كما يلي: 1. يكرس الدستور حماية الأسرة من كل أنواع الضغوطات التي تؤدي إلى التفكك والانحراف 2. حماية الطفولة والشباب والمسنين من مسؤولية الدولة والمجتمع 3. تحت طائلة المساءلة القانونية، يعاقب القانون الأولياء المتخلين عن تربية وإعالة أبنائهم القصر والإحسان إليهم 4. تكفل الدولة والمجتمع الأطفال الذين فقدوا أسرهم و/أو مجهولي النسب 5. تشديد العقوبة ضد كل أشكال العنف الذي يمارس ضد الأطفال أو ضد كل استغلال يؤدي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي للأطفال

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				6.تضمن الدولة توفير كل الوسائل والفضاءات المؤسساتية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وإدماج طاقاتهم الإبداعية فيمختلف مجالات الحياة 7.من مسؤولية الدولة والمجتمع حماية الشباب من كل أنواع الآفات الاجتماعية ومن كل أنواع اختراقات الغزو الثقافي 8.تضمن الدولة والمجتمع حياة كريمة للأشخاص المسنين... 9.تعمل الدولة وباستمرار على إدماجهم في الحياة الاجتماعية وعلى ضمان الحقوق الد ستورية المكرسية لهم كباقي المواطنين 10.واجب الأبناء التكفل بآبائهم وأمهاتهم والإحسان إليهم تحت طائلة المسائلة القانونية وضد كل إهمال لهم 11.تضمن الدولة والمجتمع معيشة المواطنين العاجزين عن العمل... في إطار التكافل الاجتماعي واحترام كرامة الانسان.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2597	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 76	1. تعمل الدولة على ضمان استفادة الأشخاص المسنين والفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها للمواطنين وعلى إدماجهم في الحياة الاجتماعية. 2. تضمن الدولة للأشخاص المشار إليهم أعلاه الحق في الحصول على حد أدنى من الدخل في حالة المرض المزمن أو العجز عن العمل أو في حالة فقدان الدعم العائلي. 3. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.	بدل الفقرة كالتالي "تعمل الدولة على ضمان استفادة الأشخاص المسنين والفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها للمواطنين وعلى إدماجهم في الحياة الاجتماعية. و التكفل بهم و رعايتهم" تضمن الدولة للأشخاص المشار إليهم أعلاه الحق في الحصول على حد أدنى من الدخل في حالة المرض المزمن أو العجز عن العمل أو في حالة فقدان الدعم العائلي و يتحمل الأبناء بالقانون دفع حق الرعاية أبويهم لدور العجزة أو الجهات القائمة بذلك ان كانوا ميسورون".. 3. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.
2598	جمعية حورية للمرأة الجزائرية	المادة 76	//	استعمال مصطلح "الفئات الضعيفة" بدل مصطلح " الفئات المحرومة"
2599	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 76	//	تكملة الفقرة الأولى بما يلي: وتوفير فرص العمل لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئية المحيطة بهم، وممارستهم لجميع حقوقهم السياسية، إعمالا لمبدئ المساواة وتكافئ

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الفرص.
2600	والي ولاية الوادي	المادة 76		دمج الفقرة 1 و 2.
2601	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 76	//	- إعادة صياغة المادة كما يلي: " تضمن الدولة احترام رموز الثورة و أرواح كل من شهداء الثورة التحريرية و شهداء الواجب الوطني و كرامة ذويهم و المجاهدين".
2602	المجلس الوطنى لأشخاص المعوقين	المادة 76	//	تضاف المادة 76 مكرر كالتالي " 1-تعترف الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المقررة دوليا في تأمين العيش الكريم و تعمد الى تسيير حقهم في الوصول الى الحياة العامة من خلال توفير أسباب دمجهم و اندماجهم على مختلف الأصعدة التعليمية والثقافية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والرياضية دون اقصاء. 2-تتولى الدولة اتخاذ كل التدابير الرامية الى تحويل الأشخاص ذوي الاعاقة بحسب طبيعة اعاقتهم الى عناصر فعالة و منتجة و ذلك بن النصوص و التنظيمات المسهلة لعملية رعاية و حماية هؤلاء الأشخاص. 3-تعتبر المجموعة الوطنية أن العناية بالأشخاص ذوي الاعاقة تندرج في نطاق فلسفة حقوق الانسان التي

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تستوجي قوتها من الاعتراف بحق أفراد هذه الشريحة و جماعتها في العيش الكريم نمن خلال تسخير الدعم الضروري للأسرة للقيام بدورها ازاء هذه الشريحة ، وتوفير كل التسهيلات الممكنة لتلعب المرافق العامة دورها في الأخذ بأييدهم في ضوء اعمال ساسة تكافئ الفرص و استدعاء التميز الايجابي ككلما دعت الحاجة الرى ذاك".
2603	أبو جرة سلطاني	المادة 76	//	إعادة الصياغة : تعمل الدولة على ضمان استفادة الأشخاص المسنين والفئات الهشة وذويالاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها للمواطنين وعلى إدماجهم في الحياة الاجتماعية. تضمن الدولة للفئات المشار إليهم أعلاه الحق في الحصول على حد أدنى من الدخل في حالة المرض المزمن أو العجز عن العمل أو في حالة فقدان الدعم العائلي. مكرر: تحمي الاسرة والدولة الاشخاص المسنين 3. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.
2604	الجمعية الجزائرية لذوي	المادة 76	//	1. تضمن الدولة استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الإعاقة			كافة الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين. 2. تسهر الدولة على تسهيل وتشجيع إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في عالم الشغل. 3. تسهر الدولة على ترقية المساواة في مجال الشغل وكذا تقلد ذوي الاحتياجات الخاصة للمسؤوليات في المؤسسات والإدارات العمومية. 4. يضمن القانون ترقية مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في تقلد المناصب في القطاع الاقتصادي العمومي والخاص. 5. تعمل الدولة على ترقية مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة السياسية. 6. يكفل القانون تدعيم التمثيل العادل لذوي الاحتياجات الخاصة في المجالس المنتخبة. 7. تؤمن الدولة نظام حماية خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، بما يكفل كرامتهم.
2605	جريدة الشهاب	المادة 76	//	تضمن الدولة رعاية الأمومة والطفولة وحماية المرأة المعيلة والمطلقة والأرملة والشيخوخة والأشخاص الذين لا

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يستطيعون القيام بالعمل لأسباب عضوية أو ذهنية وذلك وفقا لما ينظمه القانون - تكفل الدولة والمجتمع رعاية ذوي الاعاقة صحيا واجتماعيا واقتصاديا، ويوفر لهم فرص العمل والمرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم - تتبنى الدولة خطة وطنية للسكن الاجتماعي لإسكان الأسر المعوزة أو محدودة الدخل على أساس العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.
2606	الأمانة العامة للحكومة	المادة 76	//	"الفئات المحرومة" عبارة فضفاضة تحتاج إلى توضيح
2607	المجلس الشعبي الوطني	المادة 76	//	استبدال عبارة " تعمل الدولة على ضمان" بعبارة" تضمن الدولة"
2608	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 76	//	Les personnes âgées sont assimilées aux personnes à besoins spécifiques. Proposer de les repartir en deux alinéas séparés.
2609	المجلس الدستوري	المادة 76	//	صياغة الفقرة الأولى من المادة 76 على النحو الآتي: "تعمل الدولة على تمكين الأشخاص المسنين والفئات

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة من التمتع بالحقوق والحريات المكرسة في هذا الدستور وعلى إدماجهم في الحياة الاجتماعية. تضمن الدولة للشخاص المشار إليهم أعلاه الحق في الحصول على حد أدنى من الدخل في حالة المرض المزمن أو العجز عن العمل أو في حالة فقدان الدعم العائلي. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة."
2610	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 76	//	2 إعادة الصياغة: . تضمن الدولة للأشخاص المشار إليهم أعلاه الحق في الحصول على الأجر الوطني الأدنى المضمون من الدخل في حالة المرض المزمن أو العجز عن العمل أو في حالة فقدان الدعم العائلي.
2611	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادتين 76 و 45	//	.حسب الاقتراح تم دمج المادتين 76 و45 (في الاقتراح) كما يلي"تحمي الدولة اجتماعيا القصر والعاجزين"
2612	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 76	//	تحرر كما ياتي: 1 .تعترف الدولة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المقررة دوليا في تامين العيش الكريم وتعمد الى تيسير حقهم في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الوصول الى الحياة العامة من خلال توفير اسباب دمجهم واندماجهم على مختلف الاصعدة التعليمية الثقافية السياسيةوالاقتصادية والاجتماعية والرياضية دون اقصاء او تهميش 2 .تتولى الدولة اتخاذ كل التدابير الرامية الى تحويل الاشخاص ذوي الاعاقة بحسب طبيعة اعاقتهم الى عناصر فعالة ومنتجة وبلك بسن النصوص والتنظيمات المسهلة لعملية رعاية وحماية هؤلاء الاشخاص 3 تحمي الدولة الاشخاص المسنين، ويدخل تحت طائلة العقوبات المشددة الاشخاص المتخلين عن والديهم 4 .يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.
2613	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 76	//	المطالبة بحماية الأشخاص المسنين و الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة.
2614	حركة الاصلاح الوطني	76	//	- نقترح النص على فئة المعاقين
2615	الجمعية الوطنية لترقية ذوي الاحتياجات	اقتراح /مادة	//	تقترح هذه الجمعية تكريس حقوق خاصة بهذه الشريحة كالتالي "

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الخاصة " الصمود و التحدي"			-تضمن الدولة منحة لذوي الاحتياجات الخاصة. -تسهر الدولة على حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على سكن و عمل. -تعمل الدولة على حماية و تسهيل لذوي الاحتياجات الخاصة ممارسة النشاطات اليومية. تلتزم الدولة بضمان جودة العلاج لذوي الاحتياجات الخاصة. تصنف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الحقوق و يجرم التعدي عليهم.
2616	جبهة الحكم الراشد	المادة 77	ظروف معيشة المواطنين الّذين لا يقدرون على العمل، أو الذين عجزوا عنه نهائيّا، مضمونة من طرف الدولة، في إطار احترام كرامة الإنسان.	تضمن الدولة في اطار احترام كرامة الانسان، ظروف معيشة المواطنين الّذين لا يقدرون على العمل،أو الذين عجزوا عنه نهائيّا،
2617	حركة الانفتاح	المادة 77	//	اقتراح : ظروف معشة المواطنين الذين عجزوا عن العمل والطبقة الكادحة بدون مدخول تتكفل بهم الدولة بمنحة شهرية من أجل احترام كرامتهم الإنسانية

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2618	حزب السيادة الشعبية	المادة 77	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي "تضمن الدولة ضروريات العيش للمواطنين الذين لا يقدرون على العمل أو الذين عجزوا عنه نهائيا في إطار احترام كرامة الإنسان"
2619	المجلس الدستوري	77	//	صياغة المادة 77 على النحو الآتي: "تضمن الدولة ظروف معيشة المواطنين الذين لا يقدرون على العمل، أو الذين عجزوا عنه نهائيا، في إطار احترام كرامة الإنسان".
2620	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 77	//	-" تضمن الدولة ضروريات العيش للمواطنين الذين لا يقدرون على العمل أو الذين عجزوا عنه نهائيا في إطار احترام كرامة الإنسان.
2621	المجلس الشعبي الوطني	المادة 77	Les conditions de vie des citoyens qui ne peuvent pas ou qui ne peuvent plus travailler dans le respect de la dignité humaine sont garanties par l'Etat.	لا معنى لعبارة " ظروف معيشة المواطنين" فرق جوهري بين النصين العربي و الفرنسي
2622	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس	المادة 77	//	عادة الصياغة: ظروف معيشة المواطنين الّذين لا يقدرون على العمل،أو الذين عجزوا عنه نهائيّا، مضمونة من طرف الدولة حسب الشروط التي يحددها القانون، في

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الدولة			إطار احترام كرامة الإنسان.
2623	بوقرة بلقاسم	المادة 77	//	دون اقتراح و لكن مع ادراج المادة 77 مكرر كالتالي" تنشئ الدولة صناديق سيادية على مستوى قطاع الدفاع و الأسلاك الأمنية، الصحة، التعليم التبروي و الجامعي، قطاع النظافة لغرض التكفل بالظروف الاجتماعية لهذه الفئات باعتبارها قطاعات رئيسية في حفظ النظام العام.
2624	المجلس الدستوري	المادة 78	1. تعتبر حرية، الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية. 2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص. 3. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري. ولا يمكن لهذه الحقوق أن تشكل عائقا أمام استعمال الأعمال الناتجة عن الإبداع الفكري عندما تقتضيها المصلحة العامة أو للحفاظ على التراث الثقافي الوطني وتطوير التعليم والبحث العلمي.	صياغة المادة 78 على النحو الآتي: "حرية الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الإنسان والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري، ولا يمكن لهذه الحقوق أن تشكل عائقا أمام استعمال الأعمال الناتجة عن الإبداع عندما تقتضيها المصلحة العامة أو للحفاظ على التراث الثقافي الوطني وتطوير التعليم والبحث العلمي".
2625	خالد طاهر	المادة 78	//	رفض الحكم المتعلق بحرية الانتاج الفكري و عم تقييده.
2626	والي ولاية الوادي	المادة 78	//	- تعديل الفقرة 2 لتصبح: "2- لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بالمعتقدات و الاديان و بكرامة الأشخاص و

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الشعوب و الأعراق".
2627	طلوس خميسي (عضو سابق في مجلس الأمة)	مادة 78/ف3	//	.اقتراح في المادة 78 "حرية الإنتاج الفكري بأبعاده العلمية والفنية مضمونة لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بالوطن والأشخاص"
2628	السيد أحمد حمدي	المادة 78	//	- إعادة صياغتها: " تعتبر حرية الانتاج الفكري بأبعاده الفنية و العلمية و الثقافية مضمونة".
2629	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 78	//	- إضافة عبارة عدم جواز مساس حرية الإبداع الفكري بالثوابت الوطنية.
2630	لعرابي أحمد	المادة 78	//	اقتراح المرافقة المادية والمعنوية لحماية حرية الانتاج والإبداع الفكري
2631	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 78	//	- إعادة صياغة المادة كما يلي: " 1- تعتبر حرية الانتاج الفكري مضمونة في إطار احترام ثوابت الأمة الهوية الوطنية".
2632	بن سعد عقبة	المادة 78	//	إضافة :

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(مهندس دولة، الجزائر)			أو المساس بحرمة عناصر الهوية الوطنية.
2633	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 78	//	- الفقرة 3: " يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري . ولا يكن لهذه الحقوق أن تشكل عائقا أما استعمال الأعمال الناتجة عن الإبداع الفكري عندما تقتضيها المصلحة العامة أو الحفاظ على التراث التاريخي و الثقافي للوطن و تطوير التعليم و البحث العلمي في هذا المجال".
2634	الأستاذ: سعيد رضا	المادة 78	//	- تعديل الفقرة 3 من المادة " حرية الإبداع الفكري مضمونة ما لم تتعارض مع مقومات الهوية الجزائرية و ثوابت الأمة" - استبدال كلمة شخص بمواطن.
2635	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 78	//	- تكريس حرية الإنتاج الفكري و الأدبي دون انتهاك حدود الآداب العامة و الأخلاق و الدين مع تسهيل نشره و مساعدة و تحفيز أصحابه.
2636	د. عبد القادر بلخير	المادة 78	//	منع تقييد حرية الإنتاج الفكري وحمايته باستثناء ما يمس

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بكرامة الأشخاص وضبطها بما لا يمس كذلك بكل ما يرتبط بالدين الإسلامي
2637	نعيمي ياسين	المادة 78	//	اقتراح ضبط حرية الإنتاج الفكري في إطار قيم المجتمع ومبادئ أول نوفمبر
2638	سالمي محجوب	المادة 78	//	1. يعتبر الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية حرية يحميها القانون
2639	أبو جرة سلطاني	المادة 78	//	حرية الانتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية مكفولة وتمارس في اطار القانون. 2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص، وبما لا يتعارض مع الأداب العامة وقيم المجتمع. 3. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري..... 4 – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحميها القانون
2640	الاتحادية الوطنية للمجتمع المدني	المادة 78	//	اعادة صياغتها أنظر النص بالفرنسية: . La création intellectuelle y compris dans ses dimensions artistique et scientifique constitue une liberté.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				. Cette liberté ne peut être restreinte sauf en cas d'atteinte à la dignité des personnes. . Les droits issus de la création intellectuelle sont protégés par la loi. Ils ne peuvent faire obstacle à une utilisation des œuvres, dictés par l'intérêt général aux fins de conservation du patrimoine culturel national ou du développement des enseignements et de la recherche scientifique.
2641	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 78	//	إضافة عبارة مضمونة و حذف الفاصلة تعتبر حرية، الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية مضمونة
2642	سمية ضيفي	المادة 78	//	يجب ضبط وتقييد حرية الإنتاج الفكري وحمايته حتى لا يمس بالإسلام ومقدساته
2643	بن غانم	المادة 78	//	اضافة فقرة رابعة كالتالي "لا يمكن تقييد هذه الحرية اذا كانت ترتبط بالماضي التاريخي للوطن أو الأمة و التي تعبر

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عن حقيقة تاريخية.
2644	بن باديس فايزة	المادة 78	//	حرية الإنتاج الفكري تضبط بمحتوى المادة 2 ومراعاة أغلبية الشعب
2645	تجمع أمل الجزائر	المادة 78	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي "1. حرية الانتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية مضمونة 2. لا يمكن ... المساس بهوية وقيم، وبكرامة..."
2646	حركة النهضة	المادة 78	//	- النص على ضبط حرية الانتاج الفكري بمقومات الأمة و ثوابتها و ذاكرتها المشتركة أو ما يخل بانسجامها.
2647	جبهة المستقبل	المادة 78	//	اقتراح إعادة صياغة المادة 78 في الفقرة الأولى لعدم وضوحها.
2648	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 78	//	تعديل الفقرة 2 :" لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص وقيم المجتمع وثوابت الأمة ورموزها.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2649	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 78	//	اقتراح حذف كلمة "تعتبر" لتصاغ كما يلي "حرية الإنتاج الفكري بمجالاته العلمية والفنية مضمونة 2- لا يمكن ... الأشخاص والثوابت والرموز الوطنية والمصالح العليا للدولة"
2650	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 78	//	اقتراح تعديلها بتغيير في الفقرة 2 وإضافة فقرتين في آخر المادة كما يلي "2.لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بمبادئ الهوية الوطنية أوبكرامة الأشخاص. 4.حقوق المؤلف يحميها القانون. 5.لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"
2651	أ.د. أودان بوغوفالة قسم التاريخ جامعة معسكر	المادة 78	//	.اقتراح إضافة للفقرة 2 : "لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص وثوابت الأمة
2652	شمس الدين الجزائري	المادة 78	//	.اقتراح ضبط الإبداع الفني بعدم المساس بمقدسات الإسلام والوطن و بثوابت الأمة.
2653	طلوس خميسي (عضو سابق في مجلس الأمة)	المادة 78	//	.اقتراح في المادة 78 "حرية الإنتاج الفكري بأبعاده العلمية والفنية مضمونة لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المساس بالوطن والأشخاص"
2654	الاتحاد الوطنى لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 78	//	يمكن تقييد هذه الحرية اذاكانت تهدف الى المساس بكرامة و حرمة الاشخاص و ضرب مقومات الهوية الوطنية
2655	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 78	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية،شريطة عدم المساس بكرامة الأشخاص.
2656	يوسف بوحدة (مدير دراسات وحدة البحث التطبيقى فى الطاقات المتجددة. غرداية)	المادة 78	//	.اقتراح ضبط حرية الإنتاج الفكري
2657	وزارة الثقافة كاتب الدولة المكلف بالإنتاج الثقافي	المادة 78	//	الإبقاء على الفقرات الأولى من المادة 44 من الدستور الحالي التي تضمن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي ذات أبعاد أوسع من الصيغة المقترحة في مشروع الدستور الجديد.
2658	حزب السيادة الشعبية	المادة 78	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي "حرية الابتكار الفكري والفني مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"
2659	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 78	//	يقترح الابقاء على المادة 44 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على: " لا يجوز حجز أي مطبوع أوتسجيل أوأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"
2660	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 78	//	-" ... الحريات الاكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار القانون ... "
2661	طالب عبد الله محمد صالح عين صالح	المادة 78	//	1. تعتبر حرية، الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية حقا مضمونا يخضع لقوانين محددة تضمن الحماية 2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأشخاص أو المساس بحقوق الغير مهما كانت طبيعتها
2662	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 78	//	اقتراح إضافة: 1. حرية الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية مضمونة. 2. إضافة : ....وبما لا يتعارض مع قيم المجتمع. 4. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحميها القانون.
2663	نعيمي ياسين(ورقلة)	المادة 78	//	1. تعتبر حرية، الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية بما يتماشى مع توابت هذه الأمة. 2.اقتراح تكريس حرية الانتاج الفكري في إطار قيّم المجتمع و مبادئ أول نوفمبر.
2664	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 78	//	اقتراح تعديل في الصياغة: 2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص و النظام العام. 3. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري. ولا يمكن لهذه الحقوق أن تشكل عائقا أمام ~~استعمال~~ الانتفاع لأعمال الناتجة عن الإبداع الفكري عندما

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تقتضيها المصلحة العامة أو للحفاظ على التراث الثقافي الوطني وتطوير التعليم والبحث العلمي.
2665	جامعة باتنة 1	المادة 78/ف1	1. تعتبر حرية، الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية.	اقتراح إعادة صياغة الفقرة1: 1. تعتبر حرية- الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية مكسبا لا يمكن التراجع عنه.
2666	بوقرة بلقاسم	المادة 78/ف1	//	تعدل الفقرة كالتالي" تضمن الدولة حرية الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية ضمن مبادئ بيان أول نوفمبر 1954 و أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء.
2667	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 78/ف1	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 على النحو التالي "يعتبر الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية حرية يحميها القانون"
2668	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة 78/ف1	//	تعتبر حرية، الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية دون المساس بثوابت الأمة.
2669	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 78/ف1	//	فقرة غامضة تحتاج إلى ضبط الصياغة : تعتبر حرية الانتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية؟؟؟ المقترح: حرية الإنتاج الفكري بكل أبعاده الفنية والعلمية

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مضمونة ويحميها القانون
2670	أستاذ خرشي .ن	المادة 78/ف2	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص.	لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص واحترام القانون وثوابت الأمة و قيمها.
2671	المجلس الشعبي الولائي (ورقلة)	المادة 78/ ف2	//	إضافة عبارة " الدين و كرامة ا أشخاص"
2672	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	المادة 78/ ف2	//	اقتراح تعديل صياغة المادة في الفقرة 2 بتقييد حرية الانتاج الفكري عند المساس بكرامة الأشخاص والثوابت الوطنية
2673	السعيد بوحجة	المادة 78/ ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص، و قيم المجتمع و رموزه.
2674	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 78/ ف2	//	لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص و بالثوابت الوطنية.
2675	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 78/ف2	//	اعادة صياغة الفقرة كالتالي" لا يمكن تقييد هذه الحرية الا عند المساس بكرامة الأشخاص و الآداب العامة للأمة".
2676	السعيد بوحجة	المادة 78/ف2	//	لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص و قيم المجتمع و رموزه.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2677	د. عمار بوضياف جامعة تبسة	المادة 78/ ف2	//	تمارس الحرية المذكورة في الفقرة أعلاه في حدود عدم المساس بكرامة الإنسان والحياة الخاصة وعدم ممارسة خطاب الكراهية.
2678	الأكاديمية الوطنية لترقية المجتمع المدني وتعزيز الوحدة الوطنية	المادة 78/ ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص وقيم المجتمع.
2679	جمعية شباب الجزائر	المادة 78/ ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص والهوية وقيم المجتمع.
2680	طلوس خميسى (عضو سابق في مجلس الأمة)	المادة 78/ ف2	//	.اقتراح في"حرية الإنتاج الفكري بأبعاده العلمية والفنية مضمونة لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بالوطن والأشخاص"
2681	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المادة 78/ ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص وبثوابت الأمة وقيم المجتمع ووحدته الترابية.
2682	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية	المادة 78/ ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص وقيم المجتمع. أو "الهوية الجزائرية"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	المواطنة			
2683	المنتدى الاقتصادي الجزائري	المادة 78/ ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص وقيم المجتمع.
2684	الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات	المادة 78/ ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص وقيم المجتمع.
2685	د. رضا سعيد أستاذ بجامعة تيارت	المادة 78/ ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص ومقومات الهوية الجزائرية وثوابت الأمة.
2686	المجلس الدستوري	المادة 78/ ف2	//	اضافة : بكرامة الأشخاص و التوابت الوطنية et des constantes de la nation...
2687	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المادة 78/ ف2	//	إعادة صياغة : لا يمكن تقييد حرية الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية شريطة عدم المساس بكرامة الإنسان
2688	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 78/ ف2	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو المساس بثوابت الأمة".
2689	أ.بريش عبد القادر	المادة 78/ ف2	//	2. الإنتاج الفكري لا يمس كرامة الأشخاص و قيّم المجتمع. أو/ لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأشخاص و قيّم المجتمع.
2690	حركة البناء الوطني	المادة 78 ف2	//	2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص، وثوابت الأمة والقيم الدينية
2691	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 78/ ف2	//	اضافة الأمن الوطني
2692	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 78/ ف2	//	إضافة قيّم المجتمع.
2693	وزارة الثقافة كاتب الدولة المكلف بالإنتاج الثقافي	المادة 78/ ف2	//	إعادة الصياغة: "لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند قذف ا أشخاص طبقا للقانون الساري المفعول"
2694	د. عمار بوضياف	المادة 78/ ف3	//	3. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري.
2695	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 78/ ف3	//	3. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري. (حذف باقي الفقرة)
2696	الأمانة العامة للحكومة	المادة 78/ ف3	//	مكانها في القانون و ليس الدستور.
2697	وزارة الثقافة كاتب الدولة المكلف بالإنتاج الثقافي	المادة 78/ ف3	//	3. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2698	الوسيط السياسي	المواد 78-79-80	//	اقتراح دمج المواد في مادة واحدة كالآتي: 1.تضمن الدولة الحريات الأكاديمية وحرية الانتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية بشرط أن لا تمس هذه الحريات بكرامة الإنسان 2.يحمي القانون حقوق الانتاج الأكاديمي والفكري الهادف إلى خدمة المصلحة الوطنية وترقية التراث الثقافي في إطار تطوير البحث العلمي 3.تعمل الدولة وباستمرار على تطوير مناهج وأدوات ووسائل البحث العلمي وتنميته وجعله في خدمة التنمية المستدامة. 4.حماية التراث الثقافي من مسؤولية الدولة والمجتمع وتسعى الدولة في هذا الإطار إلى حمايته والحفاظ عليه
2699	حركة الانفتاح	المادة 79	1. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي حقوق مضمونة. 2. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.	.تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي مع إنشاء مراكز بحوث علمية بالتنسيق مع الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في خدمة التنمية المستدامة للأمة
2700	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 79	//	إضافة عبارة : 2. ".... وتثمين نتائجه".
2701	تجمع أمل الجزائر	المادة 79	//	اقتراح إضافة كلمة للفقرة 2 كما يلي "2.تعمل الدولة على ترقية وتوجيه البحث..."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2702	المجلس الدستوري	المادة 79	//	تصاغ المادة 79 على النحو التالي :"الحريات الأكاديمية وحريات البحث العلمي مضمونة، وتمارس في إطار القانون".
2703	السيد سليم داده	المادة 79	//	اقتراح مزيد من الدقة في صياغة المادة.
2704	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 79	//	تكملة الفقرة الأولى بما يلي: وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين، وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها. إضافة فقرة: تكفل الدولة استقلالية المؤسسات البحثية ومراكز البحث، وتوفير التعليم الجامعي وتطويره وفقا لمعايير الجودة العالمية.
2705	والي ولاية الوادي	المادة 79	//	- تعديل الفقرة 2: " 2-تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة و دمج المخرجات العلمية للجامعة في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية."
2706	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 79	//	.اقتراح تضمين المادة ضمانات تتعلق بحماية الإبداع والابتكار العلمي والأكاديمي وممارسة المهام العلمية
2707	أ.د. عزري الزين	المادة 79	//	.اقتراح إعادة صياغة نص المادة كما يلي "تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه باعتماد نتائجه خدمة

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				للتنمية المستدامة للأمة"
2708	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 79	//	الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. حذف مصطلح "حقوق" لعدم وجوده في النص باللغة الفرنسية.
2709	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	1/79	//	الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي ~~حقوق مضمونة~~حقو ق مكفولة. ولا يجوز ممارسة هذه الحريات و الحقوق بما بما يمس بوجود الدولة و استقلالها أو بضمان سلامة الأمة و البلاد و وحدتها
2710	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 79	//	.اقتراح إضافة ما يلي "3. إعاقة الإبداع والابتكار العلمي والأكاديمي وممارسة المهام العلمية فعل يعاقب عليه القانون"
2711	د. حمزاوي مصطفى خبير دولي معتمد	المادة 79	//	اقتراح: التعذيب بجميع أشكاله وصوره والإتجار بالبشر، جريمة لا تسقط بالتقادم.
2712	المجلس الدستوري	المادة 80	1. الحق في الثقافة مضمون للمواطنين. 2. لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين. 3. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل	صياغة المادة 80 على النحو التالي: " الحق في الثقافة مضمون للمواطنين.تحمي الدولة التراث الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			على الحفاظ عليه.	
2713	المجلس الشعبي الوطني	المادة 80	//	تشكل الفقرة الثانية من المادة تكرارا يستوجب حذفها.
2714	السيد أحمد حمدي	المادة 80		- تعديل الفقرة 4: " تسهر الدولة على حماية و ازدهار النشاط الثقافي.
2715	والي ولاية الوادي	المادة 80	//	- تعديل الفقرة 3 لتصبح: " 3- تحمي الدولة التراث الوطني التاريخي و الفني و الثقافي و تعمل على الحفاظ عليه. يقع واجبا على الدولة حماية الآثار و المحافظة عليها و صيانتها و ترميمها و منع الاتجار بها و الذي يعاقب عليه القانون."
2716	الأمانة العامة للحكومة	المادة 80	//	تشكل الفقرة الثانية من المادة تكرارا للفقرة الأولى يستوجب حذفها.
2717	السيد بشير سحيري	المادة 80	//	اقتراح حذف الفقر 2 لأنها تثير اللبس.
2718	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 80	//	- إعادة صياغتها " الحق في الثقافة مضمون للمواطنين بشكل متساو إلا ما تعارض مع ثوابت الأمة ". - حذف الفقرة 2 - اقتراح إضافة فقرة 4: " حماية الذاكرة الوطنية و رموزها و تمكينها في المؤسسات التربوية و البحثية يضمنه القانون".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2719	المنظمة الوطنية لمتقاعدى الجيش الوطني الشعبي	المادة 80	//	- إخضاع التنازل على الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية إلى سلطة الشعب و سيادته عن طريق الاستفتاء المباشر أو عن طريق نصاب محدد من النواب الشعب.
2720	نعيمي ياسين	المادة 80	//	اقتراح ضبط الفقرة 1 بما يتماشى مع ثوابت الأمة
2721	بوقرة بلقاسم	المادة 80	//	تعدل المادة كالتالي" الحق في الثقافة مضمون للمواطن ضمن مبادئ أول نوفمبر و أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.
2722	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 80	//	تعدل الفقرة كالتالي "لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين يختلف حسب الأمكنة و الألسنة".

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2723	وزارة الثقافة كاتب الدولة المكلف بالإنتاج الثقافي	المادة 80	//	الحق في الثقافة مضمون للمواطنين. . لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين تشكل الفقرة الثانية من المادة تكرارا للفقرة الأولى، وقد يفهم منها على أحقية مجانية الحصول على الثقافة، وهذا ما يتعارض مع برنامج الحكومة الذي يرمي إلى تطوير البعد ا اقتصادي للثقافة والذي تجسد في إحداث كتابتي الدولة للإنتاج الثقافي والصناعة السينيماتوغرافية.
2724	وزارة الثقافة كاتب الدولة المكلف بالإنتاج الثقافي	المادة 80	//	3. تسهر الدولة على حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه وترقيته وتصنيفه في القوائم الدولية وتفعيله في الفعل (أو في النشاط) الثقافي السياحي.
2725	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 80	//	اقتراح إضافة فقرة ترتيبها 3 بعد الفقرة 2 كما يلي "3. تحمي الدولة هوية الأمة من كل نمط ثقافي دخيل"
2726	تجمع أمل الجزائر	المادة 80	//	اقتراح إضافة كلمة في آخر الفقرة 3 كما يلي "3.تحمي الدولة ... الحفاظ عليه وترقيته"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2727	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 81	1. لكل مواطن الحق في أن يتقدم للسلطات العمومية بمفرده أو مع آخرين بملتمسات قصد طرح انشغالات ذات مصلحة عامة أو بشأن تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية. 2. من حق كل ملتمس أن يبلغ بنتائج مسعاه في أجل معقول.	إضافة فقرة 3 3. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون
2728	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 81	//	يجب الاشارة بوضوح الى الزام الادارة بالاستجابة لهذا الحق المشروع ووضع بند تأديبي يعاقب كل من يخالف هذه النقطة.
2729	حركة البناء الوطني	المادة 81	//	2. من حق كل ملتمس أن يبلغ بنتائج مسعاه في أجل معقول مع مراعاة عدم تضرره خلال مهلة الرد
2730	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 81	//	2. من حق كل ملتمس أن يبلغ بنتائج مسعاه في الآجال المحددة قانونا.
2731	تجمع أمل الجزائر	المادة 81	//	اقتراح تعديل في الفقرة 2 كما يلي "2. يجب على السلطات العمومية التي وجه لها الالتماس أن تبلغ المعني بنتائج مسعاه، وذلك في أجل محدد"
2732	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 81	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 من الماد ة كما يلي "1. لكل مواطن الحق في أن يتقدم للسلطات

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				العمومية بمفرده أو مع آخرين بملتمسات قصد طرح انشغالات ذات مصلحة عامة أو بشأن تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية. وتكفل الدولة أمنه"
2733	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 81	//	إضافة حكم 3 – يحدد القانون المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن كيفية ممارسة هذا الحق
2734	د. خرباشي عقيلة	المادة 81	لكل مواطن الحق في أن يتقدم للسلطات العمومية بمفرده أو مع آخرين بملتمسات قصد طرح انشغالات ذات مصلحة عامة أو بشأن تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية.	يحق لكل مواطن أن يتقدم بمفرده أو مع غيره من المواطنين بملتمسات قصد طرح انشغالات ذات مصلحة عامة أو بشأن تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية.
2735	المجلس الدستوري	المادة 81	1. لكل مواطن الحق في أن يتقدم للسلطات العمومية بمفرده أو مع آخرين بملتمسات قصد طرح انشغالات ذات مصلحة عامة أو بشأن تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية. 2. من حق كل ملتمس أن يبلغ بنتائج مسعاه في أجل معقول.	تكتب المادة 81 على النحو الآتي: " لكل مواطن الحق في أن يتقدم للسلطات العمومية بمفرده أو مع آخرين بملتمسات قصد طرح انشغالات ذات مصلحة عامة أو بشأن تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية. من حق كل ملتمس أن يبلغ بنتائج مسعاه في أجل معقول. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".
2736	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 81	//	تضاف المادة 81 مكرر كالتالي " لا يعتد بأي حق أو حرية أو واجب يكون مخالف لمبادئ

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بيان أول نوفمبر 1954 و /أو أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء و /أو المصلحة الوطنية.
2737	بن غانم	المادة 81	//	اضافة فقرة ثالثة كالتالي :"تلزم السلطات العمومية، المصالح الادارية، الشركات الوطنية العمومية و الخاصة بالرد كتابيا على طلبات الأفراد.يعاقب القانون كل من يخالف ذلك".
2738	أبو جرة سلطاني	المادة 81	//	2. من حق كل ملتمس أن يبلغ بنتائج مسعاه في الآجال المحددة في القانون.
2739	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 81	//	.اقتراح إعادة صياغة المادة بما يكفل للمواطن حقه في المشاركة في إبداء الرأي أو التبليغ أو تقديم اقتراحات أو ملتمسات
2740	أ.د. عزري الزين	المادة 81	//	.اعتبار النص موقعه القانون وليس الدستور
2741	لنصاري خليفة (محامى) أدرار	المادة 81	//	.اقتراح تحديد آجال الرد على ملتمسات المواطنين بشهرين

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2742	الأمانة العامة للحكومة	81 و 26		تكرار
2743	الفصـــل الثانـــي: الواجبـــات			
2744	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 82	1. لا يعذر بجهل القانون. 2. لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية. 3. يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور والامتثال لقوانين الجمهوريّة.	اقتراح تعديل الفقرة 3 كما يلي "يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمتثل لقوانين الجمهورية"
2745	المجلس الدستوري	المادة 82	//	صياغة المادة 82 على النحو الآتي: " لا يعذر أحد بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمتثل لقوانين الجمهورية. لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق القانونية والرسمية".
2746	المجلس الشعبي الوطني	المادة 82	//	ضمون الفقرة لا يرقى ليصبح قاعدة دستورية على أساس أنه منصوص عليه في القانون المدني بشأن نفاذ القوانين و الأنظمة بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ما يبرر حذف هذه المادة.
2747	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 82	//	تعدل الفقرة كالتالي "لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية. و المحددة قانونا".
2748	د. عمار بوضياف	المادة 82	//	لا أحد يعذر بجهله القانون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	جامعة تبسة			3. يجب على كل شخص الإمتثال للدستور وقوانين الجمهورية وتنظيماتها.
2749	سالمي محجوب	المادة 82	//	صحيح: و أن يمتثل لقوانين الجمهورية
2750	تجمع أمل الجزائر	المادة 82	//	اقتراح تعديل الفقرة 2 كما يلي "2.لا يحتج بالنصوص القانونية إلا بعد ...، بما في ذلك الإلكترونية"
2751	جبهة الحكم الراشد	المادة 82	//	اعادة ترتيب **1** . يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور والامتثال لقوانين الجمهوريّة. 2 . لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية. 3 لا يعذر بجهل القانون.
2752	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 82	//	اقتراح إعادة صياغتها كالآتي "لا يعذر أحد بجهل القانون لاسيما الدستور وقوانين الجمهورية"
2753	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 83	1. يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة. 2. يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتّجسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكَبة ضدّ أمن الدّولة.	اقتراح إعادة صياغة البند 1 و2 كما يلي "يجب ... الدولة وثوابت الأمة 2- يعاقب القانون ... للعدو وتزوير الانتخابات ونهب المال العام وعلى ..."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2754	الوسيط السياسي	المادة 83	//	اقتراح تعديلها لتصبح كالتالي: 1.من واجب كل مواطن المساهمة في حماية الوطن والعمل على صون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة وحدتها الجغرافية والشعبية ورموز الدولة الوطنية 2.تشدد العقوبة ضد كل شخص يقوم بالولاء للعدو أو يقوم بالتجسس والتخابر مع الغير بهدف الإضرار بالمصالح العليا للدولة ومؤسساتها الدستور وبوحدة الشعب والوطن 3.كل عمل يهدف إلى إلحاق الضرر بالوحدة الوطنية نتيجة الولاء للعدو أو التجسس أو التخابر مع الغير بعد خيانة ضد الوطن وجريمة من الجرائم المشددة العقوبة تصل إلى حد السجن المؤبد
2755	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 83	//	إعادة الصياغة: 2. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة، والفساد وتزوير الانتخابات.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2756	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 83	//	- الفقرة 1: " إعادة الصياغة " يجب على كل مواطن أن يحمي و يصون استقلال البلاد و سيادتها و دينها و سلامة وحدة ترابها الوطني و وحدة شعبها و رموز الدولة".
2757	أبو جرة سلطاني	83	//	2. يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتّجسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكَبة ضدّ أمن الدّولة.، وعلى الفساد واختلاس المال وتزوير الانتخابات
2758	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 83	**1.** Tout citoyen a le devoir de protéger et de sauvegarder l'indépendance du pays, sa souveraineté et l'intégrité de son territoire national, l'unité de son peuple, ainsi que tous les attributs de l'Etat. **2.** La trahison, l'espionnage, le passage à l'ennemi, ainsi que toutes les infractions commises au préjudice de la sécurité de l'Etat, sont réprimés avec toute la rigueur de la loi.	- alinéa 2 : La trahison , l'espionnage pour le compte d'une nation étrangère, le passage à l'ennemie en temps de guerre , ainsi que toute atteinte à la sécurité de l'Etat sont réprimées par la loi.
2759	أبو جرة سلطاني	المادة 84	1. على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة. 2. التزام المواطن إزاء الوطن وإجباريّة المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان.	اقتراح إضافة على النحو التالي: 4. تعمل على ترقية كتابة التاريخ والتعريف به ونشره وتعليمه للأجيال الناشئة في جميع اطوار المنظومة التربوية والجامعية

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			3. تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشّهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين. 4. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة.	
2760	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب وذوي الحقوق	المادة 84	//	إضافة فقرة رقم 5: 5. تضمن الدولة الرعاية الخاصة لضحايا المأساة الوطنية وذويهم واحترام أرواح شهداء الواجب الوطني.
2761	د. قدي عبد المجيد	المادة 84	//	....احترام رموز الثورة والمقاومة الشعبية...
2762	المجلس الدستوري	المادة 84	//	فصل الفقرتين
2763	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 84	//	4. تسهر الدولة على حماية الذاكرة، وترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة.
2764	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 84	//	.اقتراح صياغتها كالتالي "يجب على كل مواطن أن يؤدي واجبه بإخلاص اتجاه المجموعة الوطنية .تضمن الدولة احترام رموز الثورة وما ترتب عنها .تشجع الدولة كتابة تاريخ الجزائر موضوعيا وتعليمه للأجيال الناشئة"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2765	والي ولاية الوادي	المادة 84	//	- تعديل الفقرة 3: " تضمن الدولة حماية الذاكرة الوطنية و احترام رموز الثورة و أرواح الشهداء و كرامة ذويهم و حقوق المجاهدين كما تلتزم بتكريم شهداء الواجب الوطني و ضحايا الحرب و الاعتراف بحقوقهم".
2766	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 84	//	" تضمن الدولة احترام رموز الثورة و أرواح الشهداء و المجاهدين و كبار المعطوبين منهم بصفة خاصة و كرامة ذويهم و رعايتهم الصحية و الاجتماعية". - الفقرة 4: " و تعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال الناشئة كمادة أساسية في مجال التعليم و البحث العلمي".
2767	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 84	//	- استبدال عبارة الشهداء و ذوي الحقوق منهم و المجاهدين بعبارة " الشهداء و المجاهدين و كبار المعطوبين و ذوي الحقوق منهم"
2768	حركة مجتمع السلم	المادة 84	//	- إضافة " تضمن الدولة احترام مبادئ الثورة و أهدافها و رموزها "
2769	حزب جبهة النظام	المادة 85	يمارس كلّ واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها	اقتراح إعادة صياغتها كالآتي "يحق لكل شخص طبيعي أو

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)		للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة.	معنوي أن يمارس حرياته المضمونة دستوريا وقانونا شريطة عدم الإضرار بالغير"
2770	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 85	//	اقتراح إعادة صياغة للمادة كما يلي "يمارس ... في الدستور وثوابت الأمة وقيمها ورموزها الوطنية ...والطفولة والآداب العامة للمجتمع"
2771	الوسيط السياسي	المادة 85	//	اقتراح تعديلها لتصبح كما يلي: 1.كل شخص يمارس حرياته في حدود احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة. 2.كل شخص تسبب في ضرر معتبر مادي أو معنوي للغير بدعوى ممارسة الحرية ملزم بالتعويض جبرا للضررالمحدث للغير
2772	أبو جرة سلطاني	المادة 85	//	يمارس كلّ واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة وان يمتنع عن أي سلوك ينافي الخلق الاسلامي ويصدم الذوق العام.
2773	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 85	//	ركاكة الصياغة: يمارس كل واحد

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2774	د. عمار بوضياف	المادة 85	//	ضبط الصياغة تمارس الحريات المذكورة في الدستور ضمن حدود احترام الحق في الشرف والحياة الخاصة وسريتها تجاه كل أفراد المجتمع ويكفل القانون ذلك
2775	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 85	//	- إعادة صياغتها": " يمارس كل واحد جميع حرياته... ....و حماية الأسرة و المسنين...
2776	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 85	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي "يمارس كلّ واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة. والمسنين .- تكفل الدولة كرامة المواطنين وخاصة الفئات الهشة"
2777	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 85	//	ضبط الصياغة تمارس جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة.
2778	المجلس الدستوري	المادة 85	//	إعادة صياغة المادة 85 على النحو الآتي: " يجب على كل

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				شخص عند ممارسة حريته، أن يحترم الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة الشبيبة".
2779	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 85	//	يمارس كلّ واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة ~~الشّبيبة~~والطّفولة و الشّبيبة ~~والطّفولة~~. و المسنين.
2780	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 85	//	استبدال عبارة الحق في ستر الحياة الخاصة بـ حرمة الحياة الخاصة.
2781	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 86	1. يلتزم كل شخص بأداء الضريبة حسب قدراته الضريبية. 2. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، يحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة، 3. كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، أشخاصا طبيعية كانوا أو معنوية، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، ويقمعه القانون،	اقتراح إضافة فقرة مباشرة بعد الفقرة 2 كما يلي "تعمل الدولة على ضمان مبدأ العدالة الضريبية"

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			4. يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبيين وتهريب رؤوس الأموال، 5. لا تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون، 6. لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.	
2782	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 86	//	.اقتراح صياغتها كما يلي "المواطنون والأشخاص المعنويون متساوون في أداء الضريبة الواجبة قانونا حسب الدخل والتي لا يجوز استحداثها إلا بموجب قانون ذي أثر فوري. .يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال"
2783	اللجنة الاقتصادية	المادة 86	//	1. استبدال مبدأ المساواة بمبدأ العدل.
2784	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 86	//	تعدل المادة كالتالي " يلتزم كل شخص بأداء الضريبة حسب قدراته الضريبية. تبعا للنشاط الممارس. 2. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، يحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الضريبة دون محاباة أو تمييز.، كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، أشخاصا طبيعية كانوا أو معنوية، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، ويقمعه القانون، 4. يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبيين و تهريب رؤوس الأموالو يعد تهريبها جريمة.، 5.لا تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون، 6. لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه ما دام الأمر لا يشتمل على التحايل...
2785	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 86	//	.اقتراح إعادة ضبط المادة بما يتماشى وإمكانيات المواطنين بخصوص الضريبة
2786	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 86	//	مجالها القانون
2787	المجلس الدستوري	المادة 86	//	صياغة الفقرتين 2و3 من المادة 86 على النحو الآتي: "يحدد قانون المالية حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، ويعاقب عليه القانون."
2788	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة/سطيف)	المادة 86	//	.اقتراح تصحيح الفقرة الثانية من المادة 86 :كل المكلفين بالضريبة متساوون أمامها"
2789	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 86	//	أعادة الصياغة : 1. يلزم كل شخص بأداء الضريبة حسب قدراته الضريبية.
2790	تجمع أمل الجزائر	المادة 86	//	اقتراح تعديل الفقرة 4 كما يلي "4.يعاقب القانون ... الضريبي وعلى التحويل غير الشرعي للأموال"
2791	**حزب السيادة الشعبية**	المادة 86	//	اقتراح تعديل في الفقرتين 2 و3 كما يلي "2.كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام القانون، يحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة 3.كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويعاقب عليه

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				القانون"
2792	حركة مجتمع السلم	86	//	- إضافة في البند 3 " تعمل الدولة على تنظيم عملية تعبئة الموارد الزكاوية و توزيعها في إطار الضوابط و الخصوصيات التي يحدده القانون " - الإضافة في البند 4 : " بين دافعي الضرائب أشخاصا طبيعيين او اعتباريين" - " يكفل النظام الضريبي الأنظمة الاقتصادية التي تعتمد بشكل كبير على الطاقة البشرية و تحفيز دورها في التنمية الاقتصادية و الثقافية " - " تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي و تبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة و السهولة و الإحكام في تحصيل الضرائب".
2793	جريدة الشهاب	لمادة 86	//	- كل المواطنين والمواطنات متساوون في اداء الضريبة. - تعد العدالة الاجتماعية اساس اقتطاع الضرائب - كل المواطنين متساوون في اداء الضريبة كل حسب قدرته المالية ، ولا يجوز ان تحدث أية ضريبة أو جباية أو رسم باثر رجعي. - لا يجوز ان تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- كل فعل مسعاه التحايل على مساواة المواطنين أمام الضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، ويعاقب عليه القانون.
2794	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 86	//	اختصار المادة في العبارة التالية: .يعاقب التهرب والغش الضريبي وتهريب رؤوس الأموال يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة
2795	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 86	//	اختصار المادة في العبارة التالية:. - يعاقب التهرب والغش الضريبي وتهريب رؤوس الأموال - يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة
2796	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 86		- تصحيح الخطأ في البند الثاني (الضريبة) و الخطأ في البند الثالث (طبيعيين و معنويين)
2797	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 86	//	تقسيم الفقرة 4 : يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبيين يعاقب القانون على تهريب رؤوس الأموال.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2798	النادى الاقتصادى الجزائري	المادة 86	//	الاستقرار الضريبي
2799	سالمي محجوب	المادة 86	//	إضافة فقرة: تعمل الدولة على ضمان مبدأ العدالة الضريبية
2800	د. عمار بوياف	المادة 86	//	يخضع أداء الضريبة لمبدأ المساواة في المراكز القانونية بين جميع المكلفين، ويجوز إعفاء البعض كليا أو جزئيا منها بمقتضى القانون ضمن حدود تشجيع الاستثمار أو تقديم مساعدة مالية للدولة.
2801	د. عمار بوضياف	المادة 86	//	3. يعاقب القانون على كل مساس بمبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة.
2802	د. عمار بوضياف	المادة 86	//	لا تحدث أي ضريبة أو جباية أو رسم أيا كان النوع إلا بقانون ودون أثر رجعي.
2803	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 86	1. Toute personne est tenue de s'acquitter de l'impôt en fonction de ses capacités contributives. 2. Les contribuables sont égaux devant l'impôt. La loi détermine les cas d'exonération fiscale totale ou partielle et en fixe les conditions. 3. Toute action visant à contourner l'égalité des contribuables,	- alinéa 2 : Les citoyens sont égaux devant l'impôt. la loi détermine les conditions d'exonération totale ou partielle des contribuables.

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			personnes physiques ou morales devant l'impôt, constitue une atteinte aux intérêts de la communauté nationale. Elle est réprimée par la loi. **4.** La loi sanctionne l'évasion et la fraude fiscales et la fuite de capitaux. **5.** Nul impôt ne peut être institué qu'en vertu de la loi. **6.** Nul impôt, contribution, taxe ou droit d'aucune sorte, ne peut être institué avec effet rétroactif.	
2804	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 87		- tout citoyen....à la collectivité nationale. Il a l'obligation, sanctionnée par la loi, de respecter la propriété d'autrui.
2805	**الوسيط السياسي**	المادة 87	يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، و مصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.	اقتراح تعديلها لتصبح كالآتي: 1.من واجبات كل شخص حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية وأن يحترم ويحافظ على ملكية الغير 2.يعاقب القانون بعقوبات مشددة عن الأضرار بالملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية وملكية الغير
2806	بن غانم	المادة 87		اضافة فقرة ثانية كالتالي "تحمي الدولة المواطن."

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2807	اطارات الحرس البلدي	اقتراح / اضافة		اقتراح دسترة حقوق الحرس البلدي تكريس قانون الفداء والواجب الوطني في الدستور
2808	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	اقتراح / اضافة		اقتراح مادة جديدة كما يلي ".الخدمة المدنية واجب وطني لتحقيق الأهداف العليا للمجتمع والدولة المعنيون بهذه الخدمة: 1.المدنيون 2.المدانون قانونا يوجهون وجوبا إلى قطاعات الصناعة والفلاحة والأشغال العمومية والخدمات .يحدد القانون آلية تطبيق هذه المادة"
2809	تجمع أمل الجزائر	اقتراح/ اضافة		اقتراح إدراج مجموعة من الحقوق ضمن الدستور وهي: .الحق في التقاعد أو الكفالة والضمان الاجتماعي .حق الإجلاء إلى البلد الأم للمواطنين في حالة خطر أو عجز .ضمان حق الدفن وتكفل الدولة بنقل الجثامين من الخارج
2810	بوقرة بلقاسم	اقتراح/ اضافة		اقتراح إضافة لمادة 87 مكرر كالتالي" يكرس القانونالزامية نقل و تحويل الموظفين في أجل أقصاه ستة (06) سنوات لا سيما الولاة، المدراء

الحقـــوق الأساسية و الحـــــريات العامـــــة و الواجبـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				التنفيذيين، الأمناء العامون، رؤساء الدوائر، مدراء المؤسسات، الاطارات الأمنية، القضاة، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. يحدد القانون الوظائف المعنية بالتحويل.
2811	المؤسسة من أجل المساواة	اقتراح/ اضافة		اضافة كلمة المواطنات في المواد 49-55-56-66-69-70-83-84
2812	الجمعية الجزائرية إقرأ لمحو الأمية (المكتب الولائي باتنة)	اقتراح/ اضافة		اقتراح تدعيم الحقوق الأساسية و الحريات العامة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2415	حركة النهضة	عنوان الباب الثالث		- اعادة صياغتها ب: الفصل بين السلطات تنظيمها
2416	حزب السيادة الشعبية	عنوان الباب الثالث		اقتراح عنونة الفصل الأول المعنون بـ "رئيس الجمهورية" بعبارة "السلطة التنفيذية"
2417	حزب جبهة التحرير	تبويب		إعادة تشكيل الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطة:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الوطني			الإبقاء على مصطلح السلطات الثلاثة : تنفيذية، تشريعية، قضائية، وتدرج ضمن هذا الباب : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمحكمة الدستورية
2418	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(جوان 2020)	الباب الثالث		- تعديل العنوان بالسلطات - جمع منصب رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة - إعادة تسمية السلطات الثلاث بالسلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية - عدم ترقيم فقرات المواد لأنه أثر على وضوحها.
2419	تجمع أمل الجزائر	الباب الثالث		اقتراح العودة للمصطلحات السابقة في الدستور المتعلقة بتسميات السلطات الثلاث (السلطة القضائية ، السلطة التشريعية ،السلطة التنفيذية) أو تبرير هذا التغيير. بالإضافة إلى أسبقية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في نصوص الدستور.
2420	صوت الشعب	عنوان الباب الثالث	تنظيم و الفصل بين السلطات	- حذف مصطلح الفصل لوجوده في الديباجة -الاحتفاظ بالتبويب 2016، الابقاء على تسمية السلطات
2421	الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة	عنوان الباب الثالث		إعادة تسمية السلطات الثلاث(لرفع اللبس عن استقلالية كل سلطة)

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2422	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	الفصل الثالث	البرلمان	استبدال مصطلح البرلمان بـ السلطة التشريعية.
2423	محمدد الطاهر أورحمون	التبويب		الإبقاء على نظام السلطات: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية لإظهار مبدأ االفصل بين السلطات.
2424	محمدد الطاهر أورحمون	التبويب		اقتراح فصل سابع عنوانه "الأحكام الختامية" يتضمن المادتين 239 و 240.
2425	جمعية حورية للمرأة الجزائرية	التبويب		اعتماد نظام السلطات بدل (الحكومة، البرلمان،والعدالة)
2426	السيد بلقاسم زغماتي	التبويب	//	الباب الثالث يتضمن أربعة فصول مما قد يحدث اللبس بوجود أربع سلطات (رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان، العدالة). خاصة أن التسمية الدقيقة للسلطالت الثلاث ليست واضحة و من هنا تأتي ضرورة تجديد العمل بالنص الساري
2427	الغاء منصب نائب الرئيس	التبويب		وجوب الرجوع إلى التبويب الكلاسيكي المعروف
2428	الجمعية الوطنية لترقية المكفوفين "القلم"	التبويب	الفصل 1 و2 و3 و4 من الباب الثالث	الإبقاء على نظام السلطات: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2429	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة	التبويب		عملية التقسيم
2430	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة	التبويب		الإبقاء على نظام السلطات: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية
2431	المنتدى الاقتصادي الجزائري	التبويب		الإبقاء على نظام السلطات: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية
2432	كلية الحقوق جامعة الجزائر	التبويب		اقتراح اعتماد التقسيم السابق: "الفصل الأول: السلطة التنفيذية أولا : رئيس الجمهورية- ثانيا: الحكومة الفصل الثاني : السلطة التشريعية الفصل الثالث: السلطة القضائية
2433	مجلس الأمة	التبويب		المصطلحات المستخدمة لوصف السلطات المؤسسية الدستورية تختلف عن تلك المستخدمة عادة في الدساتير فبدلا من السلطة التنفيذية نجد رئيس الجمهورية..... تغيير ليس له تبرير فقهي ولا قانوني طالما أن ما هو راجح ضمن الأنظمة الدستورية المقارنة يستند إلى التقسيم

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الثلاثي المألوف للسلطات
2434	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	تنظيم وفصل السلطات	عملية التقسيم	اعتماد نظام السلطات بدل (الحكومة، البرلمان، والعدالة)
2435	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	الفصل الثالث	عن السلطات الثلاثة	الرجوع إلى التقسيم الكلاسيكي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية.
2436	د. عمار وضياف جامعة تبسة	تقسيم الفصول	الفصل الأول: رئيس الجمهورية، الفصل الثاني: الحكومة، الفصل الثالث: البرلمان، الفصل الرابع: العدالة.	الباب الثالث: تنظيم السلطات الفصل الأول: السلطة التشريعية الفصل الثاني: السلطة التنفيذية الفصل الثالث: السلطة القضائية
2437	د. عمار وضياف جامعة تبسة	تقسيم السلطة القضائية	الفصل الرابع من الباب الثالث	الفصل الثالث: السلطة القضائية عنوان 1: المحكمة الدستورية عنوان 2: المجلس الأعلى للقضاء عنوان 3: القضاء العادي (المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم) عنوان 4: القضاء الإداري (مجلس الدولة، محاكم الاستئناف الإدارية التي تم إغفالها نهائيا، المحاكم الإدارية)

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عنوان 5: محكمة التنازع عنوان 6: القضاء المالي
2438	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	التبويب		مراجعة المحاور بحيث تقسم المواد المتعلقة بل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية-التنفيذية- القضائية)
2439	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	اقتراح/إضافة		بغرض اعادة التوازن بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يقترح اعتماد التوقيع المجاور
2440	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	الفصل الثاني	الحكومة	اقتراح إلغاء الفصل.
2441	**حزب الكرامة**	الفصل الثالث		استبدال مصطلح البرلمان بالسلطة التشريعية
2442	مجلس الأمة			تثمين تقليص سلطات الرئيس عدم تحديد طبيعة الحكم(شبه رئاسي) إعادة توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بشكل متوازن اقتراح تعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية
2443	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)		الباب الثالث	اقتراح تغيير العنوان كالتالي "تنظيم السلطات"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			تنظيم وفصل السلطات المواد من 88 إلى 191	
2444	المحكمة العليا	عنوان الفصل:	العدالة	اقتراح الإبقاء على المصطلح السابق "السلطة القضائية"، و بصفة احتياطية، نقترح استبدال مصطلح العدالة بمصطلح القضاء.
2445	د. عمر صدوق	عنوان الفصل	العدالة	القضاء بدل العدالة لأن العدالة غاية و القضاء سلطة
2446	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	الفصل الرابع: العدالة	العدالة	السلطة القضائية
2447	المنظمة الوطنية لترقية المجتمع المدني	الفصل الرابع: العدالة	العدالة	السلطة القضائية
2448	المنتدى الوطني للتغيير	الفصل الرابع		استبدال العدالة بالسلطة القضائية.
2449	للجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	الفصل الرابع	العدالة	إعادة تسمية السلطة القضائية.
2450	التجمع الاقتصادي الجزائري	عنوان الفصل		اقتراح الى الرجوع الى السطلة القضائية بدل العدالة وذلك لتحديد مفهوم السلطة القضائية لأنها أكثر دقة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وواقعية
2451	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	عنوان الفصل	« DE LA JUSTICE »	Il s'agit d'un pouvoir ou bien d'une autorité ? L'argument avancé par le comité dans l'exposé des motifs pour justifier l'absence de qualification de ce domaine en raison de la » connotation symbolique n'est pas convaincante car le comité sait bien qu'une loi fondamentale exige de préciser les choses bien au-delà des symboles. sinon quelle signification donner au rajout dans le titre 3 de la mention « séparation des pouvoirs ».
2452	الاتحاد الوطنى لمنظمات المحامين	عنوان الفصل	العدالة	الرجوع إلى التبويب السابق: سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية، سلطة قضائية.
2453	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	عنوان الفصل	العدالة	الرجوع إلى التبويب السابق: سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية، سلطة قضائية.
2454	اللجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	عنوان الفصل	العدالة	إعادة تسمية السلطة القضائية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2455	النقابة الوطنية للقضاة	عنوان الفصل	العدالة	استبدال المصطلح السلطة القضائية.
2456	المجلس الشعبي الوطني	عنوان الفصل	العدالة	توحيد المصطلحات و الابقاء على تسمية " السلطة القضائية" بدل العدالة كما فعلت أغلب دساتير دول العالم
2457	الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان	عنوان الفصل	العدالة	السلطة القضائية: العدالة كلمة مجردة ومثالية، وهي غاية كل المؤسسات، لا يمكن اختزالها في الفصل في المنازعات من طرف جهاز القضاء.
2458	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	عنوان الفصل	العدالة	استبدالها بـ السلطة القضائية.
2459	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	عنوان الفصل		استبدالها بـ "السلطة القضائية".
2460	منظمة محامي الجزائر	عنوان الفصل	العدالة	استبدال مصطلح "العدالة" بـ "السلطة القضائية".
2461	حزب طلائع الحريات	عنوان الفصل	العدالة	استبدال المصطلح بـ السلطة القضائية أو القضاء
الفصـــل الأول: رئيـــس الجمهـــوريـــة				
2460	حزب الأمة الجزائري	ملاحظة		طغيان الجهاز التنفيذي على التشريعي

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2461	حركة النهضة	المادة 88	1. يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني. 2. يحمي الدّستور ويسهر على احترامه. 3 . يُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها. 4. له أن يخاطب الأمّة مباشرة.	- اضافة لواجبات رئيس الجمهورية " و.. يسهر ايضا على الالتزام بارادة الأمة و حمايتها من كل تعسف
2462	جبهة المستقبل	المادة 88	//	اقتراح توجيه خطاب سنوي للأمة من طرف رئيس الجمهورية أمام البرلمان المجتمع بغرفتيه حول الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية
2463	حركة مجتمع السلم	المادة 88	//	- إضافة " رئيس الجمهورية رئيس الدولة يحمي الأمة و يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني " - الإضافة في البند 2: " .. و يسهر على تجسيده."
2464	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 88	//	- " تعويض كلمة مهمة بكلمة عهدة
2465	الوسيط السياسي	المادة 88	//	تعدل المادة كالآتي: 2.يحمي الدستور ويسهر على تطبيق أحكامه وباقي الفقرات 1-3-4 بدون تغيير

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2466	والي ولاية الوادي	المادة 88		- تعديل الفقرة 1 "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة و وحدة الشعب و يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها."
2467	حزب الكرامة	المادة 88	//	اقتراح تعديل البند 4 "له أن يخاطب الأمة مباشرة أو عن طريق البرلمان"
2468	جبهة الحكم الراشد	المادة 88	//	اضافة فقرة تحمل رقم 4 4. يسهر على استمرارية الدولة.
2469	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 88	//	**إضافة:في الفقرة 4** له أن يخاطب الأمّة مباشرة أو عن طريق الرسائل"
2470	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 88	//	اقتراح إعادة صياغة البند 3 كما يلي "3- يعبر عن شخصية الدولة ومؤسساتها في الداخل والخارج ويمثلها"
2471	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 88	//	اقتراح تعديلها وحذف الفقرة الثالثة "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الشعب وهو حامي الدستور. ويمثل الدولة داخل البلاد وخارجها"
2472	د. عمار بوضياف	ا المادة 88	//	دمج الفقرة 1 و2 مع المادة 90: "مقر رئاسة الجمهورية هو الجزائر هو عاصمة الدولة ويمكن نقله في الظروف

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الاستثنائية في أي جهة داخل حدود الدولة. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلالها واستمراريتها في كل الظروف كما يضمن حماية الدستور ويفرض الإمتثال إليه. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ويمارس السلطة السامية في الحدود المبينة في الدستور. له أن يخاطب الشعب مباشرة.
2473	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 88	//	دمج المادتين 88 و90 مع إضافة مقر رئاسة الجمهورية الجزائر ويجوز نقله في الحلات الاستثنائية.
2474	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. (ندوة)	المادة 88	//	يحمي الدّستور و يسهر على احترامه و يدافع عنه.
2475	المجلس الدستوري	المادة 88	//	صياغة الفقرة 2و4 من المادة 88 على النحو الآتي: " يحمي الدستور. يخاطب الأمة مباشرة".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2476	رياحي عبد الرحمان سعيدة	المادة 88	//	استبدال التراب بالإقليم في الفقرة 1
2477	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 88	//	اعادة صياغة المادة كالتالي يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة و يسهر في كل الظروف على وحدة و سلامة التراب الوطني".
2478	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 88	//	يحمي الدّستورو يسهر على احترامه. و يضمن تطبيقه عبر مختلف المستويات.
2479	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 88	//	تعدل الفقرة كالتالي "يحمي الدّستورو يسهر على احترامه و يكون تغير مواده عبر استفتاء شعبي"
2480	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 88	//	1-إضافة : وضمان استمرتارية الدولة يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني وضمان استمرتارية الدولة 2- اقتراح تقديم رئيس الجمهورية خطاب للأمة كل سنة
2481	حزب جبهة النضال الوطني	المادة 88	//	اقتراح حذف ما يلي: ~~يحمي~~الدّستور ~~و يسهر على احترامه~~

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2482	عبد الحميد العربي الشريف	المادة 88	//	حماية الدستور من صلاحيات المحكمة الدستورية ولبس من صلاحيات رئيس الجمهورية
2483	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 88	//	4. له أن يخاطب الشعب مباشرة.
2484	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المواد 88 إلى 111		- يتعين توضيح طبيعة الحكم بصفة جلية - تحديد مسؤولية رئيس الجمهورية - تحديد كيفيات سحب الثقة من رئيس الجمهورية في حالة الإخلال بمهامه. - اقتراح فكرة نظام الحكم في الجزائر فكرة الرئاسة البرلمانية كنظام هجين بين النظام الشبه رئاسي و النظام البرلماني في مادة خاصة تدمج ضمن الثوابت و بالتالي لا يمكن التنازل عنها أو المساس بها.
2485	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 88	**1.** Le Président de la République, Chef de l'Etat, incarne l'unité de la Nation et veille en toutes circonstances à l'intégrité du territoire. **2.** Il est garant de la Constitution et veille à son respect. **3.** Il incarne l'Etat dans le pays et à l'étranger. **4.** Il s'adresse directement à la Nation.	- alinéa 4 il peut s'adresser à la nation dans les conditions déterminées par la loi.
2486	الاتحاد الوطني للنساء	المادة 89	**1.** يُنتخَب رئيس الجمهوريّة، عن طريق الاقتراع العامّ المباشر	1. يُنتخَب رئيس الجمهوريّة ونائبه، عن طريق الاقتراع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائريات		والسّرّيّ. 2. يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها. 3. ويحدّد القانون العضوي الكيفيّات الأخرى للانتخابات الرّئاسيّة.	العامّ المباشر والسّرّيّ.
2487	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 89	//	اقتراح تعديل الفقرة 3 كما يلي "3- ويحدد القانون العضوي آلية الانتخابات الرئاسية"
2488	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 89	//	اقتراح تعديلها إلى ما يلي"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب العام والمباشر والسري بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها .يعين رئيس الجمهورية نائبا له .يحدد القانون العضوي كيفية الاانتخابات الرئاسية"
2489	تجمع أمل الجزائر	المادة 89	//	اقتراح إعادة صياغة ما هو مرتبط بتعيين الرئيس
2490	حزب التجديد و التمنية	89	//	- اقتراح نسبة معقولة للمشاركة في الانتخابات الرئاسية
2491	بن غانم	المادة 89	//	اضافة فقرة رابعة كالتالي " لا يعتمد الاقتراع الا اذا كان عدد المنتخبين يساوي 50" +1 من مجموع المواطنين المسجلين.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2492	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 90	يمارس رئيس الجمهوريّة، السّلطة السّامية في الحدود المثبتة في الدّستور.	اقتراح تعديل عبارة "السلطة **السامية**" واستبدالها بـ "العليا"
2493	حركة النهضة	المادة 90	//	- يوجد اخلال بمبدأ التوازن بين السلطات بمنح رئيس الجمهورية السلطة السامية التي تجعله فوق المسائلة وفي هذا إخلال بمبدأ التوازن بين السلطات.
2494	اللجنة الوطنية للسلم والاستقرار ارار الوطنى أ. جمال الدين شاوي	المادة 90	//	-يمارس رئيس الجمهوريّة، السّلطة السّامية في الحدود المثبتة في الدّستور. 2 –لا تجوز تنحية وعزل رئيس الجمهورية إلا في حال اخلاله الجسيم بواجباته بما يتنافى بشكل صريح مع الدستور تتم هذه التنحية في جلسة خاصة للبرلمان المنعقد كمحكمة عليا للدولة يتم اخطار مكتب البرلمان من طرف المجلس الدستوري يمكن لثلثي اعضاء البرلمان تقديم الاخطار تنعقد المحكمة العليا للدولة في أجل أقصاه خمسة(5) أيام من تاريخ الاخطار يترأس المحكمة العليا اكبر عضو بالبرلمان سنا، بمساعدة أصغر عضوين تفصل المحكمة العليا للدولة في

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				امر عزل الرئيس خلال أجل اقصاه شهر (1) من تاريخ انعقادها عن طريق الاقتراع السري يتلقى قرار المحكمة العليا للدولة في جلسة علنية في حال اقرار عزل الرئيس تطبق اخكام المادة 102
2495	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 90	//	مثبتة ".يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور "
2496	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 90	//	" تعديل نص اليمين كما يلي: بسم الله الرحمان الرحيم وفاء للتضحيات الكبرى و لأرواح شهداءنا الأبرار و قيم ثورة نوفمبر الخالدة ، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم و امجد و أسهر على تطبيق تعاليم ..."
2497	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 90	//	- إضافة شرط الليسانس للترشح لمنصب رئيس الجمهورية
2498	تجمع أمل الجزائر	المادة 90	//	اقتراح حذف المادة لأنها تعد تمجيدا لشخص الرئيس باستعمال مصطلح "السلطة السامية" وتماشيا مع توجه

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ورغبة رئيس الجمهورية أو تعويض مصطلح بكلمة "مهامه"
2499	أ. صويلح بوجمعةمحام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 90	//	تحول إلى المادة 88 الفقرة 5
2500	Ferhat Belounis	Art 91	**1.** Pour être éligible à la Présidence de la République, le candidat doit - ne pas avoir acquis une nationalité étrangère ; - jouir uniquement de la nationalité algérienne d'origine et attester de la nationalité algérienne d'origine du père et de la mère ; - être de confession musulmane ; - avoir quarante (40) ans révolus au jour de l'élection ; - jouir de la plénitude de ses droits civils et politiques ; - attester de la nationalité algérienne d'origine unique du conjoint ; - justifier d'une résidence permanente exclusive en Algérie durant un minimum de dix (10) années précédant le dépôt de la candidature ; - justifier de la participation à la Révolution du 1er novembre 1954 pour les candidats nés avant juillet 1942; - justifier de la non implication des parents du candidat né après juillet 1942, dans des actes hostiles à la Révolution du 1er novembre	1- pour être éligible à la présidence de la république le candidat doit : ajoute - avoir quarante 40 ans révolus et ne pas dépasser 75 au jour de l'élection - adhérer à un partis - fiscalité à jour Supprime : - justifier de la participation à la révolution du 1 novembre 1954 pour les candidats nés avant juillet 1942

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			1954 ; - produire la déclaration publique du patrimoine mobilier et immobilier, tant l'intérieur qu' l'extérieur de l'Algérie. **2.** D'autres conditions sont prescrites par la loi organique	
2501	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 91	**1.**لا يحقّ أن يُنتخَب لرئاسة الجمهوريّة إلاّ المترشح الّذي: - لم يتجنّس بجنسية أجنبية، - يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، - يَدين بالإسلام، - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، - يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة، - يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،، - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، - يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،	إضافة شرطين: - أن يكون مستواه التعليمي جامعي. - أن يتمتع بكل قواه العقلية والبدنية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			- يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، - يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه. 2. تحدّد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.	
2502	الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات	المادة 91	//	إضافة شرط: - أن يكون مستواه التعليمي جامعي.
2503	والي ولاية الوادي	المادة 91	//	- تعديل الفقرة 5 لتصبح: " يتمتع بكامل حقوقه المدنية السياسية و غير متابع قضائيا سابقا".
2504	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 91	//	- الأخذ بعين الاعتبار سن الرئيس و صحته لتحديد إمكانية تجديد انتخابه. - حذف الفقرة 7 " التي تنص على " يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح" - اقتراح تحديد حد أدنى للمشاركة في الانتخابات إذا لم

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يتحقق تعد لاغية.
2505	اقتراحات وزير الشباب والرياضة	المادة 91	//	اقتراح تخفيض سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الى 35 سنة
2506	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 91	//	حذفها تمس بمبدأ المساواة
2507	Tarek Rataa	المادة 91	//	اقتراح أن يكون عمر المرتشح للانتخابات الرئاسية غير متجاوز لـ 65 سنة
2508	د. عمار بوضياف	المادة 91	//	لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي استوفى الشروط التالية: - أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها، ولم يسبق له الحصول على جنسية أخرى - أن يثبت الجنسية الأصلية لوالديه - أن يكون مسلما - أن يكون عمره بين 40 سنة كاملة يوم الترشحولا يزيد عن 60 سنة - أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية دون سواها - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح - يقدم تصريحا بالممتلكات المنقولة والعقارية داخل الوطن وخارجه له ولزوجه وأولاده - يثبت تزكية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أو المجالس المحلية أو المواطنين ضمن الكيفيات المبينة في القانون العضوي الناظم للانتخابات 2. إلغاء الفقرة 2.
2509	د. طمين عبد الله	المادة 91	//	إضافة شرط: - أن يكون مستواه التعليمي جامعي.
2510	فوزي بن عائشة	المادة 91	//	اقتراح إعادة النظر في شرط الإقامة 10 سنوات على الأقل للترشح واقتراح حذف شرط إثبات المشاركة في الثورة للمولودين

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				قبل جويلية 1942 باعتبار أن عامل السن سوف يتغير في الاستحقاقات القادمة
2511	بوقرة بلقاسم	المادة 91	//	تضاف الفقرات التالية " يحسن اللغة العربية كتابة. تسري أحكام هذه المادة على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية. لا يمكن تعيينائب رئيس الجمهورية الا اذا كان معلن عنه أثناء الحملة الانتخابية.
2512	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 91	//	يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل قبل إيداع الترشح، اضافة فقرة كالتالي " ألا يمتلك سكنا بدولة أجنبية الا بتصريح".
2513	جريدة الشهاب	المادة 91	//	1.لا يحقّ أن يُنتخَب لرئاسة الجمهوريّة إلاّ المتر شح الّذي:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للوالدين، - يَدين بالإسلام، - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، - يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة، - يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، - يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، - يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، - يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه. - بعدم امكانية تولي رئيس الجمهورية أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.
2514	د. بدراني على أستاذ القانون العام،	المادة 91	//	حذف الشرط مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	جامعة البليدة			
2515	الجمعية الوطنية للشباب الجزائري المثقف	المادة 91	//	عهدة رئيس الجمهورية عهدة واحدة قابلة للتجديد
2516	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 91	//	استبدال كلمة فقط بكلمة دون سواهابالنسبة للجنسية ربط سن الترشح بيوم الترشح وليس يوم الانتخاب،أن لا يزيد عمر المترشح عن 60 سنة. التصريح بممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده. تثبيت تزكية المترشح من قبل النواب المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة أو المواطنين.
2517	بن غانم	المادة 91	//	يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة و أقل من 75 سنة يوم الانتخاب أن لا يكون مدينا لدى أي مصلحة مالية.
2518	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 91	//	اقتراح إضافة مطتين 11 و12 للفقرة 1 كما يلي ".يتمتع بالقدرة الصحية بدنيا ونفسيا. .أن يكون محمود السيرة."
2519	كلية الحقوق والعلوم	المادة 91	//	-أن يكون متزوجا وأن يُثبِت لزوجه الجنسية الجزائرية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	السياسية جامعة أم البواقي			الأصلية فقط، - حذف الشرط. - حذف الشرط. - يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة ولزوجه وأولاده داخل الوطن وخارجه.
2520	المجلس الدستوري	المادة 91	//	justifier de la participation à la Révolution du 1er novembre 1954 pour ~~les candidats~~ nés avant juillet 1942
2521	سالمي محجوب	المادة 91	//	- أن يكون عمر المترشح خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة ما فوق يوم الانتخاب،
2522	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 91	//	حذف الشرط المتعلق بإثبات مشاركة المترشح في الانتخابات الرئاسية في ثورة أول نوفمبر
2523	جامعة باتنة 1	المادة 91	//	حذف الشرط: ~~- يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.~~ - إضافة شرط حصول المترشح للرئاسيات على شهادة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				جامعية.
2524	حركة البناء الوطني	المادة 91	//	- يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته وممتلكات زوجه وأولادهالعقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
2525	تجمع أمل الجزائر	المادة 91	//	اقتراح إضافة في آخر المادة كما يلي " أن يتمتع بحالة صحية وبدنية وذهنية مثبتة في طرف أطباء محلفين، تحدد شروط ..."
2526	حزب التجديد و التمنية	المادة 91	//	- حذف الشرط الخاص بالقامة الدائمة بالجزائر دون سوها لمدة عشرة سنوات قبل إيداع المترشح
2527	حركة مجتمع السلم	المادة 91	//	- إضافة ما يلي: - " شرط الشهادة الجامعية ". - "يثبت إقامة دائمة بالجزائر"
2528	جبهة الحكم الراشد	المادة 91	//	اضافة شرط لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.
2529	حزب الكرامة	المادة 91	//	إعادة صياغة الفقرة 5 كما يلي ".أن يثبت تمتعه بكل قواه العقلية والبدنية بواسطة تقرير طبي من 05 أساتذة من مختلف الاختصاصات.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.أن يقدم برنامج عمله.
2530	كمال قرور	المادة 91	//	اقتراح تعديل في المطة 4 من الفقرة 1 كما يلي "يكون عمره 40 سنة كاملة يوم انتخابه و ألا يتجاوز 65 سنة. يثبت صحته الجيدة بتقديم ملفه الطبي، تتأكد من صحته لجنة من الأطباء المحلفين تعينهم المحكمة الدستورية"
2531	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 91	//	- إضافة شرط حصول المترشح للرئاسيات على شهادة جامعية.
2532	المجلس الدستوري	المادة 91	//	-تصحيح ما سقط سهوا استبدال مصطلح وطن في النسخة العربية بمصطلح جزائري ليتفق مع النسخة الفرنسية . - يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
2533	حزب جبهة النظام	المادة 91	//	تعديلها كما يلي ".لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: .يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ووالديه

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس			وزوجه .يدين بالإسلام .يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب .يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية .يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1954 تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي
2534	السيد صبري بوقادوم	المادة 91/ف2	2. D'autres conditions sont prescrites par la loi organique	حذف الفقرة لأن كل الشروط محددة في الفقرة الأولى.
2535	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 91/ف2	تحدد شروط أخرى بموجب قانون	إلغاؤها
2536	تجمع أمل الجزائر	المادة 92	1.مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات. 2. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.	اقتراح تعديل في الفقرة الثانية كما يلي "2.لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة"
2537	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المادة 92	//	1. مدّة العهدة الرّئاسيّة أربع (4) سنوات. 2. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من ثلاث (3) عهدات متتالية

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أو منفصلة، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة او لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.
2538	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 92	//	تعدل كما يلي "مدة العهدة الرئاسي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط"
2539	بن صحراوي يوسف	المادة 92	//	اقتراح إعادة صياغتها لأنه لا يجوز الصياغة بعبارة "لا يمكن لأحد" على النحو التالي: "مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة متصلة أو منفصلة وفي كلتا الحالتين تعد عهدة رئاسية كاملة إذا انقطعت لأي سبب من الأسباب المحددة في هذا الدستور"
2540	د.عمار بوضياف	المادة 92	//	مقترح إضافة: - تتم عملية الانتخاب خلال 60 يوما الأخيرة من المدة الرئاسية. - إذا تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها بسبب ظروف استثنائية تمدد الفترة الرئاسية بقانون عضوي بعد الأخذ بالرأي المطابق للمحكمة الدستورية.

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2541	سالمي محجوب	المادة 92/ف2	2. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة او لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.	حذف منفصلتين: 2. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين ~~أو منفصلتين~~، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة او لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.
2542	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 92/ف2	//	1اقتراح حذف كلمة أحد لوضع قاعدة عامة تتعلق بالانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية حتى يستقيم معنى الفقرة كلها. 2. لا يمكن ~~لأحد~~ ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، ...
2543	المغرب الأوسط إخبارية وطنية	المادة 92/ف2	//	2. لا يمكن ~~لأحد~~ ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، ...
2544	الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	المادة 92/ف2	//	اقتراح حذف أو منفصلتين
2545	المجلس الدستوري	المادة 92/ف2	//	صياغة الفقرة 2 من المادة 92 على النحو الآتي: " لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان تعد تلك المدة عهدة كاملة".
2546	مجلس الأمة	2/92 و 7/98	//	ضرورة إزالة التناقض بين المادتين. يستحسن إعادة صياغة المادة 7/98 في حالة ابقاء منصب نائب الرئيس بتحديد العهدة بتسعين 90 يوم إلى غاية تنظيم الانتخابات الرئاسية.
2547	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 92/ف2	1.مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات. 2. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.	اقتراح تعديلها كما يلي "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين وفي حالة انقطاع العهدة..."
2548	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62	Art 92	**1.** La durée du mandat présidentiel et de cinq (5) ans. . Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs ou séparés. En cas d'interruption du mandat pour cause de démission du Président de la République en exercice ou pour toute autre cause, ce mandat est considéré mandat	- alinéa 1 : La durée mandat présidentiel est de cinq ans .nul ne peut exercer plu de deux mandats consécutifs ou séparés. Alinéa 2 :

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	wilaya 7 historique .		accompli.	En cas de démission du président de la république en exercice, le mandat est considéré comme accompli. Il est alors procédés à l'élection d'un nouveau président dans les formes prévus par la loi (voir l'article 98 alinéa 3)
2549	السيد صبري بوقادوم	المادة 92/ف2	.Nul ne peut exercer plus de deux mandatsconsécutifs ou séparés. En cas d'interruption du mandat pour cause de démission du Président de la République en exercice ou pour toute autre cause, ce mandat est considéré mandat accompli.	Les termes « ..... ou pour toute autre cause....., » Exigent la Reformulation.pour eviter que des forces ou des moyens contraire à la constitution interviennent pour interompre le mandat.
2550	المجلس الدستوري	Art 92	//	يقترح حذف عبارة : Président de la République en exercice
2551	Ferhat Belounis	Art92	//	- modifié 2- nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutif ou séparé 3- encas d'interruption du mandat pour cause de démission du président ....pour toute autre cause et

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				validé par la cour constitutionnel puis approuvé par les ¾ de deux chambres ce mandat est considéré mandat accompli et n'est plus éligible pour un deuxième mandant.
2552	Mr Abdelaziz Rahabi	Art 92	//	- il propose un mandat présidentiel unique et d'une durée de 6 six ans
2553	التجمع الوطنى الديموقراطي	المادتان 92 و 234		إزالة التناقض بينهما بإعادة صياغة المادة 92-2: لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين
2554	المجلس الدستوري	المادة 93	يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين.	"يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب، بإشهاد من رئيس الحكمة الدستورية وبحضور أعضائها، وحضور جميع الهيئات العليا في الأمة من خلال الأسبوع الموالي لانتخابه".
2555	أبو جرة سلطاني	المادة 93	//	1 - يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام ~~الشّعب~~المجلس الشعبي الوطني بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين. 2. يباشر مهمته فور أدائه اليمين
2556	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 93	//	اقتراح استبدال كلمة "معمته" بـ "مهامه"
2557	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 93	//	تعديل وإعادة صياغة 1. يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام البرلمان بحضور جميع الهيئات العليا في الدولة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. 2. ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.
2558	ريطاب عز الدين	المادة 93	//	يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين أما رئيس المحكمة الدستورية.
2559	عبد الكريم قريشي	المادة 93	//	إلغاء اليمين الدستوري

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	عضو مجلس الأمة			
2560	تجمع أمل الجزائر	المادة 93	//	اقتراح تحديد القانون لكيفية تسيير المراسيم الخاصة بأداء اليمين الدستورية وفقا لاقتراح تعديل المادة كما يلي "1. يؤدي ...اليمين الدستورية أمام... 2. يحدد القانون كيفية سير مراسيم جلسة تأدية اليمين الدستورية"
2561	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادتين 93 و94		. اقتراح دمج المادتين 93 و94
2562	د. عمار بوضياف	المادة 93 و94	//	يؤدي رئيس الجمهورية بحضور جميع الهيئات العليا للدولة اليمين المبينة أدانه خلال الأسبوع الأول لإعلان فوزه في الانتخابات. يتولى رئيس المحكمة العليا تلاوة نص اليمين كما ورد في الدستور ويلزم رئيس الجمهورية بوضع يده اليمنى على المصحف الشريف وأدائه لليمين بالصيغة التالية "تثبت اليمين كما ورد في المشروع"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2563	تجمع أمل الجزائر	المادة 94	يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي : "بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم باللّه العليّ العظيم، أن أحترم الدّين الإسلاميّ وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العاديّ للمؤسّسات والنّظام الدّستوريّ، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطيّ، وأحترم حرّيّة اختيار الشّعب ، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التّراب الوطنيّ، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المُثُل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.	اقتراح تعديلها كما يلي "يؤدي رئيس ... اليمين الدستورية حسب النص ...وأمجده، وأحترم الدستور وأحميه، وأسهر..."
2564	حركة النهضة	المادة 94	//	اقتراح تعديل القسم " .. اقسم بالله العلي العظيم ان ادافع عن الدين الاسلامي و أمجده كما ادافع عن الدستور و احترمه.."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2565	أبو جرة سلطاني	المادة 94	//	"بسم الله الرّحمن الرّحيم، وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم بالله العليّ العظيم، أن أدافع عن الدّين الإسلاميّ وأمجّده، وأصون الدّستور وأحترمه، وأسهر على استمراريّة الدّولة.....
2566	Mr Mahmoudi Abdelkader	Art 94		- le serment : « dieu m'en est témoin » au lieu de « dieu en est témoin »
2567	صالح اليوسف عزيز البسامي- شيخ الزاوية الإبراهيمية – الجزائر.	المادة 95		- التقليص من صلاحيات الرئيس التي أضحت ذريعة للفساد و الإفساد من قبل من يستغلون اسمه أو نفوذه بأي سبب كان كما تجلى ذلك في القوى غير الدستورية التي كانت تعبث بالرئيس السابق.
2568	عبد الله بوطبة	المادة 95/ف 1	يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية: 1- هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة،	اقتراح فصل منصب رئيس الجمهورية عن وزير الدفاع وإلغاء منصب نائب وزير الدفاع
2569	Association nationale des anciens moudjahidine du	Art. 95.2	Prérogatives du Président de la République	*Reformulation : « Il conduit la politique générale de défense nationale avec l'assistance d'un Conseil*

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	MALG			*supérieur de Défense »*
2570	الوسيط السياسي	المادة 95 /ف 2	2- يتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،	اقتراح تعديل الفقرة 2 لتصبح كالتالي: .يعين وزير الدفاع الوطني وينهي مهامه
2571	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 95 /ف 2		ينبغي أن يتولى منصب وزير الدفاع الوطني شخصية عسكرية أو مدنية طبقا لمبادئ النظام الديمقراطي.
2572	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 95/ف2		- اقتراح إلغاء الفقرة 2 من المادة لقيام دولة ديمقراطية مبنية على التداول على السلطة.
2573	Ferhat Belounis	Art 95.3	3) décide de l'envoi de troupes à l'étranger après approbation à la majorité des deux tiers par le parlement.	Modifié 3- décide de l'envoi de troupe à l'étranger après consultation de notre haut conseil de sécurité et l'approbation des ¾ des deux chambres.
2574	وزارة الدفاع الوطني	المادة 95/ف3	//	« la sécurité se construit non seulement à l'intérieur de nos frontières mais aussi à l'extérieur au plus prés des menaces »
2575	سعد االدين الشرابر	المادة 95/ف3	3- يقرر ارسال وحدات من الجيش الى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 من أعضائه.	إلغاء فكرة مشاركة الجيش في الخارج
2576	حركة البناء الوطني	المادة 95/ف3	//	3- يقرر ارسال وحدات من الجيش الى الخارج في مهام

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				محددة بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 من أعضائه. مع مراعاة أحكام المادة 31 المعدلة.
2577	عبد الكريم قريشي عضو مجلس الأمة	المادة 95/ف3	//	"....بعد استشارة المجلس الأعلى للأمن و مصادقة ثلثي 3/2 أعضاء البرلمان"
2578	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 95/ف3	//	اقتراح إضافة للفقرة: 3- يقرر ارسال وحدات من الجيش الى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 من أعضائه أو استفتاء شعبي.
2579	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 95 /ف3		- إخضاع مسألة إرسال الجيش للخارج للدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار: - المعطيات الجديدة و التحولات على المستوى الجهوي و الدولي التي تدفع بالجزائر إلى إرسال وحداتها العسكرية للخارج البلد. - ضرورة العرض الإلزامي لقرار إرسال الجيش لخارج على الاستفتاء في حالة الدخول في نزاع مسلح خارج الحدود و

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				استشارة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني في حالة مشاركة الجيش الجزائري في عمليات حفظ السلم. - التوضيح بأن تدخل الجيش في الخارج يجب أن يكون على المستوى الجهوي فقط.
2580	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 95/ف3	//	- اقتراح إلغاء الفقرة 3 لأن الجيش الوطني الشعبي سليل جبهة التحرير الوطني حماية الحدود البرية و الجوية المائية و الدفاع عن الاقليم لا يمكن تسخيره لخدمة اجندات اجنبية
2581	جبهة المستقبل	المادة 95/ف3	//	اقتراح إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة 95 بتوضيح أكثر لمضمونها بإضافة قيد وجود اتفاقيات ثنائية أو بغرض حماية الوحدة الترابية والمصالح العليا في الدولة
2582	بن غانم	المادة 95/ف3	//	يقرر ارسال وحدات من الجيش الى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية 5/4 من أعضائه.
2583	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 95/ف3	//	. اقتراح إضافة عبارة في آخر الفقرة 3 كما يلي "3- يقرر إرسال وحدات من الجيش الى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 من أعضائه أو باستفتاء شعبي."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.اقتراح إضافة فقرة جديدة ترتيبها 7 كما يلي "يتم انتخاب نائب رئيس عن طريق البرلمان"
2584	المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 95/ف3	//	بالنسبة لما ورد في الفقرة 3 من المادة 95 ينبغي التفرقة بين ما يسمى بالوضع العادي الذي ترسل فيه القوات وبالوضع غير العادي ففي الحالة الثانية يكون القرار من اختصاص المجلس الأعلى للأمن
2585	حركة الانفتاح	المادة 95/ف3	//	يخول رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة إرسال وحدات للجيش إلى الخارج تحت رعاية الأمم المتحدة لحفظ السلام، الإتحاد الإفريقي، الجامعة العربية بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي من أعضاء
2586	حزب السيادة الشعبية	المادة 95/ف3	//	اقتراح تغيير كلمة "البرلمان" بكلمة "المجلس الشعبي الوطني" في الفقرة 3
2587	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 95/ف3	//	اقتراح إعادة صياغة المادة في البند 3 كالتالي "يقرر إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج بعد التدقيق في طبيعة العملية المقصودة وكذلك بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 من أعضائه"
2588	د.بودربالة إلياس /أستاذ	المادة 95/ف3	//	.اقتراح إلغاء الفقرة 3 من المادة 95 المتعلقة بإرسال

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	القانون جامعة خميس مليانة			وحدات من الجيش
2589	المنظمة الوطنية للشباب ذوي الكفاءات العلمية و المهنية من اجل الجزائر	المادة 95/ف3	//	يقرر ارسال وحدات من الجيش الى الخارج .
2590	رضا مدلسي	المادة 95/ف3	//	تقييد إرسال وحدات من الجيش للخارج بموافقة الشعب
2591	حسان حاج	المادة 95/ف3	//	توضيح الفقرة 3 المتعلقة بإرسال وحدات من الجيش للخارج لعدم وضوحها
2592	صويلح عبد الحفيظ	المادة 95/ف3	//	اقتراح التنسيق بين الفقرة 3 في المادة 95 ومضمون المادة 31 لتفادي الوقوع في الاختلاف من الناحية العملية
2593	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 95/ف3	//	اقتراح إضافة في الفقرة 3 كما يلي "يقرر إرسال ... في إطار مساعي الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن"
2594	عبد الوهاب بريهي	المادة 95/ف3	//	دعم تدخل الجيش
2595	عطوي سعيد	المادة 95/ف3	//	تبني فكرة مشاركة الجيش خارج الوطن يؤدي مستقبلا إلى قبول فكرة إنشاء قواعد عسكرية أجنبية على التراب الوطني

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2596	عيمر محمد مهدي	المادة 95/ف3	//	المؤسسة العسكرية أدرى بما يخص شؤونها فيما يخص إخراج الجيش خارج الحدود
2597	مجهول (187)	المادة 95/ف3	//	بخصوص السماح للجيش بالعمل خارج الحدود الوطنية إلزامه أن يكون خدمة للوطنوتحت رايته بعيدا عن الأمم المتحدة بعد موافقة 3/2 أعضاء البرلمان
2598	حزب جبهة العدالة والتنمية	لمادة 95 / ف3	//	تعديل الفقرة 3:"- يقرر ارسال وحدات من الجيش الى الخارج بعد موافقة المجلس الأعلى للأمن ومصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 من أعضائه.
2599	علال جمال	المادة 95/ف3	//	اقتراح عدم دسترة خروج الجيش لخطورة ذلك
2600	بن باديس فايزة	المادة 95/ف3	//	منح صلاحية تدخل الجيش خارج الحدود الوطنية قد يفتح الباب لما قد يشكل خطرا على الدولة كإقامة القواعد العسكرية الأجنبية في البلاد والتورط في حروب لا تعنينا
2601	تيرس محمد	المادة 95/ف3	//	رفض فكرة إرسال وحدات من الجيش للخارج
2602	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 95/ف3	//	غير ضرورية بالنظر الى محتوى أحكام المادة 33 و الفقرة الأولى من المادة 95، مع ضرورة تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية
2603	توفيق مستيري	المادة 95/ف3	//	اقتراح تدعيم اتخاذ قرار إرسال وحدات من الجيش...

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية			بمشاركة المجلس الأعلى للأمن وتصاغ الفقرة 3 كما يلي: "يقرر في إطار المجلس الأعلى للأمن إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية 3/2 من أعضائه..."
2604	أبو جرة سلطاني	المادة 95/ف3	//	تحذف لمخالفتها عقيدة الجيش الوطني الشعبي 3 – يحرص على دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن القضايا العادلة
2605	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 95/ف3	//	3. يقرر إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 2/3 من أعضائه، في إطار بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه.
2606	أبو جرة سلطاني	المادة 95/ف3	//	يوقع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة،
2607	**محمد إبراهيم**	المادة 95/ف3	//	رفض مشاركة الجيش خارج الحدود
2608	**مفتاح بوحنة**	المادة 95/ف3	//	رفض إرسال وحدات من الجيش للخارج
2609	أحمد بوزيان	المادة 95/ف3	//	رفض فكرة إرسال وحدات من الجيش للخارج

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2610	حسان حاج	المادة 95/ف3	//	رفض فكرة إرسال وحدات من الجيش للخارج
2611	بشير بدجكينة	المادة 95/ف3	//	الاعتراض على الفقرة 3 وعدم تبعية الجزائر لأي جهة
2612	Tarek Rataa	المادة 95/ف3	//	اقتراح حذف مقترح إرسال وحدات من الجيش للخارج
2613	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 95/ف3	//	طلب إعادة النظر في البند المتعلق بإرسال وحدات من الجيش للخارج.
2614	حزب جبهة العدالة والتنمية	لمادة 95 / ف3	//	تعديل الفقرة 6 " يمكن أن يعين نائبا للرئيس أو أكثر وينهي مهامه،يكون دوره اداري وتمثيلي للرئيس ولا يمكن أن يخلفه في الحالات المذكورة في المادة 98.،
2615	بوزيدي ياسين	المادة 95/ف3	//	تقييد السماح لوحدات الجيش بالخروج خارج الحدود بما يخدم الوطن وتحت رايته
2616	زرقط علي	المادة 95/ف3	//	رفض تدخل الجيش في خارج الحدود
2617	فارح إلياس	المادة 95/ف3	//	الاعتراض على خروج الجيش خارج الحدود الوطنية
2618	لجنة أوفياء الوطن	المادة 95/ف3	//	اقتراح انتخاب نائب رئيس الجمهورية مع المترشح للانتخابات الرئاسية
2619	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 95/ف3	//	يحتاج إلى توضيحات.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2620	الجمعية الجزائرية أفكار	المادة 95/ف3	//	إلغاؤها
2621	محمد إبراهيم	المادة 95/ف3	//	رفض مشاركة الجيش خارج الحدود
2622	Hacene Hourier حسن حورير	المادة 95/ف3	//	تدخل الجيش من صلاحيات المؤسسة العسكرية
2623	جمعية شباب المستقبل الولائية (الوادي)	المادة 95/ف3	//	.اقتراح "يقرر إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج حصرا في إطار مهمة الدفاع الوطني بما يخدم مصلحة الجزائر"
2624	تجمع أمل الجزائر	المادة 95/ف3	//	إبداء تخوف من مضمون الفقرة 3 فالقيام بعمل عسكري خارج الحدود قد يضع الجزائر في موقف غير مناسب ويتعارض هذا مع عقيدة الجيش بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير
2625	جدو فؤاد/ أستاذ محاضر العلوم السياسية بسكرة	المادة 95/ف3	//	.اقتراح إعادة النظر في تخصيص بعض البلديات بنظام خاص في الظرف الحالي
2626	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 95/ف3	//	الغاء امكانية ارسال الجيش للخارج لأنها كانت تحت ضغط الاوضاع في المالي و ليبيا

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2627	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 95/ف3	//	- التصويت على ارسال الجيش يكون من طرف البرلمان الذي يضم الغرفتين معا
2628	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 95/ف3	//	حذف هذه الفقرة.
2629	ساسي يونس (رجل قانون نيويورك.)	المادة 95/ف3	//	.اقتراح إعادة النظر في إمكانية تدخل وحدات من الجيش
2630	أ.د. عزري الزين	المادة 95/ف3	//	اقتراح .توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بإضافة هذه الصلاحية دون ضوابط وتقييدها بموافقة ثلثي البرلمان غير كافية وعليه يقترح إلغاء هذه الفقرة حفاظا على القوة الدفاعية للجيش وصلاحياته الدستورية. .اقتراح مراجعة اختصاص المحكمة الدستورية لتشمل هذا النوع من المنازعات ذات الطابع الدستوري.
2631	علاء الدين بوعطيط	المادة 95/ف3	//	تحفظ على النص الذي يسمح لنائب الرئيس باكمال عهدة الرئيس
2632	عبد الحميد فاتح	المادة 95/ف3	//	اقتراح الإبقاء على سياسة الحياد للجيش الوطني الشعبي
2633	والي ولاية الوادي	المادة 95/ف3	//	- تعديل الفقرة 3 كما يلي: " يقرر إرسال وحدات من الجي ش إلى خارج تحت مظلة الامم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو الجامعة العربية بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2634	المنتدى الجزائري للتعاون والتطور التكنولوجي	المادة 95/ف3	//	ضرورة استشارة المجلس الأعلى للأمن، واتخاذ القرار في مجلس الوزراء مبدئيا
2635	أشبال الأمة	المادة 95/ف3	//	يرون عدم السماح للجيش للخروج خارج الوطن إلا في الحالات والمصالح العليا للأمن القومي
2636	التجمع الاقتصادي الجزائري	المادة 95/ف3	//	يقرر ارسال وحدات من الجيش الى الخارج بعد استشارة والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومصادقة البرمان بأغلبية الثلثين من أعضائه
2637	أحمد محمدي	المادة 95/ف3	//	اقتراح توضيح مضمون الفقرة 3 من هذه المادة
2638	علال علال	المادة 95/ف3	//	اقتراح عدم توريط الجيش في نزاعات خارجية
2639	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 95/ف3	//	- إعادة صياغة الفقرة 3: " يمكن إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج تحت قبعة هيئة الأمم المتحدة و بموافقة 3/2 أعضاء البرلمان."
2640	د. جدو فؤاد (أستاذ محاضر بقسم العلوم السياسية .بسكرة)	المادة 95/ف6	- يمكن أن يعين نائبا للرئيس وينهي مهامه، ويمكن أن يفوض له البعض من صلاحياته باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 97.	/. اقتراح انتخاب نائب الرئيس لأهمية المنصب في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
2641	أكاديمية الشباب	المادة 95/ف6	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائري			
2642	المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي	المادة 95/ف6	//	اقتراح حذف الفقرة المتعلقة بتعيين نائب لرئيس الجمهورية
2643	للجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 95/ف6	//	إمكانية إعلان الهيئة الناخبة بهذه الشخصية قبل الانتخابات.
2644	الجبهة الديمقراطية الحرة	المادة 95/ف6	//	حذف منصب نائب الرئيس
2645	المنظمة الوطنية للمجاهدين تسمسيلت	المادة 95/ف6	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2646	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 95/ف6	//	حذف كل ما له علاقة بنائب الرئيس
2647	بكير قارة عمر(نائب سابق- رئيس سابق أعيان قصر غرداية)	المادة 95/ف6	//	انتخاب نائب رئيس الجمهورية مع رئيس الجمهورية
2648	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 95/ف6	//	- عرض نائب الرئيس للانتخاب عن طريق الاستفتاء بطريقة خاصة.
2649	السيد مصطفى . ع	المادة 95/ف6		- رفض فكرة نائب رئيس الجمهورية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2650	عكي عيسى كلية الحقوق، جامعة تيارت	المادة 95/ف6	//	ضرورة تحديد الشروط الواجب توفرها في نائب الرئيس.
2651	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 95/ف6	//	- حذف البند المتعلق بنائب الرئيس
2652	السيد حمزة آل سيد الشيخ	المادة 95/ف6	//	- حذف البند المتعلق بنائب الرئيس
2653	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 95/ف6	//	- انتخاب نائب رئيس الجمهورية و ليس تعيينه
2654	التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني	المادة 95/ف6	//	- إلغاء تعيين منصب نائب رئيس الجمهورية - إلغاء منصب رئيس الحكومة و العودة الى منصب الوزير الأول
2655	إتحاد الكتاب الجزائريين	المادة 95/ف6	//	- إلغاء إمكانية تعيين نائب رئيس الجمهورية
2656	الأستاذ: سعيد رضا	المادة 95/ف6	//	- منصب نائب الرئيس لم توضح مهامه و حدود صلاحياته و طريقة اختياره. - إلغاء تدخل الجيش في الخارج
2657	سعد االدين الشراير	المادة 95/ف6	//	- إلغاء منصب نائب الرئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2658	اللجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 95/ف6	//	إمكانية إعلان الهيئة الناخبة بهذه الشخصية قبل الانتخابات.
2659	خالد طاهر	المادة 95/ف6		رفض تعيين نائب رئيس الجمهورية
2660	أ.د. عزري الزين	المادة 95/ف6	//	الفقرة 6 .اعتبار منح السلطة التقديرية للرئيس الجمهورية في تعيين نائب له يعني عدم قناعة اللجنة بعدم ضرورة المنصب. .وجود تعارض بين إحداث ثنائية الجهاز التنفيذي واقتراح صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين نائب له وبالتراجع عن مكانة رئيس مجلس الأمة المنتخب وتعويضه بنائب رئيس غير منتخب مما يؤدي إلى تعزيز هيمنة رئيس الجمهورية.
2661	علال علال	المادة 95/ف6	//	الاعتراض على إنشاء منصب نائب الرئيس
2662	بن غانم	المادة 95/ف6	//	حذف هذه الفقرة
2663	زكريا نايلي –كاليتوس الجزائر	المادة 95/ف6	//	التخلي على منصب نائب رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2664	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 95/ف6	//	حذف الحكم أو جعل النائب ينتخب مع الرئيس
2665	السيد براهيم بومزار	المادة 23	//	اقتراح حذف منصب الرئيس.
2666	أكاديمية الشباب الجزائري	المادة 95/ف6	//	.اقتراح حذف الفقرة 5 من المادة 95 المتعلقة بتعيين نائب الرئيس لاعتبار ذلك من خصائص النظام الرئاسي
2667	حميد بن ولهة	المادة 95/ف6	//	حذف هذه الفقرة
2668	جمال فكير	المادة 95/ف6	//	ضرورة تحديد صلاحيات نائب رئيس الجمهورية.
2669	رضا مدلسي	المادة 95/ف6	//	اشتراط انتخاب نائب رئيس الجمهورية
2670	عبد العزيز بلخادم(رئيس حكومة سابق)	المادة 95/ف6		اقتراح استخلاف الرئيس في حالة الشغور، بنائبه المنتخب معه بالاقتراع السري المباشر.
2671	خلوف مدني	المادة 95/ف6	//	إلغاء نائب رئيس الجمهورية لأنه لا يتماشى مع النظام السياسي الجزائري.
2672	مجهول رقم 22	المادة 95/ف6	//	رفض فكرة نائب الرئيس الذي يكمل العهدة الرئاسية
2673	بن صحراوي يوسف	المادة 95/ف6	//	الاعتراض على تعيين نائب للرئيس غير منتخب، ويتولى

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				إكمال العهدة الرئاسية.
2674	نعيمي ياسين	المادة 95/ف6	//	اقتراح إلغاء منصب نائب الرئيس
2675	محمد الصالح بن عبد العزيز	المادة 95/ف6	//	إعادة النظر في تعيين نائب الرئيس
2676	عباس دزيري	المادة 95/ف6	//	اقتراح انتخاب نائب رئيس الجمهورية من طرف نواب الشعب بترشيح من رئيس الجمهورية
2677	نعيمي ياسين	المادة 95/ف6	//	اقتراح انتخاب نائب رئيس الجمهورية ليتولى صلاحياته وأن يكون المترشح المحتل للمرتبة الثانية
2678	حميد بركاني (حركة عزم- قيد التأسيس)	المادة 95/ف6	//	تعيين نائب رئيس غير منتخب جاء لمعالجة شغور منصب رئيس الجمهورية واحتياطا لانتخابات طارئة
2679	فوزي بن عائشة	المادة 95/ف6	//	إعادة النظر في تعيين نائب رئيس بصلاحيات دون انتخابه ودون تحديد شروط توليه المهمة
2680	تافليس جازية	المادة 95/ف6	//	إضافة "وسيط الجمهورية" للتعيينات الخاصة برئيس الجمهورية مع إضافة فصل خامس يعنون بـ"وسيط الجمهورية"...
2681	زين الدين رقاني	المادة 95/ف6	/	توضيح صلاحيات نائب الرئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2682	سفيان بن ناصر	المادة 95/ف6		حذف هذه الفقرة
2683	Hacene Hourier حسن حورير	المادة 95/ف6	//	رفض فكرة نائب الرئيس
2684	عبد العالي بلقاسم	المادة 95/ف6	//	الغاء هذا الحكم، أو يكلف بمهام ينوب فيها عن رئيس الجمهوريةويحل محله فقط في حالة المانع او شغور منصب رئيس الجمهورية فقط خلال الفترة المحددة للحالتين.
2685	**الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري**	المادة 95/ف6	//	الاعتراض على اقتراح منصب نائب رئيس الجمهورية لعدم انتخابه واقتراح تفصيل مضمون المادة
2686	**Zizou Zaki**	المادة 95/ف6	//	- الاعتراض على تعيين رئيس الجمهورية لنائب له غير منتخب ويمارس صلاحيات رئيس جمهورية في حالتي الاستقالة أو وفاته. - لا حاجة إلى منصب نائب الرئيس مع توسيع صلاحيات الوزير الأول
2687	بوزيدي ياسين	المادة 95/ف6	//	إلغاء اقتراح تعيين نائب لرئيس الجمهورية أو انتخابه
2688	عماري فيصل	المادة 95/ف6	//	حذف

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2689	راودي حمودي	المادة 95/ف6	//	انتخاب نائب الرئيس
2690	نوال سهام	المادة 95/ف6		رفض فكرة نائب الرئيس
2691	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 95/ف6	//	اقتراح توضيح مجتوى الفقرة 6 كما يلي: "يمكن أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية وينهي مهامه..." أو "يمكن أن يعين نائبا له وينهي مهامه..." مع ملاحظة عدم ورود النص بصيغة إلزامية. .وتعيين الرئيس لنائب له غير منتخب يعاب عليه عدم انتخابه من قبل الشعب
2692	مجهول رقم 22	المادة 95/ف6	//	- رفض منصب رئيس الجمهورية و اعتباره لا فائدة منه.
2693	زاوي قادة مواطن من ولاية سعيدة	المادة 95/ف6	//	- اقتراح إضافة شروط جديدة
2694	بوزبدي ياسين مواطن جزائري من ولاية المسيلة	المادة 95/ف6	//	- اقتراح إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية.
2695	عاشوري رضوان	المادة 95/ف6	//	حذف الفقرة نهائيا.
2696	راودي حمودي	المادة 95/ف6	//	- تعليق حول منصب نائب رئيس الجمهورية.
2697	كمال قرور	المادة 95/ف6	//	اقتراح أن لا يكون منصب نائب الرئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2698	محمد بولعظام	المادة 95/ف6	//	اقتراح إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية
2699	أحمد محمدي	المادة 95/ف6	//	اقتراح حذف منصب نائب الرئيس
2700	المجلس الشعبي الوطني	المادة 95/ف6	//	إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: " يمكن أن يعين نائبا للرئيس لمساعدته على ممارسة البعض من وظائفه و مهامه، و ينهي مهامه، و يمكن أن يفوض له البعض من صلاحياته باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 97".
2701	**المنتدى** الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث	المادة 95/ف6	//	.اعتبار تعيين رئيس الجمهورية نائبا له فيه تعزيز للنظام الرئاسوي قد يشكل مجازفة خطيرة تؤدي إلى انحرافات في المسار الديمقراطي وقد يكون وسيلة لصعود قوى غير منتخبة للحكم
2702	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 95/ف6	//	.تعيين نائب لرئيس الجمهورية فيه عدة ملاحظات متمثلة فيما يلي:.قد يشكل هذا التعيين تعديا على إرادة الناخبين بالنظر لإمكانية توليه رئاسة الدولة لعدة سنوات في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية في وقت مبكر من عهدته وكان من الأولى تعيينه عند الترشح للرئاسيات وإعادة النظر في مدة استخلافه إلى نهاية العهدة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2703	عبد الحميد العربي الشريف	المادة 95/ف6	//	الغاء منصب نائب الرئيس
2704	جامعة باتنة 1	المادة 95/ف6	//	اقتراح حذف الفقرة الخاصة بنائب الرئيس
2705	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 95/ف6	//	اقتراح حذف الفقرة
2706	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 95/ف6	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " يعين رئيس الجمهورية نائبا له يكون منتخب معه في عهدته من طرف الشعب كما يمكن أن ينهي مهامه، ويمكن أن يفوض له البعض من صلاحياته باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 97.
2707	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	المادة 95/ف6	//	اقتراح حذف الفقرة
2708	باغلي شعيب ولاية وهران	المادة 95/ف6	//	إلغاء نائب الرئيس.
2709	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 95/ف6	//	اقتراح: ترشح نائب الرئيس مع الرئيس للإنتخابات
2710	كلية الحقوق جامعة	المادة 95/ف6	//	حذف الفقرة 6

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائر			
2711	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 95 /ف6	//	اقتراح انتخاب نائب الرئيس من قبل غرفتي البرلمان باعتبارهما تمثلان إرادة الشعب .اقتراح الربط بين صلاحيات رئيس الجمهورية في إرسال وحدات للخارج المنصوص عليها في المادة 51 بتلك المنصوص عليها في المادة 31 وأن تكون تطبيقا لها.
2712	سوسة مأمون عنابة	المادة 95/ف6	//	اقتراح أن ينتخب الرئيس جمهورية و نائبه من طرف الشعب
2713	المصدر مجهول	المادة 95/ف6	//	إلغاء المادة.
2714	السيد صبري بوقادوم	المادة 95/ف6	//	Suprimer le terme : peut
2715	المجلس الدستوري	المادة 95/ف6	//	حذف الفقرة السادسة من المادة 95.
2716	سالمي محجوب (تندوف	المادة 95/ف6	//	اقتراح إعادة النظر في نائب الرئيس بتعيينه عند الترشح للانتخابات الرئاسية
2717	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 95/ف6	//	حذف كلمة يمكن في ما يخص تعيين نائب الرئيس وانتخابه مع رئيس الجمهورية تعيين رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة من المنتخبين و ليس من المعينين في

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				التثلث الرئاسي
2718	ولاية قالمة	المادة 95/ف6	//	نائب الرئيس هذا المنصب يتطلب النص على نفس الشروط الواجب توفرها في الرئيس، الغاء منصب نائب الرئيس
2719	المجلس الشعبي الولائي (ورقلة)	المادة 95/ف6	//	حذف منصب نائب الرئيس
2720	الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	المادة 95/ف6	//	إما حذف منصب نائب الرئيس أو يتقدم مع رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية
2721	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 95/ف6	//	حذف الفقرة 6 من المادة 95
2722	الجمعية الولائية نخبة الشباب ولاية البيض	المادة 95/ف6	//	إما حذف منصب نائب الرئيس أو يتقدم مع رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية
2723	الجمعية الجزائرية أفكار	المادة 95/ف6	//	إلغاؤها
2724	نعيمي ياسين (ورقلة)	المادة 95/ف6		نائب الرئيس يكون عن طريق الانتخاب أو الغاء المنصب في حالة الابقاء يتولى تنظيم الانتخابات الرئاسية في غضون 90 يوما.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2725	الشباب الجزائري (إخبارية وطنية)	المادة 95/ف6	//	حذفها.
2726	الجمعية الوطنية لترقية المجتمع المدني والمواطنة –سوق أهراس-	المادة 95/ف6	//	اقتراح ضرورة انتخاب نائب الرئيس مع رئيس الجمهورية، وتأدية نائب الرئيس اليمين الدستورية بعد تولي منصب رئيس الجمهورية إذا استحال على رئيس الجمهورية إكمال العهدة.
2727	Syndicat national des medecins generalistes de santé publique	المادة 95/ف6	//	مدة استخلاف نائب الرئيس لرئيس الجمهورية لا تتجاوز 3 أشهر.
2728	جريدة المحور	المادة 95/ف6	//	إلغاء
2729	عطية نور الدين بن الشيخ (مهندس دولة في الجغرافيا والتهيئة العمرانية) غرداية	المادة 95/ف6	//	.اقتراح حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2730	المنظمة الوطنية للمحافظة على الذاكرة	المادة 95/ف6	//	حذف الفقرة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	وتبليغ رسالة الشهداء			
2731	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 95 / ف6	//	7. يعين رئيسا للحكومة من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني. في حالة عدم وجود أغلبية مطلقة، يعين رئيس الحكومة من بين أعضاء القائمة الفائزة بأكثر المقاعد أو من بين الائتلاف الذي تشكله تلك القائمة. ويعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وتكون أغلبيتها من أعضاء الأغلبية البرلمانية والشخصيات المنتمية لذلك التيار السياسي.
2732	جبهة الجزائر الجديدة	لمادة 95 / ف6	//	اقتراح حذف البند 6 المتعلق بمنصب نائب رئيس الجمهورية
2733	جبهة الحكم الراشد	لمادة 95 / ف6	//	حذف الفقرة وحذف ما هو مرتبط بها في المادة 98
2734	حزب الوحدة الوطنية والعمل	لمادة 95 / ف6	//	.اقتراح ان ينتخب النائب مع الرئيس
2735	جبهة المواطنين الأحرار	لمادة 95 / ف6	//	اقتراح تحديد صلاحيات نائب الرئيس و حصرها في تنظيم الانتخابات الرئاسية فقط و لا يحق له التعيين و الترسيم

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				او تغيير و عقد الاتفاقيات
2736	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 95 /6	//	اقتراح إعادة النظر في منصب نائب رئيس الجمهورية المعين فهذا يتعارض مع السيادة الشعبية خاصة أمام الصلاحيات التي قد يتولاها بعد التأكد من شغور منصب رئيس الجمهورية
2737	حزب التجديد و التمنية	المادة 95/ ف6	//	- حذف الفقر ة 6 المتعلقة بإرسال الجيش للخارج - حذف أمكانية نائب رئيس الجمهورية - وضع شرط تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية - توضيح البند الخاص بالسلطة التنظيمية التي رئيس الجمهورية
2738	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 95/ ف6	//	حذف هذه الفقرة.
2739	صوت الشعب	المادة 95 / ف6	//	حذف الفقرة
2740	جبهة المستقبل	المادة 95 / ف6	//	. اقتراح تحديد صلاحيات نائب رئيس الجمهورية بدقة، وتعيينه يتعارض مع الإرادة الشعبية بحكم أنه غير منتخب، بالإضافة إلى احتمال توليه لهذه المهمة لما يقارب العهدة وبصلاحيات شبه تامة (باستثناء ما ورد النص عليه

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				في المادة 97) وعليه يفضل التخلي عن هذا الاقتراح أو تقييده بضرورة انتخاب نائب الرئيس إلى جانب رئيس الجمهورية.
2741	حزب الكرامة	المادة 95 / ف6	//	ملاحظة عدم تقديم الشروط المتعلقة بنائب رئيس الجمهورية وهل هي نفسها المفروضة على المترشح للمنصب، وهل يتم تعيينه بعد انتخابه بنفس الأسلوب الخاص برئيس الجمهورية ولا ينبغي تعيينه بأي أسلوب مخالف لذلك.
2742	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 95 / ف6	////	تخلي عن هذا الحكم، أو في حال الابقاء عليه يتعين ان ينص على انتخاب نائب الرئيس مع الرئيس 1- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
2743	عبد الله بوطبة	المادة 95 / ف6	//	.انتخاب نائب الرئيس
2744	جدي معاذ	المادة 95/ف6	//	تحفظ يتعين ان يمارس ممارسه الا في اطار المدة المحددة للاستخلاف ولا ينهي العهدة والانسب الغاءها

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2745	حركة البناء الوطني	المادة 95/ف6	//	6- يعين رئيس الحكومة من الحزب أو التحالف الانتخابي الفائز بالمرتبة الأولى بعدد المقاعد في الانتخابات التشريعية، وتحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم بموجب قانون
2746	**حزب التجمع الجزائري**	المادة 95 / ف6	//	حذف نائب رئيس الجمهورية
2747	حزب طلائع الحريات	المادة 95 / ف6	//	يشكل خرقا فادحا لسيادة الشعب
2748	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	المادة 95 / ف6	//	تناقض تعيين نائب رئيس الجمهورية مع المادتين 7 و8 بالنظر للصلاحيات التي قد يمارسها عند استكمال العهدة
2749	زكرياء نايلي	المادة 95 /ف6	//	حذف هذه الفقرة.
2750	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	المادة 95 / ف6	//	اقتراح إعادة النظر في منصب نائب الرئيس الذي قد يساهم في تعميق الانفراد بالسلطة
2751	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 95 / ف6	//	لا يتماشى هذا المنصب مع وجود منصب رئيس حكومة. لذا يتوجب التخلي عنه
2752	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 95 /ف 6	//	حذف هذه الفقرة
2753	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 95 / ف6	//	- التعليق حول تعيين رئيس الجمهورية نائب له، و اعتبار ذلك سد الطريق أمام انتخابات طارئة غير مدروسة مسبقا

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				من قبل أصحاب القرار.
2754	شمامة فتيسي	المادة 95/ف6	//	حذف هذه الفقرة
2755	شمس الدين الجزائري	المادة 95/ف6	//	.اقتراح انتخاب نائب الرئيس
2756	جدو فؤاد/ أستاذ محاضر العلوم السياسية بسكرة	المادة 95/ف6	//	.اقتراح انتخاب نائب رئيس الجمهورية لأهمية المنصب في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
2757	صوت الشلف (جريدة إلكترونية)	المادة 95/ف6	//	.اقتراح إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية
2758	الوسيط السياسي	المادة 95/ف6	//	اقتراح حذف الفقرة 6
2759	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة/سطيف)	المادة 95/ف6	//	.اقتراح إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية
2760	حركة الانفتاح	المادة 95/ف6	//	.يعين رئيس الجمهورية نائبا له وينهي مهامه يفوض له بعض الصلاحيات المخولة له
2761	أبو جرة سلطاني	المادة 95/ف6	//	– يمكن ان ينتخب نائبا للرئيس معه في القائمة نفسها وبالشروط نفسها

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2762	حزب السيادة الشعبية	المادة 95/ف6	//	وحذف الفقرة 6 المتعلقة بنائب الرئيس لتعارضه مع مبدأ الانتخاب لرئيس الجمهورية
2763	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 95/ف6	//	حذف النقطة 6 و8
2764	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 95/ف6	//	إلغاؤها، وإذا تقرر الإبقاء عليها لابد أن ينتخب.
2765	حزب التجديد الجزائري	المادة 95 /ف6	//	.اشتراط تعيين نائب من طرف الرئيس نفسه
2766	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 95 /ف6	//	الإبقاء على منصب نائب رئيس الجمهورية
2767	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 95/ف6	//	حذف المادة.
2768	بكاري لعابد	المادة 95/ف6	//	تحفظ على منصب نائب الرئيس
2769	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	المادة 95/ف6	//	حذفها
2770	د. عمار بوضياف	المادة 95/ف6	//	حذف الفقرة نهائيا
2771	السيد صبري بوقادوم	المادة 95/ف6	//	تجنب الطابع الإختياري لتعيين نائب رئيس الجمهورية مع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تحديد ترتيبه البروتكولي، يجب أن تقتصر صلاحياته على التمثيل فقط.
2772	Benabbas samia	المادة 95/ف6	il peut nommer un Vice-Président et mettre fin à ses fonctions. Il peut lui déléguer certaines de ses attributions à l'exception de celles énumérées à l'article 97.	Le vice president doit etre choisi par suffrage universel en meme temps que le president de la republique.
2773	de Yasmine Musette	المادة 95/ف6	//	Le vice président ne peut se substituer au président de la république si ce président a été contesté par le peuple (manifestations ou pétition ou plainte) ou que ce dernier a été destitué suite à un crime ou le non respect de la constitution
2774	Association nationale des anciens moudjahidine du MALG	المادة 95/ف6	//	Suppression
2775	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 95/ف6	//	Soumettre cette disposition à l'avis d'un comité consultatif constitutionnel.
2776	Société algérienne de	المادة 95/ف6	//	Il doit être élu

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	médecine interne, Alger			
2777	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	Art 95.6	//	« la nomination d'un vice président par le président de la république peut constituer une entrave à la souveraineté du peuple »
2778	Ferhat Belounis	Art 95.6	//	6- abrogé
2779	Ferhat Belounis	Art 95.7	//	7- il nomme le chef du gouvernement de la majorité parlementaire et met fin à ses fonctions.
2780	السيد صبري بوقادوم	المادة 95/ف7	//	Risque d'instabilité politique
2781	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 95/ف7	7- يعين رئيس الحكومة بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،	يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.
2782	جمعية شباب المستقبل الولائية (الوادي)	المادة 95/ف7	//	.اقتراح استبدال كلمة "موافقة" بدلا من "استشارة" .اقتراح تعديل المادة 78 الفقرة 1 بإضافة "بما يتوافق مع ثوابت الأمة"
2783	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 95/ف7	//	يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،
2784	د. عمار بوضياف	المادة 95/ف7	//	يعين رئيس الحكومة من بين الاغلبية البرلمانية وليس بعد

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				استشارة الأغلبية البرلمانية
2785	أ.د. عزري الزين	المادة 95/ف7	//	بالنسبة للفقرة 7 .يعاب نص الفقرة 7 عدم إلزام رئيس الجمهورية بالأخذ برأي الأغلبية ولا يحصن مكانة رئيس الحكومة في مسألة التعيين باستشارة شكلية غير ملزمة ونهاية المهام دون استشارة مما يؤثر على مكانته أمام رئيس الجمهورية وعليه يقترح إعادة صياغة هذه الفقرة بوضع ضوابط أكثر
2786	سعداوي عتونة	المادة 95/ف7	//	تحفظ: حكم من شأنه الى امكانية تعيين رئيس الحكومة من خارج الأغلبية الفائزة وهذا تعد على ارادة الشعب
2787	السيد علي بن فليس رئيس حكومة سابق	المادة 95/ف7		- تكريس مبدأ تشكيل الحكومة من الأغلبية البرلمانية
2788	حميد بركاني (حركة عزم- قيد التأسيس)	المادة 95/ف7	//	ملاحظة تغيير تسمية الوزير الأول نحو تسمية رئيس حكومة دون أن يرافقه تغيير في المهام
2789	غيري زكي (دون تحديد للصفة والمنطقة)	المادة 95/ف7	//	.اقتراح إلغاء منصب رئيس الحكومة ليكون رئيس الجمهورية مسؤولا
2790	**عبد الوهاب بريهي**	المادة 95/ف7	//	رفض فكرة نائب الرئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2791	جامعة باتنة 1	المادة 95/ف7	//	اقتراح إعادة صياغة الفقرة7: 7- يعين رئيس الحكومة~~بعد استشارة~~ من ا لأغلبية البرلمانية وينهي مهامه بعد التشاور مع الغلبية البرلمانية.
2792	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 95/ف7	//	تستبدلفي الفقرة عبارة " الأغلبية البرلمانية" ب:"الحزب المتحصل على الأغلبية المطلقة و النسبية و ينهي مهامه".
2793	عبد الصديق الشيخ جامعة المدية	المادة 95/ف7	//	اقتراح اختيار رئيس الحكومة بالتشاور مع الأغلبية البرلمانية دون أن يكون مجبرا على تعيينه من هذه الأغلبية.
2794	السيد محمد بو النمر- مدير الحملة الانتخابية للسيد عبد المجيد تبون لولاية ميلة	المادة 95/ف7	//	- إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتعين رئيس الحكومة و التي يجب أن تكون ضمن احترام رأي الأغلبية البرلمانية أو اقتراحها كذلك يجب أن تحدد كيفيات اللجوء إلى تعين رئيس حكومة تقنوقراطي.
2795	سعد االدين الشرابر	المادة 95/ف7	//	- الغاء منصب رئيس الحكومة باقتراح النظام الرئاسي - إلغاء فكرة مشاركة الجيش في الخارج
2796	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 95/ف7	//	- تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية - اقتراح تقليص عدد الوزارات و دمج الوزارات المتداخلة الصلاحيات.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2797	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 95/ف7	//	- تعيين رئيس الحكومة من الاغبية البرلمانية
2798	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	المادة 95/ف7	//	اقتراح: يعين رئيس الحكومة من الغلبية البرلمنية و في جال فشل كسب الثقة من مجلس النواب يعيد تكليف حكومة من اختياره(ما يسمى حكومة الرئيس).
2799	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة/سطيف)	المادة 95/ف7	//	.اقتراح تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية
2800	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 95/ف7	//	حذف الفقرة و اقتراح مادة جديدة : " تعيين رئيس الوزراء من الحزب الفائز بالاغلبية البرلمانية و في حالة انعدام الاغلبية البرلمانية يلجأ الى التوافق داخل البرلمان شريطة ان يكون حائزا على شهادات عليا تؤهله لمنصب وزير أول أو وزير الوزراء
2801	المنظمة الوطنية للشباب ذوي الكفاءات العلمية و المهنية من اجل الجزائر	المادة 95/ف7	//	يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2802	الاتحاد العام لأرباب العمل الجزائريين	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،
2803	الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،
2804	تجمع أمل الجزائر	المادة 95 /ف 7	//	اقتراح إلزامية تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وعليه يقترح تعديل الفقرة 6 كما يلي "يعين رئيس .... البرلمانية والحصول على موافقتها، وينهي..."
2805	حزب الفجر الجديد	لمادة 95 / ف7		اقتراح تأسيس حكومة إجماع برلماني
2806	**كمال قرور**	لمادة 95 / ف7	//	اقتراح تعديل الفقرة 7 كما يلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية"
2807	د. طمين عبد الله	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،
2808	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 95 / ف7		- تعليق حول التغيير التسمية من الوزير الأول إلى رئيس الحكومة الذي لم تغير من الناحية الجوهرية.
2809	جبهة الجزائر الجديدة	لمادة 95 / ف7	//	اقتراح تعديل البند 7 كما يلي "يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وبعد استشارتها ينهي مهامه"
2810	حزب الوحدة الوطنية	لمادة 95 / ف7	//	اقتراح تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالغلبية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والعمل			البرلمانية
2811	حزب جبهة العدالة والتنمية	لمادة 95 / ف7		تعديل الفقرة 7 "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،
2812	حزب الكرامة	المادة 95 / ف7	//	اقتراح إعادة صياغة الفقرة 7 كالآتي "**يعين** رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وإذا تعذر ذلك فمن القائمة الفائزة بأكثر المقاعد في المجلس الشعبي الوطني"
2813	أبو جرة سلطاني	المادة 95/ف7	//	- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني وينهي مهامه، وان تعذر ذلك فمن القائمة الحاصلة على أكبر عدد من المقاعد
2814	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 95 / ف7	//	6. حذف صلاحية تعيين نائب الرئيس.
2815	صوت الشعب	المادة 95 / ف7	//	يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية أو بموافقة الأغلبية البرلمانية.
2816	حركة البناء الوطني	المادة 95 / ف7	//	اقتراح : الغاء الفقرة الخاصة بامكانية تعيين نائب رئيس الجمهورية.
2817	جبهة المستقبل	المادة 95 / ف7	//	اقتراح تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحكومة وإنهاء مهامه باستشارة الأغلبية البرلمانية وتعميم هذه الاستشارة لجميع الكتل البرلمانية
2818	جدي معاذ	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية.
2819	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 95 / ف7	//	اقتراح إلزام رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية واقتراح تعديل الفقرة 7 من المادة 95 كما يلي: "يعين رئيس الحكومة من بين نواب الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان"
2820	حركة مجتمع السلم	المادة 95 / ف7	//	- إضافة البند 7 " يعين رئيس الحكومة من الحزب الفائز الأول في الانتخابات التشريعية" - إضافة في البند 10 " بالتشاور مع المجلس الأعلى للقضاء " - حذف البند 6 الخاص بتعيين نائب الرئيس
2821	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	المادة 95 / ف7	//	تعارض صلاحية إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة من خارج الأغلبية (دون إلزام بالتعيين من الأغلبية البرلمانية)

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2822	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،
2823	أكاديمية الشباب الجزائري	المادة 95/ف7	//	اقتراح تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية بدلا من استشارتها
2824	Mr. DJEMAOUN Mohamed	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،
2825	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 95/ف7	//	يعين رئيس الحكومة بعد الأخذ بالرأي المطابق للأغلبية البرلمانية وينهي مهامه بنفس الطريقة.
2826	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،
2827	جمعية لقاء شباب الجزائر	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني وينهي مهامه،
2828	الأكاديمية الوطنية لترقية المجتمع المدني	المادة 95/ف7	//	7- يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	وتعزيز الوحدة الوطنية			
2829	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 95/ف7	//	يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه.
2830	عبد العزيز زياري(رئيس سابق لمجلس شعبي وطني)	المادة 95/ف7	//	- يعين رئيس الحكومة باقتراح من الأغلبية البرلمانية. - و في حالة عدم اتفاق الأغلبية البرلمانية يعين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية. - يجب تدعيب منصب رئيس الحكومة بالصلاحيات المناسبة
2831	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 95/ف8	8- يتولى السلطة التنظيمية	تكملتها بـ: في المسائل غير المخصصة للبرلمان.
2832	عمار بوضياف	المادة 95/ف8	//	يتولى السلطة التنظيمية خارج مجال التشريع
2833	جامعة باتنة 1	المادة 95/ف8	//	اقتراح حذف الفقرة 8: ~~يتولى السلطة التنظيمية.~~
2834	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 95/ف8	//	الغاء الفقرة 8 لانها مذكورة في موضع آخر
2835	الأمانة العامة للحكومة	المادة 95/ف8	//	تكرار مع المادة 152.
2836	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 95/ف8	//	- حذف البند المتعلق بالسلطة التنظيمية وتحويلها الى رئيس الحكومة.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2837	حزب السيادة الشعبية	المادة 95/ف8	//	اقتراح حذف الفقرة 8 وتحويل السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة.
2838	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	المادة 95/ف8	//	أخذ رأي مجلس الدولة.
2839	جامعة باتنة 1	المادة 95/ف10	10- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها.	اقتراح إعادة صياغة الفقرة 10:- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها بعد التشاور مع المجلس العلى للقضاء على أن لا يشمل ذلك جرائم الفساد و الخيانة الوطنية و المساس بحياة و ممتلكات الأشخاص و شرفهم.
2840	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 95/ف10	//	10- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها، بعد رأي مسبق من المحكمة الدستورية.
2841	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 95/ف10	//	- إعادة صياغة الفقرة: " له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء." - تحديد المواضيع ذات الأهمية الوطنية التي يمكن أن يستشير فيها الشعب

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2842	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 95/ف10		- الفقرة 10: يجب إلغاؤها لتجسيد مبدأ استقلالية العدالة القانون فوق الجميع.
2843	عمار بوضياف	المادة 95/ف10	//	10- يمارس حقّ إصدار العفو عن العقوبات وتخفيضها أو استبدالها،
2844	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 95/ف10	//	"له حق اصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها بعد الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الاعلى للقضاء و الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بعد اطلاع على ملف المعفو عنه من مصلحة ادارة السجون".
2845	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 95/ف10	//	حذفها
2846	السيد عبد الحميد العربي الشريف	المادة 95/ف10	//	الغاء حق العفو من صلاحيات رئيس الجمهورية
2847	عبد الله بوطبة	المادة 95/ف10	//	يعتبر حق العفو تعد على العدالة وحقوق الضحايا
2848	الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	المادة 95/ف10	//	له حقّ إصدار العفو الكلي أو الجزئي وحذف الباقيو ~~حقّ تخفيض العقوبات أواستبدالها.~~

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2849	جامعة باتنة 1	المادة 95/ف11	11- يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،	اقتراح إعادة صياغة الفقرة 11: 11- يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة ~~عن طريق الاستفتاء~~، بعد استنفاذ كل إمكانيات التشاور مع الأغلبية البرلمانية و الطبقة السياسية.
2850	أبو جرة سلطاني	المادة 95/ف11	//	يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء، بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني طبقا للإجراءات المتبعة في إقرار النصوص التشريعية
2851	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN France 54-62 wilaya 7 historiqu	Ar t 95.11	11) il peut, sur toute question d'importance nationale, saisir le peuple par voie de référendum	Il peut sur toute question d'importance nationale, saisir le peuple par voie de référendum , après avis du parlement.
2852	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 95/ف12	استدعاء الهيئة الناخبة	حذفها ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
2853	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 95 /ف12		- الفقرة 12: التحفظ على توسيع صلاحيات سلطة التعين في مؤسسات و أجهزة الدولة ذات الاهمية الخاصة و التي

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كان ينبغي تقاسمها مع السلطة التشريعية.
2854	عمار بوضياف	المادة 95/ف13	13 - يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،	13 - يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها بما لا يتعارض مع الدستور.
2855	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 95/ف13	//	13 - يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها، بعد تصويت البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 من أعضائه.
2856	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 95		.اقتراح إعادة صياغتها كما يلي "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: .هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية .يقرر السياسة الخارجية للدولة ويوجهها .يرأس مجلس الوزراء .يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه ويقبل استقالته .يوقع المراسيم الرئاسية .يمارس حق العفو بكل صوره .يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.يبرم المعاهدات الدولية بكل صورها .يقلد أوسمة الدولة ويسلم نياشينها"
2857	مجلس الأمة	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	إعادة صياغة المادة 7/98 بما يتماشى مع النظام السياسي الجزائري (غير منتخب خاصة بصفته رئيسا للدولة يتولى رئاسة الدولة ومسؤولية تسيير البلاد لبقية العهدة الرئاسية في حالة المانع).
2858	عمر عطية المدير العام جريدة الحرية	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	رفض امكانية تعيين نائب رئيس (الانتخاب)
2859	الشريف براكتية	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	حذف الفقرتين لتعارض صفة نائب رئيس الجمهورية المعين مع صفة رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب
2860	د.فاتح شنيشن	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	استبعاد منصب نائب رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2861	الجمعية الوطنية لخط نوفمبر	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	استبعاد منصب نائب رئيس الجمهورية
2862	الجمعية الجزائرية للشباب المثقف	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	استبعاد منصب نائب رئيس الجمهورية
2863	صويلح عبد الحفيظ	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	اقتراح إعادة النظر في مسألة نائب الرئيس التي لم تجد استحسانا لتفادي أي مخاطرة أو استغلال
2864	بن داود براهيم	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	نائب رئيس الجمهورية : لا داع لمثل هذا المنصب + الغاء الثلث الرئاسي
2865	وزارة الدفاع الوطني	المادتان 95/ف6 و 98/ف7	//	Ces dispositions méritent d'être Reconsidérées du fait que le vice-président qui serait amené à assurer la destinée du pays pendant un certain temps ne dispose pas de la légitimité des urnes.
2866	عبد الحق	المادتان	//	اقتراح: ترشح نائب الرئيس مع الرئيس للإنتخابات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	بن بولعيد عضو مجلس الأمة	95/ف6 و 98/ف7		
2867	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2868	الأكاديمية الوطنية لترقية المجتمع المدني وتعزيز الوحدة الوطنية	المواد 95 ،98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2869	المنظمة الوطنية لأولياء التلاميذ	المواد: 95 و98 و117	//	تحفظ بشأن منصب نائب رئيس الجمهورية حول طريقة تعيينه.
2870	د. بودة حسين	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2871	د. حمزاوي مصطفى خبير دولي معتمد	المواد: 95 و98 و117	//	نائب رئيس الجمهورية يكون منتخبا وليس معينا
2872	الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2873	جمعية شباب الجزائر	المواد: 95 و98 و117	//	انتخاب نائب رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2874	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المواد: 95 و98 و117	//	انتخاب نائب رئيس الجمهورية
2875	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2876	سليمان إويدان الولاية المنتدبة "جانت"	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2877	د. طمين عبد الله	المواد: 95 و98 و117	//	يساعد رئيس الجمهورية في مهامه نائبا له، يتم انتخابه من قبل البرلمان بغرفتيه من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بولائها للوطن. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض صلاحياته ما عدا تلك المتعلقة بطلب تعديل الدستور أو حل السلطة التشريعية أو إقالة الحكومة. وفي حالة وفاة رئيس الجمهورية أو حصول مانع صحي أو قانوني له، يشرع نائب الرئيس في تحضير الانتخابات الرئاسية المسبقة خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر.
2878	شمس الدين الجزائري	المواد: 95 و98 و117	//	اقتراح انتخاب نائب الرئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2879	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2880	عالم الأهداف، مؤسسة النبراس للاتصال، باب الزوار الجزائر	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2881	المنظمة الوطنية للمجاهدين	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2882	المؤسسة الإعلامية "خطوة" للتسجيل والإنتاج السمعي البصري والإعلامي	المواد: 95 و98 و117	//	تحفظ بشأن منصب نائب رئيس الجمهورية حول طريقة تعيينه.
2883	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية، أو جعله منصب إداري فقط
2884	الحزب الجزائري الأخضر للتنمية	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2885	منظمة الضمير العالمي	المواد: 95 و98	//	اقتراح انتخاب نائب الرئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لحقوق الإنسان	و117		
2886	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2887	الشبكة الجزائرية للشباب	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2888	المنتدى الوطني للإطارات الشبانية -تيارت-	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2889	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المواد: 95 و98 و117	//	تحفظ بشأن منصب نائب رئيس الجمهورية حول طريقة تعيينه. يستحسن أن ينتخب مع رئيس الجمهورية، إضافة إلى عدم إكماله للعهدة الرئاسية، وممارسة صلاحيات الرئيس في حالة الاستخلاف.
2890	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المواد: 95 و98 و117	//	تحفظ بشأن منصب نائب رئيس الجمهورية حول طريقة تعيينه. يستحسن أن ينتخب مع رئيس الجمهورية، مع أداء اليمين الدستورية
2891	د. رضا سعيد أستاذ	المواد: 95 و98	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	بجامعة تيارت	و117		
2892	السيد: جازولي نجيب السيد: حرشوش معمر إطارات في دائرة الشلف	المواد: 95 و98 و117	//	تحفظ بشأن منصب نائب رئيس الجمهورية حول طريقة تعيينه. يستحسن أن ينتخب مع رئيس الجمهورية
2893	Mr. DJEMAOUN Mohamed	المواد: 95 و98 و117	//	تحفظ بشأن منصب نائب رئيس الجمهورية حول طريقة تعيينه.
2894	المنتدى الاقتصادي الجزائري	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2895	المجلس الشعبي الولائي تسمسلت	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2896	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2897	الموقع الإخباري "سطيف نيوز"	المواد: 95 و98 و117	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية
2898	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	المواد: 95 و98 و117	//	اقتراح انتخاب نائب الرئيس مع الرئيس
2899	صايب ياسين	المواد: 95 و98	//	اقتراح تنظيم نائب الررئيس للانتخابات من دون تكملة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		و117		العهدة.
2900	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المواد: 95 و98 و117	//	تحفظ بشأن منصب نائب رئيس الجمهورية حول طريقة تعيينه. يستحسن أن ينتخب مع رئيس الجمهورية، مع أداء اليمين الدستورية
2901	حركة النهضة	اقتراح		- طغيان صلاحيات رئيس الجمهورية على صلاحيات جميع السلطات -اقتراح الزام رئيس الجمهورية بالتوجه للامة بخطاب في البرلمان مرة في السنة على الأقل أو كلما دعت إليه الضرورة.
2902	حركة البناء الوطني	المادة 96	1. يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية: - الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور، - الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة، - التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء، - الرئيس الأول للمحكمة العليا، - رئيس مجلس الدّولة، - رئيس مجلس المحاسبة،	حذف هذه التعيينات وإدماجها في مادة جديدة هي المادة 96 مكرر جديدة: 1 – يعين رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة في الوظائف والمهام الآتية: محافظ بنك الجزائر - الولاة - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			- الأمين العامّ للحكومة، - محافظ بنك الجزائر، - القضاة، - مسؤولي أجهزة الأمن، - الولاة، - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، 2. ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، 3. ويتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. 4. وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.	2 – زيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة.
2903	حركة مجتمع السلم	المادة 96	//	- إضافة بند " القضاة بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2904	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 96	//	.اقتراح تعديلها كما يلي ".يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: .الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور .الوظائف المدنية والعسكرية العليا في الدولة .يستلم أوراق اعتماد وإنهاء مهام الممثلين الدبلوماسيين الأجانب"
2905	حزب التجديد و التمنية	المادة 96	//	- اقتراح انتخاب القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء و تعيين الولاة من رئيس الحكومة بعد استشارة رئيس الجمهورية
2906	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 96	//	- يعين رئيس الجمهورية ..... - الوظائف العسكرية في الدولة، - الوظائف المدنية التي يحددها القانون العضوي، - ... - الولاة باقتراح من رئيس الحكومة، - رؤساء سلطات الضبط.
2907	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 96	//	اقتراح حذف تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والقضاة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2908	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 96	//	إعادة الصياغة 4. وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 و9 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية
2909	أبو جرة سلطاني	المادة 96	//	1. يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ المشار اليها في المادة 95 أعلاه - الوظائف العسكرية في الدولة التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء، - الرئيس الأول للمحكمة العليا، - رئيس مجلس الدّولة، - رئيس مجلس المحاسبة، - الأمين العامّ للحكومة، - محافظ بنك الجزائر، - القضاة، - المسؤولين الوطنيين لأجهزة الأمن،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- الولاة، باقتراح من رئيس الحكومة - رؤساء سلطات الضبط، 2. يعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، 3. يتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. ~~4. وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.~~ هذه الفقرة متكفل بها في المادة 188
2910	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 96	//	تعدل الفقرة كالتالي "يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية : رئيس مجلس المحاسبة و يلزمه بتقديم تقارير سنوية،"
2911	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 96	//	إضافة: يعين الرئيس: - أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من رئيس الحكومة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2912	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفسا	المادة 96	//	اقتراح إدراج تعيين رئيس المحكمة الدستورية و رئيس السلطة العليا للشفافية و للوقاية من الفساد و مكافحته ضمن الوظائف و المهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية لأن هذه الهيئات دستورية رقابية.
2913	جامعة باتنة 1	المادة 96	//	اقتراح الانتخاب بدلا من التعيين من طرف رئيس الجمهورية.
2914	كمال قرور	المادة 96	//	اقتراح تولي المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة والرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ومحكمة التنازع
2915	عمار بوضياف	المادة 96	//	إضافة: - تعيين مفتي الجمهورية بناء على الرأي المطابق للمجلس الإسلامي الأعلى.
2916	باغلي شعيب ولاية وهران	المادة 96	//	إعادة ترقيم فقراتها.
2917	عمار بوضياف	المادة 96	//	1. إلى جانب التعيينات المحددة في أحكام أخرى من الدستور، يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية:
2918	عمار بوضياف	المادة 96	//	- القضاة بناء على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- مسؤولو أجهزة الأمن.
2919	الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	المادة 96	//	-اقتراح تعيينهم بعد انتخابهم من طرف نظرائهم. - اضافة تعيين رئيس محكمة التنازع
2920	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 96	//	حذف تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط. وإضافة تعيين مفتي الجمهورية بناء على رأي مطابق للمجلس الإسلامي الأعلى.
2921	مقيدش مصطفى(نائب رئيس سابق لل cnes	المادة 96	//	اضافة فقرة 6 مكرر خاصة بتعيين – رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي-
2922	أ.د. عزري الزين	المادة 96	//	.يتنافى مبدأ استقلالية العدالة مع طريقة التعيين الواردة في المادة بتعيينه للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة ويقترح التعيين بالانتخاب وعليه يقترح تقليص صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين أو النص على إمكانية التفويض فيها
2923	السيد عبد الحميد العربي الشريف	المادة 96	//	التحفظ عن تعيين رئيس الجمهورية للقضاة.
2924	الجمعية الجزائرية	المادة 96	//	تحديد الوظائف المدنية والعسكرية التي يعين فيه الرئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	للشباب المثقف			
2925	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	المادة 96	//	استثناء بعض الوظائف المرتبطة بمسؤوليات مستقلة من صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين مثل: - رؤساء سلطات الضبط - محافظ بنك الجزائر رؤساء الهيئات القضائية العليا
2926	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 96	//	يعين رئيس المحكمة العليا المنتخب. يعين رئيس مجلس الدولة المنتخب. يعين رئيس المحكمة الدستورية المنتخب.
2927	بكاري لعابد	المادة 96	//	تحفظ على منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية
2928	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 96	//	إدراج منصب رئيس الهيئة ضمن الوظائف و المهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية.
2929	الشباب الجزائري (إخبارية وطنية)	المادة 96	//	يجب أن يكون رئيس المحكمة الأولى منتخبا من قبل زملائه.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2930	بشير فريك (والي سابق)	المادة 96	//	يقترح قانون أساسي لسك الولاة: " يعين رئيس الجمهورية في سلك الولاة بناء على مقتضيات القانون الأساسي الخاص بهم"
2931	عمار بوضياف	المادة 96	//	إقتراح : إدراج موضوع إنشاء و تنظيم سلطات الضبط ضمن الاختصاصات التشريعية للبرلمان (المادة 144)
2932	مواطن مجهول رقم 17	المادة 95-96		- تقليص أكثر لصلاحيات رئيس الجمهورية - انتخاب نائب رئيس الجمهورية بدلا من تعيينه. - تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية
2933	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 97	1. لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن يفوّض رئيس الجمهوريّة سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسّسات الدّستوريّة وأعضائها الّذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم. 2. لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وتقرير إجراء الانتخابات التّشريعيّة قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الموادّ 95 و96 و112 ومن 114	حذف صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني.

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			إلى 116 و118 و146 و153 و154 و155 من الدّستور.	
2934	المجلس الدستوري	المادة 97	//	تصاغ الفقرة 2 من المادة 97 على النحو الآتي: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبق الحكام المنصوص عليها في المواد 95و96 و112 و114 و115 و116 و118 و146 و153 و154 و155 من الدستور".
2935	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 97	//	اقتراح تعديلها كما يلي "لا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال تفويض سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها في المواد ..... من الدستور.
2936	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 97		المادة 97 مكرر: "لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة العهدة الرئاسية"
2937	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 98	**1.** إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة	اقتراح تعديلها كما يلي ".في حالة حصول مانع شرعي لرئيس الجمهورية يحول دون ممارسة مهامه الدستورية، يتولى نائبه منصب رئيس الجمهورية عن الفترة المتبقية من

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع. 2. يُعلِن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضائه. 3. يتولى نائب رئيس الجمهورية المعين رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100من الدّستور. 4. في حالة عدم تعيين نائب رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100من الدّستور. 5. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة. 6. في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتُثبت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة. وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا. 7. يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة بالنيابة، مهام رئيس	العهدة الرئاسية .في حال حصول مانع لنائب رئيس الجمهورية يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني منصب رئيس الدولة إلى غاية انتخاب رئيس جديد، ..."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			الجمهورية لباقي مدة العهدة الرئاسية. لا يمكنه تعيين نائب رئيس. 8. في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، يمارس مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة.ويمكن تمديد هذه المدة بعد طلب رأي المحكمة الدستورية ولا يَحِقّ لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة. 9.وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور منصب نائب رئيس الجمهوريةلأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لنائب رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدّولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 100 من الدّستور. وفي حالة ما إذا كان منصب رئيس مجلس الأمة شاغرا، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة حسب الشروط والإجراءات المبينة أعلاه.	
2938	حركة الانفتاح	المادة 98	//	يحذف اقتراح بند تولي نائب رئيس الجمهورية مهمة رئاسة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدولة بالنسابة لباقي المدة وتولي رئيس مجلس الأمة ذلك حتى لا يقع في تضارب القوانين
2939	تجمع أمل الجزائر	المادة 98	//	اقتراح تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني لرئاسة الدولة في حالتي المانع أو الشغور بدلا من رئيس المحكمة الدستورية ويقترح تعديل المادة في الفقرات التالية: "2.يعلن البرلمان ....يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة... 5.يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة... 6.وإذا اقترنت ... بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني لأي سبب .... يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام..."
2940	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 98	//	اقتراح إعادة صياغة البند 7 إذا أبقي على اقتراح منصب رئيس الجمهورية بتقييد مدة النيابة في حالة الشغور بمدة لا تتجاوز 3 أو 6 أشهر لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة وتصاغ كالتالي "... يتولى نائب رئيس الجمهورية، رئيس الدولة بالنيابة مهام رئيس الجمهورية لمدة أقصاها 3 أشهر ينظم خلالها انتخابات رئاسية مسبقة ولا يحق له الترشح

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لها كما لا يمكنه تعيين نائب الرئيس مع مراعاة المادة 100 من الدستور"
2941	حركة مجتمع السلم	المادة 98/ف 1 و6	//	- إضافة في البند 1 " أو بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو بطلب من 50 نائب...." - إضافة في البند 5: " ... رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة ..." - إضافة في البند 6: " بشغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضاءها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية "
2942	حزب السيادة الشعبية	المادة 98	//	اقتراح كل ما يتعلق بنائب رئيس الجمهورية وتولي رئيس الحكومة المهام في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية
2943	الوسيط السياسي	المادة 98	//	اقتراح تعديل الفقرات 1-2-4-5-6-8 وحذف الفقرات 3-7-9 وإضافة فقرة 10 للمادة لتصبح كالآتي: 1. إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وجوبا، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها (4/3) على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع 2. يعلن المجلس الشعبي الوطني المنعقد لهذا الغرض ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه 4. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما ليباشر صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 100 من الدستور 5. في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من نفس المادة 6. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا 8. وفي حالة تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة يمارس مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها تسعون (90) تنظم خلالها انتخابات رئاسية ويمكن تمديد

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				هذه المدة بعد طلب رأي المحكمة الدستورية ولا يجوز لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية 10. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في المادة 100 من الدستور وفي حالة ما إذا كان منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني شاغرا يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة حسب الإجراءات المبينة أعلاه
2944	**صوت الشعب**	المادة 98	///	حذف تولي نائب رئيس الجمهورية لمهام رئيس الدولة
2945	حزب الأمة الجزائرية	المادة 98	//	تمديد مدة إجراء الانتخابات من 90 يوما حتى 180 يوما.
2946	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 98	//	حالتي المانع والشغور تعديل على تانحو التالي: 1. إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض مزمن وخطير، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من رئيس إحدى الغرفتين بالبرلمان أو مائة نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو خمسين عضوا بمجلس الأمة، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بتصويت سري وبأغلبية ثلاثي أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 2/3 أعضائه بتصويت سري.
2947	حزب الكرامة	المادة 98	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كالآتي "1- إذا استحال ..... بطلب من رئيسها أو بالأغلبية المطلقة لأعضائها، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لنواب البرلمان وبعد أن تتثبت من .... بأغلبية 3/2 ..... بثبوت المانع. 3- يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 100 من الدستور. 4- وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية وجوبا طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه من الدستور. 5- وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فورا إشهادا بالتصريح للشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا 6- يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة ويمارس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. 7- وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية 3/2 أعضائه حالة اقتران الشغور، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة بالنيابة طبقا للشروط المحددة في الفقرة السابقة وفي المادة 100 من الدستور
2948	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	المادة 98	//	بقاء غموض الجهة المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية
2949	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 98	//	اقتراح إلغاء البندين 3 و7 المتعلقين باستخلاف نائب الرئيس وحذف جملة من البند 4 وهي "في حالة عدم تعيين نائب رئيس الجمهورية" البند 7 يصاغ كما يلي "7- في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 100 من الدستور"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2950	حزب التجديد و التمنية	المادة 98	//	يحذف من هذه المادة كل ماتعلق بنائب الرئيس تطبيقا للمادة 95 المقترحة أعلاه.
2951	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 98	//	- إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية
2952	والي ولاية الوادي	المادة 98	//	- تعديل الفقرة 7 كما يلي: " 7- يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة بالنيابة و يمارس صلاحياته مع مراعاة المادة 100 من الدستور لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية".
2953	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 98		- إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية وباقي الأحكام الواردة بشأنه في باقي المواد. - استبدال عبارة " بسبب مرض خطير " بعبارة " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه....تجتمع المحكمة الدستورية. - في حالة غياب رئيس الجمهورية عن ممارسة أية صلاحية من صلاحياته الدستورية أو أي نشاط مرتبط بها لمدة 90 يوم يمكن لثلث 3/1 أعضاء إحدى غرفتي البرلمان المبادرة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بإخطار المحكمة الدستورية من أجل الاجتماع وجوبا لإثبات حالة استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه" - في حالة عدم إمكانية تنظيم الانتخابات في وقتها يمكن تمديد الأجل بشرطين : أولا: استشارة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المحكمة الدستورية ثانيا: ضرورة إجراء الانتخابات خلال مدة تأجيل التي يجب أن لا تتجاوز 90 تسعون يوما.
2954	Ferhat Belounis	Art 98	//	Alinéas : 3-8-9 abrogés
2955	عباس دزيري	المادة 98	//	اقتراح تمرير القرارات التي يتخذها نائب الرئيس على المجلس الشعبي الوطني دون أن تسند له صلاحيات الإقالة أو تغيير في مؤسسات الدولة
2956	فوزي بن عائشة	المادة 98	//	اقتراح إعادة النظر في تقدير مرض الرئيس لا يمكن إخضاعه للتصويت بل لخبرة أطباء متخصصين منتخبين...
2957	حزب الجزائري الأخضر	المادة 98	//	- حذف النقطة 3-4-7 المتعلقة نائب الرئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	للتنمية			
2958	حزب التجديد و التمنية	المادة 98	//	- اقتراح حذف منصب نائب الرئيس و دوره في حالتي المانع والشغور
2959	أبو جرة سلطاني	المادة 98	//	1. إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا،من تلقاء نفسها أو باخطار من أغلبية أعضاء المجلس الشعبيالوطني اثر تصويت سري وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بالتصويت السريبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التّصريح بثبوت المانع. 2. يُعلِن المجلس الشعبي الوطني، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضائه.عن طريق الاقتراع السري 3. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100من الدّستور. 5. في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما،يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباويُعلَن

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				شّغورمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا بالتصويت السريوبأغلبية ثلثي (3/2) أعضائهحسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة. 6. في حالة شّغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة أو الوفاة، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتُثبت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة. وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى المجلس الشعبي الوطني الّذي يجتمع وجوبا. 7. جديد- يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولةلمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة.ويمكن تمديد هذه المدة بعد طلب رأي المحكمة الدستورية8 -لا يَحِقّ لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة. 9. إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لنائب رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدّولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 100 من الدّستور.
2960	أ.د. عزري الزين	المادة 98	//	.ملاحظة تعارض الإرادة الشعبية مع رئيس معين من طرف رئيس الجمهورية وعليه يقترح إلغاء المنصب كما سبق التطرق إليه
2961	الجمعية الجزائرية أفكار	المادة 98	//	إلغاء الفقرة المتعلقة بنائب الرئيس.
2962	المجلس الدستوري	المادة 98	//	صياغة المادة 98 على النحو التالي: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، بناء على إخطار من طرف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة. وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تصرح بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها بثبوت المانع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وتعلم البرلمان بذلك. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 100 من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة أربعين (45) يوما، يعلن الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستوري وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا بغرفتيه للإعلان على ذلك، ويكلف رئيس مجلس الأمة أن بتولي مهام رئاسة الدولة لمة أقصاها 6 أشهر، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، تجدد هذه المدة بطلب من رئيس الدولة إلى المحكمة الدستورية التي تبث في امكانية ذلك بأغلبية ثلاث (4/3) أعضائها، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلثي أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة ...."
2963	حركة البناء الوطني	المادة 98	//	1. إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا باخطار من نصف عدد أعضاء البرلمان، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع. 3. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100من الدّستور. 4. في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100من الدّستور. ~~7. يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة بالنيابة. مهام رئيس الجمهورية لباقي مدة العهدة الرئاسية. لا يمكنه تعيين نائب رئيس.~~ 8. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطنيرئاسة الدولة بالنيابة، ويمارس مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة.ويمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بعد طلب رأي المحكمة الدستورية ولا يَحِقّ لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة. 9. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس المجلس الشعبي الوطني. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدّولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 100 من الدّستور. وفي حالة ما إذا كان منصب رئيس مجلس الأمة شاغرا، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة حسب الشروط والإجراءات المبينة أعلاه.
2964	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 98		- إلغاء النصوص المتعلقة بنائب رئيس الجمهورية
2965	عمار بوضياف	المادة 98		- إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية - إلغاء مجلس الأمة - في حالة المانع: يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة ثم رئيس المحكمة الدستورية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2966	على توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 98		إضافة وتعديل: 1. إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا تلقائيا أو وفق آليات الاخطار المنصوص عليها بأحكامالدستور وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترحبأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع 2. يُعلِن مجلس النواب، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضائه. 8. في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، يمارس مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة.ويمكن تمديد هذه المدة بعد طلب رأي المحكمة الدستورية مرة واحدة لمدة خمس واربعين (45) يوما. ولا يَحِقّ لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة. إضافة فقرة:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وفي حالة ما إذا كان منصب رئيس البرلمان شاغرا، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة حسب الشروط والاجراءات المبينة أعلاه
2967	المجلس الشعبي الوطني	المادة 98	//	حذف الفقرة 3 و الشطر الأول من الفقرة 4 و الفقرة 7 لأنه من غير المستساغ تولي نائب رئيس الجمهورية المعيّن مهام رئيس الجمهورية المنتخببالإقتراع العام المباشر لما تبقى من العهدة بعد شغور منصب رئيس الجمهورية.
2968	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 98	//	تعويض رئيس الجمهورية برئيس المجلس الشعبي الوطني، وغذا تعذر ذلك، يعين رئيس مجلس الأمة لذات الغرض، وفي حالة ثبوت مانع أيضا يستعاض عنه برئيس المحكمة الدستورية.
2969	عطية نور الدين بن الشيخ (مهندس دولة في الجغرافيا والتهيئة العمرانية) غرداية	المادة 98	//	.اقتراح إضافة المجلس الأعلى للأمن كجهة فاصلة في تحديد مرض وعجز الرئيس
2970	باغلي شعيب ولاية وهران	المادة 98	//	حالات المنع والشغور إعادة ترقيم الفقرات 9-11 (خطأ)

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2971	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 98	//	1. إذا استحال... تقترح بأغلبية 3/2 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع. 3. حذف رئاسة نائب الرئيس لرئاسة الدولة. 9. تعويض رئيس المحكمة الدستورية برئيس المجلس الشعبي الوطني بعد رئيس مجلس الأمة، لرئاسة الدولة.
2972	السيد صبري بوقادوم	المادة 98	//	إزالة التناقض بين الفقرتين 3 و 8 بالنسبة لتولي نائب رئيس الجمهورية لما تبقى من العهدة الرئاسية بينما يفترض أن ينظم انتخابات و إلا سنخاطر برئيس غير منتخب.
2973	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 98	//	تحفظ حول النص على منصب نائب رئيس الجمهورية
2974	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 98	//	حلول محل الرئيس في حال المانع او شغور المنصب - اقتراح ان يحل محله رئيس المحكمة الدستورية، وفي حال شغور منصب هذا الأخير الرئيس الأول للمحكمة العليا. - في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، يمارس مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة.
2975	جامعة باتنة 1	المادة 98/ف1	**1.** إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمعالمحكمة الدستورية وجوبا، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.	اقتراح إضافة في الصياغة: - **1.** إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمعالمحكمة الدستورية وجوبا و من تلقاء نفسها، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.
2976	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 98/ف1	//	ضبط الجهات و الآليات التي تثبت هذا العجز.
2977	مقران آيت العربي	المادة 98/ف3	3. يتولى نائب رئيس الجمهورية المعين رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100 من الدّستور.	حذف عبارة اتمام العهدة الرئاسية بالنسبة لنائب الرئيس.
2978	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 98/ف3	//	الغاء هذه الفقرة لانها تناقض الفقرة 7 من نفس المادة.
2979	بن غانم	المادة 98/ ف3	//	حذف هذه الفقرة
2980	محمد لمين بقاص	المادة 98/ ف3	//	ضرورة تقييد منصب نائب رئيس الجمهورية و تحديد

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				صلاحياته و تقييد الفترة الزمنية ب 90 يوما كرئيس دولة فقط
2981	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 98/ ف3	//	تعدل الفقرة كالتالي "يتولى نائب رئيس الجمهورية المعين رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100 من الدّستور. و يرجع عند الضرورة للهيئات المعنية".
2982	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 98/ف3	//	حذف هذه الفقرة
2983	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 98/ف3	//	تعدل الفقرة كالتالي : "يتولى نائب رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100 من الدّستور."
2984	سفيان بن ناصر	المادة 98/ف4	4. في حالة عدم تعيين نائب رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما. ويمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 100 من الدّستور.	اقتراح تعديل الفقرة 4 : -يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس المحكمة الدستورية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- و حذف الفقرة 7.
2985	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 98/ ف7	7. يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة بالنيابة، مهام رئيس الجمهورية لباقي مدة العهدة الرئاسية. لا يمكنه تعيين نائب رئيس.	استبعاد الحكم المتعلق بإتمام العهدة الرئاسية من قبل نائب الرئيس.
2986	بودة حسين	المادة 98/ ف7	//	حذف هذه الفقرة
2987	نسيب جهان	المادة 98/ ف7	//	حذف هذه الفقرة
2988	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 98/ ف7	//	التساؤل حول مضمون الفقرة 7 بتولي نائب رئيس غير منتخب لمهام رئيس بعد ثبوت حالة الشغور مع بداية العهدة...
2989	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 98 / 7	//	اقتراح تعديل الفقرة 7 كما يلي "7. يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ويمكن تمديد هذه المدة بعد طلب رأي المحكمة الدستورية، لا يمكنه تعيين نائب رئيس."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
2990	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 98 /ف7	//	تحذف هذه الفقرة
2991	حميد بن ولهة	المادة 98 /ف7		حذف هذه الفقرة
2992	الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	المادة 98/ ف7	//	يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة بالنيابة، مهام رئيس الجمهورية لمدة 90 يوما ينظم خلالها الانتخابات الرئاسية.
2993	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 98/ ف7	//	حذف هذه الفقرة.
2994	محمد لمين بقاس	المادة 98/ ف7	//	تقييد منصب نائب رئيس الجمهورية 90 يوما فقط إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية
2995	باليعيد عمر	المادة 98/ف7	//	لا ينهي العهدة
2996	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 98/ف7	//	استبعاد هذه الفقرة على اعتبار ان نائب رئيس الجمهورية غير منتخب.
2997	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	المادة 98/ ف7	//	انتخابه مع رئيس الجمهورية حتى يتمكن من تولي اتمام العهدة
2998	جامعة باتنة 1	المادة 98/ ف7	7. يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة بالنيابة، مهام رئيس الجمهورية لباقي مدة العهدة الرئاسية. لا يمكنه تعيين نائب رئيس.	اقتراح حذف الفقرة.
2999	المنظمة الوطنية للشباب	المادة 98 /3 و	//	حذف الفقرتين.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والشغل وترقية المواطنة	7		
3000	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 98 الفقرتين 7 و8	//	- اقتراح إلغاء الفقرة 7-. -تعديل الفقرة 8 كما يلي "في حالة تولي نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، يمارس مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية..."
3001	عبد الصديق الشيخ جامعة المدية	المادة 98/ ف8	8. في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، يمارس مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة. ويمكنتمديد هذه المدة بعد طلب رأي المحكمة الدستورية ولا يَحِقّ لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة.	التحفظ على مدة 90 يوماً، لأنها غير كافية لتنظيم انتخابات رئاسية.
3002	بن غانم	المادة 98/ ف8	//	حذف هذه الفقرة
3003	جامعة باتنة 1	المادة 98/ ف9	9. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور منصب نائب رئيس الجمهورية لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لنائب رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدّولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة	اقتراح إضافة في الصياغة: 9. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور منصب نائب رئيس الجمهورية لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تلقائيا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لنائب رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 100 من الدّستور. وفي حالة ما إذا كان منصب رئيس مجلس الأمة شاغرا، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة حسب الشروط والإجراءات المبينة أعلاه.	يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدّولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 100 من الدّستور. وفي حالة ما إذا كان منصب رئيس مجلس الأمة شاغرا، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة حسب الشروط والإجراءات المبينة أعلاه.
3004	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 98 /ف9	//	حذف هذه الفقرة
3005	المنتدى الجزائري لحقوق الإنسان و البيئة	المادة 98/ف9	//	حذف النقطة المتعلقة بجواز تكملة العهدة
3006	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 99	عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني. 2. عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، تعلن المحكمة الدستورية وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية	يعاد ترتيبها بعد المادة 91

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين. 5. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.	
3007	تجمع أمل الجزائر	المادة 99	//	اقتراح تعديل في الفقرة 4 كما يلي "... حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية..."
3008	على توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 99	//	إذا نالت ترشيحات للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، ثم انسحب مترشحون تتواصل العملية الانتخابية، الا اذا بقي مترشح واحد، عندها تلغى الترشيحات وتعاد العملية برمتها من جديد.
3009	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 99	//	- تعويض المرشح الذي تعرض لمانع شرعي في الدور الثاني بالمترشح الذي تحصل على المرتبة الموالية (الثالثة) و يتم انتخاب سواء المترشح الأول و الثالث أو بين الثاني والثالث.
3010	المؤسسة الإعلامية "خطوة" للتسجيل	الفصل الثاني من الباب	رئيس الحكومة	اقتراح توسيع صلاحيات رئيس الحكومة

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والإنتاج السمعي البصري والإعلامي	الثالث الحكومة		
3011	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 100	**1.** لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه. 2. يستقيل رئيس الحكومةوجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة، ويمارس وظيفة رئيس الحكومةحينئذ أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة. 3. لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 98 و99 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين9 و10 من المادّة 95 والمواد 102 و146 و156 و167 و168 و230 و232 و233 من الدّستور. **4.** لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام الموادّ 112 و114 و115 و116 و118 من الدستور إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية	.اقتراح المادة كما يلي "لا يمكن أن تقال الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			والمجلس الأعلى للأمن.	
3012	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 100ف1/	**1.** لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه.	تنص الفقرة 1 على أنه: "لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه." - اقتراح إيجاد حلول دستورية وقانونية فيما يتعلق بإقالة أو تعديل الحكومة القائمة عند شغور منصب رئيس الجمهوري، خاصة عند تفعيل المادة 98 في فقرتها 7 وتولي نائب الرئيس مهام رئيس الجمهورية...
3013	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 100ف1/	//	تعديل الفقرة 1 :" **1.** لا يمكن أن تُقال الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، ولكن يحق لرئيس الدولة اقالة أي وزير في حالة اخلاله باداء مهامه.
3014	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 100ف1/	//	اقتراح تعديل البند 1 كما يلي "إلا أنه في حال وقوع انسداد على مستوى أداء مهامها يمكن لرئيس الدولة بالنيابة أن

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يحدث تعديلا حكوميا جزئيا بموافقة البرلمان. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الإجراء"
3015	أبو جرة سلطاني	المادة 100ف2/	2. يستقيل رئيس الحكومةوجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة، ويمارس وظيفة رئيس الحكومةحينئذ أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة.	2. يستقيل رئيس الحكومةوجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة، ويمارس وظيفة رئيس الحكومةحينئذ أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة. ويسري هذا الاجراء على جميع أعضاء الحكومة.
3016	Ferhat Belounis	Art 100/2	**2.** Dans le cas où le Chef du Gouvernement en fonction, est candidat à la Présidence de la République, il démissionne de plein droit. La fonction de Chef du Gouvernement est assumée par un autre membre du Gouvernement désigné par le Chef de l'Etat.	2- dans le cas où le chef du gouvernement où ministre, est candidat à la présidence de la république, ils démissionnent de plein droit et ne peuvent plus stipuler à ces mêmes fonctions à l'avenir, la fonction de chef de gouvernement désigné par le chef de l'état après consultation de la majorité parlementaire
3017	تجمع أمل الجزائر	المادة 2/100	//	اقتراح تعديل في الفقرة 2 كما يلي: "2. يستقيل رئيس الحكومة ... رئيس الدولة بعد استشارة ومصادقة البرلمان

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				على ذلك".
3018	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 100/ ف2	//	تعدل الفقرة كالتالي "يستقيل رئيس الحكومة وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة.و يقترحه البرلمان مع مجلس الأمة".
3019	حركة البناء الوطني	المادة 100ف/2	//	اقتراح حذف هذه الفقرة بسبب عدم بقاء رئيس الحكومة مشرفا على الانتخابات بعد استحداث السلطة المستقلة للانتخابات وبالتالي تزول الخشية من تاثيره عليها فيصير بالتالي في وضعية شبيهة بوضعية رئيس الجمهورية اذا رغب في الترشح.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3020	الوسيط السياسي	المادة 100ف4/	4. لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام الموادّ 112 و114 و115 و116 و118 من الدستور إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.	اقتراح تعديل الفقرة 4 كما يلي: 4.لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 112 و114 و115 و116 و118 من الدستور إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني المنعقد لهذا الغرض، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن" وباقي الفقرات (1، 2، 31) بدون تغيير.
3021	الفصـــل الثانـــي : الحكـــومـــة			
3022	حركة البناء الوطني	المادة 101	تتكون الحكومة من رئيس الحكومةو الوزراء.	تتكون الحكومة من رئيس الحكومة ونائب أو أكثر لرئيس الحكومة والوزراء.
3023	أبو جرة سلطاني	المادة 101	//	تحذف فالمعروف لا يعرّف.
3024	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 101	//	حذف المادة.
3025	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 101	//	1. تعمل الدولة على تجسيد ثنائية السلطة التنفيذية من خلال مؤسستي الرئاسة والحكومة. 2. تتكون الحكومة من مجلس الحكومة يرأسه رئيس الحكومة ومن عضوية الوزراء.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3026	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 101	//	- اقتراح دمج الفصل المتعلق برئيس الحكومة مع الفصل الأول الخاص برئيس الجمهورية في فصل واحد " السلطة التنفيذية"
3027	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 101	//	اقتراح تعديل: يمنع مزدوجي الجنسية تقلد المناصب السامية في الدولة.
3028	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 101	//	1. تتكون الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء. 2. يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة. دمج المادة 102 مع المادة 101
3029	عمار بوضياف	المادة 101	//	تتكون الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء يمكن أن يساعد الوزراء وزراء منتدبون وكتاب دولة يكون مقر الحكومة في مدينة الجزائر ويمكن نقله في الظروف الاستثنائية لأي جهة من التراب الوطني
3030	Ferhat Belounis	Art 101	Le Gouvernement se compose du Chef du Gouvernement	Modifié Le gouvernement se compose du chef

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			et des ministres.	gouvernement et de pas plus de 20 ministères.
3031	المجلس الدستوري	المادة 101	//	تصاغ المادة 101 على النحو التالي: "تتكون الحكومة من رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة."
3032	التجمع الوطنى الديموقراطي	اقتراح مادة جديدة	//	إقتراح إ ضافة المادة 101 مكرر: 1. الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. 2. تحدد الحكومة السياسات العامة وتمارسها. 3. يتولى الوزير مهمة وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقاب، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.
3033	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 102	//	يعين رئيس الحكومة أعضاء حكومته بعد استشارة رئيس الجمهورية وينهي مهامهم بنفس الطريقة.
3034	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 102	//	اقتراح إدراج مادة جديدة تلزم رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة بأداء اليمين الدستورية إما أمام المحكمة الدستورية أو أمام رئيس الجمهورية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3035	عمار بوضياف	المادة 102	//	مقترح إضافة عبارة مهمة جدا: "مع مراعاة المادة 95 المطة 7 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة مع وجوب مراعاة التمثيل السياسي الأكثر تواجدا داخل المجلس الشعبي الوطني".
3036	أبو جرة سلطاني	المادة 102	//	يقترح رئيس الحكومة أعضاء الحكومة الذين اختارهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم
3037	زكرياء نايلي	المادة 102	//	يعين رئيس الحمومة أعضاء الحكومة بعد استشارة رئيس الجمهورية.
3038	زكرياء نايلى ناشط في المجتمع المدني	المادة 102	//	اقتراح تعيين رئيس الحكومة للوزراء بالتشاور مع رئيس الجمهورية.
3039	جريدة الشهاب	المادة 102	//	يكلف رئيس الجمهورية رئيس الحكومة بتشكيل اعضاء حكومته يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم في مدة لا تتجاوز الخمسة عشرة(15) يوم الموالية لتاريخ التكليف .يشترط في من يعين رئيس الحكومة أو عضوا بالحكومة ان يكون جزائريا أصلا وان يكون زوجه من جنسية جزائرية،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، بالغا من العمر خمس وثلاثون (35) سنة على الأقل،والا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، ولم يتنازل عنها خلال سنة من بلوغه سن التاسعة عشر(19)
3040	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 102	//	حذف المادة.
3041	حركة البناء الوطني	المادة 102	//	1 - يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومةباقتراح من من رئيس الحكومة 2.يقترح رئيس الحكومة أعضاء الحكومة بعد التشاور مع نائبه أو نوابه
3042	الجمعية الوطنية للشباب الجزائري المثقف	المادة 102	//	تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية
3043	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 102	//	- التعليق حول مدى التزام رئيس الجمهورية باقتراح رئيس الحكومة في اقتراح أعضاء الحكومة.
3044	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 102	//	اضافة فقرة 2: 1.يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومةباقتراح من رئيس الحكومة 2 . يؤدي اعضاء الحكومة قبل تسلم مهامهم اليمين امام رئيس الجمهورية.
3045	حزب التجمع الجزائري	المادة 102	//	- يكلف رئيس الجمهورية رئيس الحكومة بتشكيل أعضاء

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				حكومته. -يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم في مدة لا تتجاوز 15 يوما الموالية لتاريخ التكليف. - يشترط في من يعين رئيس الحكومة أو عضو بالحكومة أن يكون جزائريا أصلا و أن يكون زوجه من جنسية جزائرية، متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، بالغا من العمر 35 سنة، و ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى و لم يتنازل عنها خلال سنة من بلوغه سن 19 سنة.
3046	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادتين: 102 و103	//	اقتراح تعديلها ودمج المادتين كما يلي ".يعين رئيس الحكومة أعضاء حكومته بعد استشارة رئيس الجمهورية .تعد الحكومة برنامج عملها الذي يعرض على مجلس الوزراء"
3047	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	إدراج مادة جديدة	//	إدراج مادة جديدة 102 مكرر " يعين رئيس الحكومة الوزراء باستثناء الوزيرين المكلفين بالدفاع والخارجية اللذين يتولى رئيس الجمهورية تعيينهما" توسيع صلاحيات رئيس الحكومة، بتعيينه لأعضاء الحكومة ما عدا الخارجية والدفاع المتروك لرئيس الجمهورية بحكم صلاحيته في إدارة سياستي الدفاع والشؤون الخارجية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3048	التجمع الوطني الديموقراطي	إدراج مادة جديدة	//	المادة 102 مكرر: يؤدي رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة اليمين أمام المحكمة الدستورية / رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص التالي: "أقسم بالله العظيم، على ممارسة وظيفتي في إطار ما يقضيه الدستور وقوانين الجمهورية، وفقا لمبادئ الحياد والمساواة وقواعد الشفافية والنزاهة، وأمتنع عن اتحاذ أي سلوك مخالف لمصالح الوطن والمواطن".
3049	حزب التجمع الجزائري	المادة 103	يعد رئيس الحكومة برنامج عمل ويعرضه على مجلس الوزراء.	- ينفذ رئيس الحكومة برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة. - يضبط رئيس الحكومة مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء.
3050	جريدة الشهاب	المادة 103	//	ينفذ رئيس الحكومة برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة يضبط رئيس الحكومة مخطط عمله و يعرضه على مجلس الوزراء.
3051	حزب جبهة التحرير	المادة 103	//	يعد رئيس الحكومة برنامج عمل حكومته ويعرضه على

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الوطني			مجلس الوزراء
3052	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 103	//	يعد رئيس الحكومةبرنامج عمل الأغلبية البرلمانية و يعرضه على مجلس الوزراء.
3053	تجمع أمل الجزائر	المادة 103	//	اقتراح تحديد آجال إعداد برنامج الحكومة وفقا للاقتراح الموالي "يعد رئيس الحكومة .... مجلس الوزراء، وفي أجل أقصاه شهر بعد تعيينه"
3054	**حزب السيادة الشعبية**	المادة 103	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء"
3055	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 103	//	اقتراح إعادة صياغة: يعد رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومةويعرضه على مجلس الوزراء.
3056	أبو جرة سلطاني	المادة 103	//	يعد رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة و يعرضه على مجلس الوزراء.
3057	المجلس الدستوري	المادة 103	//	تساؤل حول المادة 103 يلاحظ وجود تناقض بخصوص مصدر برنامج عمل الحكومة، فالمادة 95 (الفقرة7) تنص على أن رئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحكومة يعين بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، والمادة 108 الفقرة الأولى التي تنص على أن رئيس الجمهورية يمكن أن يكلف رئيس الحكومة بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، والمادة 103 التي خولت لرئيس الحكومة إعداد برنامج الحكومة، مع الإشارة أن برنامج عمل الحكومة يستمد من برنامج رئيس الجمهورية الذي تم انتخابه على أساسه.
3058	السيد صبري بوقادوم	المادة 103	//	احتمال تعيين الوزير الأول من خارج الغلبية النيابية يمثل مخاطرة كبيرة تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي.
3059	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 103	//	يعد رئيس الحكومة برنامج عمل حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء.
3060	عبد العزيز زياري(رئيس سابق لمجلس شعبي وطني)	المادة 103	//	عبارة " برنامج عمل"" غامضة إقتراح تقديم برنامج لرئيس الجمهورية قبل تقديمه للبرلمان.
3061	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 103	//	يعد رئيس الحكومة برنامج الحكومةو يعرضه على مجلس الوزراء.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3062	د. بدراني على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادتان 103 و104	//	دمج المادتين لاتحادهما في الموضوع.
3063	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 104	1. يقدم رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة. 2. ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيّف برنامج العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية. 3. يقدّم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج عمل الحكومة لمجلس الأمّة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. 4. في هذا الإطار يمكن لمجلس الأمّة أن يصدر لائحة.	اقتراح: - يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء.
3064	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 104	//	-" يعرض رئيس الحكومة برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني الذي يجري بهذه المناسبة مناقشة عامة و يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامج حكومته ذا على ضوء هذه المناقشة مع رئيس الجمهورية."
3065	التجمع الوطني	المادة 104	//	إعادة الصياغة فيما يخص إعادة تكييف عمل الحكومة:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الديموقراطي			يقدم رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويكيف رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة في مجلس الوزراء.
3066	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 104	//	- alinéa 4 : Le conseil de la nation peut émettre des réserves et proposer des amendements. - alinéa 5 : Si ces amendements sont rejetés par l'APN lors d'une deuxième lecture, et après échec d'une commission paritaire de conciliation, la décision finale revient à l'APN que le programme du gouvernement soit adopté ou rejeté.
3067	أبو جرة سلطاني	المادة 104	//	اقتراح حذف الفقرات: **1.** يقدم رئيس الحكومة برنامجعمل الحكومة على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. يمكن رئيس الحكومة أن يكيّف برنامجالعمل هذا،على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية. ~~3. يقدّم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجعمل الحكومة لمجلس الأمّة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.~~ ~~4.في هذا الإطار يمكن لمجلس الأمّة أن يصدر لائحة.~~ تحذف لعدم وجود مجلس الأمة ضمن هذه الاقتراحات
3068	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	المادة 104	//	توسيع صلاحيات مجلس الأمة حسب الخيارين: الخيار الأول: تحرير الفقرة 1 و2 كالتالي: 1. يعرض رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة على البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا للموافقة عليه. ويجري البرلمان مناقشة عامة. 2. يمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامج العمل هذا على ضوء هذه المناقشة في مجلس الوزراء. تلغى القرتان 3 و4. الخيار الثاني : إعادة صياغة الفقرة 3كالتالي:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. يعرض رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة على المجلس الأمة للموافقة عليه. ويجري المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة. 4. يمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامج العمل هذا على ضوء هذه المناقشة في مجلس الوزراء.
3069	حزب السيادة الشعبية	المادة 104	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي "يعرض رئيس الحكومة برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني الذي يُجري بهذه المناسبة مناقشة عامة، ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامج حكومته هذا على ضوء هذه المناقشة مع رئيس الجمهورية"
3070	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 104 / 1ف	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي "1. يقدم رئيس الحكومة برنامج عمل مفصل الحكومة على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة."
3071	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة104/ف1	//	استبدال بـ: مناقشة ومصادقة على...
3072	جبهة الجزائر الجديدة	المادة104/ف1	//	اقتراح استبدال كلمة "يقدم" بـ"يعرض" في البند 1

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3073	الوسيط السياسي	المادة104/ف1 و2	//	اقتراح تعديل المادة 104 بحدف الفقرتين 3 و4 لتصبح كالتالي: 1.يعرض رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة، فيجري المجلس الشعبي لهذا غلرض مناقشة عامة 2.يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامج العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية
3074	جامعة باتنة 1	المادة104/ف2	//	اقتراح إضافة في الصياغة: 2. ~~ويمكن~~ يجب على لرئيس الحكومة أن يكيّف برنامج العمل هذا،على ضوء هذه المناقشة، بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.
3075	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة104/ف2	//	2. يمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامج عمل حكومته على ضوء هذه المناقشة.
3076	حركة مجتمع السلم	المادة104/ف2	///	- إضافة في البند 2 كلمة " يكيف "
3077	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 104/ف3 و4	//	.اقتراح حذف الفقرتين 3 و4 من المادة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3078	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 105	**1.** En cas de non approbation du programme d'action du Gouvernement par l'Assemblée Populaire Nationale, le Chef du Gouvernement présente la démission du Gouvernement au Président de la République. **2.** Celui-ci nomme à nouveau un Chef du Gouvernement selon les mêmes modalités	Alinéa 1 : En cas de rejet définitif par l'APN le chef du gouvernement présente sa démission au président. Alinéa 2 : Le président nomme un nouveau chef de gouvernement qui propose une nouvelle équipe gouvernementale selon les mêmes modalités.
3079	جامعة باتنة 1	المادة105/ف1	**1.** يقدّم رئيس الحكومة استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على برنامج عمل الحكومة.	اقتراح إضافة في الصياغة: **1.** يقدّم رئيس الحكومة استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة وجوبا في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على برنامج عمل الحكومة.
3080	المجلس الدستوري	المادة105/ف2	//	2.Le Président de la République nomme à nouveau un Chef du Gouvernement selon les mêmes modalités
3081	عمار بوضياف	المادة105/ف2	2. يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيّات نفسها.	2. يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيّات المبينة في المادة 102 أعلاه.(ضبط الصياغة)
3082	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل	المادتين 105 و106		اقتراح دمج المادتين في مادة واحدة .

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(حزب قيد التأسيس			
3083	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 106	1. إذا لم تحصُلمن جديد موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ينحلّ وجوبا. 2. تستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.	- إلغاء إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني و استبداله باللجوء إلى تعديل مخطط الحكومة وفقا تحفظات المجلس الشعبي الوطني للمرة الثالثة أو أكثر حتى ينال البرنامج مصادقة المجلس الشعبي الوطني.
3084	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة106/ف1	//	اقتراح حذف الفقرة الأولى من المادة
3085	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة106/ف1	//	1. إذا لم تحصُل من جديد موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على برنامج عمل الحكومة ينحلّ وجوبا.
3086	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة106/ف1	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" اذا لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا".
3087	جبهة الجزائر الجديدة	المادة106/ف2	//	تعديل صياغة البند 2 كما يلي "تستمر .... العادية كحكومة تصريف أعمال إلى ... أشهر"
3088	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 107	ينفّذ رئيس الحكومة وينسق برنامج العمل الّذي صادق عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.	اقتراح إعادة صياغة: - ينفذ رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة الذي صادق

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عليه المجلس الشعبي الوطني وينسق بين أعضائه.
3089	حزب السيادة الشعبية	المادة 107	//	اقتراح صياغة المادة كما يلي "ينفذ رئيس الحكومة برنامج حكومته الذي ..."
3090	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 107	//	اقتراح إعادة صياغة: - " ينفذ رئيس الحكومة برنامج حكومته الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني"
3091	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 108	1. يمكن رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية أن يعين رئيس الحكومةويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. 2. في هذه الحالة يقدم رئيس الحكومةهذا البرنامج للبرلمان للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1، 3 و 4 من المادة 104 والمادتين 105 و106.	اقتراح إعادة صياغة: - " بناء على اقتراحنا تعيين رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية فإنه لم يصبح لهذه المادة مبرر وجود و بتالي نقترح إلغاؤها.
3092	جامعة باتنة 1	المادة 108	//	مضمون المادة موجود في المادة 7/95
3093	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 108	//	إلغاؤها لأن موضوعها مكفول به في المادة 93.
3094	المجلس الشعبي الوطني	المادة 108	//	تفاديا للتكرار إدماج مضمون هذه المادة ضمن أحكام الفقرة 7 من المادة 95 من المشروع و بالنتيجة إلغاء المادة 108.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3095	كمال قرور	المادة 108	//	اقتراح ما يلي: "يشكل رئيس الحكومة طاقمه الوزاري من الحزب الفائز أو من أو من ائتلاف حزبي، ويعد برنامجا يقدمه للبرلمان."
3096	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 108	//	اقتراح تعديل: تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية
3097	الجبهة الديمقراطية الحرة	المادة 108	//	الرجوع إلى دستور 1989 فيما يتعلق برئيس الحكومة
3098	فوزى بن عائشة مناضل وناشط سياسي	المادة 108	//	إعادة الصياغة: يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الحزب أو الائتلاف الفائز في الانتخابات التشريعية.
3099	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 108	//	اعادة ترتيب المادة في بداية الفصل المتعلق بالحكومة أي تصبح المادة 101 وتعدل كما يلي: 1 . يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية المطلقة ويكلفه باعداد برنامج الحكومة 2 . يمكن لرئيس الجمهورية في حالة عدم حصول أي حزب او تحالف على الاغلبية البرلمانية المطلقة ان يعين رئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحكومة بعد استشارة الكتل البرلمانية ويكلفه باعداده برنامج الحكومة 3 . يقدم رئيس الحكومة برنامجه للبلمان للمصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 104،و105و106
3100	الوسيط السياسي	المادة 108	//	اقتراح تعديل المادة 108 كما يلي: 1.يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة أغلبية المجلس الشعبي الوطني أن يعين رئيس الحكومة ويكلفه بإعداد برنامج أغلبية المجلس الشعبي الوطني 2.في هذه الحالة يقدم رئيس الحكومة هذا البرنامج للمجلس الشعبي للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1، من المادة 104 والمواد 105، 106 و107
3101	حركة الاصلاح الوطني	المادة 108	//	- التنصيص على أن الأصل أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومةة من الأغلبية البرلمانية (الاغلبية الرئاسية) الذي يقدم برنامج عمل الأغلبية البرلمانية الذي يستمد من برنامج الرئيس المنتخب من قبل الشعب السيد.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- الابقاء على امكانية أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة باستشارة الاغلبية البرلمانية (المعارضة) الذي يقدم برنامج عمل يتوافق مع برنامج الرئيس.
3102	صوت الشعب	المادة 108	//	حذف المادة لتفادي اللبس و التصادم مع المادة 7/95
3103	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 108	//	اقتراح تعديل: يمكن رئيس الجمهورية بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أن يعين رئيس الحكومة ويكلفه بإعداد برنامج الحكومة. (عوض برنامج الأغلبية البرلمانية.
3104	جبهة الحكم الراشد	المادة 108	//	حذف لتعارضها مع النظام شبه الرئاسي
3105	حركة البناء الوطني	المادة 108	//	1- يكلف رئيس الجمهورية رئيس الحكومة بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. 2 - يقدم رئيس الحكومةهذا البرنامج للبرلمان للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1، 3 و 4 من المادة 104 والمادتين 105 و106
3106	التجمع الوطنى الديموقراطي	المادة 108	//	اقتراح خذفها لأن برنامج الأغلبية البرلمانية لا يتماشى مع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				النظام شبه الرئاسي
3107	عبد الحميد العربي الشريف	المادة 108	//	تعيين رئيس الحكومة من للأغلبية البرلمانية- تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية
3108	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 108		اقتراح حذفها وادراج حكمها في المادة 95 فقرة 7
3109	أكاديمية الشباب الجزائري	المادة 108	//	. اقتراح تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية بدلا من استشارتها . اقتراح إضافة صلاحيات أخرى لرئيس الحكومة بإمكانية تفويض رئيس الجمهورية لبعض صلاحياته لرئيس الحكومة كبديل لنائب رئيس الجمهورية
3110	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة108/ف1	//	اقتراح إضافة كلمة للفقرة 1 كما يلي " 1. . يمكن رئيس الجمهورية بعد استشارة ملزمة للأغلبية البرلمانية أن يعين رئيس الحكومة ويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية."
3111	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة108/ف1	//	~~يمكن~~ يعيّن رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ~~أن يعين~~ رئيس الحكومةويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.
3112	جمعية البركة للعمل	المادة 108 /ف1	//	يعين رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الخيري و الانساني			رئيس الحكومة منها ويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.
3113	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة108/ف1	//	ملاحظة وجود تعارض بين الفقرة 1 من المادة 108 وما تضمنته المادة 95 التي تنص في بدايتها على ما يلي " يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية:" فالتعيين لرئيس الحكومة من صلب سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية، ففي الأولى بكلمة "يعين" والثانية "يمكن" ولتفادي التناقض اقتراح الصياغة الموالية: "يعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ويكلف من طرفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية."
3114	السيد صبري بوقادوم	المادة101/ف1	//	Suprimer le terme : peut
3115	مجلس الأمة	المادة108/ف1	//	يستحسن اقتراح رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية احتفاظ رئيس الجمهورية باختيار الوزاراء السيادية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تحديد مسؤولية الوزراء بشكل فردي و مشترك أمام رئيس الجمهورية والبرلمان اقتراح:: " يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بإعداد برنامج حكومته ". منح رئيس الجمهورية صلاحيات سيادية من أجل ضمان السير الحسن للبلد و كذا استقرار و ديمومة المؤسسات ينبغي التفكير في الآليات الدستورية التي يتم من خلالها ضبط مسألة التعايش السياسي.
3116	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة108/ف1	//	اقتراح إعادة صياغة: 1. يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بإعداد برنامج الحكومة.
3117	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة108/ف1	//	1. يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3118	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة108/ف1	//	يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بإعداد برنامج عمله.
3119	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة108/ف1	//	1. يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.
3120	نعيمي ياسين (ورقلة)	المادة108/ف1	//	1.يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومةمن الأغلبية البرلمانية أو من التحالف البرلماني.
3121	حزب السيادة الشعبية	المادة108/ف1	//	بعد اقتراح تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية اقتراح إلغاء المادة لعدم وجود مبرر لها
3122	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة108/ف1	//	يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بإعداد البرنامج.
3123	كمال قرور رئيس منتدى المواطنة العلمة	المادة108/ف1	//	يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومةمن الأغلبية البرلمانية
3124	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة108/ف1	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" رئيس الحكومة يقدم من تحالف أغلبية النيابة و ينتخب عليه من الأغلبية البرلمانية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				من المجلس الشعبي الوطني الثلثي (3/2) على الأقل. و يكلف باعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يستشار فيه رئيس الجمهورية".
3125	حزب الكرامة	المادة108/ف1	//	اقتراح تعديل المادة إلى الآتي "**1-** يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية أو القائمة الفائزة بأكثر المقاعد في المجلس الشعبي الوطني."
3126	أبو جرة سلطاني	المادة108/ف1	//	تلغى. متكفل بها في مقترح تعديل المادة 95 فقرة 7
3127	حزب التجديد و التمنية	المادة108/ف1	//	- اقتراح التعيين الالزامي لرئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية
3128	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة108/ف1	//	اقتراح إعادة صياغة للبند 1 كما يلي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية بعد استشارتها ويكلفه بإعداد برنامج هذه الأغلبية"
3129	حركة مجتمع السلم	المادة108/ف1	//	- إضافة للبند 1 " يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الحزب الفائز الأول في الانتخابات التشريعية "
3130	السيد أرزقي براقي	المادة 108	//	لا يمكن الاختيار بين النظامين البرلماني والرئاسي الذي اقترحته المادة 108.
3131	حزب الاتحاد الديمقراطي و	المواد 102-103-104 و	//	- لم يتغير إلا اسم المنصب بين الوزير الأول رئيس الحكومة. - أحكام المادة 108 المقترحة في المشروع التمهيدي غير

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الاجتماعية	108		منطقية و يمكن ان تضعف من مركز الحكومة في مواجهة البرلمان و استحالة تقييم برنامج الحكومة من طرف الأغلبية البرلمانية التي لم تشارك في وضعه.
3132	أبو جرة سلطاني	المادة 109	1. يجب على رئيس الحكومة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة. 2. تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة. 3. يمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة. 4. كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المواد 166 و167 و168 أدناه. 5. لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة. 6. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة يقدّم رئيس الحكومة استقالة الحكومة. 7. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 156 أدناه.	1. يجب على رئيس الحكومة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.ويترتب عن عدم تقديم هذا البيان في آجاله، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا للتصويت السري على لائحة حجب الثقة من الحكومة بأغلبية اصوات أعضائه 2. تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة أداء عمل الحكومة. ومدى تنفيذ برنامجها ~~8. يمكن رئيس الحكومة أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة.~~ تحذف لعدم وجود مجلس الأمة ضمن هذه الاقتراحات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			8. يمكن رئيس الحكومة أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة.	
3133	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 109	//	- إلزام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة على غرار مجلس الشعبي الوطني أو تقديم البيان امام البرلمان بغرفتيه مجتمعتين،
3134	الوسيط السياسي	المادة 109	//	اقتراح تعديل المادة 109 لتصبح كالآتي: 1.رئيس الحكومة ملزم بتقديم بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني 2. حذف الفقرة 8 من نفس المادة 109 باقي الفقرات 2-3-4-5-6-7 بدون تغيير
3135	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 109	//	- حذف البند 8 لاقتراح إلغاء مجلس الأمة
3136	السيد علي بن فليس رئيس حكومة سابق	المادة 109	//	- جعل الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني
3137	المنتدى الوطني للذاكرة	المادة 109	//	اقتراح تضمين المادة إلزام الحكومة بعرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والتاريخ والتراث			
3138	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 109 /ف1	1. يجب على رئيس الحكومة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.	1. يجب... إذا لم يقدم هذا البيان في آجله، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويصوت على حجب الثقة عن الحكومة بأغلبية أعضائه
3139	حركة البناء الوطني	المادة 109/ف1	//	1. يجب على رئيس الحكومة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.، على الا يتجاوز ذلك ستين يوما من انقضاء السنة.
3140	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 109/ف 4	4. كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المواد 166 و167 و168 أدناه.	4. كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به نواب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المواد 166 و167 و168 أدناه. (ضبط الصياغة)
3141	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 109/ ف 1 و7	//	Remplacer peut nommer par nomme
3142	المنتدى الوطني للإطارات الشبانية -تيارت-	المادة 109/ف 7	7. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 156 أدناه.	حذف الفقرة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3143	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 109/ف 8	**8.** يمكن رئيس الحكومة أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة.	8. يعرضرئيس الحكومة بيان السّياسة العامّة أمام مجلس الأمّة .
3144	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 109/ف 8	//	~~يمكن~~ يجب رئيس الحكومة أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة
3145	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 109/ف 8	//	إعادة صياغة الفقرة بغرض جعلها واجبة التطبيق : يجب على رئيس الحكومة أن يقدم إلى مجلس الأمة عرضا عن بيان السياسة العامة دون تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في الفقرات 4 و5و6 أعلاه
3146	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 109/ف 8	//	واقتراح صياغة المادة كما يلي "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة برنامج الحكومة . يمكن أن تختتم المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد المذكورة في المادة (65) أدناه"
3147	حزب السيادة الشعبية	المادة 109/ف 8	//	اقتراح حذف الفقرة 8 بعد اقتراح إلغاء مجلس الأمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3148	حركة مجتمع السلم	المادة 109/ف 8	//	حذف من المادة 109 عبارة " ... يمكن لرئيس الحكومة أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة ".
3149	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 110	يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية: 1 - يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة، 2- يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة، 3- ينفذ القوانين والتنظيمات، 4- يمكن أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء، 5- يرأس اجتماعات الحكومة، 6- يوقّع المراسيم التّنفيذيّة، 7- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، 8- يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة و المرافق العمومية.	.اقتراح تعديلها كما يلي "يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية: .يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة، .يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .يرأس اجتماعات الحكومة .يوقّع المراسيم التّنفيذيّة .يعين في وظائف الدولة، ... .يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة
3150	حزب جبهة التحرير	المادة 110	//	حذف بند 4

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الوطني			7. يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، والمحددة بموجب قانون عضوي. 9. يقترح تعيين الولاة وأمناء العامين للولاية على رئيس الجمهورية
3151	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 110	//	تعدل الفقرة 4 و 8 كالتالي: 4-يمكن أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء بعد استشارة رئيس الجمهورية، 8- يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة و المرافق العمومية و يمكنه ارسالل مراقبات فجائية".
3152	حركة البناء الوطني	المادة 110	//	4- يمكن أن يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو نوابه 9 – يقترح على رئيس الجمهورية في المناصب المحددة في المادة 96 مكرر جديدة أعلاه.
3153	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 110	//	- صلاحيات رئيس الحكومة في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور هي نفسها صلاحيات الوزير الأول في الدستور الساري المفعول.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3154	حزب الكرامة	المادة 110	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 "يسيرويوجه ويراقب عمل الحكومة." اقتراح حذف الفقرة 4
3155	حركة مجتمع السلم	المادة 110	//	- إضافة في البند 1" رئاسة الحكومة و تجسيد مهامها وصلاحيتها الدستورية " - إضافة في البند 8 : " و خدمة المواطنين " - إضافة في البند 9: " يعين الولاة " - إضافة في البند 10" يعين رؤساء سلط الضبط " - إضافة في البند 11" يعين الأمين العام للحكومة " - إضافة في البند 12 " رئاسة السلطة التنظيمية "
3156	محمد لمين بقاص	المادة 110	//	ضرورة تحديد صلاحيات رئيس الحكومة لمنع تداخل الصلاحيات
3157	تجمع أمل الجزائر	المادة 110	//	اقتراح إضافة فقرة 9 كما يلي "9. يسهر على التنسيق مع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأغلبية البرلمانية لإنجاح برنامج عمل الحكومة"
3158	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 110	//	Intégrer les articles 107 et 110 Argument : Incohérence entre les articles 107 ou la coordination concerne le programme d'action et l' article 110/1 ou il s'agit de diriger coordonner et contrôler l'action du gouvernement.
3159	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 110	//	Le pouvoir de nomination
3160	أبو جرة سلطاني	المادة 110	//	يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية: ~~4- يمكن أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء،~~ 9 – يقترح تعيين الولاة والأمناء العامين للولاية ومسؤولي أجهزة الأمن الولائية على رئيس الجمهورية.
3161	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 110	//	يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الآتية:... يرأس اجتماعات مجلس الحكومة.
3162	عمار بوضياف	المادة 110	//	يتمتع بسلطة الضبط العام وتقييد الحريات في الظروف الاستثنائية بعد استشارة رئيس الجمهورية.
3163	جريدة الشهاب	المادة 110	//	يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية: 2- يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة، 3- يسهر على تنفيذالقوانين والتنظيمات، 6- يوقّع المراسيم التّنفيذيّةبتفويض من رئيس الجمهورية 7- يعين في وظائف الدولة بتفويض منرئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام من هذا الدستور 8- يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة .
3164	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 110 /ف5	//	5- يرأس اجتماعات مجلس الحكومة،
3165	هاشمي جيار عضو	المادة 110/ف7	7) il nomme aux emplois civils de l'Etat qui ne relèvent	Nomination aux emplois civils par le chef du gouvernement.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	مجلس الأمة الثلث الرئاسي		pas du pouvoir de nomination du Président de la République ;	Argument : -La liste est laissée à l'appréciation du président de la république -l'esprit de la nouvelle république dicte de clarifier les choses par la loi.
3166	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 110/ف7	//	اضافة كلمة التنفيذية لتكون الفقرة " يعين في الوظائف المدنية التنفيذية..."
3167	عبد العزيز زياري(رئيس سابق لمجلس شعبي وطني)	المادة 110/ف7	//	تحديد التعيينات التي تعود لرئيس الحكومة.
3168	تجمع أمل الجزائر	المادة 111	يمكن لرئيس الحكومة أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة.	اقتراح إضافة في الفقرة 1 كما يلي "1.يمكن لرئيس الحكومة ... الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة 109 أعلاه" واقتراح إضافة ما يلي "2.يمكن لعضو الحكومة تقديم استقالته لرئيس الحكومة الذي يخطر بها رئيس الجمهورية 3.يمكن للمجلس الشعبي الوطني تقديم لائحة ثقة عن الحكومة أو أحد أعضائها، في طلب معلل وممضى من طرف ثلث أعضاء المجلس لمكتبه، يتم التصويت عليها بعد أسبوع من تقديم الطلب

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				4.يشترط في سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني. 5.يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الجديدة وفقا لأحكتام المادتين 108 و109 ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106".
3169	اسماعيل بنين ناشط سياسي و جمعوي	المادة 111	//	اقتراح إضافة فقرة: - إذا لم يصادق البرلمان على قانون المالية تستقيل الحكومة وجوبا.
3170	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 111	//	تعدل المادة كالتالي " يمكن لرئيس الحكومة أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة و يعلل أسبابها".
3171	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 112	**1.** يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة ثلاثين (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير	ولا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا واستشارة الهيئات المخولة لذلك قانونا.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			اللاّزمة لاستتباب الوضع. 2. ولا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.	
3172	المجلس الدستوري	المادة 112	//	إدراج المادة 113 كفقرة3 من المادة 112 وصياغتها على النحو التالي: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة ثلاثين 30يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تحديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا. يحد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".
3173	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 112	//	ولا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا أو من طرف رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				فيها أن يجتمع البرلمان.
3174	عبد الله بوطبة	المادة 112	//	اقتراح توسيع حالة الطوارئ وعدم تقليصها
3175	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 112	//	- حذفها لاقتراح إلغاء مجلس الأمة
3176	عمار بوضياف	المادة 112	//	- فصل حالة الطوارئ وتخصيصها بأحكام أقل شدة في مجال التضييق على الحريات العامة. - تخصيص أحكام أكثر شدة فيما يخص حالة الحصار التي تستوجب إجراءات أكثر شدة من سابقتها كون الحصار ينطوي على عمل مسلح. - فرض إجراء استشارة المحكمة الدستورية واتخاذ الرأي بأغلبية أعضائها وليس استشارة رئيس المحكمة الدستورية فقط.
3177	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 112	//	1. يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثين (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.(ضبط الصياغة)
3178	أ.د. عزري الزين	المادة 112	//	.اقتراح إخضاع قرار رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار للاختصاصات الخاصة بالمحكمة الدستورية عند إمكانية الطعن فيه في حالة عدم التزامه بالقيود الواردة في المادة
3179	أبو جرة سلطاني	112	//	**1.** يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثين (30) يوما بعد اجتماع..... **2.** ولا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه.
3180	الوسيط السياسي	المادة 112	//	اقتراح تعديل المادة 112 كالآتي: 1.يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة ثلاثين (30) يوما بعد اجتماع المجلس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع 2. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة المجلي الشعبي الوطني المنعقد لهذا الغرض بنسبة 3/2 الأعضاء الحاضرين
3181	صوت الشعب	112	//	اقتراح - إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثين يوما غير قابلة للتجديد. توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمهم بذلك
3182	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 112	//	2. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، إثر تصويت سري بأغلبية الثلثين من أعضائه.
3183	حزب الكرامة	المادة 112	//	اقتراح تعديل صياغة الفقرة 2 "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا و"بتصويت سري".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				إضافة الفقرة السادسة: إضافة "اثر تصويت سري"
3184	حزب السيادة الشعبية	المادة 112	//	اقتراح تعديل المادة بحذف عبارة "واستشارة رئيس مجلس الأمة" من المادة
3185	سالمي محجوب	المادة 112	//	3 – يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطابا للأمة بهذا الشأن
3186	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 112		اقتراح اضافة: "... بعد أخذ رأي رئيس الحكومة واجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس المحكمة الدستورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني..."
3187	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادتان 112 و113	//	اقتراح دمج المادتين112 و 113
3188	الأمانة العامة للحكومة	المادة 113	يحدّد تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضويّ.	لا محل لهذه المادة في هذا الفصل.
3189	المنظمة الوطنية	المادة 113	//	- تجريم التخلي عن واجب الرقابة من طرف أي نائب

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لمتقاعدى الجيش الوطنى الشعبي			منتخب.
3190		المادة 114	1. يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة ستين (60) يوما. 2. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدّستوريّة في الجمهوريّة. 3. يوجه في هذا الشأن خطابا للأمة. 4. ويجتمع البرلمان وجوبا. 5. يعرض رئيس الجمهورية، عند انقضاء مدة ستين يوما القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها.	صياغة المادة 114 على النحو الآتي: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة ستين (60) يوما. لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يوجه خطاب للأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			6. لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين. 7. تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.	تمدد وتنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والاجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. يعرض رئيس الجمهورية، عند انقضاء مدة الستين يوما القرارات التي اتخذها أثناء الحالات الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها".
3191	أبو جرة سلطاني	المادة 114	//	إضافة فقرة – يحدد قانون عضوي شروط اقرار الحالة الاستثنائية ومدتها وكيفية انهائها
3192	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 114	//	لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين مع استشارة المحكمة الدستورية".
3193	تجمع أمل الجزائر	المادة 114	//	اقتراح حذف عبارة "رئيس مجلس الأمة" تعديل في الفقرة 3 كما يلي "3. يوجه في هذا الشأن خطابا للأمة يعلمها بذلك". " اقتراح تعديل الفقرة 6 كما يلي "لا يمكن تمديد ... أغلبية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أعضاء المجلس الشعبي الوطني"
3194	حزب جبهة النظام الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 114	//	. اقتراح صياغتها كما يلي " يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس ، رئيس المجلس الشعبي الوطني،ورئيس المحكمة الدستورية العليا، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الدولة والمؤسّسات الدّستوريّة في الجمهوريّة.ويحتم ذلك اجتماع البرلمان وجوبا تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.
3195	حركة مجتمع السلم	المادة 114	//	- إضافة في البند 6 " كما يمكن أيضا بعد انقضاء نفس المدة لعشرين 20 نائب في المجلس الشعبي الوطني التقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها " - و الإضافة في البند 7 " البرلمان ، على أن تعرض القرارات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				التي اتخذها رئيس الجمهورية في ظل هذا التمديد و بعد انتهاءه على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها وفقا للإجراءات المحددة في الفقرة الخامسة5"
3196	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 114	//	6. لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، إثر تصويت سري بأغلبية الثلثين من أعضائه. 8. يحدد قانون عضوي شروط إقرار حالة الاستثنائية ومدتها وكيفيات إنهائها.
3197	الوسيط السياسي	المادة 114	//	اقتراح تعديل المادة إلى ما يلي: 1.يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلال البلد أو سلامتها الترابية والشعبية لمدة ستين (60) يوما 2.لا يتخذ مثل هذا القرار إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطنيورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء وتخول الحالة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية 3. يوجه رئيس الجمهورية بهذا الصدد خطابا للأمة 4. يجتمع المجلس الشعبي الوطنيلهذا الغرض وجوبا 5. يعرض رئيس الجمهورية، عند الاقتضاء مدة ستين (60) يوما القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها 6. لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني 7. تنهى الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات المذكورة أعلاه التي أوجبت إعلانها
3198	جدي معاذ	المادة 114	//	1. يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابهالمدة ثلاثين (30)يوما.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				5. يعرض رئيس الجمهورية، عند انقضاء مدة ستين يوما القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية والغائها في حالة ثبوت عدم دستوريتها مع المحافظة على الحقوق المكتسبة
3199	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 114	//	اقتراح اضافة: "... بعد أخذ رأي رئيس الحكومة واجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس المحكمة الدستورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني..."
3200	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 114/ف1	1. يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة ستين (60) يوما.	1. يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابهالمدة أقصاها ستين (60) يوما.
3201	عمار بوضياف	المادة 114 /ف2	2. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية	2. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني،والأخذ برأي المحكمة الدستورية(ضبط الصياغة)
3202	سالمي محجوب	المادة 114/ف5	5. يعرض رئيس الجمهورية، عند انقضاء مدة ستين يوما القرارات	5. يعرض رئيس الجمهورية، عند انقضاء مدة ستين يوما

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها.	القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على البرلمان للمصادقة عليها، وعلى المحكمة الدستورية فحص المطابقة الدستورية.
3203	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 114/ف5	//	اقتراح تغيير صياغة الفقرة كما يلي "يعرض رئيس الجمهورية ... على البرلمان للمصادقة عليها، وعلى المحكمة الدستورية لفحص المطابقة الدستورية"
3204	عمار بوضياف	المادة 114 /ف5	//	5. يعرض رئيس الجمهورية، القرارات التي يتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها.
3205	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 114/ف6	6. لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين.	6. لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين، و بعد عرض قرار التمديدعلى المحكمة الدستورية
3206	عمار بوضياف	المادة 114 /ف6	//	6. لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد تلقي الرأي المطابق من المحكمة الدستورية ومصادقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين.
3207	السعيد الدراجي (مدير	المادة 114 /ف6	//	.إضافة ثلثي أعضاء في الفقرة السادسة من المادة لتصبح

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية)			كما يلي: "لا يمكن تمديد هذه الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين"، التبرير: حتى لا تكون هناك حالة فراغ
3208	**حزب السيادة الشعبية**	المواد113-إلى 116	//	اقتراح تعديل صياغة المواد من 113 إلى 116 بما يتماشى مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3209	عمار بوضياف	المادة 115	يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.	يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وبعد تلقي رأي المحكمة الدستورية.
3210	تجمع أمل الجزائر	المادة 115	//	اقتراح لإضافة عبارة للمادة كما يلي "يقرر رئيس .... المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني"
3211	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 115	//	يقرر رئيس الجمهورية ...ورئيس المحكمةالدستورية.
3212	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل	المادة 115	//	.اقتراح صياغتها كما يلي " يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(حزب قيد التأسيس			للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني."
3213	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 115	//	اقتراح اضافة : "... بعد أخذ رأي رئيس الحكومة واجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس المحكمة الدستورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني..."
3214	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 116	1. إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية. 2. ويجتمع البرلمان وجوبا. 3. ويوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك.	اقتراح حذف عبارة "حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم لمتحدة" في البند 1
3215	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 116	//	اقتراح اضافة :.... بعد أخذ رأي رئيس الحكومة واجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس المحكمة الدستورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني..."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3216	الوسيط السياسي	المادة 116	//	اقتراح تعدي المادة لتصبح كالآتي: 1.إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية 2.يجتمع المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض وجوبا 3.رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للأمة
3217	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادتان 116 و117	//	اقتراح دمج المادتين وصياغتهما كما يلي "إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية العليا.ويجتمع البرلمان وجوبا.ويوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك. يوقَف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب ويتولّى رئيس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الجمهوريّة جميع السّلطات.وإذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. وفي حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو حدوث أيّ مانع شرعي آخر له، تطبق أحكام المادة 98"
3218	الوسيط السياسي	المادة 117	1. يُوقَف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات. 2. وإذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. 3. في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له، يخوّل نائب رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للدّولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة. 4. في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهوريّة ومنصب نائب رئيس الجمهورية، يتولّى رئيس مجلس الأمة وظائف رئيس الدّولة حسب الشّروط المبيّنة سابقا.	1. يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات 2. إذا تزامن انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية وحالة الحرب تمدد المدة وجوبا إلى غاية نهاية الحرب 3. في حال استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حصول أي مانع آخر، يخول رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره رئيس الدولة، كل الصلاحياتالتي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية 4. في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3219	بوقرة بلقاسم	المادة 117	//	تضاف الفقرة التالية" حفاظا على التمسك بالعمل بالدستور، يحدد قانون عضوي قائمة الموظفين الذين يلتزمون بأداء مهام رئيس الدولة، في حالة استشهاد رئيس الجمهورية أو من يقوم بمهام رئيس الدولة جراء فعل عدواني ابان الحرب.
3220	د. يعيش تمام شوقي (بسكرة) د. تريعة نوارة (بومرداس)	المادة 117	//	اقتراح تدقيق نص المادة 117 في مشروع التعديل وإدراج المانع المؤقت باستخدام الجملة الآتية "في حالة المانع المؤقت أو الشغور النهائي لرئيس الجمهورية".
3221	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 117	//	الإبقاء على أحكام المادة 110 من دستور 2016
3222	حركة مجتمع السلم	المادة 117	//	- إضافة في البند 3 " يخول رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره رئيسا للدولة " - و الإضافة في البند 4 " ... و منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى رئيس المحكمة الدستورية... ".
3223	المنظمة الوطنية للسلم	المادة 117	//	- تماشيا إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية و تعويضه

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)			برئيس الحكومة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يعدل البندان الثالث و الرابع.
3224	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 117	//	-في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له، يخوّل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة. - في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهوريّة ومنصب رئيس مجلس الأمة، يتولّى رئيس رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدّولة حسب الشّروط المبيّنة سابقا.
3225	تجمع أمل الجزائر	المادة 117	//	اقتراح تعديل في آخر الفقرة 3 بإضافة عبارة كما يلي "3. في حالة استقالة رئيس الجمهورية ... يخول رئيس المجلس الشعبي الوطني... " واقتراح تعديل في الفقرة 4 كما يلي ".في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، يتولى رئيس المحكمة الدستوريةوظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3226		المادة 117	//	اقتراح تعديل الفقرتين 3 و4 لتتماشى مع اقتراح إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية كما يلي "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له يخول رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب..." "وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الحكومة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني وظائف ..."
3227	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 117/ف3	**3.** في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له، يخوّل نائب رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للدّولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة.	إلغاؤها
3228	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 117/ف3	//	استبدال نائب رئيس الجمهورية برئيس مجلس الأمة.
3229	عمار بوضياف	المادة	//	حذف منصب نائب رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		117/ف3		
3230	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 117/ف3	//	إعادة صياغة البند 3 "في حالة استقالة رئيس الجمهورية ... يتولى رئيس مجلس الأمة وظائف رئيس الدولة وفق الشروط المبينة سابقا"
3231	Ferhat Belounis	Art 117	**3.** Dans le cas de la démission ou du décès du Président de la République, ou tout autre empêchement, le Vice-Président de la République assume en tant que Chef de l'Etat et dans les mêmes conditions que le Président de la République, toutes les prérogatives exigées par l'état de guerre.	alinéa 3-abroge
3232	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 118	**1.** يوقّع رئيس الجمهوريّة اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم. **2.** ويتلقّى رأي المحكمة الدستورية في الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما. **3.** ويعرضها فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.	. اقتراح صياغتها كما يلي "يصادق رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المحكمة الدستورية العليا في الاتفاقيات المتعلقة بها ويعرضها فورا على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة"
3233	**الوسيط السياسي**	المادة 118	//	اقتراح تعديلها كما يلي: 1. يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				السلم 2.يتلقى رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم 3.يعرض رئيس الجمهورية فور االتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة
3234	Ferhat Belounis	Art 118	**1.** Le Président de la République signe les accords d'armistice et les traités de paix. **2.** Il recueille l'avis de la Cour constitutionnelle sur les accords qui s'y rapportent. **3.** Il soumet ceux-ci immédiatement à l'approbation expresse de chacune des chambres du Parlement.	2- il recueil l'avis du haut conseil de sécurité et de la cour constitutionnelle sur les accords qui s'y rapporte 3- il soumet ceux-ci immédiatement à la l'approbation expresse des ¾ des deux chambres.
3235	بوقرة بلقاسم	المادة 118	//	ويتلقّى رأي المحكمة الدستورية في الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما قبل القيام بذلك.
3236	تجمع أمل الجزائر	المادة 118/ف 3	**3.** ويعرضها فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.	اقتراح تعديل في الفقرة 3 كما يلي "3.ويعرضها فورا على البرلمان ليوافق عليها صراحة"
3237	صوت الشعب	المواد من 88 إلى 118	//	ترتيب المواد من 88 إلى 100 المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية و

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المواد من 112 إلى 118 118 المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و المواد من 101 إلى 111 الخاصة بالحكومة
3238	تجمع أمل الجزائر	المواد 112 و 118	//	اقتراح دمجها مع المواد الخاصة برئيس الجمهورية أو تخصيص فصل لحالات الطوارئ والحصار مع اقتراح تعديل في الفقرة 2 المتعلق بحذف عبارة "رئيس مجلس الأمة"
3239	الأمانة العامة للحكومة	المواد 112 و 118	//	المواد 112-114 إلى 118 مخصصة لرئيس الجمهورية
3240	جبهة الحكم الراشد	المواد من 112 إلى 118	//	اعادة ترتيب المواد 112 الى 118 ضمن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وليس رئيس الحكومة
3241	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المواد من 112 إلى 118	//	هذه المواد المتعلقة بحالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و حالة الحرب و توقيع المعاهدات جاءت تحت الفصل المتعلق بالحكومة الاقتراح: يجب ترتيبها تحت عنوان الفصل الأول الخاص بصلاحيات رئيس الجمهورية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3242	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المواد من 112 إلى 118	//	تنقل من الفصل المتعلق بالحكومة إلى الفصل المتعلق برئيس الجمهورية
3243	عمار بوضياف	المواد من 112 إلى 118	//	.هذه المواد لا تدرج في الفصل المتعلق بالحكومة، بل في الفصل الخاص برئيس الجمهورية.
3244	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المواد من 112 إلى 118	//	تخصيص فصل خاص أو الحاقها بفصل رئيس الجمهورية.
3245	شمامة فتيسي	المواد من 112 إلى 118	//	ادراج أحكام هذه المواد ضمن الفصل الخاص رئيس الجمهورية.
3246	جريدة الشهاب	إضافة مادة جديدة	//	مادة اضافية يتلقى رئيس الحكومة من رئيس الجمهورية ضمن الحدود المخولة له دستوريا، تفويضا لممارسة السلطة التنظيمية
	الفصـــل الثالـــث: البرلمـــان			
3247	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	الفصل الثاني البرلمان		- اشتراط مستوى ليسانس على الأقل لعضوية البرلمان بغرفتيه - دسترة المسؤولية الفردية للوزير بإعطاء غرفتي البرلمان حق عقد مناقشة عامة على إثر نتائج التحقيق التي تقوم بها اللجان البرلمانية مع إمكانية سحب الثقة من الوزير

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المعني. و ينتهي سحب الثقة بالاستقالة الوجوبية للوزير المعني. - اعتماد أسلوب الاقتراع المباشر للعضوية في مجلس الأمة لكافة الأعضاء و إلغاء أسلوب التعيين نهائيا مع اشتراط مستوى الليسانس للمترشحين على أن لا يتولى القانون العضوي للانتخابات بيان كيفيات ذلك. - اقتراح تحديد مدة التمديد في حالة استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية في أجل 90يوم من تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة عقب وفاة الرئيس أو استقالته و يقترح أن يكون التمديد لمدة أقصاها 90 يوما إضافية.
3248	جبهة المستقبل	المادة 119	**1** . يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة. **2.** وله السّيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه.	اقتراح تفعيل دور مجلس الأمة من حيث المهام والتشكيلة أو إلغائه
3249	حزب الأمة الجزائرية	المادة 119	//	إلغاء مجلس الأمة.
3250	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 119	//	اقتراح حذف جميع الأحكام المتعلقة بمجلس الأمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3251	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 119	//	.اقتراح تعديل المادة كما يلي "يمارس المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية وهو صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"
3252	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 119	//	اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3253	السيد علي بن فليس رئيس حكومة سابق	المادة 119		- تحويل مجلس الأمة إلى غرفة للأقاليم مع التحديد الصارم لمقاييس تعيين أعضاء الثلث الرئاسي
3254	حركة مجتمع السلم	المادة 119	//	- إعادة صياغة المادة 119كما يلي: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفة واحدة و هي المجلس الشعبي الوطني "
3255	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 119	//	اقتراح حذف مجلس الأمة إقتراح تغيير تسمية المجلس الشعبي الوطني بمجلس النواب
3256	حركة الانفتاح	المادة 119	//	اقتراح إلغاء مجلس الأمة نهائيا .اقتراح إنشاء مجلس الشيوخ تتراوح أعمارهم بين 60 و70 سنة يتمتعون بالكفاءة العالية والخبرة الطويلة ينتخبون من طرف المجالس المحلية ويبقى الثلث الرئاسي يعينه

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				رئيس الجمهورية تعطى لهم منحة لا تتجاوز 100 ألف دينار بما فيها منحة التقاعد للحفاظ على خزينة الدولة
3257	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 119	//	- اقتراح إلغاء مجلس الأمة و ضم 13 الثلث الرئاسي لمجلس الأمة في المجلس الشعبي الوطني - رفع نسبة التصويت على مشاريع أو اقتراحات القوانين خاصة فيما يتعلق بالتصويت على القوانين العضوية أو قانون المالية.
3258	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام.	المادة 119	//	- إلغاء مجلس الأمة و الاكتفاء بغرفة واحدة و تقليص عدد النواب و العودة إلى نظام الانتداب السابق الذي يوفر للنائب أجرة منصبه الأصلي + المنح و التعويضات فقط.
3259	المنظمة الوطنية لحماية الطفولة والشباب	المادة 119	//	التخلي عن مجلس الأمة
3260	سوسة مأمون عنابة	المادة 119	//	اقتراح إلغاء الغرفة الثانية
3261	نعيمي ياسين	المادة 119	//	اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3262	فوزي بن عائشة	المادة 119	//	اقتراح إلغاء مجلس الأمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3263	بكاري لعابد	المادة 119	//	إقتراح الغاء مجلس الأمة
3264	Hacene Hourier حسن حورير	المادة 119	//	إلغاء مجلس الأمة
3265	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 119	//	اقتراح إلغاء مجلس الأمة لعدم جدواه
3266	حزب طلائع الحريات	المادة 119	//	إلغاء مجلس الأمة أو إلغاء الثلث الرئاسي
3267	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 119	//	اقتراح اضافة: يكون التصويت في الغرفتين في جميع الحالات سريا.
3268	بكاري بكاري (بدون صفة)	المادة 119	//	.اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3269	تجمع أمل الجزائر	المادة 119	//	اقتراح التراجع عن الازدواجية البرلمانية بالتخلي عن مجلس الأمة أو اقتراح انتخابه كليا في حالة الإبقاء عليه والصياغة المقترحة حي كالآتي " يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان مكون من غرفة واحدة، وهو المجلس الشّعبيّ الوطنيّ. وله السّيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه."
3270	الشباب الجزائري (إخبارية وطنية)	المادة 119	//	لا ضرورة للغرفة الثانية، وإلا أن تتشكل من الكفاءات الوطنية العلمية والثقافية والسياسية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والاقتصادية.
3271	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 119	//	تمارس السلطة التشريعية بغرفة واحدة ....
3272	عمار بوضياف	المادة 119	//	- إلغاء مجلس الأمة - المقترح: يمارس المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية وله السيادة في المبادرة التشريعية ومناقشة القوانين والتصويت عليها. المادة 119 لم تشر نهائيا لمقر المجلس. إضافة فقرة: مقر المجلس الشعبي الوطني مدينة الجزائر ويمكن نقله لكل جزء من التراب الوطني في الحالات استثنائية بقرار من مكتب المجلس.
3273	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 119	//	اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3274	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 119	//	إلغاء مجلس الأمة وفي كل المواد المتعلقة به
3275	المنظمة الوطنية للمجاهدين	1/119	//	إلغاء مجلس الأمة
3276	الطبقة السياسية	المادة 119	//	إلغاء مجلس الأمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والمجتمع المدني ولاية النعامة			
3277	عبد الله بوطبة	المادة 119	//	ضرورة إلغاء مجلس الأمة واقتراح برلمان بغرفة واحدة
3278	أبو جرة سلطاني	المادة 119	//	1 - يمارس السّلطة التّشريعيّة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ. إضافة فقرة 3 : يكون التصويت في جميع الحالات سريا (هذا الاقتراح يحتم تعديل كل الأحكام التي تشير الى مجلس الأمة)
3279	**Tarek Rataa**	المادة 119	//	اقتراح حذف مجلس الأمة
3280	مجهول Kader abdel	المادة 119	//	حل مجلس الأمة
3281	بوزيدي ياسين	المادة 119	//	اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3282	محمد بولعظام	المادة 119	//	.اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3283	مجهول (187)	المادة 119	//	إلغاء مجلس الأمة
3284	بوزيدى ياسين مواطن جزائري من ولاية المسيلة	المادة 119	//	- اقتراح إلغاء مجلس الأمة.
3285	زكرياء نايلي	المادة 119	//	يمارس السّلطة التّشريعيّة مجلس شعبي وطني.
3286	سفيان بن ناصر	المادة 119	//	الغاء مجلس الأمة
3287	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 119	//	يمارس السّلطة التّشريعيّة مجلس شّعبيّ وطنيّ .

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3288	عيشور أ	المادة 119	//	يمارس السّلطة التّشريعيّة مجلس شّعبيّ وطنيّ .
3289	عمر صدوق	المادة 119	//	الغاء مجلس الأمة ما دام فيه نائب الرئس
3290	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادتان 119-122	//	دمج المادة 122 مع المادة 119 لتصبح: 1. يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة. 2. في إطار اختصاصاته الدستورية، يجب أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.
3291	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المواد 119-133	//	- تعاد صياغتها بما ينسجم مع إلغاء مجلس الأمة
3292	أبو جرة سلطاني	المادة 120	1 . يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحدّدة في الموادّ 104 و109 و165 و163 من الدّستور. 2. يمارس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الرّقابة المنصوص عليها في الموادّ من 166 إلى 168 من الدّستور.	إضافة فقرة 3 3 – له حق حجب الثقة عن أي عضو من أعضاء الحكومة
3293	بن غانم	المادة 120	//	اضافة فقرة 3 كالتالي"تؤسس لجنة لدى مجلس الأمة مهمتها القيام بمهمة التقيق في الأعضاء المعنيين من طرف

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				رئيس الجمهورية قبل المصادقة على تعيينهم.
3294	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 120	//	اقتراح اضافة فقرة جديدة : يقيّم السياسات العمومية
3295	د. بدراني على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 120	//	1 . للبرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. 2. يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحدّدة في الموادّ 104 و110 و165 و163 من الدّستور. 2. يمارس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الرّقابة المنصوص عليها في الموادّ من 167 إلى 169 من الدّستور.
3296	عمار بوضياف	المادة 120	//	أخطاء في الإحالة - في الفقرة الأولى يقدم العدد 163 الأصغر قبل العدد 165 الأكبر منه. - الإحالة في الفقرة الثانية تتعلق بمادة خاصة بالسلطة القضائية وهي 169.
3297	الشباب الجزائري (إخبارية وطنية)	المادة 120	//	الرقابة البرلمانية (إضافة): توسيع آليات الرقابة إلى سحب الثقة من الوزير بعينه ليتحمل المسؤولية الفردية لا الحكومة بأكملها والابتعاد عن التضامن الحكومي الجماعي.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3298	تجمع أمل الجزائر	المادة 120	//	ملاحظة أن الإحالة غير دقيقة فالمادة 169 غير مرتبطة بمجالات الرقابة البرلمانية بل بالعدالة والسلطة القضائية. اقتراح تعديل الفقرة 2 كما يلي " يمارس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الرّقابة المنصوص عليها في الموادّ من 166 إلى 168من الدّستور."
3299	الوسيط السياسي	المادة 120	//	يراقب المجلس الشعبي الوطني بصفته برلمان يمارس السلطة التشريعية ويراقب عمل الحكومة ويمارس حق الرقابة وفقا للشروط المحددة في المواد 104، 110، 163، 165، 167، 168، من الدستور
3300	السيد علي بن فليس رئيس حكومة سابق	المادة 120	//	- تقوية سلطات المؤسسة البرلمانية من حيث: - المبادرة بالتشريع – مراقبة السلطة التنفيذية – تقييم السياسات العمومية و التحري و التحقيق
3301	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 120	//	إضافة فقرتين 3 و4. 3. له الحق في حجب الثقة عن الحكومة وعن أي عضو من أعضائها.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				4. يحدد قانون عضوي الناظم للعلاقات ما بين البرلمان والحكومة كيفيات تطبيق هذه المادة.
3302	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 120	//	- من حق البرلمان رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية لمحاسبة الرئيس بتهمة الإخلال المتعمد بالدستور أو بأي تشريع بعد موافقة ربع أعضاءه.
3303	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 120	//	. اقتراح تعديلها كما يلي "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحدّدة في الموادّ 104 و109 و163 و165 من الدّستور. برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة والاستجواب والسؤال"
3304	تجمع أمل الجزائر	المادة 121	1. تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها: - حرية الرأي والتعبير والاجتماع، - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة، - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان،	اقتراح إحالة أجزاء من البند 1 إلى المادة الخاصة بحقوق النائب اقتراح تعديل صياغة الفقر ة 1 كما يلي "1.تتمتع المعارضةالبرلمانية بتمثيل يضمن لها المساهمة في الحياة السياسية، والمشاركة الفعلية في أجهزة البرلمان وفي أشغالهلاسيما رئاسة اللجان بالتداول"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			لاسيما رئاسة اللجان بالتداول.	مع اقتراح إحالة أجزاء من الفقرة 1 في المادة المتضمنة لحقوق النائب، باعتبارها تعني جميع النواب دون الاقتصار على نواب المعارضة مع إمكانية الإشارة للجان السيادية التي يمكن للمعارضة حصرا رئاستها.
3305	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 121	//	.اقتراح تعديلها كما يلي "تتمتع المعارضة المجلس الشعبي الوطني بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال والحياة السياسية"
3306	لعرابي أحمد	المادة 121	//	إدراج مصطلح المعارضة مخالف لمبدأ المساواة وبالتالي وجب توحيد الحق في الممارسة البرلمانية.
3307	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 121	//	تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها: - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعيةومراقبة نشاط

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحكومة، و ابداء الرأي فيه علانية".
3308	السيد حسان مرموري	المادة 121	//	يتعين تحديد تعريف المعارضة البرلمانية في المادة 121.
3309	الوسيط السياسي	المادة 121	//	1.تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق نمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الثقافية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بـ: .حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتجمهر .الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان بدون تمييز .المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية وفي أعمال مراقبة أعمال الحكومة .تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفة البرلمان لاسيما بخصوص رئاسة اللجان بالتداول .إخطار المحكمة الدستورية عن كل خرق لأحكام الدستور .المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية بكل فاعلية وانتظام 2.تخصص غرفة البرلمان للمعارضة جلسة شهرية لمناقشة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة 3. يوضح النظام الداخلي لغرفة البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة
3310	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 121	//	اقتراح اضافة في الفقرة 2 كما يلي: . تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية يحضرها كامل الطاقم الحكومي لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.
3311	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 121	//	اقتراح تعديل صياغة البند 1 كما يلي: "تتمتع **الكتل البرلمانية** بحقوق..."
3312	حركة مجتمع السلم	المادة 121	//	- إضافة في البند 6 " ... لاسيما رئاسة لجنتي المالية و الميزانية و الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات وجوبا" - إضافة بند 7 " ترؤس لجان التحقيق في القضايا التي تهم المصلحة العامة " - إضافة بند 10 " يخصص البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة "

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- إضافة المادة 121 مكرر: " يمكن لعشرين 20 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني طلب تخصيص جلسة في كل دورة لمناقشة الحصيلة الجزئية لعمل الحكومة بحضور رئيس الحكومة وجوبا " - " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بإصدار لائحة. يحدد النظام الداخلي للبرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة".
3313	حزب الكرامة	المادة 121	//	تعديل المطة 4 من الفقرة 1 كما يلي "يعطي للمعارضة حق التمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان وتؤول إليها رئاسة لجنتي المالية بالغرفتين"
3314	أبو جرة سلطاني	المادة 121	//	اضافة حكم مطة 5 - رئاسة لجنة المالية والميزانية
3315	المجلس الشعبي الوطني	المادة 121	//	يكتنف مضمون هذه المادة البعض من الغموض و تحتاج إلى إعادة الصياغة حتى تصبح أكثر وضوحا.
3316	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 121	//	- حذف مصطلح المعارضة لأنه مخالف لمبدأ المساواة و وجب توحيد الحق في الممارسة البرلمانية و تجاوز مصطلح المعارضة و الموالاة باعتبارها مصطلحات سياسية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				فضفاضة.
3317	عبد العزيز زياري(رئيس سابق لمجلس شعبي وطني)	المادة 121	//	اقتراح استبدال رئاسة اللجان بالتداول بالرئاسة الاجبارية من طرف المعارضة للجنة برلمانية على الأقل.
3318	المجلس الدستوري	المادة 121	la saisine de la Cour constitutionnelle, conformément aux dispositions des articles 198 et 201 (alinéas 2 et 3)de la ...	5) la saisine de la Cour constitutionnelle, conformément aux dispositions des articles 198 (alinéa 1) et 201 (alinéas 2 et 3)de la ...
3319	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 122	واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدّستوريّة، أن يبقى وفيّا لثقة الشّعب، ويظلّ يتحسّس تطلّعاته.	حذف المادة
3320	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	المادة 122	//	اقتراح إضافة فقرة ثانية كما يلي: . يتعين على رؤساء ومسؤولي الجماعات الإقليمية تمكين البرلماني من ممارسة اختصاصاته وأداء مهامه الدستورية المشار إليها في الفقرة .أعلاه، بوضع الملفت والوثائق والملومات اللازمة لعمله رهن إشارته.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. للبرلماني أن يشارك في الزيارات الميدانية ويحضر النشاطات والتظاهرات الرسمية وكذا جلسات العمل التي تعقدها الجماعات الإقليمية لهذا الغرض.
3321	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 122	//	اقتراح إضافة فقرة ثانية كما يلي "يتعين على عضو البرلمان، إقامة مداومة فعلية في مقاطعته الانتخابية"
3322	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 122	//	إضافة فقرتين من أجل تعزيز الدور المحلي لأعضاء البرلمان على النحو التالي: 2 . يجب على السلطات الولائية والبلدية تمكين عضو البرلمان من أداء مهمته البرلمانية بوضع تحت تصرفه المعلومات والوثائق الضرورية التي يحتاجها. 3. يمكن عضو البرلمان من الحضور في النشاطات والتظاهرات الرسمية التجمع الوطني الديموقراطيوالزيارات العملية والاستطلاعية التي تقامعلى المستوى المحلي، وجلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار.
3323	حزب جبهة النظام	المواد 122-	//	اقتراح إلغاء هذه المواد لاعتبارها من طبيعة النظام

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	125-123		الداخلي
3324	تجمع أمل الجزائر	المادة 123	1. يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته. 2. ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللّجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب. 3. تصوت غرفتا البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائهما.	اقتراح تعديل المادة في فقرتها الأولى والثانية كما يلي "1.يتفرغ النائب في المجلس الشعبي الوطني كليا لممارسة عهدته البرلمانية، 2.تمكن العضوية البرلمانية للنائب المنتخب التمتع بحقوق المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها : .حرية التعبير - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة، - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول. - إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكامالمادة 198 (الفقرة الأولى)و المادة 201 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مع اقتراح تعديل الفقرة 4 كما يلي "يصوت البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائه"
3325	الوسيط السياسي	المادة 123	//	اقتراح تعديلها كما يلي: 1. يتفرغ النائب البرلماني كليا لممارسة عهدته 2. ينصص النظام الداخلي للبرلمان على أحكام تلزم النائب البرلماني بالمشاركة الفعلية لأعضائه في أشغال اللجان، وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب غير المبرر قانونا 3. تصوت غرفة البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائها
3326	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 123	3. تصوت غرفتا البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائهما.	تعديل الفقرة 3 :" 3. تصوت غرفتا البرلمان على القوانين واللوائح بالحضور الاجباري الفعلي لأغلبية الأعضاء ما لم تكن هناك مبررات معقولة ومقبولة.
3327	السيد سيد أحمد فروخي	المادة 123	//	حذف الأحكام ذات الصلة بالأغلبية المطلوبة. حيث تم التكفل بهم في المادتين 144 و149.
3328	بن غانم	المادة 123	//	تصوت غرفتا البرلمان على القوانين واللوائح بحضور ثلثي

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				(3/2) أعضائهما
3329	نعيمي ياسين	المادة 123	//	اقتراح جعل التصويت بأغلبية البرلمان وليس الحضور
3330	حركة البناء الوطني	المادة 123	//	1. يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته، يمكن استثناء بعض التخصصات الدقيقة في قطاعي التعليم العالي والصحة.
3331	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 123	//	يجب اعادة النظر في هذه النقطة لانها لم الظروف الاستثنائية المستعجلة (حالة الطوارئ حدوث كوارث طبيعية، اجتياح وباء الخ
3332	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 123	//	اقتراح إضافة فقرتين بعد الفقرة الثانية وقبل الفقرة 3 كما يلي "3. في حالة ثلاثة غيابات غير مبررة يعرض النائب أو عضو مجلس الأمة على مجلس التأديب 4. عند ثبوت حالة الغيابات غير المبررة يعاقب النائب أو عضو مجلس الأمة بالفصل النهائي وإعلان شغور المنصب"
3333	جمعية المستقبل الجزائرية للصحافة والإعلام	المادة 123	//	التصويت يكون بأغلبية ثلاث أرباع الأعضاء لضمان تمثيل شعبي للقوانين.
3334	الجمعية الوطنية لاتحاد	المادة 123	//	اقتراح إلغاء المادة لأنها تمنع الكفاءات من المساهمة في

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الشباب الجزائري			مجال تخصصهم.
3335	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 123	//	حذف كلمة حضور. اضافة فقرة رابعة للمادة كالتالي " للترشح للبرلمان أو المجالس المحلية يجب أن تتوفر في المترشح بأن يكون ذو مستوى علمي مقبول أو الكفاءة العلمية".
3336	Mr. DJEMAOUN Mohamed	المادة 123	//	3. تصوت غرفتا البرلمان على القوانين بحضور أغلبية أعضائهما.
3337	المجلس الشعبي الوطني	المادة 124	يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطات العمومية وعملها.	لا حاجة لدسترة مثل هذه القاعدة المنصوص عليها بموجب المادة 16 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/8/25 الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.و عملهما . و عليه يقترح حذف هذه المادة.
3338	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 124	//	اقتراح تصحيح خطأ مادي بحذف تاء التأنيث من كلمة "محددة"
3339	الاتحاد الوطني لصحفيين	المادة 124	//	حذفها: وضعها في القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان و الحكومة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	و الاعلاميين الجزائريين			
3340	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 124	//	- توضيح المقصود بموافقة البرلمان و مصادقته هل غرفة واحدة أو الغرفتين
3341	د. بدراني على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 124	//	تلغى المادة
3342	حركة البناء الوطني	المادة 124	//	يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال. كما هو محددة في القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطات العمومية وعملها عدا القوانين العضوية وقانون المالية.
3343	حركة مجتمع السلم	المادة 124	//	- حذف المادة 124 " يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان أن يصادق على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال كما هو محدد في القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطات العمومية و عملها "
3344	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 124	//	- اقتراح إلغاء هذه المادة لأنها تحد بطريقة غير مبررة عمل البرلمان في فرض الرقابة على عمل الحكومة و التدخل في

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				صلاحياته.
3345	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 124	//	يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال. كما هي محددة في القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطات العمومية وعملها.
3346	Mouvement National d'Espérance	Art. 125	1. Est déchu de plein droit de son mandat électif l'élu de l'Assemblée Populaire Nationale ou du Conseil de la Nation, affilié à un parti politique, qui aura volontairement changé l'appartenance sous l'égide de laquelle il a été élu. 2. La Cour constitutionnelle saisie par le Président de la chambre concernée déclare la vacance du siège. La loi détermine les modalités de son remplacement. 3. Le député qui aura démissionné de son parti ou en aura été exclu, conserve son mandat en qualité de député non affilié	A reformuler l'article : Art. 125 : Le député qui aura démissionné de son poste ou en aura été exclu perdra définitivement son mandat en qualité de député et sera remplacé par la candidat classé second de la liste des élections législatives.
3347	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	Art 125	//	- l'alinéa 3 gagnerait à être précisé (rôle et fonction du député non affilié), il ya là rupture de contrat entre ce député et aussi bien le parti que le citoyen »

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3348	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique	Art 125	//	- est déchu, de plein droit, de son mandat, le membre de l'APP ou du conseil de la nation qui quitte volontairement le parti sous l'égide duquel il a été élu, pour s'affilier à un autre parti.
3349	السيد صبري بوقادوم	Art 125 alinea 1 et 3	//	Contradiction entre l'alinea 1 et 3
3350	تجمع أمل الجزائر	المادة 125	**1.** يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون. **2.** تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه. **3.** يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.	اقتراح تعديل المادة في الفقرتين 1 و2 كما يلي "1. يجرد المنتخب في البرلمان، المنتمي ... 2. تعلن المحكمة ... من رئيس البرلمان، ويحدد..."
3351	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 125	//	استبدال قانون بـ قانون عضوي

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3352	حركة مجتمع السلم	المادة 125	//	- إضافة في البند 1 " يجرد المنتخبون المنتمون لأحزاب أو لأحرار في المجلس الشعبي الوطني أو في المجالس المحلية المنتخبة من عهدتهم الانتخابية بقوة القانون إذا غيروا طوعا الصفة أو الانتماء السياسي الذي انتخبوا على أساسه" - إضافة في البند 3 " تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شغور المقعد بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي بعد إخطارها من رئيس من المجلس المعني، يحدد القانون كيفيات الاستخلاف " - إضافة في البند 4 " أو بالمجالس المحلية المنتخبة "
3353	حزب الأمة الجزائرية	المادة 125	///	إعادة صياغة المادة: "3. لا يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب ~~غير مُنتم~~ و يعوض من طرب الإسم الذي يليه".
3354	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 125	//	اعادة صياغة الفقرة كالتالي" يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم و لا يمكنه الانضمام الى أي كتلة أخرى بما فيها كتلة الأحرار".
3355	حركة الاصلاح الوطني	المادة 125	//	- تعديل مضمون المادة بضم فعلي " الاستقالة و الابعاد

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عن الحزب" الى الفقرة الاولى التي تنص على فعل تغيير الانتماء بحيث يترتب على لاافعال الثلاث التجريد من العهدة الانتخابية للمعني.
3356	حزب الكرامة	المادة 125	//	إضافة كلمة "العضوي" لكلمة القانون في الفقرة الثانية
3357	حزب التجديد و التمنية	المادة 125	//	- اقتراح تطبيق البند الخاص باسقاط العهدة البرلمانية على النواب الذين يغيرون احزابهم على الأحرار كذلك. - النائب الذي استقال من حزبه أو ابعد منه يستخلفه الذي يليه في الحزب.
3358	الوسيط السياسي	المادة 125	//	1.يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني بعنوان حزب سياسي يغير عنوان انتمائه السياسي الذي انتخب على أساسه، من عهدته النيابية بقوة القانون 2.يعد النائب المستقيل طواعية من حزبه أو المبعد منه لأسباب انضباطية في حكم المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المجرد من عهدته النيابية بقوة القانون 3.تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها من رئيس المجلس الشعبي الوطني

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3359	حركة البناء الوطني	المادة 125	//	3. يحتفظ النائب الذي ابعد من حزبه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.
3360	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 125	//	3. ~~يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.~~ 2. ~~تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه.~~ 3. يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.
3361	جامعة باتنة 1	المادة 125	//	اقتراح إضافة:- **1.** يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه،أو عند إبعاده من الحزب بسبب ارتكاب فعل يجرمه القانون من عهدته الانتخابية بقوة القانون.
3362	كمال قرور	المادة 126	**1.** يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العامّ	اقتراح تعديل في المادة كما يلي: "ينتخب أعضاء مجلس

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			المباشر والسّرّيّ. 2. يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسّرّيّ، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. 3. ويعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.	الأمة بالاقتراع العام المباشر وتزامنا مع انتخاب المجلس الشعبي الوطني"
3363	نعيمي ياسين	المادة 126	//	اقتراح إلغاء تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وانتخابهم بنفس أسلوب الثلثين الأخرين.
3364	حزب الفجر الجديد	المادة 126	//	- اقتراح انتخاب أعضاء مجلس الامة
3365	السيد أحمد حمدي	المادة 126	//	- إعادة صياغة المادة " يعين ... في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية..."
3366	المنتدى الوطنى للإطارات الشبانية -تيارت-	المادة 126	//	اشتراط ضرورة التمتع بالكفاءة العلمية الجامعية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة و تعيين ثلث 3/1 أعضاء مجلس الأمة.
3367	عبد العزيز زياري(رئيس	المادة 126	//	إلغاء الثلث الرئاسي.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	سابق لمجلس شعبي وطني)			
3368	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 126	//	اشتراط ضرورة التمتع بالكفاءة العلمية الجامعية
3369	التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني	المادة 126	//	- اشتراط الشهادة العليا في النواب
3370	سليمان إويدان الولاية المنتدبة "جانت"	المادة 126	//	اقتراح: يتم انتخاب كامل أعضاء مجلس الأمة، ويلغى الثلث الرئاسي.
3371	جريدة خبر برسي الإلكترونية	المادة 126	//	انتخاب أعضاء الغرفتين انتخاب مباشر.
3372	المنتدى الاقتصادي الجزائري	المادة 126	//	تحذف الفقرة (إلغاء الثالث الرئاسي من مجلس الأمة)
3373	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 126	//	اقتراح تعديل الفقرة 3 بحذف كلمة "الاجتماعية"
3374	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 126	//	ويعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية و فعاليات المجتمع المدني.
3375	د. بدراني علي	المادة 126	//	دمج المادة 128 مع المادة 126 لتصبح الفقرة 4.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	أستاذ القانون العام، جامعة البليدة			1. يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العامّ المباشر والسّرّيّ. 2. يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسّرّيّ ، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. 3. ويعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. 4. تحدّد كيفيّات انتخاب النّوّاب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ.
3376	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 126	//	2. ينتخب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بثلاث مقاعد عن كل ولاية من بين أعضاء

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المجالس الشعبية البلدية والولائية من ذوي الشهادات والكفاءات في المجالات العلمية... 3. تحذف الفقرة.
3377	أ.د. عزري الزين	المادة 126	//	.اقتراح إلغاء الثلث الرئاسي لاعتبارها تشكل عائقا أمام الدور الرقابي للبرلمان على مشاريع القوانين ومخالفة التعيين في الواقع للتعيين على أساس الكفاءة
3378	عبد الحق زراولية (دون تحديد الوظيفة أو المنطقة)	المادة 126	//	.اقتراح اختيار أعضاء مجلس الأمة من ممثلي المجتمع المدني والمهن المختلفة لتفعيل العمل التشريعي
3379	جريدة المحور	المادة 126	//	إلغاء الثلث الرئاسي.
3380	حركة البناء الوطني	المادة 126	//	2. يُنتخَب أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسّرّيّ، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. 3. ويعيّن رئيس الجمهوريّة عشرة بالمائة من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية والدينية.
3381	حركة الانفتاح	المادة 126	//	اقتراح إلغاء الثلث الرئاسي في مجلس الأمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3382	حركة مجتمع السلم	المادة 126	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3383	سالمي محجوب	المادة 126	//	2. يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسّرّيّ للمواطنين، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.
3384	حزب التجديد و التمنية	المادة 126	//	- اقتراح إلغاء الثلث الرئاسي و تقليص عدد مجلس الأمة للمطابقة مع التقسيم الولائي الجديد
3385	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 126	//	تعديل:" 2. يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، خلال الانتخابات المحلية.
3386	جبهة المواطنين الأحرار	المادة 126	//	اقتراح انتخاب اعضاء مجلس الامة بشكل مباشر و اضافة شرط نزاهة و مصداقية الشخصيات الوطنية المرشحة في الثلث الرئاسي، وتوسيع صلاحيات مجلس الأمة في اتخاذ القرار بمراعاة نسبة التمثيل النسوي بـ30 بالمائة.
3387	حزب الوحدة الوطنية والعمل	المادة 126	//	اقتراح أن ينتخب كل أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.
3388	تجمع أمل الجزائر	المادة 126	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" وفي حالة الإبقاء على مجلس الأمة تحدد عهدته بست سنوات، مع انتخابه كلية بثلاثة أعضاء عن كل ولاية بالاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية مع تجديد الثلث كل سنتين
3389	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 126	//	اقتراح إعادة صياغة البندين 1 و2 كالتالي "1. ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، وذلك من بين الكفاءات في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. 2. ينتخب (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ذوو كفاءات في المجالات العلمية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"
3390	بن غانم	المادة 126	//	يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع المباشر والسّرّيّ ، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية في حدود ثلاث ممثلين عن كل ولاية.
3391	مواطن مجهول رقم 17	المادة 126	//	- إلغاء تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، واستبداله بانتخاب جميع أعضاءه. - الاشتراط لعضوية مجلس الأمة الكفاءة والشهادة الجامعية.
3392	بن غانم	المادة 126	//	تحذف هذه الفقرة
3393	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique.	Art 126	//	- alinéa 2 : Les membres du conseil de la nation sont élu, dans leur totalité, par un collège composé des élus communaux et ceux de la wilaya, au scrutin secret.
3394	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	Art 126	1. Les membres de l'Assemblée Populaire Nationale sont élus au suffrage universel, direct et secret. 2. Les membres du Conseil de la Nation sont élus pour les deux tiers (2/3) au suffrage indirect et secret, à raison de deux sièges par	- le président ne peut il pas nommer une compétence nationale dans le domaine sportif ? ne peut-on pas envisager dans l'esprit de la continuité

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			wilaya, parmi les membres des Assemblées Populaires Communales et des membres des Assemblées Populaires de Wilayas. **3.** Un tiers (1/3) des membres du Conseil de la Nation est désigné par le Président de la République parmi les personnalités et compétences nationales dans les domaines scientifique, professionnel, économique et social	de l'Etat le membership de plein droit des anciens chefs d'Etat ?
3395	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادتان 126-127		دمج المادة 126 و 127 و إضافة مايلي:" ينتخب ثلث اعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء من بين مستخدمي الوظيف العمومي بمقعد عن كل ولاية، - ينتخب ثلث اعضاء مجلس الامة عن طريق الانتخاب من طرف نظراء من بين الناشطين في المجتمع المدني بمقعد عن كل ولاية ينتخب سدس اعضاء مجلس الامة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء من بين الاساتذة الجامعيين على المستوى الوطني - يعين رئيس الجمهورية السدس الباقي من اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية"
3396	الوسيط السياسي	المادتان 126-127		اقتراح دمجهما في مادة واحدة لتصبح 126 كما يلي: 1.ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات 3. لا يمكن تمديد عهدة المجلس الشعبي الوطني إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية 4. يثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة العليا 5. لا يمكن لأي نائب في المجلس الشعبي الوطني ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين
3397	حركة البناء الوطني	اقتراح مادة		يجدد مجلس الأمة بعد اجراء الانتخابات المحلية وفق أحكام هذا الدستور
3398	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 127	**1.** ينتخَب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات. **2.** تحدّد عهدة مجلس الأمّة بمدّة ستّ (6) سنوات. **3.** تجدّد تشكيلة مجلس الأمّة بالنّصف كلّ ثلاث (3) سنوات. **4.** لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدّا لا تسمح بإجراء انتخابات عاديّة. 5. ويُثبِت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستوريةّ.	اقتراح إلغاء البند 6 المتعلق بتحديد العهدات البرلمانية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			6. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.	
3399	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 127	//	لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين مع احتساب كل العهد البرلمانية السابقة.
3400	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 127	//	إلغاء الفقرة 6 و حذف الواو في الفقرة 5.
3401	محمد الصالح بن عبد العزيز	المادة 127	//	فسح المجال للترشح لأكثر من عهدتين
3402	حزب التجديد و التمنية	المادة 127	//	- اقتراح ادراج شرط عدم ممارسة أكثر من عهدتين برلمانية قفي قانون الانتخابات
3403	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 127	//	- الفقرة 6 و 7: - تحديد العهدات البرلمانية يتعارض مع حق المواطن في اختيار ممثليه داخل الهيئات المنتخبة. - هذا البند لابد أن يحذف أو يعمم على جميع الهيئات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المنتخبة.
3404	اسماعيل بنين ناشط سياسي و جمعوي	المادة 127	//	- اقتراح إلغاء تحديد العهدات البرلمانية.
3405	أمداح رضوان	المادة 127	//	اقتراح عدم تحديد العهدات البرلمانية.
3406	بن غانم	المادة 127	//	لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.مهما كانت الغرفة.
3407	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 127	//	حذف هذه الفقرة
3408	سالمي محجوب	المادة 127	//	اضافة: عضوين ينتخبان من بين أضاء الغرفة الوطنية للموثقين الى تشكيلة المجلس.
3409	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 127	//	اقتراح إعادة النظر في تحديد العهدتين وترك الأمر للإرادة الشعبية حفاظا على من أثبتوا تجربة إيجابية وخبرة في المجال.
3410	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 127	//	يتوجب مراجعة هذه المادة وتوضيحها لتناقضها مع مبدأ سيادة الشعب وحقه في الاختيار
3411	حزب الكرامة	المادة 127	//	اقتراح حذف الفقرة 6
3412	الجمعية الوطنية لأفاق	المادة 127	//	حصر عهدات المنتخبين في عهدة واحدة قابلة للتجديد مرة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	المرأة الجزائرية			واحدة
3413	تجمع أمل الجزائر	المادة 127	//	اقتراح تشديد شروط الترشح للبرلمان بدلا من تحديد العهدات البرلمانية ويتعارض ذلك مع المادتين 7 و8 ويقترح تعديل الفقرة 4 من المادة كما يلي "3.ويثبت البرلمان هذه الحالة بقرار يصوت عليه أغلبية أعضائه في جلسة عامة، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية".
3414	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 127	//	- تحدد عهدة النواب بغرفتيه بأربع سنوات فهي كافية لأداء مسؤولياتهم و تشجيع التدا
3415	**إسماعيل بنين**	المادة 127	//	الاعتراض على تحديد العهدة البرلمانية ففي ذلك تعد على الإرادة الشعبية وحرمان البرلمان من الخبرات
3416	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 127/ف5	5. ويُثبِت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستوريةّ.	5. ويُثبِت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة وبقرار من المحكمة الدستوريةّ.
3417	أبو جرة سلطاني	المادة 127/ف6	**6.** لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.	حذف الفقرة السادسة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3418	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 127/ف6	//	.اقتراح توضيح أكثر للفقرة 6 من المادة 127 والفقرة 2 من المادة 92 وهي بحاجة إلى ضمانات خاصة بالنسبة للعهدة الرئاسية
3419	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 127/ف6	//	لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين و لا حصانة للبرلماني اذا ثبت اخلاله بالقوانين".
3420	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 127/ف6	//	اقتراح تعديل الفقرة 6 كما يلي "لا يمكن لأحد ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين"
3421	المجلس الشعبي الوطني	المادة 127/ف6	//	حذف الفقرة حفاظا على الخبرة البرلمانية المكتسبة كما أن تحديد العهدة يعتبر مخالفة للاتجاه العالمي كما أن الناخبين عموما ، عبر العالم، لا يمانعون على إعادة انتخاب ممثليهم في البرلمنات.
3422	جريدة المحور	المادة 127/ف6		عدم الموافقة.
3423	السعيد بوحجة	المادة 127/ف6	//	اقتراح حذف الفقرة 6.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3424	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 127/ف6	//	حذفها لانها تتعارض مع الديمقراطية
3425	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 127/ف6	//	توضيح بشأن ما إذا لم تكتمل العهدة البرلمانية بسبب الاستقالة، هل تعتبر عهدة كاملة مثلما تم النص عليه بالنسبة لعهدة رئيس الجمهورية
3426	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب وذوي الحقوق	المادة 127/ف6	//	حذف الفقرة
3427	عبد الكريم قريشي عضو مجلس الأمة	المادة 127/ف6	//	حذف تحديد العهدات النيابية
3428	المنتدى الوطني للإطارات الشبانية -تيارت-	المادة 127/ف6	//	حذف الفقرة
3429	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 127/ف6	//	Ingérence dans les prérogatives des partis Contradiction avec les articles 57 et 58 Entrave au libre exercice de l'activité vie politique.
3430	Association nationale	Art 127	**6.** Nul ne peut exercer plus de deux mandats parlementaires	- alinéa 6 cette limitation sévère des mandats

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .		consécutifs ou séparés.	élective des parlementaire peut produire , à terme, des conséquences négatives , en particulier sur l'expérience et la formation politique des élus. Il faudrait donner un peut de temps aux électeurs de s'apprécier et de se former.
3431	جريدة خبر برسي الإلكترونية	إقتراح مادة جديدة		إقتراح إضافة مادة جديدة فيما يخص المبادرة بالتشريع (دون اعطاء نص الاقتراح)
3432	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 128	تحدّد كيفيّات انتخاب النّوّاب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ.	اقتراح إجراء تعديلين على المادة فالأول مرتبط بحذف عبارة "ونظام التعويضات البرلمانية" مع إضافة فقرة كما يلي "تحدد المنح والتعويضات البرلمانية وفق تنظيمات الوظيفة العمومية"
3433	تجمع أمل الجزائر	المادة 128	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي " تحدّد كيفيّات انتخاب النّوّاب، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ. "
3434	حركة مجتمع السلم	المادة 128	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3435	المنظمة الوطنية	المادة 128	//	- إعادة النظر في المزايا و التعويضات التي يتمتع بها النواب

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لمتقاعدى الجيش الوطنى الشعبي			و معاملتهم كسائر موظفي الدولة بالتساوي. - استفتاء الشعب مباشر حول نظام التعويضات و الإعانات المخصصة للنواب للوجود مصلحة شخصية للنواب عن التشريع في هذا المجال. - اعتبار العهدة الانتخابية كوضعية انتداب ضمن المسار المهني للنائب. - تخفيض رواتب النواب بصفة معقولة حتى نجعلها تتناسب مع جدول الرواتب الوطني.
3436	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 128	//	اقتراح صياغتها كما يلي "يحدد القانون العضوي حالات التنافي ونظام التعويض وشروط قابلية الانتخاب أو فقدانها أو الاستقالة أو الوفاة بأغلبية أعضائه حسب الحالة"
3437	**الوسيط السياسي**	المواد: 128-129-130-131		اقتراح دمج هذه المواد و تعديلها لتصبح المادة 128 كما يلي: 1.تحدد كيفيات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي ونظام التعويضات النيابية بموجب قانون عضوي

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. إثبات عضوية نواب المجلس الشعبي الوطني من اختصاص الغرفة البرلمانية 3. مهمة النائب في المجلس الشعبي الوطني وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين أية وظائف أخرى 4. كل نائب في المجلس الشعبي الوطني لا يستوفي شروط انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية 5. يقرر المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه هذا السقوط
3438	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 129	إثبات عضويّة النّوّاب وأعضاء مجلس الأمّة من اختصاص كلّ من الغرفتين على حدى.	اقتراح إلغاء المادة لإدماجها في النظام الداخلي
3439	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 129	//	تصحيح لغوي باستبدال "كل" لتصبح "كلا"
3440	تجمع أمل الجزائر	المادة 129	//	تعدل كما يلي "إثبات عضوية النواب من اختصاص البرلمان"
3441	تجمع أمل الجزائر	المادة 130	مهمّة النّائب وعضو مجلس الأمّة وطنيّة، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.	اقتراح تعديل المادة كما يلي " مهمّة النّائب وطنيّة، قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أخرى."
3442	حركة مجتمع السلم	130	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3443	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 130	//	اقتراح تعديلها كما يلي "مهمة النائب مهمة وطنية"
3444	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	المادة 130	//	تحفظ على التنافي وعدم الجمع بين المهام
3445	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادتين 131 و128	//	.اقتراح دمجهما
3446	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 131 الفقرة 1	**1.** كل نائب أو عضو مجلس الأمّة لا يستوفي شروط قابليّة انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط مهمّته البرلمانيّة. **2.** ويقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة، حسب الحالة، هذا السّقوط بأغلبيّة أعضائه.	1. كل نائب أو عضو مجلس الأمّة لا يستوفي شروط قابليّة انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لفقدان مهمّته البرلمانيّة.
3447	حركة مجتمع السلم	المادة 131	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3448	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 131	//	1. استبدال مهمته بـ:عهدته
3449	تجمع أمل الجزائر	المادة 131	//	اقتراح تعديلها بحذف مجلس الأمة من المادة كما يلي "**1.** كل نائب لا يستوفي شروط قابليّة انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط مهمّته البرلمانيّة. **2.** ويقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، حسب الحالة، هذا السّقوط بأغلبيّة أعضائه.
3450	تجمع أمل الجزائر	المادة 132	**1.** النّائب أو عضو مجلس الأمّة مسؤول أمام زملائه الّذين يمكنهم تجريده من مهمّته النّيابيّة إن اقترف فعلا يُخلّ بشرف مهمّته. **2.** يحدّد النّظام الدّاخليّ لكلّ واحدة من الغرفتين، الشّروط الّتي يتعرّض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة للإقصاء، ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بأغلبيّة أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.	اقتراح تعديل الفقرة 2 وإضافة فقرة 3 من محتوى الفقرة 2 كما يلي "2.يحدد النظام الداخلي للبرلمان، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب للإقصاء. 3.ويقرر هذا الإقصاء المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون." واقتراح فقرة جديدة كما يلي "4يحق للنائب المعني الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية"
3451	بن غانم	المادة 132	//	اضافة فقرة ثالثة كالتالي "

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يمكن أن تسقط صفة النائب في مجلس الأمة بحكم صادر عن المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية بناء على عريضة من المواطنين. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه الفقرة.
3452	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 132	//	- تمكين الناخبين من تجريد النائب إذا لم يوفي بالتزاماته و واجباته.
3453	د. بدراني على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 132	//	2. يحدّد النّظام الدّاخليّ لكلّ غرفة من الغرفتين، الشّروط الّتي يتعرّض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة للإقصاء، ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بأغلبيّة أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.
3454	حركة مجتمع السلم	المادة 132	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3455	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 132	//	اقتراحها كما يلي "يجرد النائب من صفته إذا أخل بشرف المهنة"
3456	حزب جبهة النظام	المادة 133	يحدّد قانون عضويّ الحالات الّتي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد	اقتراح إلغائها لأن مجالها القانون

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)		أعضائه.	
3457	**حزب السيادة الشعبية**	المادتان 119 و 133	//	اقتراح إعادة صياغتهما بما ينسجم مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3458	**الوسيط السياسي**	المادتان: 132-133	//	اقتراح دمج المادتين في المادة 132 كما يلي: 1.النائب في المجلس الشعبي الوطني مسؤول أمام زملائه الذين بإمكانهم تجريده من مهمته النيابية إن ارتكب فعلا يخل بشرف المهمة النيابية 2.يحدد النظام الداخلي لغرفة البرلمان الشروط التي يتعرض فيها أي نائب للإقصاء ويقرر هذا الإقصاء بأغلبية أعضاء النواب دون المساس بجميع المتابعات الأخرى المنصوص عليها في قوانين الجمهورية 3.يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه وحالات رفع الحصانة البرلمانية محل المتابعة القضائية في الأعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية
3459	جبهة المستقبل	المادة 134	يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة	اقتراح تقوية الحصانة البرلمانية وتوضيح وضبط إجراءات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			مهامه كما هي محددة في الدستور.	رفعها واقتراحها كذلك لرؤساء المجال الشعبية الولائية والبلدية
3460	**خليل بلعياضي**	المادة 134	//	اقتراح تدقيق وضبط مصطلح الحصانة البرلمانية
3461	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 134	//	اقتراح صياغتها كما يلي "الحصانة الموضوعية معترف بها قانونا"
3462	السعيد بوحجة	المادة 134	//	اقتراح إضافة مصطلح "البرلمانية" كما يلي: يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانيةبالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.
3463	الأستاذ: سعيد رضا	المادة 134	//	- توسيع رفع الحصانة على كل المناصب السامية كالوزراء و كتاب الدولة .
3464	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 134	//	- إعادة النظر في مجال التمتع بالحصانة البرلمانية - يطبق على النائب القانون بنفس الكيفية مع إخطار الغرفة البرلمانية المعنية مع تجريد هذه الأخيرة من حق إيقاف المتابعة و إطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3465	السيدة تافليس جازية	المادة 134	//	- تعدل كما يلي: يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للاعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور و باستثناء ذلك يتابع قضائيا كل نائب ارتكب أي جريمة لا تدخل ضمن أداء مهامه النيابية داخل البرلمان".
3466	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 134	//	- استبدال عبارة " عضو البرلمان " ب" النائب"
3467	**حزب السيادة الشعبية**	المادة 134	//	اقتراح استبدال عبارة "عضو البرلمان" بـ"النائب"
3468	تجمع أمل الجزائر	المادة 134	//	اقتراح تعديلها كما يلي "1.يتمتع عضو البرلمان بالحصانة في الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور 2.لا يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بإذن من البرلمان. 3.يحدد النظام الداخلي للبرلمان كيفيات رفع الحصانة"
3469	محمد قيمر (ك. جلال)	المادتان 134 و 135	//	الغاء التمييز في هذه الحصانة و الابقاء عليها موحدة في كلتا الحالتين.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3470	تجمع أمل الجزائر	المادة 135	يمكن أن يكون أعضاء البرلمان محل متابعة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، أو بعد قرار رفع الحصانة وفق الشروط التي يحددها القانون.	اقتراح تعديلها كما يلي "يمكن أن يكون أعضاء البرلمان محل متابعة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية بسبب جناية أو جنحة بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، أو بعد قرار رفع أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني."
3471	**توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية**	المادة 135	//	ملاحظة اشتراك المادة 135 مع المادة 127 في المعنى ولا تختلفان إلا من حيث الصياغة
3472	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 135	//	حذف هذه المادة.
3473	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 135	//	اقتراح إلغائها لأن الحصانة ليست امتيازا ولم تشرع لغير خدمة الوظيفة
3474	صوت الشعب	المادة 135	//	حذف المادة .في حالة وجود خلاف حول الحصانة يرجع الأمر إلى المحكمة الدستورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3475	حركة البناء الوطني	المادة 135	//	1 - يمكن أن يكون أعضاء البرلمان محل متابعة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، أو بعد قرار رفع الحصانةوفق الشروط التي يحددها القانون. 2 – تعلق آجال التقادم وسقوط الدعوى في المتابعات القضائية بحق أعضاء البرلمان
3476	حركة مجتمع السلم	المادة 135	//	إعادة صياغتها " لا يمكن أن يكون أعضاء البرلمان محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بعد قرار رفع الحصانة وفق الشروط التي يحددها القانون"
3477	حركة النهضة	المادة 135	//	- تناقض في التعامل مع المنتخب في البرلمان و عضو المحكمة الدستورية المعين فيما يخص الحصانة(مادة 197) و من ثمة التعدي على الأرادة الشعبية . ضرورة توحيد الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية و تلك التي يتمتع بها العضو في المحكمة الدستورية
3478	حركة الاصلاح الوطني	المادة 135	//	- حذف هذه المادة الجديدة لأن مضمونها يقيد مضمون المادة 134

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3479	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 135	//	إلغاءها لأنه تخص أفعال غير مرتبطة بالمهام النيابية
3480	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 135	//	أن تكون بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي
3481	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	المادة 135	//	ضرورة التمييز الدقيق بين الأعمال المرتبطة بممارسة العهدة وتلك الخرجة عنها.
3482	بلال مرزاق	المادة 135	//	يتم الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية او جنحة دون الرجوع الى الى ادن من البرلمان، وترفع عنه الحصانة تلقائيا
3483	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 135	//	اقتراح حذف عبارة من المادة وهي "بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته"
3484	أبو جرة سلطاني	المادة 135	//	تحذف لتعارضها مع المادة 134
3485	أ.د. عزري الزين	المادة 135	//	.اقتراح تكريس مبدأ الحصانة وإلغاء اشتراط التنازل المسبق أو موافقة البرلمان على رفع الحصانة
3486	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 135	//	لا يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3487	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحة	المادة 135	//	تعاد كتابتها: " تسقط الحصانة بصفة آلية عندما يتعلق الأمر بالمتابعات الجزائية المؤسسة والتي تخص جرائم الفساد و نهب المال".
3488	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 135	//	اقتراح تعديل في الصياغة: ~~يمكن~~يجب أن يكون أعضاء البرلمان محل متابعة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية ~~بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، أو بعد قرار رفع الحصانة~~وفق ~~الشروط التي يحددها القانون~~ بعد إبلاغ مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.
3489	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 135	//	حذف عبارة : " بعد تنازل صريح من المعني"
3490	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 135	//	يمكن أن يكون أعضاء البرلمان محل متابعة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، أو بعد قرار رفع الحصانةوفق الشروط التي يحددها القانون. المترتبة عن اخلاله بالقوانين".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3491	عيشور أ	المادة 135	//	حذف هذه المادة.
3492	Mr Djermaoun mohamed	المادتان 134-135		إما إعادة صياغة المادة 134، أو يتم حذف المادة 135.
3493	السيد بلقاسم زغماتي	المادتان 135-136	//	تشكل الحصانة النسبية الممنوحة لأعضاء البرلمان إنتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون مما يعيق سير العدالة
3494	حزب السيادة الشعبية	المادتان 135ـ137	//	اقتراح صياغتها بما ينسجم مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3495	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادتان 135ـ137	//	- تعاد صياغتها بما ينسجم مع إلغاء مجلس الأمة.
3496	**توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و14 جمعية**	المادة 136	1. في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا. 2. يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 135 أعلاه.	اقتراح إعادة صياغتها كما يلي: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يتم توقيفه فورا، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة" واقتراح حذف الفقرة 2

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3497	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 136	//	اقتراح تعديل في الصياغة: .في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية غير مرتبطة بمهامهم البرلمانية يجب ~~يمكن~~ توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.
3498	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 136	//	1. في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية مرتبطتين بمهامهما النيابية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب م.ش.و. أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. 2. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن تتم فيما بعد متابعته بعد رفع الحصانة عنه. 3. في غير الحالات التلبس المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، يتابع عضو البرلمان عن الأفعال المجرمة المرتبطة بمهامه النيابية بعد رفع الحصانة عنه، وفقا للشروط و

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الكيفيات المحددة في القانون العضوي.
3499	حركة الاصلاح الوطني	المادة 136	//	- حذف هذه المادة لأان مضمونها يمكن أن يتضمنه قانون عضوي يخص النائب
3500	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 136	//	اقتراح تعديلها كما يلي "يتابع النائب بسبب الجنايات والجنح في حالة تلبس ويخطر المجلس الشعبي الوطني بذلك فورا"
3501	**الوسيط السياسي**	المادة 136	//	اقتراح تعديل المادة إلى ما يلي: 1.في حالة ضبط تلبس أحد النواب أو أكثر بجنحة أو جناية، يوقف قيد النظر في ملابسات الجنحة أو الجناية محل المتابعة ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا 2.يقوم مكتب المجلس المخطر بالإجراءات القانونية التي تقتضيها أحكام الدستور وقوانين الجمهورية بهذا الخصوص
3502	تجمع أمل الجزائر	المادة 136	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي " 1.في حالة تلبّس أحد النّوّاب بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				فورا. 2. يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 135أعلاه."
3503	بلال مرزاق	المادة 136/ف2	//	-2. لايمكن للمكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أوعضو مجلس الأمّة،
3504	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 136	//	Alinéa 2 : Dans ce cas, le bureau de la chambre concernée peut demander à la justice la suspension des poursuites en attendant la levée de l'immunité de l'intéressé ou sa renonciation volontaire de son droit à l'immunité.
3505	تجمع أمل الجزائر	المادة 137	يحدّد قانون عضويّ شروط استخلاف النّائب أو عضو مجلس الأمّة في حالة شغور مقعده.	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "يحدّد قانون عضويّ شروط استخلاف النّائب البرلماني في حالة شغور مقعده في المجلس الشعبي الوطني"
3506	الوسيط السياسي	المادة 137	//	اقتراح تعديلها إلى ما يلي: يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعد النائب البرلماني

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3507	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 137	//	اقتراح إلغائها لاعتبار مجالها القانون
3508	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 137	//	- ينتخب المجلس الشعبي الوطني رئيسه و مكتبه و يشكل لجانه
3509	السعيد بوحجة	المادة 138	**1.** تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم. **2.** يَنتخِب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مكتبه ويشكّل لجانه. **3.** تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة.	- اقتراح إضافة "الانتخابات التشريعية كما يلي: 1. تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية ~~النتائج~~ نتائج الانتخابات التشريعية، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.
3510	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 138	//	- يلغى البند الثالث بعد اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3511	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 138	//	- اقتراح إلغاء البند الذي ينص " في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد مسبقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر" و اقتراح إلغاء مشروع قانون المالية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				و يعاد إعداده حسب أراء و مقترحات البرلمان و لا يمرر بأمر رئاسي.
3512	تجمع أمل الجزائر	المادة 138	//	اقتراح إلغاء الفقرة 3 المتعلقة بمجلس الأمة
3513	حزب السيادة الشعبية	المادة 138	//	اقتراح إلغاء الفقرة 3 بما ينسجم مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3514	حزب جبهة النظام الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 138	**1.** تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستوريةالنتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم. **2.** يَنتخِب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مكتبه ويشكّل لجانه. **3.** تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة.	اقتراح تعديلها كما يلي "تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية العلياالنتائج"
3515	حركة مجتمع السلم	المادة 138	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3516	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 138		إضافة للفقرة 2 عبارة لجان دائمة : ينتخب ... لجان دائمة على أن لا يتجاوز عددها 8 لجان منها لجنة دائمة للعرائض.
3517	تجمع أمل الجزائر	المادة 139	**1.** يُنتخَب رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للفترة التّشريعيّة. **2.** يُنتخَب رئيس مجلس الأمّة بعد كلّ تجديد جزئيّ لتشكيلة	اقتراح تعديل المادة بحذف الفقرة 2 كما يلي " المتعلقة بمجلس الأمة وتعويضها بما يلي:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			المجلس.	"2. يحدد النظام الداخلي للبرلمان كيفيات وشروط انتخاب رئيسه."
3518	أبو جرة سلطاني	المادة 139	//	**1.** يُنتخَب بالتصويت السري رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للفترة التّشريعيّة. إضافة فقرة 3 3 – يمكن لثلثي (2/3) النواب إعفاؤه من مهامه عن طريق التصويت السري.
3519	حركة مجتمع السلم	المادة 139	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3520	حزب الكرامة	المادة 139	//	اقتراح بتصويت سري على رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة
3521	حزب جبهة التحرير الوطني	لمادة 139	//	اقتراح تعديل: . ينتخب رئيس م.ش.و. لفترة تشريعية كاملة. يمكن سحب الثقة من رئيس م.ش.و. بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بعد تصويت سري.
3522	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 139	//	اقتراح إلغائها لأنها مذكورة في المادة 126

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3523	حزب السيادة الشعبية	المادة 139	//	اقتراح إلغاء الفقرة 2 بما ينسجم مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3524	الوسيط السياسي	المواد 138 إلى 140	//	اقتراح دمج هذه المواد وتعديلها كما يلي:"..... 4. يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني وكذا العلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة 5. يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه".
3525	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المواد 126إلى 139	//	. اقتراح دمجها كما يلي "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني وأعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهدة مدتها 5 خمس سنوات، لا يمكن تمديد عهدة المجلس الشعبي الوطني إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة واستشارة رئيس المجلس الشعي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية العليا"
3526	**حزب السيادة الشعبية**	المواد 140 إلى 165		اقتراح صياغتها بما ينسجم مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3527	حزب جبهة النظام	المادة 140	**1.** يحدّد قانون عضويّ تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس	اقتراح تعديلها كما يلي "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله وكذا العلاقات الوظيفية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)		الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة. 2. يحدّد القانون ميزانيّة الغرفتين. 3. يعدّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة نظامهما الدّاخليّ ويصادقان عليهما.	بينه وبين الحكومة يحدد القانون ميزانية المدجس الشعبي الوطني ويعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه"
3528	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 140	//	تعديل وإعادة اصياغة المادة : 2. تضبط ميزانيتا غرفتي البرلمان، وتناقشا وجوبا في الجلسات العامة وتصدران ضمن قانون المالية السنوي. 3. يعد م.ش.و. ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما بالأغلبية المطلقة لأعضائهما.
3529	حركة مجتمع السلم	المادة 140	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3530	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	المادة 140	//	اقتراح إلغاء مجلس الأمة
3531	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 140	//	اقتراح تعديل صياغة الفقرة كما يلي "يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3532	تجمع أمل الجزائر	المادة 140	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي : "1. يحدّد قانون عضويّ تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وعمله، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينه وبين الحكومة. 2. يحدّد القانون ميزانيّة البرلمان. 3. يعدّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ نظامه الدّاخليّ ويصادق عليه."
3533	تجمع أمل الجزائر	المادة 141	1. جلسات البرلمان علانيّة. 2. وتدوّن مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون العضويّ. 3. يجوز للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبيّة أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة.	اقتراح تعديل المادة كما يلي: " 1. جلسات البرلمان علانيّة. 2. وتدوّن مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون العضويّ. 3. يجوز للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيه، أو من أغلبيّة أعضائه الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة."
3534	حركة مجتمع السلم	المادة 141	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3535	الوسيط السياسي	المادة 141	//	1. جلسات المجلس الشعبي الوطني علانيّة. 2. وتدوّن مداولات المجلس الشعبي الوطني في محاضر

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تنشر طبقا للشّروط المحددة بقانون العضويّ. 3. يمكن للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيس المجلس، أو من أغلبيّة أعضائه الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة.
3536	حزب جبهة النظام الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 141	//	اقتراح صياغتها كما يلي "الأصل في جلسات المجلس الشعبي الوطني العلنية ويجوز استثناء عقدها في جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو أغلبية الحاضرينأو بطلب من رئيس الحكومة تدون مداولات كل جلسة في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي".
3537	Mr Mahmoudi Abdelkader	art 141/3		- revoir la rédaction
3538	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 142	1. يشكّل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة لجانهما الدّائمة في إطار نظامهما الدّاخليّ. 2. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.	يشكل المجلس الشعبي الوطني من لجان دائمة ومؤقتة حسب الحالة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			3. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية.	
3539	تجمع أمل الجزائر	المادة 142	//	اقتراح تعديل مصطلح "البعثة الإعلامية" باستبدالها بـ "البعثة الاستعلامية"
3540	حركة مجتمع السلم	المادة 142	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3541	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 142	//	استعمال كلمة البعثة الاستعلامية بدلا من البعثة الاعلامية.
3542	حزب الكرامة	المادة 142	//	اقتراحإضافة لا يمكن أن يتجاوز عدد اللجان الدائمة (10 لجان) بأي حال من الأحوال في كل غرفة.
3543	الوسيط السياسي	المادة 142	//	اقتراح تعديلها إلى ما يلي: 1. يشكّل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لجانه الدّائمة في إطار نظامه الدّاخليّ. 2. يمكن كل لجنة دائمة من لجان المجلس الشعبي الوطني تشكيل لجنة تحقيق مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الأحكام التي تخضع لها لجنة التحقيق المؤقتة.
3544	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 142	//	اقتراح إضافة فقرة بعد الفقرة 2 كما يلي ".يمكن للجان الدائمة الاستعانة بخبرات علمية مختصة حول موضوع محدد أو وضع معين"
3545	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 142	//	3. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية.
3546	الوسيط السياسي	المادة 143	1. يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو. 2. يمكن رئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. 3. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عاديّة بمبادرة من رئيس الجمهوريّة. 4. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهوريّة أو	1. يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو. 2. يمكن لرئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. 3. يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عاديّة باستدعاء من رئيس الجمهوريّة. أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني لدراسة جدول أعمال ما عند الضرورة وتختَتَم الدّورة غير

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			بطلب من رئيس الحكومةأو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ. 5. تختَتَم الدّورة غير العاديّة بمجرّد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الّذي استدعي من أجله.	العاديّة بمجرّد استنفاذ أشغال جدول الأعمال الدورة غير العادية التي استدعي من أجله.
3547	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 143	//	اقتراح مايلي "يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين (دورة الخريف والربيع) مدة كل واحدة منهما خمسة أشهر يمكن للمجلس الشعبي الوطني عقد دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلثي النواب"
3548	**لعرابي أحمد**	المادة 143	//	اقتراح تعديل في الفقرة 4 بجعل ¼ نواب المجلس الشعبي الوطني بإمكانهم طلب اجتماع البرلمان...
3549	حركة البناء الوطني	المادة 143	//	تعديل الفقرة 4 كما يلي: ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهوريّة أو بطلب من رئيس الحكومةأو بطلب من رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ. أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.
3550	كلية الحقوق جامعة	اقتراح مادة	//	اقتراح اضافة مادة جديدة : آلية ا أسئلة الآنية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائر			
3551	حركة البناء الوطني	المادة 144	24- النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، 27 - القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة، 28 - قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ، 29 - إنشاء فئات المؤسّسات، 30 - إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة.	تعديل الفقرة 24: النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة و إضافة ثلاث فقرات القواعد العامة المتعلقة بالأمن الوطني(بعد الفقرة 27) القواعد العامة للاملاك الوقفية (بعد الفقرة 28) التشريع المتعلق بالذاكرة الوطنية (بقبل الفقرة 30)
3552	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 144	//	اقتراح إضافة فقرة في آخر المادة كما يلي "يجب ألا يخالف أي تشريع يصدر عن البرلمان ثوابت الهوية الوطنية"
3553	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 144	//	اقتراح إضافات في بعض البنود كما يلي: "16. القواعد العامة... والبحث العلمي والابتكار. 22. النظام العام ...والزراعة 24. النظام العام للمناجم، المحروقات والطاقات المتجددة. 25. نظام التسيير العقاري. 26. الضمانات... العمومي، وقانون العمل"
3554	السيد حسان مرموري	المادة 144	//	إضافة فقرة إلى المادة تنص على التشريع في مجالات أخرى.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3555	مبادرة القوى الوطنية للإصلاح	المادة 144	//	- اقتراح إضافة: - النظام العام للمناجم و المحروقات و الطاقات المتجددة."
3556	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	المادة 144	//	إقتراح : إدراج موضوع إنشاء و تنظيم سلطات الضبط ضمن الاختصاصات التشريعية للبرلمان.
3557	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	art 144	//	- proposer la rédaction suivante : « ... la protection et la promotion de la culture ainsi que la protection et la sauvegarde du patrimoine ... »
3558	أبو جرة سلطاني	المادة 144	//	يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية: 2- القواعد العامّة المتعلّقة بقانون الأحوال الشّخصيّة، و حذف ~~وحقّ الأسرة، لا سيّما الزّواج، والطّلاق، والبنوّة، والأهليّة، والتّركات،~~ **إضافة:** - القواعد المتعلقة بالتنظيم المحلي لتهيئة الاقليم – القواعد العامة المتعلقة بالنقل البري والجوي والملاحة البحرية – القواعد العامة المتعلقة بضبط العلاقات ما بين الادارة العمومية والمواطن

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3559	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 144	//	اقتراح إضافة فقرة : مراقبة القوانين و مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية
3560	السيدة نصيرة بن حراث	المادة 144	//	إدراج فقرة تنص على القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي وتهيئة الإقليم والطاقات المتجددة من أجل التنمية المستدامة.
3561	مجهول (167)	المادة 144	//	يجب تحديد دقيق لبعض العبارات الواردة في المادة على غرار: "القواعد العام"، "النظام العام"، "الضمانات الأساسية" و"التشريع الأساسي"
3562	بن غانم	المادة 144	//	اضافة فقرة 30 كالتالي" -القواعد العامة المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، بالفساد، بالمخدرات، بالتزوير في العملة و بالمساس بالاقتصاد الوطني.
3563	المجلس الدستوري	المادة 144	//	صياغة المادة 144 على النحو التالي:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				" القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج والطلاق، والنسب، والأهلية، والتركات". إضافة فقرة جديدة للمادة 144 وصياغتها كما يلي: " يتم التصويت أو المصادقة على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".
3564	المجلس الشعبي الوطني	المادة 144	//	تثمين استرجاع البرلمان بموجب الفقرة 10المضافة لإحدى أهم صلاحياته الأساسية وهي سن القواعد العامة المتعلقة بالطلبات العمومية و هي القواعد التي كانت دوما محددة ، بشكل يناقض المنطق و الفقه و التشريع الدولي ، بموجب نص تنظيمي(مرسوم رئاسي)تم تعديله عديد المرات بسهولة تامة ، ما كرس إنعدام الأمن القانوني وعدم الاستقرار فيما يتعلق عموما بالصفقات العمومية
3565	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 144	//	القوانين الأساسية
3566	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 144	//	اضافة فقرة 31 كالتالي :"مناقشة تقارير مجلس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المحاسبة".
3567	عمار بوضياف	المادة 144 الفقرة 10	10- القواعد العامة المتعلقة بالطلبات العمومية،	10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
3568	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 144	//	10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
3569	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 144	12 - التصويت على قوانين المالية،	12 – المناقشة والتصويت على قوانين المالية،
3570	عمار بوضياف	المادة 144	//	حذف الفقرة 12
3571	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 144	29 - إنشاء فئات المؤسّسات،	29- إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية،(ضبط الصياغة)
3572	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 144	19 - القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،	تغيير عبارة تهيئة عمرانية بعبارة تهيئة اقليمية
3573	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 144	26 - الضّمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيف العموميّ،	تغيير عبارة والقانون الأساسيّ العامّ للوظيف العمومي بالوظيفة العمومية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3574	حزب الكرامة	المادة 144	//	اقتراح تعديل في الفقرة 26 "القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة، والقواعد التي تنظم الأمن الوطني"
3575	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 144	//	اقتراح تعديل صياغة كما يلي "يشرع البرلمان في جميع الميادين ... ومن بينها المجالات الآتية" اقتراح إضافة بند للمادة وهو "لا حدود لتشريع البرلمان إلا ما يحدده الدستور"
3576	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 144	//	اقتراح إضافة بندين في المادة: 31. القواعد العامة المتعلقة بالنقل والاتصالات، 32. القواعد العامة المتعلقة بضبط العلاقات بين المواطن والإدارة
3577	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 144	//	اقتراح حذف كلمة البرلمان وتعويضها بالمجلس الشعبي الوطني
3578	الوسيط السياسي	المادة 144	//	يشرع المجلس الشعبي الوطني في الميادين التي ....و في

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المجالات الادارية الأتية: 1- حقوق و واجبات الاشخاص لاسيما عندما يتعلق الأمر بنظام الحريات العامة و الحريات الفردية و في القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي.
3579	السيد ابراهيم بوزبوجن	المادة 144	//	اقتراح النص في المجال التشريعي: - القانون حول الوقاية من تضارب المصالح. - - قانون خاص بالتمويل الاجتماعي.
3580	جريدة الشهاب	المادة 145	1. إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية: - تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها، - نظام الانتخابات، - القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، - القانون المتعلّق بالإعلام، - القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ، - القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.	تعديل المادة: 1. إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية: - ..... القانون المتعلق بالأمن الوطني _ الحقوق والواجبات الأساسية للأشخاص 2. تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			2. تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة. 3. يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره.	للنّوّاب وبأغلبية (3/4) أعضاء مجلس الأمة. 3. يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره.
3581	تجمع أمل الجزائر	المادة 145	//	اقتراح تعديل في المطات 1-2-7 من الفقرة 1 كمايلي : "تنظيم ... العمومية الوطنية والمحلية وعملها، وعلاقاتها فيما بينها، القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات. مجلس المحاسبة و وضعيته القانونية ودوره." بالإضافةإلى اقتراح تعديل في الفقرة 2 كمايلي: "2. تتم المصادقة ... المطلقة لنواب البرلمان"
3582	الوسيط السياسي	المادة 145	//	يشرع المجلس الشعبي الوطني ، بموجب الدستور...:....2- تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشبي الوطني.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3- يخضع القانون العضوي لمراقبة المطابقة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية قبل صدور القانون.
3583	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 145	//	1. القواعد العامة المتعلقة بالنظام الأمني.
3584	Mr Mahmoudi Abdelkaderer	Art 145		- constitutionnaliser le droit d'élire et non pas seulement de voter et ce quelque soit le régime électoral.
3585	حركة البناء الوطني	المادة 145	//	إضافة مطة أخر الفقرة - القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي
3586	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 145		إلغاء الفقرة 3 لتكرار موضوعها في الفقرة 4 من نفس المادة.
3587	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 145	//	اقتراح حذف الإشارة إلى القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطات العمومية، و عملها من المادة 145 طالما ورد النص عليه صراحة في المادة 124.
3588	حركة مجتمع السلم	المادة 145	//	- إضافة : قانون الأمن الوطني

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3589	السيد كمال بلجود	المادة 145	//	النص على قانون عضوي يتعلق بالجماعات المحلية.
3590	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	Art.145.1	1 Outre les domaines réservés par la Constitution à la loi organique, relèvent également de la loi organique les matières suivantes : - la loi relative à l'information ;	Rajouter « information » la communication - la loi relative à l'information et à la communication. Argument : apparition des nouvelles technologie .
3591	الاتحاد الوطنى لأرباب العمل والمقاولين	المادة 145	//	توسيع مجال القوانين العضوية
3592	عمار بوضياف	المادة 145	//	إضافة للمجالات: - الموافقة على المعاهدات. قانون الجمعيات. (علما أنه تم ذكر القانون العضوي في المادة 53 الفقرة 2 الخاصة بإنشاء الجمعيات)
3593	أبو جرة سلطاني	المادة 145	//	1. إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية، إضافة مطة: القواعد العامة المتعلقة بالنظام الأمني
3594	تجمع أمل الجزائر	المادة 146	1. لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ في حدود الآجال المحددة في المادة 156 أو في المسائل ا لمستعجلة بعد رأي مجلس الدولة.	اقتراح تعديل في الفقرتين 1 و2 كما يلي: "1.لرئيس الجمهورية ... الوطني في المادة 156 أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			2. ويعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أجل شهر من بداية أوّل دورة له للموافقة عليها. 3. تعَدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان أو التي لم تعرض عليه للموافقة حسب الأجل المنصوص عليه أعلاه. **4.** يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 114 من الدّستور. **5.** تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.	2.ويعرض رئيس الجمهورية ... التي اتخذها على غرفة البرلمان في أجل 15 يوما من بداية ... للموافقة عليها"
3595	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 146	//	الغاء حق التشريع بالأوامر.
3596	أبو جرة سلطاني	المادة 146	//	**1.** لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع استثناء بأوامر في مسائل عاجلة حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بعد رأي مجلس الدولة في حدود الآجال المحددة في المادة 156. 2. يعرض رئيس الحكومة النّصوص الّتي اتّخذها في أجل شهر على المجلس الشعبي الوطني في أوّل دورة له للموافقة عليها.
3597	السيد صبري بوقادوم	المادة 146	//	تحديد الحالات الطارئة التي يستطيع فيها الرئيس التشريع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بأوامر أو مراسيم.
3598	مجهول (167)	المادة 146	//	يجب الإبقاء على صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وأن تمنح كذلك لرئيس الحكومة لأنه خص ببرنامج خاص
3599	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 146	//	اقتراح تعديل المادة: **1.** لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ~~في حدود الآجال المحددة في المادة 156 أوفي المسائل المستعجلة~~ الحالة الاستثنائية,بعد رأي مجلس الدولة.
3600	عبد الصديق الشيخ جامعة المدية	المادة 146	//	إلغاء المادة بالرجوع إلى ما هو معمول به في دستور 1989.
3601	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	المادة 146	//	اقتراح إلغاء المادة.
3602	فوزي بن عائشة	المادة 146	//	اقتراح إلغاء سلطة التشريع بأوامر خلال شغور المجلس الشعبي الوطني وإسنادها لمجلس الأمة
3603	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 146	//	إلغاء نظام الأوامر استبدالها بالقوانين العادية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3604	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة الجلفة	المادة 146	//	يتقرح إبقاء التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في حالات الضرورة القصوى
3605	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 146	//	اقتراح حذف التشريع بأوامر
3606	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 146	//	1. لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ في حدود الآجال المحددة في المادة 156 في المسائل ا لمستعجلة بعد رأي مجلس الدولة.
3607	عبد العزيز زياري(رئيس سابق لمجلس شعبي وطني)	المادة 146	//	إلغاء الفقرة 01 لأن المسائل الأستعجالية محددة في الفقرة 4 من نفس المادة.
3608	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 146	//	إضافة فقرة تسمح للبرلمان مناقشة أوامر التشريع مادة بمادة.
3609	عمار بوضياف	المادة 146	//	اقتراح تعديل الفقرة 4 كما يلي: 4. يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 114من الدّستور. إلغاء التشريع بأوامر نهائيا كقاعدة عامة لأنه يمس باستقلال البرلمان وبالتوازن بين السلطات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- فقط تستعمل تقنية التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، فلا يمكن تصور استمرارية دولة دون سلطة تشرع. - حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد قانونا 75 يوما.
3610	حركة مجتمع السلم	146	//	- حذف عبارة "... أو في المسائل المستعجلة ..." - إضافة في البند 4: " ... على أن تعرض هذه الأوامر بعد انتهاء الحالة الاستثنائية على البرلمان في بداية أول دورة له للموافقة عليه ".
3611	حركة النهضة	المادة 146	//	الفقرة 1- اقتراح الغاء امكانية التشريع بالأوامر بالاستعجال أثناء انعقاد الدورات الفقرة 2- الغاء التمديد فوق ثلاثة أشهر
3612	حركة الانفتاح	المادة 146	//	رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في الآجال المحددة إلغاء الفقرة 4 المتعلقة بتشريع رئيس الجمهورية بالأوامر في الحالة الاستثنائية
3613	جبهة الحكم الراشد	المادة 146	//	حذف المادة تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.
3614	جبهة المستقبل	المادة 146	//	اقتراح إلغاء التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية والإبقاء

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عليها في الحالة الاستثنائية أو عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو في المسائل المستعجلة بعد رأي مجلس الدولة.
3615	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 146	//	اقتراح إعادة صياغة البند 1 "- لرئيس الجمهورية ... - تحدد هذه المسائل المستعجلة في القانون بدقة"
3616	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 146	//	2. استبدال نصوص بـ أوامر.
3617	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 146	//	إعادة الصياغة: 1. لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في حدود الآجال المحددة في المادة 156، وفيما بين دورتي البرلمان و في الحالات الاستثنائية. 2. ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أجل شهر من بداية أول دورة له للموافقة عليها.
3618	زكرياء نايلي	المادة 146	//	حذف هذه المادة.
3619	**الوسيط السياسي**	المادة 146	//	لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في حدود الاجال المحددة دستوريا، أو في

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المسائل المستعجلة بعد أخذ رأي مجلس الدولة يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على المجلس الشعبي الوطني في اجل شهر من بداية اول دورة له للموافقة عليها. تعد الأوامر التي لا يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو تلك التي لم تعرض عليه للمصادقة حسب الاجال المنصوص عليها دستوريا في حكم الملغاة. لرئيس الجمهورية ان يشرع بالأوامر في الحالة الاستثنائية بموجب الدستور. تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء
3620	السيد صبري بوقادوم	المادة 146	**1.** En cas de vacance de l'Assemblée Populaire Nationale ou en cas d'urgence, le Président de la République peut légiférer par ordonnance, dans les délais prévus à l'article 156, après avis du Conseil d'Etat. **2.** Le Président de la République soumet les textes qu'il a pris à l'approbation de chacune des chambres du Parlement, dans un délai d'un mois à partir de sa prochaine session. **3.** Sont caduques les ordonnances non adoptées par le Parlement ou non soumises à son approbation dans le délai susmentionné. **4.** En cas d'état d'exception défini à l'article 114 de la Constitution, le	Quels sont ces cas ?

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			Président de la République peut légiférer par ordonnances. 5. Les ordonnances sont prises en Conseil des Ministres.	
3621	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	147 فقرة 2	اقتراح القوانين	تأهيل 10 برلمانيا بدلا من 20 لتقديم اقتراحات قوانين.
3622	الوسيط السياسي	147	1. لكلّ من رئيس الحكومة والنّوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين. 2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها خمسة عشرة (15) نائبا أو خمسة عشرة (15) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149أدناه. 3. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها رئيس الحكومة، حسب الحالة، مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.	لكل من رئيس الحكومة و نواب المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين بموجب احكام الدستور تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش اذا قدمها عشر 10 نواب تعرض بداية مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني
3623	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 147	1. لكلّ من رئيس الحكومة والنّوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين. 2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها خمسة عشرة (15) نائبا أو خمسة عشرة (15) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149أدناه.	اقتراح صياغتها كما يلي "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين واقتراحها، تكون قابلة للنقاش إذا قدمها 20 نائبا في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			3. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها رئيس الحكومة، حسب الحالة، مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.	
3624	جريدة الشهاب	147	2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها خمسة عشرة (15) نائبا أو خمسة عشرة (15) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149أدناه.	2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها خمسة عشرة (10) نائبا أو خمسة عشرة (10) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149أدناه. - يخطر كلا من رئيسي غرفتي البرلمان مجلس الدولة باقتراح القوانين لابداء الرأي فيها
3625	المنظمة الوطنية لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي	المادة 147	//	- لا يحل المجلس الشعبي الوطني إلا بعد استشارة الشعب عن طريق إجراء استفتاء مباشر باعتبار أن القضية تهم المصلحة العليا للوطن. - التطرق إلى إمكانية حل مجلس الأمة - التطرق لأمور مجلس الأمة بوضوح ضمن مجموعة من المواد لا تدع مجال للغموض. - مراعاة ظروف عمل العسكريين و إيفائهم حقهم نظرا للتضحيات الجسام و المجهودات من اجل أمن و سلامة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				البلاد و العباد (نقترح إعادة النظر في رواتب هذه الفئة).
3626	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 147 فقرة 1	//	إعادة الصياغة 1. لكل من رئيس الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين في المجالات المحددة في الدستور.
3627	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 147 فقرة 2	النصاب المطلوب لتقديم الاقتراحات: تخفيضه	2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 10نواب بـ م.ش.و. 10 أعضاء مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149 أدناه.
3628	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	147-148-149	//	تحديد المجال التشريعي لمجلس الأمة في المسائل المرتبطة بالتنظيم الإقليمي قد يكون تسهيلا للمطالبة بالنظام الفدرالي باعتبار الجزائر دولة مستهدفة.
3629	حزب الكرامة	المادة 147	1. لكلّ من رئيس الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين. 2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها خمسة عشرة (15) نائبا أو خمسة عشرة (15) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149أدناه. 3. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس	اقتراح تعديل في الفقرة 2 كالأتي "2- تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها (10 أعضاء من النواب)

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			الدّولة، ثمّ يودعها رئيس الحكومة، حسب الحالة، مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.	
3630	حركة مجتمع السلم	147	//	- الإضافة في البند 2 " ...مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية و التطبيقية. و في حالة استحالة ذلك تلزم الحكومة بوضع النصوص التطبيقية لها في أجل شهرين بعد مصادقة البرلمان عليها و نشرها في الجريدة الرسمية".
3631	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 147	//	اقتراح إضافة بند رابع كما يلي "4- لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل أي مقترح تعديل أو تشريع قانون يقدمه النواب وفق الاجراءات المعمول بها"
3632	جبهة المستقبل	المادة 147	//	اقتراحتوسيع حق المبادرة التشريعية أو الطعن أو الإخطار (المرتبط بعملية الرقابة على دستورية القوانين) للمواطنين عن طريق 500 ألف توقيع
3633	حزب التجمع الجزائري	المادة 147	//	إقتراح تقديم المبادرة باقتراح القوانين من طرف عشرة 10 نواب أو أعضاء مجلس الامة حسب الحالة. عرض المبادرة باقتراح القوانين على مجلس الدولة للرأي.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3634	حركة مجتمع السلم	147	//	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة
3635	حركة البناء الوطني	المادة 147	//	إضافة فقرة بعد الفقرة الثانية - يتلقى أعضاء البرلمان المبادرون باقتراح مشروع قانون ردا مسببا في آجل لا يتعدى 90 يوما من تاريخ ايداع مقترحهم لدى مكتب المجلس.
3636	تجمع أمل الجزائر	المادة 147	1. لكلّ من رئيس الحكومةوالنّوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين. 2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها خمسة عشرة (15) نائبا أو خمسة عشرة (15) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149أدناه. 3. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها رئيس الحكومة، حسب الحالة، مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.	اقتراح تعديل الفقرتين 1 و3 كما يلي: "1.لكل من رئيس الحكومة ونوابالبرلمان حق المبادرة بالقوانين 3.تعرض ... رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"
3637	تجمع أمل الجزائر	المادة 148	1. تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.	اقتراح إلغاء الفقرة 1 وصياغة المادة كما يلي:"1.ترفق عند الاقتضاء مشاريع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			2. باستثناء الحالات المبيّنة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني. 3. ترفق عند الاقتضاء مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.	القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية 2. يمكن للمجلس الشعبي الوطني طلب مشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية لمشاريع القوانين، أو تحديد آجال زمنية لإصدارها، على أن يتم إخطاره بذلك 3. يتابع المجلس الشعبي الوطني مدى تطبيق أحكام الفقرة 2 أعلاه، ويقدم تقريرا حول ذلك قبل نهاية كل دورة"
3638	السيد بلقاسم زغماتي	المادة 148	//	إقرار إجبارية تسجيل مشروع القانون بالنصوص التنظيمية التطبيقية فيه مساس بصلاحيات التنفيذية لا سيما أن المشروع يمكن تعديله أو رفضه.
3639	حركة مجتمع السلم	المادة 148	1. تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحليوتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة. 2. باستثناء الحالات المبيّنة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني. 3. ترفق عند الاقتضاء مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال	حذف كل ما يتعلق بمجلس الأمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.	
3640	الوسيط السياسي	المادة 148	**1.** تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة. **2.** باستثناء الحالات المبيّنة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني. **3.** ترفق عند الاقتضاء مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.	4.تعرض جميع مشاريع القوانين محل المناقشة إلى المصادقة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وفقا للأحكام المنصوص عليها دستوريا
3641	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 148		تغيير كلمة "الاقليمي" بـ"الإداري" في البند 1
3642	حركة البناء الوطني	المادة 148	1. تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.	1. تودع كل مشاريع القوانين مكتب المجلس الشعبي الوطني
3643	مجهول (167)	148	//	عند إرفاق مشاريع القوانين بالمراسيم التطبيقية، إلزام البرلمان بعدم الإفراط في الإحالة على التنظيم
3644	توفيق مستيري و132مواطنمن داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	148	//	اقتراح تحديد الحالات التي يجب أن ترفق مشاريع القوانين... مع ملاحظة عدم تناسق المادة في نسختها بالفرنسية في صياغتها

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3645	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 149 فقرة 5، 6، 7، 8.	اللجنة المتساوية الأعضاء: تعديل : استبدال رئيس الحكومة برؤساء الغرف البرلمانية	5. في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يمكن لرئيس إحدى الغرفتين أن يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء... 6. يعرض رئيس إحدى الغرفتين ... 7. وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن لرئيس إحدى الغرفتين... أن يطلب من م.ش.و. الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس م.ش.و. النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه. 8. يمكن الحكومة أن تطلب سحب النص إذا كانت هي صاحبة المشروع قبل التصويت على الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني.
3646	التجمع الوطنى الديموقراطي	المادة 148 الفقرة 1	//	إعادة الصياغة مع إضافة 1. تودع لدى مكتب مجلس الأمة بالأولوية مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري وتنظيم السلطات العمومية وعملها.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3647	الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية	المادة 148	إرفاق مشاريع القوانين بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية	تحذف
3648	عبد العزيز زياري(رئيس سابق لمجلس شعبي وطني)	المادة 148	//	تحذف بسبب صعوبة تطبيق هذا الإجراء يتضمن هذا الإجراء تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية
3649	المجلس الشعبي الوطني	المادة 48/ف3	3. ترفق عند الاقتضاء مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.	الفقرة 3 المضافة كما حررت لا تؤدي المعنى المقصود و المعبر عنه بصيغة أحسن في الترجمة الفرنسية. اقتراح إعادة صياغتها على النحو التالي: " لا تسجل مشاريع القوانين في جدول أعمال الدورة إلا إذا كانت مرفقة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية ، إذا كان ذلك ضروريا".
3650	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 48/ف3	3. ترفق عند الاقتضاء مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.	3. ترفق مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.
3651	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 48/ف3	3. ترفق عند الاقتضاء مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.	3. ترفق وجوبا مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3652	مجلس الأمة	المادة 149	//	اقتراح اعطاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح القوانين و التعديلات
3653	سوسة مأمون عنابة	المادة 149	//	إعادة صياغة المادة : عامة و غير دقيقة للنظر؟؟؟
3654	د خرباشي عقيلة	المادة 149	//	التدقيق في المصطلح اختلاف désaccord و ليس خلاف conflit
3655	لعرابي أحمد	المادة 149	//	اقتراح تدخل رئيس المحكمة الدستورية في حالة وجود خلاف بين غرفتين البرلمان حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات
3656	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 149	//	- في حالة وجود خلاف بين الغرفتين لا يتدخل رئيس الحكومة حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات بل يتدخل رئيس المحكمة الدستورية مع تحديد عدد الأعضاء المطلوبين في التسوية و يستحسن 20 من كل غرفة. - تعرض الحكومة النص على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بعد استشارة الحكومة و موافقة رئيس المحكمة الدستورية.
3657	نعيمي ياسين(ورقلة)	4/149	3. تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه	اقرار التصويت داخل البرلمان بأغلبية الأعضاء وليس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			الغرفة الأخرى. وتناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.	بأغلبية الحضور
3658	المجلس الدستوري	5/149	5. في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب رئيس الحكومةاجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.	تصاغ الفقرة 5 من المادة 149 على النحو التالي: " في حالة حدوث الخلاف بين الغرفتين، ويطلب رئيس الحكومة أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما". إضافة فقرة أخيرة للمادة 149 على النحو الآتي: " تحدد الاجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 140 (الفقرة الأولى) أعلاه".
3659	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 149/ف 7	//	7. وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من الغرفة التي أودع أماها النص الفصل نهائيا.

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وفي هذه الحالة تأخذ الغرفة المعنية بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوتته عليه.
3660	حركة البناء الوطني	المادة 1/149ف-3-4	//	1. يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، على التّوالي حتّى تتمّ المصادقة عليه. 3. تعرض الحكومة على مجلس الأمة النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني. وتناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه. 4. وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.
3661	تجمع أمل الجزائر	المادة 149	//	تنبيه لخطأ الإحالة فهي تخص القانون العضوي المتعلق بشروط استخلاف النائب البرلماني

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				واقتراح تعديل المادة في الفقرتين 1 و3 كما يلي: "1. مع مراعاة ... من طرف المجلس الشعبي الوطني حتى تتم المصادقة عليه. 3. يصادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة على كل مشاريع أو مقترحات القوانين، مع مراعاة أحكام المادة (123)"
3662	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 149	//	اقتراح استبدال عبارة "بموافقة الحكومة" بـ "بموافقة اللجنة المتساوية الأعضاء" في البند 6
3663	أ.د. عزري الزين	المادة 150	**1.** يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه. **2.** وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر. **3.** تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضويّ المذكور في الفقرة الاولى من المادّة 140 من الدّستور.	. اقتراح استبدال مصطلح "المصادقة" لاستبعاده المناقشة والتعديل بإسهام البرلمان فعليا في إعداده
3664	إسماعيل بنين	المادة 150	//	اقتراح إضافة في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية تستقيل الحكومة وجوبا

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3665	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 150	//	1. يصادق البرلمان على مشروع قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.
3666	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 150	//	اقتراح تعديل البند 2 كما يلي "وفي حالة ... سابقا **يمدد البرلمان بمدة خمسة عشر (15) يوما وإن تعذرت المصادقة عليه عندئذ** يصدر ..."
3667	حركة البناء الوطني	المادة 150	//	1 – يودع مشروع قانون المالية لدى المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها 90 يوما قبل انقضاء السنة المالية. 2. يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه. 3. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر. 4. تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضويّ المذكور في المادّة 140~~141~~ من الدّستور.
3668	الوسيط السياسي	المادة 150	//	1.تعرض الحكومة قانون المالية على النواب للمناقشة ويصادق النواب عليه في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2.في حللة عدم المصادقة عليه في الآجال المنصوص عليه في المحدد أعلاه يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر 3.تضبط مختلف الإجراءات المتعلقة بجلسات المجلس الشعبي الوطني وتسجيل المداولات وإجراءات المناقشة والمصéادقة على مشاريع القوانين وإجراءات أخرى متعلقة بالموضوع بموجب قانون عضوي وفقا لأحكام الدستور
3669	تجمع أمل الجزائر	المادة 150	//	التنبيه لخطأ الإحالة.
3670	تجمع أمل الجزائر	المادة 151	لا يُقبَل اقتراح أيّ قانون أو تعديل لقانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العموميّة، أو زيادة النّفقات العموميّة، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزّيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ ماليّة في فصل آخر من النّفقات العموميّة تساوي على الأقلّ المبالغ المقترح إنفاقها.	اعتبار المادة مقيدة لعمل البرلمان عند اقتراح قانون أو تعديله بالنظر لتقدير النفقات والإيرادات ففي ذلك إضعاف لصلاحياته في اقتراح القوانين مع اقتراح تعديل المادة بإضافة فقرة 2 "2.تطبق هذه الأحكام على المادة (158) أدناه."
3671	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 151	//	مجالها القانون
3672	الوسيط السياسي	المادة 151	//	لا يقبل ... يقدمه نواب البرلمان ... توفير مبالغ مالية ...

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3673	حركة مجتمع السلم	المادة 151	//	- حذف فقرة "... أو تعديل لقانون يقدمه البرلمان ... "
3674	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 151	//	- إلغاء المادة التي تحد بشكل كبير من صلاحيات و عمل البرلمان إضعاف الرقابة على الحكومة رغم فشلها في أداء برنامجها.
3675	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 151	//	اقتراحها كما يلي "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"
3676	حركة مجتمع السلم	152	1. يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون. 2. يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود لرئيس الحكومة.	- التعديل في المادة 152 في البند 2 " و يصاغ كما يلي: " – يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و لا تتعارض مع صلاحيات رئيس الجمهورية"
3677	حزب التجمع الجزائري	المادة 152	1. يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون.	-يتلقى رئيس الحكومة من رئيس الجمهورية ضمن الحدود المخولة دستوريا تفويضا لممارسة السلطة التنظيمية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			2. يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود لرئيس الحكومة.	
3678	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 152	//	اقتراحها كما يلي "يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود لرئيس الحكومة."
3679	مجهول (167)	المادة 152	//	يجب أن تمنح أيضا السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة لتقوية سلطته التنفيذية وتمكينها من تنفيذ برنامجها
3680	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 153	1. يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه. 2. غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 201 الآتية، المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى يَفصِل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 205 من الدستور.	اقتراحها كما يلي "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه مع مراعاة نص المادة 148 وأحكام المادة 107"
3681	تجمع أمل الجزائر	المادة 153	1. يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه.	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي: "1. يصدر ... تسلمه إياه، أو يقدم مبررا كتابيا إلى المجلس الشعبي الوطني يوضح

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			2. غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 201 الآتية، المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى يَفصِل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 205 من الدستور.	عدم القيام بذلك، مع مراعاة أحكام المادة 154"
3682	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 153	//	- اقتراح تخفيض مدة المصادقة رئيس الجمهورية للقوانين من 30 يوم إلى 15 يوم
3683	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 153	//	اقتراح تعديلها كما يلي "تصحيح الخطأ المادي واستبدال الياء بالتاء في كلمة "يفصل" لتصبح "تفصل"
3684	عمار بوضياف	المادتان 153 و154	//	دمج المادتين: يتعين على رئيس الجمهورية إصدار القوانين في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمها إياه. يمكنه خلال هذه المدة طلب إجراء مداولة ثانية وفي هذه الحالة يصادق على النص محل الإحالة بثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. يوقف الأجل المذكور إذا أخطرت المحكمة الدستورية من قبل الهيئات الدستورية المختصة.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				فراغ كبير: مقترح إضافة: تنشر قوانين الجمهورية في الجريدة الرسمية.
3685	المجلس الدستوري	154	يمكن رئيس الجمهوريّة أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. 2. وفي هذه الحالة لا يتمّ إقرار القانون إلاّ بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وأعضاء مجلس الأمة.	اقتراح استخدام مصطلح قراءة ثانية: يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يطلب إجراء قراءة ثانية في قانون
3686	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 154	//	اقتراح إضافة فقرتين بعد الفقرة 1 كما يلي "2. يعلل رئيس الجمهورية طلب إجراء المداولة الثانية 3. يجب أن يكون الطلب مصادقا عليه من طرف المحكمة الدستورية"
3687	جامعة باتنة 1	154	//	اقتراح حذف المادة الخاصة بطلب القراءة الثانية.
3688	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	154		اقتراح تعديل المادة بفرض أغلبية 50+1 للتصويت على المداولة الثانية.
3689	تجمع أمل الجزائر	المادة 154	//	اقتراح تعديل في الفقرة 2 كما يلي:"يمكن ... بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني"
3690	زكرياء نايلي	المادة 154	//	. يمكن رئيس الجمهوريّة أن يطلب إجراء مداولة ثانية في

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				قانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. 2. وفي هذه الحالة لا يتمّ إقرار القانون إلاّ بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وأعضاء مجلس الأمة.
3691	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 154	//	اقتراحها كما يلي "يمكن لرئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في القانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني"
3692	الوسيط السياسي	المادة 154	//	1.لرئيس الجمهورية ...
3693	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 155	يمكن رئيس الجمهوريّة أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.	اقتراح استبدال كلمة برلمان بالمجلس الشعبي الوطني

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3694	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 155	//	اقتراح تعديل الصياغة كما يلي "يوجه رئيس الجمهورية خطابا إلى البرلمان بغرفتيه نهاية كل سنة"
3695	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 155	//	حذف يمكن واستبدالها بـ يوجه : يوجه رئيس الجمهورية خطابا إلى البرلمان مرة كل سنة على الأقل.
3696	حزب الكرامة	المادة 155	//	اقتراح تعديل المادة كالأتي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للأمة عبر البرلمان"
3697	السيد أحمد حمدي	المادة 155	//	- إعادة صياغة المادة: " يمكن لرئيس الجمهورية..."
3698	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 155	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي "يجب على رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان عند كل بداية دورة برلمانية"
3699	برجي أحمد (تلمسان)	155	//	يوجه وليس يمكن
3700	مجلس الأمة	155	//	يوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا إلى البرلمان مرة في السنة حول وضع الأمة ولا يكون محل نقاش.
3701	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 156	**1.** يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية،	إلغاء المادة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			ورئيس الحكومة. 2. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل يمكن تمديده بعد استشارة المحكمة الدستورية.	
3702	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 156	//	ضرورة تحديد وتوضيح الحالات التي يقرر فيها رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني
3703	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 156	//	1. تعويض "أو" بـ "و". 2. تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه 3 أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذه الآجال (عوض الآجال) حين تمديده بـ 3 أخرى بعد استشارة المحكمة الدستورية...
3704	الاتحاد العام لأرباب العمل الجزائريين	المادة 156	//	لم تذكر المادة الحالات التي يحل فيها رئيس الجمهورية البرلمان.
3705	والي ولاية الوادي	المادة 156	//	- تعديل الفقرة 2: "- و تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه 3 ثلاثة أشهر ، و إذا تعذر تنظيمها في هذا الاجل يمكن تمديده لنفس المدة فقط بعد استشارة المحكمة الدستورية".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3706	المجلس الدستوري	المادة 156	//	صياغة المادة 156 على النحو الآتي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة. وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر أو استحال تنظيمها في هذا الأجل، يمكن المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بعد إخطارها. يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة".
3707	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 156	//	اقتراح تعديل المادة بإحذف عبارة من الفقرة 1 وهي "ورئيس المحكمة الدستورية". وإضافة فقرة بعد الفقرة 1 كما يلي "2.يجب أن تصادق المحكمة الدستورية على قرار حل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"
3708	السيد أحمد حمدي	المادة 156	//	- يمكن لرئيس الجمهورية..."
3709	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 156	//	1. يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة. و

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة هذه الصلاحية خلال الأشهر الستة الأخيرة لعهدته الرئاسية.، و لا يجوز حل المجلس الشعبي الوطني من جديد إلا بعد انقضاء عام على حله عدا ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 106.
3710	د. بودة حسين	المادة 156	//	يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في الحالات التالية: - الاستقالة الجماعية لأغلبية الأعضاء أو وفاتهم. - وجود اختلالات خطيرة تمنع السير الحسن للمجلس الشعبي الوطني. - تمرير قوانين تهدد الأمن القومي للدولة. - عدم الالتزام بعقد الدورات البرلمانية. 2. يتقدم رئيس الجمهورية بطلب مسبب من أجل حل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية التي تفصل بقرار. 3. يعلن رئيس الجمهورية عن حل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بذلك.
3711	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 156	//	التحفظ على صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني.
3712	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 156	//	- في الفقرة 2: إتمام الفقرة: " و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر و إذا تعذر تنظيمها في هذه الآجال يمكن تمديده بعد استشارة المحكمة الدستورية."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3713	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 156	//	1. يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس الحكومة والأخذ بالرأي المطابق للمحكمة الدستورية".
3714	المجلس الشعبي الوطني	المادة 156	//	من الأفضل أن يكون بقرار من المحكمة الدستورية و ليس فقط بعد استشارتها. تحقيقا لتطبيق أحسن لمبدأ الفصل بين السلطات و تفاديا لأي تعسف . اقتراح التعديلعلى النحو التاتلي: "و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه 3 أشهر، و إذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل يمكن تمديده بقرار من المحكمة الدستورية".
3715	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 156	//	اقتراحها كما يلي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة لأسباب موضوعية عبد استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس الحكومة وفي كل الأحوال تجرى الانتخابات في غضون

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أجال أقضاها ثلاثة (03) أشهر"
3716	تجمع أمل الجزائر	المادة 156	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي: "1. يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية و رئيس الحكومة. " وتصحيح خطأ في الفقرة 2 كما يلي: "2. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر و اذا تعذر تنظيمها في هذا الاجل يمكن تمديده بعد استشارة المحكمة الدستورية. "
3717	**حزب الكرامة**	المادة 156	//	اقتراح تعديل الفقرة 2 "وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، **على أن لا يتجاوز مدة التمديد ثلاثة (03) أشهر في أقصى الحالات**".
3718	حركة النهضة	المادة 156	//	-للحد من الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في حل البرلمان اقتراح : النص بشكل واضح على الحالات التي تتيح

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				له ذلك.
3719	حركة البناء الوطني	المادة 156	//	إضافة فقرة بعد الأولى 2 - يقدم رئيس الجمهورية خطابا للأمة 3. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر و اذا تعذر تنظيمها في هذه الاجل يمكن تمديده مرة واحدة بعد استشارة المحكمة الدستورية.
3720	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 156	//	1. لا يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ مجلس النوابّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، إلا بقرار مسبب وبعد استفتاء شعبي. ولا يمكن حل مجلس النوب خلال السنة الأولى بعد انتخابه 2 – يصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر.فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ودعا الى انتخابات تشريعية خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة الموالية لاعلان النتيجة النهاية إذا لم توافق الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية ان يستقيل من منصبه،واذا لم يتم اجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس الى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الأجل المذكور أعلاه.
3721	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 156	//	اقتراح إعادةصياغة البند 1 كما يلي "يمكن ... الحكومة حال وجود مبررات ترقى لاتخاذ هذا القرار يحددها القانون"
3722	حركة مجتمع السلم	المادة 156	//	- في البند 1 و يصاغ كما يلي: بقرار رئاسي معلل، بعد التشاور... - في البند 2" لا يجوز حل المجلس الشعبي الوطني خلال الأشهر العشرة الأولى من عهدته التي تلي موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة بعد الانتخابات التشريعية ... - إضافة في البند 3 " على ألا يتجاوز أجل التمديد ثلاثة 3

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أشهر
3723	الوسيط السياسي	المادة 156	//	1.لرئيس الجمهورية ... بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني... 2.تجرى هذه الانتخابات ... ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الحل، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وفي حالة تعذر تنظيمها لأسباب قاهرة يمكن تمديد الأجل بعد استشارة المحكمة الدستورية
3724	الوسيط السياسي	المادة 157	1. يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين. 2. يمكن أن تتوّج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهوريّة.	1.يمكن للمجلس الشعبي الوطني ... على طلب رئيس الجمهورية أو بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الوطني 2.يمكن ... بإصدار المجلس الشعبي الوطني لائحة...
3725	حركة مجتمع السلم	المادة 57	//	- الإضافة في البند1 " للبرلمان الحق في فتح مناقشة حول السياسية الخارجية "
3726	التجمع الوطنى الديموقراطي	المادة 157	//	تعديل:1. يمكن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين أن

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يفتح مناقشة ...
3727	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 157	//	تعديل: 1. إضافة : أو بطلب من 100 نائب بالملس الشعبي الوطني أو 50عضوا بمجلس الأمة. 2. يمكن أن تفضي هذه المناقشة عند الاقتضاء إلى التصويت على ملتمس رقابة طبقا لأحكام المادتين 166 و 167 أدناه.
3728	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 157	//	اقتراح تعديل البند 1 كما يلي "يمكن البرلمان ... إحدى الغرفتين أو ثلث (3/1) النواب"
3729	حزب الكرامة	المادة 157	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي "1- يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين أو بطلب من 100 نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو 50 عضو بمجلس الأمة"
3730	تجمع أمل الجزائر	المادة 157	//	اقتراح تعديل المادة في فقرتيها 1 و2 كما يلي: "1.يمكن رئيس الجمهورية ... بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس الحكومة 2.يمكن أن تتوج .... بإصدار البرلمان لائحة..."

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3731	أبو جرة سلطاني	157	//	. يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو بطلب من أغلبية أعضائه
3732	جامعة باتنة 1	المادة 157	//	اقتراح إضافة: 1. يمكن البرلمان أن ~~يفتح~~ يقترح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين.
3733	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 157	//	1. يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين أو بناء على طلب ثلثا 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني.
3734	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	المادة 157	//	اقتراح إضافة: "يمكن 2/3 أعضاء كل غرفة طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3735	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 157	//	1. يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين أو ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني".
3736	تجمع أمل الجزائر	المادة 158	يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.	اقتراح تعديل المادة في آخرها كما يل: "يصادق رئيس الجمهورية ... وبالتكامل الاقتصادي، بعد موافقة البرلمان، مع مراعاة أحكام المادة 151 أعلاه."
3737	**الوسيط السياسي**	المادة 158	//	يصادق ... بعد أن توافق عليها غرفة البرلمان بصراحة
3738	والي ولاية الوادي	المادة 158	//	- تعديلها لتصبح: " – يصادق الرئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و الحدود و معاهدات قانون الأشخاص و التجارة و التنظيم الدولي، و تلك التي تحمل الدولة نفقات غير واردة في الميزانية و معاهدات التبادل الحر و الشراكة أو تلك التي تعدل

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أحكاما ذات طابع تشريعي، بعد أن توافق عليها كل غرفة صراحة. - لا يجوز إبرام اتفاقيات سرية".
3739	حركة مجتمع السلم	المادة 158	//	- إضافة "... على المعاهدات الدولية.."
3740	حركة مجتمع السلم	المادة 158	//	- إضافة ".. و لا تسمو على الدستور."
3741	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 159	المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون.	اقتراح حذف المادة لإمكانية تعارضها مع القيم الوطنية ومبادئ الدين الإسلامي أو تعديلها كما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون مع مراعاة التحفظات المسجلة عند المصادقة عليها واستثناء الأحكام المنافية للثوابت الوطنية"
3742	**حزب الأمة الجزائري**	159	//	المعاهدة لا تعلو على القانون و لكن تكون مطابقة له.
3743	عمار بوضياف	المادة 159	//	المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تصدر بقوانين عضوية. تسمو المعاهدات المبينة في الفقرة أعلاه على القانون.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لا يجوز عرض اتفاقية مخالفة للدستور على المجلس الشعبي الوطني ولا يجوز لرئيس الجمهورية المصادقة عليها تحت أي ظرف أو سبب كان.
3744	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 159	//	اقتراح مراجعة هذا النص لن سمو المعاهدات الدولية قد يضعف سيادة الدولة
3745	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	159	//	إضافة فقرة: المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون بعد عرضها للمناقشة و المصادقة للبرلمان بغرفتيه.
3746	أبو جرة سلطاني	160	تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.	تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه ، وينجر عن امتناعها مساءلة
3747	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 160	//	اقتراح تعديل المادة وفق ما يضمن حماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي الجزائري
3748	**حزب الكرامة**	المادة 160	//	اقتراح إضافة عبارة "يجب على" في بداية السطر
3749	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 160	//	إضافة : يجب على الحكومة... "وينجر عن امتناعها مساءلة برلمانية".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3750	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	160	//	يتعين الزام الحكومة بوضوح احترام مدد قانونية للرد على الاستفسارات والطلبات المطروحة على نواب البرلمان
3751	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 160	//	إضافة: تقدم الحكومة المعلومات والوثائق ... باستثناء الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن القومي والمصالح الاستراتيجيةللوطن.
3752	حركة الاصلاح الوطني	المادة 160	//	- اعادة صياغة هذه المادة على نحو ينص على استجابة الحكومة للبرلمان في أجال محددة (يحددها القانون)
3753	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 160	//	تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية. و يعد تقارير الرقابة و يوجهها للبرلمان بغرفتيه".
3754	حركة البناء الوطني	المادة 160	//	تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية والتشريعية
3755	الوسيط السياسي	المادة 160	//	تقدم ... التي يطلبها المجلس الشعبي الوطني ...
3756	تجمع أمل الجزائر	المادة 160	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "تقدم الحكومة من خلال أعضائها وهياكلها وأجهزتها المختلفة المعلومات والوثائق المطلوبة من طرفالبرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية"
3757	تجمع أمل الجزائر	المادة 161	**1.** تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "1.تقدم الحكومة للبرلمانعرضا

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			الاعتمادات الماليّة الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة. 2. تُختَتم السّنة الماليّة فيما يخصّ البرلمان، بالتّصويت على قانون يتضمّن تسوية ميزانيّة السّنة الماليّة المعنيّة من قِبَل كلّ غرفة من البرلمان.	عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. 2.تختتم السنة ... من قبل المجلس الشعبي الوطني وتقييما للإجراءات والتدابير المتضمنة في قانون المالية للسنة المنقضية، وقبل مناقشة قانون المالية الجديد وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوم، مع مراعاة المادة (208)
3758	الوسيط السياسي	المادة 161	///	1.تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني ... 2.تختتم ... من قبل غرفة البرلمان
3759	حركة مجتمع السلم	المادة 162	يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.	- إضافة " ... حق الاستماع..."
3760	حركة الاصلاح الوطني	المادة 162	//	- اعادة صياغة هذه المادة على نحو يحث أعضاء الحكومة على الاستجابة ببجان البرلمانية في اجال محددة مع ضرورة مراعاة الظروف التي تستوجب السماع.
3761	السيد بشير مصيطفي	المادة 162	//	دسترة واجب موافقة أعضاء الحكومة على طلبات الاستماع التي تقدمها للجان البرلمانية.
3762	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 162	//	اعادة صياغة المادة كالتالي " يحق للجان البرلمانية سماع و مناقشة و المسألة لأعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3763	حركة البناء الوطني	المادة 162		يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة ورؤساء الهيئات والمؤسسات الوطنية التي لها علاقة بتسيير الشأن العام حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.
3764	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 162	//	إضافة : يمكن اللجان...، كما يمكنها الاستماع إلى مدراء المؤسسات العمومية الاقتصادية أو التي تساهم الدولة في رأسمالها.
3765	**الوسيط السياسي**	المادة 162	//	يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني ...
3766	تجمع أمل الجزائر	المادة 162	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "1.يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة وكل مسؤول في وظيفة عليا في الدولة في أي مسألة تتعلق بانشغالات المواطنين، وتكتسي صفة الطابع العام"
3767	عمار بوضياف	المادة 162	//	يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة. كما يمكنها الاستعانة بخبراء متخصصين حال ممارستها للعمل التشريعي.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3768	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 162	//	يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.و الحصول على رد كتابة.
3769	المجلس الدستوري	المادة 163	1.يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة. 2. ويكون الجواب عن السّؤال الكتابيّ كتابيّا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.	صياغة الفقرة الأولى والثانية من المادة 163 على النحو الآتي: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة، أو طلب المعلومات الضرورية لأداء مهامهم. يكون الجواب عن السؤال الكتابي بنفس الأشكال، وفي أقرب الآجال، على ألا تتعدى 30."
3770	جامعة باتنة 1	المادة 163	//	اقتراح إعادة صياغة: **2.** ويكون الجواب عن السّؤال الكتابيّ كتابيّا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. . بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل الجواب ~~ثلاثين (30) يوما~~خمسة عشر (15) يوما.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3771	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 163	//	تمديد أجل الجواب من 30 يوم إلى 90 يوم.
3772	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة163	//	.يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّإلى رئيس الحكومة أو أيّ عضو في الحكومة. . إذا رأى مجلس النواب أنّ جواب عضو الحكومة، شفويّا كان أو كتابيّا، يبرّر إجراء مناقشة بالأغلبية وباقتراح من سبع (7/1) النواب ، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ لمجلس النواب. ويمكن في هذه الحالة التصويت باقالة عضو الخكومة المعني بالأغلبية المطلقة.
3773	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 163	//	اقتراح إضافة فقرة بعد الفقرة 4 كما يلي "5. يجب على الوزير المعني بالمساءلة حضور جلسة الاستجواب"
3774	محمد الطاهر أورحمون(أستاذ جامعي)	المادة 163	//	...و يكون الجواب وجوبيا على السؤال الكتابي.
3775	أبو جرة سلطاني	المادة 163	//	. إذا رأى خمسون (50) عضوا من المجلس الشعبي الوطني أنّ جواب عضو الحكومة، شفويّا كان أو كتابيّا، غير مقنع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يبرّر إجراء مناقشة عامة، يمكن ان تفضي الى سحب الثقة من عضو الحكومة المعني بالأغلبية المطلقة -تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطني.
3776	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 163	//	1.يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة بما في ذلك رئيس الحكومة.
3777	مقران آيت العربي	المادة 163	//	الأسئلة الشفوية لا تحتاج لكل هذه المدة 30 يوم للرد، يجب الرد في الحين
3778	تجمع أمل الجزائر	المادة 163	//	اقتراح تعديل الفقرتين 4 و5 كما يلي "4.يعقد المجلس الشعبي الوطني جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب. 5.إذا رأى البرلمان أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني."
3779	الوسيط السياسي	المواد: 163-164-165	//	اقتراح دمجها في مادة واحدة وتعديلها كما يلي: 1.يمكن للنواب أو يوجهوا أي سؤال ...

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3.يجب أن لا يتعدى أجل الإجابة على الأسئلة الشفوية 4.يعقد المجلس الشعبي الوطني جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على أسئلة النواب الشفوية 5.إذا راى المجلس الشعبي الوطني أن جواب ... النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 6.تنشر الأسئلة ... مناقشات المجلس الشعبي الوطني 7.يمكن نواب المجلس الشعبي الوطني استجواب ...
3780	حركة البناء الوطني	المادة 163	//	. إذا رأى مكتب أيّ من الغرفتين أو بناء على طلب من خمسين (50)نائبا أنّ جواب عضو الحكومة، شفويّا كان أو كتابيّا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة. - في هذ الحالة يمكن سحب الثقة من الوزير المستوجب
3781	حزب الكرامة	المادة 163	//	اقتراح تعديل الفقرة الرابعة كما يلي "يعقد ... الحكومة، كما تخصص كل من الغرفتين جلسة شهرية للأسئلة الشفوية الآنية المتعلقة بالقضايا الراهنة ي والعاجلة"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3782	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 163	//	مجهما معا في فقرة واحدة ما دام الأجل موحدا
3783	حركة مجتمع السلم	163و 165	//	" من حق أعضاء البرلمان ...
3784	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 163	//	مجالها القانون
3785	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 163 مكرر	إضافة مادة	1. يمكن أعضاء البرلمان توجيه أسئلة استعجالية بشأن القضايا الاستعجالية والعامة والآنية. 2. ويجب أن لا يتعدى أجل جواب الحكومة ثلاث أيام.
3786	حركة مجتمع السلم	المادة 164	يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة.	- إضافة عبارتي " من حق البرلمان...حتى و لو كانت محل اجراء قضائي"
3787	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 164	//	إضافة فقرة 2 على النحو التالي: 2. لا يحول دون إنشاء لجان التحقيق أي تحقيق إداري أو إجراء جزائي قضائي.
3788	تجمع أمل الجزائر	المادة 164	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي "يمكن البرلمان أن ينشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، دون المساس بصلاحيات هيئات السلطة القضائية"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3789	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 164	//	إضافة فقرة: - تقدم كل لجنة تحقيق تقريرها في أجل معقول لمكتب المجلس الشعبي الوطني.
3790	محمد الطاهر أورحمون(أستاذ جامعي)	المادة 164	//	يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة.و يتعين نشر تقارير لجان التحقيق هذه.
3791	أبو جرة سلطاني	المادة 165	يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حالة تنفيذ القوانين،ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.	يمكن لثلاثين (30) نائبا استجواب رئيس الحكومة في إحدى قضايا الساعة أو مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حالة تنفيذ القوانين،ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من طرف رئيس الحكومة وبحضور اعضاء الحكومة
3792	مجلس الأمة	المادة 165	//	تثمين: إن وضع آليات فعالة تمكن البرلمان من ممارسة مهامه بشكل كامل في مراقبة وتقييم أعمال الحكومة (تعزيز السلطة التشريعية)
3793	المجلس الدستوري	المادة 165	//	تصاغ المادة 165 على النحو الآتي: " يمكن خمسة عشر(15) نائبا أو خمسة عشر (15) عضوا من مجلس الأمة استجواب الحكومة في مسألة ذات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أهمية وطنية، وحالة تنفيذ القوانين، على أن يكون الجواب مسببا وفي أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما."
3794	حسان حاج	المادة 165	//	عدم توضيح تبعات استجواب الحكومة
3795	السعيد بوحجة	المادة 165	//	اقتراح إضافة عبارة "مسيري القطاعات الاستراتيجية" كما يلي: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة أو مسيري القطاعات الاستراتيجية في مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حالة تنفيذ القوانين،ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.
3796	المجلس الشعبي الوطني	165	//	تثمين منح أعضاء البرلمان صلاحية استجواب الحكومة عن حالة تنفيذ القوانين
3797	تجمع أمل الجزائر	المادة 165	//	اقتراح تعديلها كما يلي: "1. يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة أو في مسألة ذات أهمية وطنية، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه أسبوعين (15) يوما. 2. يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة عن حالة تنفيذ القوانين وإجراءات نفاذ النصوص التنظيمية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				التطبيقية، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.”
3798	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 165	//	إضافة : يمكن أعضاء الحكومة استجواب الحكومة بكامل أعضائها ...
3799	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 165	//	التعليق حول إسقاط الحكومة بآلية الاستجواب و النصاب المطلوب الذي يجعل منها غير مجدية.
3800	بلال مرزاق	المادة 165	//	يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حالة تنفيذ القوانين،ويكون الجواب خلال أجل أقصاه (15ا.
3801	حركة البناء الوطني	المادة 165	//	إضافة حكم في آخر المادة يمكن لأعضاء البرلمان فتح مناقشة عامة حول تقرير مجلس المحاسبة بطلب من خمسين عضوا
3802	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المواد 140إلى 165		- تعاد صياغتها بما يتماشى مع إلغاء مجلس الأمة.
3803	مواطن مجهول رقم 17	المادة 165		- اقتراح إلغاء تقييد البرلمان من مسائلة (استجواب)

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحكومة في قضايا محلية و تم تقييدهم في قضايا ذات أهمية وطنية
3804	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 166	1. يمكن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة، أو على إثراستجواب أن يصوّت	تغيير الصياغة وفقا للاقتراح التالي "1.يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة ..." مع الاستفسار عن المقصود بملتمس الرقابة
3805	حميد بركانى (حركة عزم- قيد التأسيس)	المادة 166	//	الإبقاء على نفس النصاب يجعل من آلية الاستجواب أداة صورية
3806	محمودي عبد القادر جامعة الجزائر 3	المادة 166	//	A rédiger sur la base de la version arabe
3807	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 166	//	اقتراح التصويت بالأغلبية المطلقة على ملتمس الرقابة
3808	زكرياء نايلى ناشط فى المجتمع المدنى	المادة 166	//	اقتراح سحب الثقة من كل وزير على حدى.
3809	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 166	//	اضافة:" **1.** يمكن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة، أو على إثراستجواب أن يصوّت على

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومةأو أحد أعضائها
3810	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس	المادة 166	//	اقتراح تعديلها كما يلي "يمكن للمجلي الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يخرك ملتمس الرقابة وفقا لأحكام المواد 153- 154- 155 ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل
3811	حركة مجتمع السلم	المادة 166	//	- إضافة في البند 1 "... أو أحد أعضاءها."
3812	Mr Mahmoudi Abdelkader	Art 166	//	- à rédiger sur la base de sa version en arabe qui me semble plus opportune.
3813	حركة مجتمع السلم	المادة 167	تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي النّوّاب. لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.	- إضافة "....بتصويت الأغلبية المطلقة ."
3814	عبد العزيز زياري (رئيس سابق لامجلس الشعبي الوطني)	المادة 167	//	اقتراح التصويت بالأغلبية المطلقة على ملتمس الرقابة
3815	المجلس الدستوري	المادة 167	//	صياغة الفقرة الأولى من المادة 167 على النحو التالي:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				"تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت الأغلبية المطلقة للنواب".
3816	تجمع أمل الجزائر	المادة 167	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي: "1.تتم موافقة ... أغلبية ثلثي (3/2) لأعضاء المجلس الشعبي الوطني."
3817	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 168	إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم رئيس الحكومة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة.	اضافة :" إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم رئيس الحكومةاستقالة الحكومة أو استقالة العضو المعني فيها إلى رئيس الجمهوريّة.
3818	حركة مجتمع السلم	المادة 168	//	- إضافة "... الذي ينصب على الحكومة، يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة كلها إلى رئيس الجمهورية ويقدم الوزير الذي تم التصويت على ملتمس الرقابة المنصب عليه استقالته إلى رئيس الحكومة "
3819	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 168	//	اقتراح: إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم رئيس الحكومةاستقالة الحكوم>ة وجوبا إلى رئيس الجمهوريّة.
3820	حزب الفجر الجديد	اقتراحات عامة	//	- اقتراح قرار حل البرلمان و تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة بعد رفع العوائق الموضوعة ضمن قانون الانتخابات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				من طرف العصابة. - تنظيم انتخابات محلية من اجل تنظيم الحياة السياسية من جديد
3821	الفصـــل الثالـــث : العدالـــة			
3822	حزب الكرامة	المادة 169	1. القضاء مستقل. ويضمن رئيس الجمهورية هذه الاستقلالية. 2. يتمتع القضاة بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية.	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي "القضاء مستقل ويضمن استقلالية هذا الدستور وكذلك رئيس الجمهورية"
3823	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 169	//	اقتراح تعديلها "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون استقلال السلطة القضائية مكفول بقوة الدستور"
3824	حركة مجتمع السلم	المادة 169	//	- صياغة المادة كما يلي: السلطة القضائية مستقلة و يضمن الدستور وقوانين الجمهورية هذه الاستقلالية- يحظر أي تدخل في سير السلطة القضائية في أي شكل من الأشكال" - إضافة المادة 169 مكرر: " القاضي لا يخضع إلى للقانون و هو محمي من أشكال الضغوط و التدخلات ".
3825	السيد علي بن فليس	المادة 169	//	تكريس استقلالية القضاء

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	رئيس حكومة سابق			
3826	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 169	//	- النص بأن استقلالية القضاء مضمون في الدستور و السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لا يمكن لها ان تضمن استقلالية القضاء..
3827	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 169	//	- التعليق على المادة و اعتبارها متناقضة.
3828	تجمع أمل الجزائر	المادة 169	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "1. القضاء مستقل، ويضمن الدستور هذه الاستقلالية. 2. يتمتع القضاة ... القضائية، في حدود ما ينص عليه القانون"
3829	حركة النهضة	المادة 169	//	- اقتراح ضمان الدستور لاستقلالية القضاء و أن يكون رئيس الجمهورية رئيسا شرفيا للمجلس الاعلى للقضاء
3830	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 169	//	تعديل:" 1. القضاء مستقل. ويضمن الدستور هذه الاستقلالية. تعديل 2 " 2. يتمتع القضاة بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وهو محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر باداء مهامه أو تمس بنزاهة حكمه.
3831	اسماعيل بنين	المادة 169	//	اقتراح تعديل الفقرة الأولى كما يلي:

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	ناشط سياسي و جمعوي			1. القضاء مستقل. ويضمن الدستور هذه الاستقلالية.
3832	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 169	//	- يتمتع القضاة بالاستقلالية و لا يخضعون إلا للقانون و لا يجوز معاقبتهم إلا بحكم قضائي.
3833	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(جوان 2020)	المادة 169	//	- إعادة صياغة المادة كما يلي: " السلطة القضائية سلطة مستقلة و يضمن المجلس الأعلى للقضاء هذه الاستقلالية. - تكريس تمثيل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في المجلس الأعلى للقضاء. - دسترة الاستقلالية الفعلية للمجلس الأعلى للقضاء عن طريق: أ- استبعاد رئاسة رئيس الجمهورية له و استبعاد وزير العدل من نيابة رئيس هذا المجلس ب- اقتراح أن يكون رئيس المجلس منتخبا من طرف نظراءه من بين المختصين في القانون. ج- اقتراح استبعاد عضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء. د- إشراك مساعدي القضاء المحامين و المحضرين في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بممثلين منتخبين عن كل فئة. د- ضرورة تقييد قاعدة عدم جاوز نقل القاضي بخضوع

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ذلك للمجلس الأعلى للقضاء.
3834	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 169	//	إضافة: 1. القضاء مستقل، ويضمن استقلاليته هذا الدستور وكذلك رئيس الجمهورية.
3835	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 169	//	القضاء مستقل. وتضمن النصوص الدستورية ذلك.
3836	حزب الوحدة الوطنية والعمل	المادة 169	//	اقتراع اعادة الصياغة :" القضاء مستقل وتضمن المؤسسات الدستورية هذه الاستقلالية.
3837	حركة البناء الوطني	المادة 169	//	1. القضاء مستقل. ويضمن الدستورهذه الاستقلالية. 2. يتمتع القضاة بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية. 3 – لا يجوز لأي شخص أومؤسسة من مؤسسات الدولة التدخل في عمل القضاء
3838	الوسيط السياسي	المادة 169	//	1.القضاء مستقل ويضمن الدستور هذه الاستقلالية 2.يتمتع القاضي بالاستقلالية التامة وهو يمارس مهامه واختصاصاته في إطار الدستور وقوانين الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. يمتنع القاضي عن كل إخلال بواجبات الاستقلالية والنزاهة أثناء ممارسة مهامه
3839	محمدد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	1/169	//	....يضمن الدستور هذه الاستقلالية التبرير: أهم ضمانة لاستقلالية السلطة القضائية تكون في مواجهة ل=السلطة التنفيذية. لذلك لا يعقل أن يتم النص على أن رئيس الجمهورية هو من يضمن استقلالية السلطة القضائية لأنه يمثل تجاوزا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات. و لهذا فإن النص على أن الدستور هو الضامن لهذا المبدأ أمر ضروري لبناء قضاء مستقل و تحقيق العدالة المنشودة.
3840	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 169	//	القضاء مستقل. ويضمن الدستور هذه الاستقلالية.
3841	عبد الصديق الشيخ جامعة المدية	المادة 169	//	التحفظ حول اعتبار رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية القضاء.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3842	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 169	//	تناقض في مبدأ الاستقلالية حيث أن الضامن هو الدستور و القانون وليس الرئيس
3843	أبو جرة سلطاني	المادة 169	//	1. السلطة القضائية مستقلة. ويضمن استقلاليتها الدستور ، وتمارس في اطار القانون..
3844	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 169	//	1. القضاء مستقل. ويضمن الدستور هذه الاستقلالية.
3845	حميد بركاني (حركة عزم- قيد التأسيس)	المادة 169	//	ملاحظة وجود تناقض في مضمون المادة ففي الفقرة الأولى تشير لاستقلالية القضاء ثم مباشرة تتناول صلاحية رئيس الجمهورية في ضمان هذه الاستقلالية، ففي ذلك إضعاف للسلطة القضائية
3846	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 169	//	اقتراح: القضاء مستقل. ويضمن الدستور هذه الاستقلالية.
3847	منظمة محامي الجزائر	المادة 169	//	1. القضاء مستقل 2. يلتزم القضاة بالحياد عند ممارستهم القضائية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. لا يخضع القاضي إلا للقانون عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية.
3848	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 169	//	1. القضاء مستقل. ويضمن الدستور هذه الاستقلالية.
3849	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 169	//	القضاء مستقل وتضمن المؤسسات الدستورية هذه الاستقلالية.
3850	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 169	//	Rajout à l'article : « Le juge n'obéit qu'à la loi » Argument : il ya un recul par rapport à la constitution 1976 et 2016 Cette disposition est de nature à garantir effectivement l'indépendance du juge.
3851	جامعة باتنة 1	المادة 169	//	اقتراح إضافة: - 1. القضاء مستقل. ويضمن الشعب الجزائري و رئيس الجمهورية هذه الاستقلالية.
3852	المجلس الدستوري	المادة 169	//	تصاغ المادة 169 على النحو التالي: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضمان استقلال السلطة القضائية".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				نفس صياغة 2016
3853	د. يعيش تمام شوقي (بسكرة) د. تربعة نوارة (بومرداس)	المادة 169	//	اقتراح إضافة للمادة 169 من المشروع على النحو التالي: "يكفل القانون حماية القاضي من كل أشكال الضغوط التي تعيق ممارسة مهامه"
3854	إسماعيل بنين	المادة 169	//	اقتراح تعديلها كما يلي "القضاء مستقل ويضمن الدستور هذه الاستقلالية" لتفادي تداخل السلطات
3855	مواطن مجهول رقم 17	المادة 169	//	- الرجوع إلى تسمية السلطة القضائية - خضوع المجلس الأعلى للقضاء للرئيس السلطة التنفيذية إضافة سلبية
3856	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 169	///	اعادة الصياغة على النحو التالي: 1. القضاء مستقل. ويضمن الدستور/ او المجلس الأعلى للقضاءهذه الاستقلالية. يتمتع القضاة بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية بموجب القوانين – القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه – يحظر اي تدخل في سير السلطة القضائية
3857	عمار بوضياف	المادة 169	//	اعادة الصياغة: القضاء مستقل. ويضمن المجلس الأعلى للقضاء هذه الاستقلالية.
3858	حجار عبد الحكيم	المادة 169	//	اعادة صياغة الفقرة 2 كما يلي:"....لا يخضعون إلا للقانون".
3859	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 169	//	اعادة صياغة الفقرة 2 كما يلي : "يتمتع القضاة بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية و لا يخضعون الا للقانون".
3860	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 169	//	إعادة صياغة المادة و اضافة: 1. القضاء مستقل، ويضمن الدستور هذه الاستقلالية. 3. القاضي محمي من أشكال من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه. 4. يحظر أي تدخل في سير السلطة القضائية.
3861	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المواد 169، 176، 177 و179	//	- دمج هذه المواد في مادة واحدة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3862	المجلس الدستوري	المادة 170	يحمي القضاء المجتمع والحريات، والحقوق الأساسيّة.	صياغة المادة 170 على النحو الآتي: " يحمي القضاء على المجتمع والحريات، ويضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". نفس صياغة 2016
3863	المجلس الشعبي الوطني	المادة 170	//	الرجوع إلى المادة الموجودة في دستور 2016
3864	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 170	//	إضافة الشفافية والعدل.
3865	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 170	//	إعادة الصياغة: تضمن السلطة القضائية حماية المجتمع والحريات والحقوق المعترف بها بموجب قوانين الجمهورية.
3866	الوسيط السياسي	المادة 170	//	يحمي ... في إطار دولة الحق والقانون
3867	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 170	//	اقتراح صياغة المادة كما يلي :تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات العامة ، والحقوق الأساسيّة.
3868	حركة النهضة	المادة 170	//	- النص على " يضمن القضاء الحريات و الحقوق بموجب القانون"
3869	جبهة الحكم الراشد	المادة 170	//	اعادة صياغة: يحمي القضاء الحقوق الأساسية و الحريات العامة لكافة افراد المجتمع
3870	حركة مجتمع السلم	المادة 170	//	- صياغة المادة كما يلي: " تضمن السلطة القضائية حماية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المجتمع والحقوق و الحريات الأساسية ."
3871	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 170	//	حذف كلمة أساسية حتى لا يفهم أن هناك حقوق ثانوية غير جديرة بالحماية القانونية.
3872	حركة مجتمع السلم	المادة 171	**1.** يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة. **2.** القضاء متاح للجميع.	- إضافة في البند 1: " تقوم السلطة القضائية على مبادئ الشرعية و المساواة و المحاكمة العادلة " - إضافة في البند 2 كلمة " مكفول".
3873	**الوسيط السياسي**	المادة 171	//	يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة والحكم بالعدل
3874	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 171	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والعدل"
3875	حركة النهضة	المادة 171	//	- ضرورة النص على ارتكاز القضاء على مبادئ المساواة و المحاكمة العادلة"
3876	حركة البناء الوطني	المادة 171	//	1. يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة والعدل
3877	التجمع الوطني	المادة 171	//	تكفل الدولة لجميع المتقاضين وبالمساواة الحق في

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الديموقراطي			التقاضي لدى الجهات القضائية
3878	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 171	//	القضاء متاح للجميع و هم سواسية أمام القانون..
3879	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 171	//	إضافة وتصحيح : 1. المحاكمة العادلة. 2. القضاء مكفول للجميع.
3880	المجلس الدستوري	المادة 171	//	صياغة لمادة 171 على النحو الآتي: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أماما القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون." صياغة 2016.
3881	عمار بوضياف	المادة 171	//	إضافة مقترح: حق التقاضي مضمون.
3882	زروق شعبان	المادة 171	//	اضافة : l'equité
3883	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 171	//	- لا يجوز إنشاء محاكم للتعامل في مجالات خاصة في القانون إلا بموجب القانون.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3884	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 171	//	1. يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة والمحاكمة العادلة 2. القضاء مكفول للجميع
3885	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 171	//	القضاء مكفول للجميع.
3886	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 171	**1.** La Justice est fondée sur les principes de légalité et d'égalité. 2. Elle est accessible à tous.	- alinéa 1 La justice est fondée sur les principes de légalité et de l'égalité. Nul ne peut faire l'objet de poursuites ou de condamnation que conformément à la loi.
3887	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المواد 170 إلى 172و 174	//	- دمجها في مادة واحدة
3888	منظمة محامي الجزائر	المادة 172	يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.	إضافة: الجزائري
3889	جريدة الشهاب	المادة 172	//	تصدر احكام القضاء وتنفذ باسم الشعب الجزائري يعد امتناع الموظف العام عن تنفيذ احكام القضاء أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون التدخل في شؤون العدالة أو القضاة جريمة لا تسقط بالتقادم

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3890	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 172 مكرر	إضافة مادة جديدة لتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين القضاة	المادة 172 مكرر: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام القضائية الآتية: 1. الرئيس الأول للمحكمة العليا، 2. رئيس مجلس الدولة 3. القضاة، 4. وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.
3891	**جبهة الحكم الراشد**	المادة 172	يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.	يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب الجزائري
3892	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 172		- alinéa1 La justice est rendue au nom du peuple. Nul ne peut faire l'objet de poursuites ou de condamnation que conformément à la loi. Alinéa 2 La justice accessible à tous Alinéa 3 Nul ne put etre poursuivi ou condamné pour ses opinions politiques.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3893	حركة مجتمع السلم	المادة 173	1. تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة. 2. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.	- حذف من البند 2 " عبارة في المسائل الجزائية "
3894	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 173	//	تعديل 2. مبدأ التقاضي على درجتين، ودرجة للنقض مضمون بالقانون، سواء على مستوى النظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري. 3. يتكون النظام القضائي العادي من محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة عليا للنقض/ومحاكم عسكرية. ويتكون النظام القضائي الإداري من محاكم إدارية ابتدائية، وماكم استئناف جهوية ومجلس الدولة كمحكمة نقض في المواد الإدارية ومحكمة تنازع للفصل في تنازع الاختصاص.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3895	حركة البناء الوطني	المادة 173	//	2. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والإدارية ويحدد كيفيات تطبيقها.
3896	منظمة محامي الجزائر	المادة 173	//	1. استبدال "الشرعية بـ "المشروعية. 2. حذف عبارة : المسائل الجزائية.
3897	مركز المدار المعرفي للأبحاث	المادة 173	//	اضافة: " ...يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والمدنية والإدارية".
3898	أبو جرة سلطاني	المادة 173	//	**2.** يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والادارية ويحدد كيفيات تطبيقها.
3899	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 173	//	تعميم مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المسائل و ليس الجزائية فقط.
3900	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 173	//	2. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل المدنية والجزائية والإدارية ويحدد كيفيات تطبيقها.
3901	عمار بوضياف	المادة 173	//	نعترف بالطعن في المادة الجزائية، ولا نعترف به في المادة الإدارية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3902	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 173	//	2. التقاضي على درجتين كأصل في الدعاوى الإدارية والمدنية إلا ما استثني بنص. 3. لتقاضي على درجتين كأصل في الدعاوى الإدارية باستحداث محاكم إدارية استئناف تخضع قراراتها إلى الطعن امام مجلس الدولة.
3903	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 173	//	2. يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد كيفيات تطبيقها.
3904	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 173	//	يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والإدارية ويحدد كيفيات تطبيقها.
3905	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المواد 173-175-184	//	- دمجها في مادة واحدة
3906	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 174	ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.	تكملة : ينظر القضاء الإداري.
3907	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 174	//	ينظر القضاء الإداري في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، وفي قرارات الهيئات التي يعطيها القانون صلاحية إصدار القرارات ذات الطابع الإداري.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3908	عمار بوضياف	المادة 174	//	ينظر القضاء الإداري في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية أيا كان نوعها والجهة الصادرة عنها.
3909	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 174	//	إعادة الصياغة : ينظر القضاء الإداري المختص في الطعون المرفوعة بمختلف أنواعها ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.
3910	منظمة محامي الجزائر	المادة 174	//	يفصل القضاء
3911	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 174	ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.	اقتراح تعديلها "يفصل القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"
3912	حركة البناء الوطني	المادة 175	1. تعلّل الأحكام و الأوامر القضائية.	1. تعلّل الأحكام والأوامر القضائية.
3913	منظمة محامي الجزائر	المادة 175	//	تسبب الأحكام القضائية.
3914	عمار بوضياف	المادة 175	//	تسبب الأحكام و الأوامر والقرارات القضائية. ينطق بالأحكام والقرارات والأوامر في جلسات علانية.
3915	المحكمة العليا	المداتان 176-	//	استبدال عبارة " وظائفهم" و" وظيفته" بعبارة " مهامهم و

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		177		مهامه لأن القاضي حائز لإحى السلطات الثلاث وعمله ليس وظيفة 176.يمكن أن يُساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيّون حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون. 177. يلتزم القاضي في ممارسة مهمته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.
3916	عبد الرشيد طبي	المداتان 176-177	//	استبدال عبارة وظيفة بمصطلح مهام
3917	منظمة محامي الجزائر	المادة 176	يمكن أن يُساعد القضاة في ممارسة وظائفهم القضائية مساعدون شعبيّون حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.	إعادة الصياغة مع تصحيح : يمكن استعانة القضاء في ممارسة اختصاصاته القضائية بمساعدين شعبيين حسب الشروط المحددة في القانون.
3918	جامعة باتنة 1	المادة 176	//	مصطلح شعبيو ن لا معنى له.
3919	حركة البناء الوطني	المادة 176	//	يمكن أن يُساعد القضاة في ممارسة وظائفهم القضائية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مواطنون حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.
3920	حركة مجتمع السلم	المادة 176	//	- حذف كلمة " مساعدون "
3921	حزب التجديد و التمنية	المادة 177	يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.	- أولية التطبيق تعود إلى القوانين الداخلية و المحكمة الدستورية وأخيرا الاتفاقيات الدولية
3922	حركة مجتمع السلم	المادة 177	//	- حذف عبارة " المعاهدات المصادق عليها"
3923	السيد مصطفى . ع	المادة 177	//	- إلزامية قرارات المحكمة الدستورية تتنافى مع مبدأ السيادة للشعب.
3924	والي ولاية الوادي	المادة 177	//	- يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق قوانين الجمهورية و قرارات المحكمة الدستورية و المعاهدات المصادق عليها و الاتفاقيات ذات الشكل المبسط مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و شرط التحفظ".
3925	Tarek Rataa	المادة 177	//	اقتراح سمو الدستور على الاتفاقيات الدولية
3926	حركة الاصلاح الوطني	المادة 177	//	- اضافة بند جديد يلزم القاضي بتطبيق اجتهادات المحكمة العليا
3927	تجمع أمل الجزائر	المادة 177	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق قوانين الجمهورية وكذا قرار المحكمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدستورية"
3928	منظمة محامي الجزائر	المادة 177	//	1. يلتزم القاضي في ممارسة اختصاصاته...
3929	المجلس الشعبي الوطني	المادة 177	//	قاعدة جوهرية منصوص عليها في كل الدساتير و هي ضمانة دستورية تفرض الحماية للقاضي. إقتراح : الاحتفاظ بالمادة و إضافة المعاهدات
3930	النقابة الوطنية لعمال التربية	المادة 177	//	يحذف مضمون المادة 177 و اقتراح ما يلي: القاضي يطبق التشريع الوطني فقط.
3931	الغرفة الوطنية للموثقين	المادة 177	//	تحذف المادة
3932	المجلس الدستوري	المادة 177	//	صياغة المادة 177 على النحو الآتي: " القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون. القاضي محمي من كل أشكال الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية".
3933	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 177	//	يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق قوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية والمعاهدات المصادق عليها.
3934	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 177	//	يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدستورية طبقا لمواد الدستور.
3935	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 177	//	حذفه االمبرر القاضي ملزم بتطبيق القوانين. والمعاهدات بعد المصادقة عليها تصير قانون داخليا.
3936	عمار بوضياف	المادة 177	//	يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية والتنظيمات وكذا قرارات المحكمة الدستورية.
3937	النقابة الوطنية لعمال التربية	المادة 177	//	.الاعتراض على اعتبار القاضي ملزم بتطبيق المعاهدات بدلا من الصياغة السابقة في المادة 177 (أصلها المادة 165) "لا يخضع القاضي إلا للقانون"
3938	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 177	//	يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق قوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية .والمعاهدات المصادق عليها المتعلقة بحالة الأشخاص وحقوقهم واتفاقيات التعاون القضائي. تحفظيا :اقتراح حذف هذه المادة.
3939	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 177	//	يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها المنشورة في الجريدة الرسمية، وقوانين

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.
3940	مواطن مجهول رقم 17	المادة 177	//	- مراجعة سمو المعاهدات الدولية على قوانين الجمهورية.
3941	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 177	//	- le juge est tenu, dans l'exercice des ses fonction, de se conformer aux traités, aux lois de la république et aux décisions de la cour constitutionnelle sur la constitutionnalité des lois.
3942	السيدة تافليس جازية	المادة 178	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل. 2. لا ينقل القاضي ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلى في حالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.	- في البند 1: " قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا في حالات خاصة يحددها المجلس الأعلى للقضاء".
3943	عبد العالي بلقاسم	المادة 178	//	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا في اطار الحركة التنقلية الدورية التي ينفذها ويقرها المجلس الأعلى للقضاء
3944	أمير صالحي	المادة 178	//	رفض عدم جواز نقل القاضي.
3945	تيراس محمد	المادة 178	//	- رفض دسترة مبدأ عدم جواز نقل القاضي أو عزله.
3946	المنظمة الوطنية لتواصل	المادة 178	//	- اقتراح إلغاء الفقرات 1 و 2 و 3 لأنها تؤثر في استقلالية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الأجيال			العدالة. و اقتراح " القاضي لا يخضع إلا للقانون المعمول بها سابقا.
3947	والي ولاية الوادي	المادة 178	//	- اقتراح حذف الفقرة الاولى من المادة.
3948	اللجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 178	//	الإبقاء على الحركة الدورية للقضاة تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء.
3949	السيد مصطفى . ع	المادة 178	//	- رفض فكرة عدم نقل القاضي
3950	بوقرة بلقاسم	المادة 178	//	تعدل المادة كالتالي" لا يخضع القاضي الا للقانون. القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه. ينقل القضاة في أجل لا يتعدى -06) ستة سنوات.
3951	علاء الدين بوعطيط	المادة 178	<//	-تحفظ على جعل القاضي غير قابل للنقل - تحفظ على اقصاء وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
3952	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 178/ف 1	قاضي الحكم غير قابل للنقل	تعديل: يضمن القانون عدم نقل القاضي أو عزله أو إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه

تنظيـــم وفصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أو متابعته جزائيا إلا في حالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون العضوي وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء دون سواه.
3953	حجار مرهون عبد الحكيم	المادة 178/ف 1	//	حذف هذه الفقرة.
3954	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 178/ف 1	//	حذف هذه الفقرة.
3955	الجمعية الجزائرية أفكار	المادة 178/ف 1	//	تجري حركة القضاة كل 3 سنوات.
3956	غاني باتنة	المادة 178/ف 1	//	حذف هذه الفقرة
3957	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 178/ف 1	//	تحذف كلمة غير "قابل للنقل" تعوض القاضي يمكن نقله.
3958	نوال سهام	المادة 178/ ف1	//	حذف هذه الفقرة
3959	فلاك ركن	المادة 178/ف 1	//	حذف هذه المادة
3960	بن صحراوي يوسف	المادة 178/ف 1	//	الاعتراض على عدم قابلية القاضي للنقل
3961	رضا مدلسي	المادة 178/ف 1	//	رفض دسترة مبدأ عدم جواز نقل القاضي
3962	محمد الصالح بن عبد العزيز	المادة 178/ف 1	//	الاعتراض على عدم نقل القاضي لما يسببه من تعسف
3963	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل	المادة 178 /ف1	//	تعديل: 1. قاضي الحكم غير قابل للنقل، إلا لمقتضيات

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الدستور			المصلحة العامة، أوفي حالة إخلاله وتسليط العقوبة تعيق أو تسيء صورة بقائه.
3964	بن سعد عقبة	المادة 178/ف 1	//	اقتراح حذف الفقرة 1 المتعلقة بدسترة عدم جواز نقل القاضي
3965	نعيمي ياسين	المادة 178/ف 1	//	اقتراح إحالة الضمانات المرتبطة بمبدأ عدم جواز نقل القاضي على القانون
3966	Zizou Zakiمجهول رقم 22	المادة 178/ف 1	//	رفض فكرة عدم جواز نقل القاضي
3967	بن دراجي لحبيب	المادة 178/ف 1	//	حذف هذه الفقرة
3968	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	المادة 178/ف 1	//	اقتراح حذف المقترح الخاص بعدم جواز نقل القضاة
3969	طلوس خميسي (عضو سابق في مجلس الأمة)	المادة 178/ف 1	//	.اقتراح في المادة 178: 1.قاضي الحكم غير قابل للنقل دون رضاه 3.يخطر القاضي في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته المجلس الأعلى للقضاء الذي يجتمع وجوبا
3970	رميثة فارس بن أحمد	المادة 178/ف 1	//	اعادة النظر في الفقرة كالتالي " لا يسمح للقاضي البقاء في ولاية واحدة أكثر من خمس (5) سنوات".

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3971	زين الدين رقاني	المادة 178/ف 1	//	النص على نقل القضاة
3972	**المنتدى الوطني للذاكرة والتاريخ والتراث**	المادة 178/ف 1	//	اقتراح مراجعة المادة أو إلغائها بعدم جواز نقل القاضي قد يؤدي إلى نتائج خطيرة ولذلك وجب ضبط النص بشكل دقيق
3973	عماري فيصل	المادة 178/ف 1	//	تحفظ
3974	جدي معاذ	المادة 178/ف 1	//	اقتراح تعديل: يكون تحريك القضاة بناء على طلبهم في حدود القانون أوحسبما تقتضيه الحاجة بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء
3975	غديري عبد الحق	المادة 178/ف 1	//	- التعليق على عدم جواز نقل القاضي و تحويله لجهة أخرى.
3976	بوزبدى ياسين مواطن جزائري من ولاية المسيلة	المادة 178/ف 1	//	- اقتراح إلغاء دسترة عدم جواز نقل القاضي.
3977	أمداح رضوان	المادة 178/ف 1	//	- إلغاء مبدأ عدم جواز نقل القاضي.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	مواطن جزائري.			
3978	مجهول رقم 16	المادة 178/ف 1	//	- اقتراح إلزام القاضي بتمضية فترة الجنوب.
3979	مجهول رقم 22	المادة 178/ف 1	//	- التعليق على عدم جواز نقل القاضي و تحويله واعتبار ذلك إجحاف في حق القضاة المتواجدون في الجنوب.
3980	شمس الدين الجزائري	المادة 178/ف 1	//	اقتراح حذف مبدأ عدم جواز نقل القاضي
3981	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 178/ف 1	//	إعادة صياغة. لا ينقل القاضي،ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.
3982	جريدة الشهاب	المادة 178	//	إضافة القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، او تمس نزاهة حكمه
3983	الأكاديمية الوطنية لترقية المجتمع المدني وتعزيز الوحدة الوطنية	المادة 178/ف1	//	تحذف الفقرة
3984	عاشوري رضوان	المادة 178/ف1	//	- رفض تام لفكرة عدم جواز نقل القاضي.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3985	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 178اف1 و2	//	1-اعادة صياغة المادة كالتالي" قاضي الحكم غير قابل للنقل الا في حالة حركة تنقل القضاة لمدة خمس (5) سنوات. -لاينقل القاضي، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون..
3986	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 178/ف1	//	المحافظة على المادة الأصلية كما وردت صياغتها في المادة 166 من دستور 2016.
3987	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 178/ف1	//	حذف الفقرة
3988	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 178/ف1	//	تحذف الفقرة
3989	منظمة المحامين لناحية تلمسان	المادة 178/ف1	//	دسترة البند الأول خطير جدا و سيخلق ديكتاتوريات قضائية فضلا عن تناقضه مع البند 2 فمن جهة غير قابل للنقل و من جهة أخرى وفقا لأشكال معينة.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				من البديهي عند العاملين في الحقل القانوني أن حركة القضاة تشكل حركية جديدة و دعم للنزاهة و الحياد
3990	المجلس الدستوري	المادة 178/ف1	//	تصاغ المادة 178 على النحو التالي: " لا ينتقل القاضي، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو اعفاؤه أو تسليط عقوبة عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته".
3991	Zizou Zaki	المادة 178/ف1	//	مراجعة عدم قابلية نقل القاضي
3992	بوزيدي ياسين	المادة 178/ف1	//	اقتراح إلغاء دسترة عدم جواز نقل القاضي
3993	Wiski Wiski	المادة 178/ف1	//	الاعتراض على تقييد القاضي بعدم التنقل
3994	محمد لمين بقاس	المادة 178/ف1	//	رفض مبدأ عدم جواز نقل القاضي
3995	مفتاح بوحنة	المادة 178/ف1	//	رفض مبدأ عدم جواز نقل القاضي
3996	حسان حاج	المادة 178/ف1	//	رفض فكرة ومبدأ عدم جواز نقل القاضي
3997	تيرس محمد	المادة 178/ف1	//	دسترة مبدأ عدم جواز نقل القاضي مرفوض

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3998	علال جمال	المادة 178/ف1	//	- الاعتراض على دسترة إبعاد وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء. - اقتراح عدم إدراج ممثلين عن نقابة القضاة
3999	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 178/ف1	//	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل. إلا بناء على طلبه أو بعد استنفاذ المدة التي يحددها القانون. 2 – يضمن القانون عدم نقل القاضي أو عزله أو ايقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء دون سواه. 3. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء بطريقة مباشرة في حالة تعرضه لأيتعسف أومساس باستقلاليته. 4- يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة
4000	فتيحة صابريني	المادة 178/ف1	//	لا لمنع تحويل القاضي
4001	مجهول (187)	المادة 178/ف1	//	إلغاء دسترة عدم جواز نقل القاضي
4002	ريمةشيكر	المادة 178/ف1	//	لا لدسترة مبدأ عدم جواز مقل القاضي
4003	للجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 178/ف1	//	الإبقاء على الحركة الدورية للقضاة تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء.
4004	قديري عبد الحق	المادة 178/ف1	//	تقنين الفساد

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4005	الجمعية الوطنية للشباب الجزائري المثقف	المادة 178/ف1	//	الزامية تحويل القضاة
4006	جمال فكير	المادة 178/ف1	//	الغاء هذه الفقرة
4007	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 178/ف1	//	تحذف الفقرة
4008	د. بودة حسين	المادة 178/ف1	//	إلغاء الفقرة
4009	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 178/ف1	//	حذف هذه الفقرة
4010	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 178/ف1	//	يخضع القاضي لحركة النقل
4011	المنظمة الوطنية للشباب والشغل	المادة 178/ف1	//	.اقتراح حذف الفقرة 2 من المادة 178 المتعلقة بعدم جواز نقل القاضي
4012	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 178/ف1	//	نقل القاضي، و يعزل، كما يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.
4013	الاتحاد العام للعمال	المادة 178/ف1	//	حذف هذه الفقرة وترك تنظيم هذه المسألة للقانون

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائريين			العضوي.
4014	طلوس خميسي (عضو سابق في مجلس الأمة)	المادة 178/ف3	//	. اقتراح 3. يخطر القاضي في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته المجلس الأعلى للقضاء الذي يجتمع وجوبا
4015	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 178	//	اقتراح مادة جديدة: يتدرج قضاة النيابة في وظائفهم القضائية تحت سلطة النائب العام لدى المحكمة العليا ولهم كامل الاستقلالية في تحريك الدعوى العمومية.
4016	المجلس الشعبي الوطني	المادة 178	//	يطرح التساؤل عن سبب إلغاء محتوى الفقرة الأولى من المادة 166 من الدستور الحالي التي تنص على حماية القاضي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات ، و تشكل هذه الحماية ضمانة حقيقية لممارسة القاضي لمهامه في أحسن الظروف و عنصر من بين العناصر التي تعزز استقلالية القضاء. يستحب إعادة نص هذه الفقرة ضمن المادة 178 من

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المشروع
4017	تجمع أمل الجزائر	المادة 178	//	اعتبار عدم قابلية نقل قاضي الحكم فيه تعارض مع الفقرة 1 من المادة 188 اقتراح تعديل الفقرة 1 من المادة كما يلي: "1. القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه"
4018	عبد الله بوطبة	المادة 178	//	اقتراح عزل القاضي أو نقله بناء على قرار معلل من وزير العدل
4019	**الحركة الوطنية للعمال الجزائريين**	المادة 178	//	إلغاء حكم بند عدم جواز نقل قاضي الحكم والاكتفاء بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة
4020	حركة الاصلاح الوطني	المادة 178	//	- حذف البند الأول مع الابقاء على البندين 2 و 3
4021	حركة البناء الوطني	المادة 178	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء إضافة فقرة قبل الفقرة الأخيرة: يصرح القاضي بممتلكاته وممتلكات زوجه واولاده عند

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تولي المنصب وعند المغادرة
4022	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 178	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.	غير واضحة لأنها لا تستثني حتى القضاة المتهاونين على تطبيق القانون والمرتكبين لأخطاء في اصدار أحكام. وبما ان هذه النقطة قلصت من صلاحيات وزير العدل، نقترح انشاء هيئة وطنية مستقلة من النواب العامين يشرف عليها وزير العدل تخول لها مهمة مراقبة الاحكام القضائية الصادرة ومدى تطابقها مع تطبيق القضاة للنصوص القانونية التي تخص كل قضية. مجالها القانون لا الدستور
4023	بن باديس فايزة	178		عدم نقل القاضي قد يشكل خطرا على أداء المهام ببقائه في نفس مقر العمل
4024	حركة مجتمع السلم	المادة 178	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل. 2. لا ينقل القاضي،ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء	- إضافة بندين: " – القاضي لا ينقل و يعزل- كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو معاقبته إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون و بقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء " - و إضافة كلمة " وجوبا " في البند 3

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4025	محمد لمين بقاص	المادة 178/ ف1	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.	ضرورة نقل القضاة
4026	حركة الوفاق الوطني	المادة 178	. لا ينقل القاضي،ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.	تعديل:" . القاضي ينقل لأسباب معينة أو التي يختارها، ولا يعزل، كما لا يمكن ايقافه عن العمل أو اعفائه أو تسليط عقوبة تاديبية إلا في الحالات التي يكون فيها القاضي قد اخفق وتصرف عكس هته الحماية ومخالفته القانون العضوي للقضاة
4027	حزب التجديد الجزائري	المادة 178	//	.إلغاء دسترة مبدأ عدم جواز نقل القاضي
4028	كمال ناصر	المادة 178	//	إلغاء الحكم الخاص بعدم نقل القاض
4029	رفيق لازار	المادة 178	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.	إلغاء الحكم الخاص بعدم نقل القاض
4030	سماعيل عبد	المادة 178	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.	إلغاء الحكم الخاص بعدم نقل القاض

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4031	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 178/ف 1	قاضي الحكم غير قبل للنقل	إلغاؤها لتناقضها مع الفقرة 2
4032	حركة مجتمع السلم	المادة 178	//	- إضافة مادة جديدة 178 مكرر " يتدرج قضاة النيابة في وظائفهم القضائية تحت سلطة النائب العام لدى المحكمة العليا و لهم كامل الاستقلالية في تحريك الدعوى العمومية ".
4033	فارح إلياس	المادة 178	//	الاعتراض على بقاء القاضي في مكان عمله واقتراح تغييره
4034	جبهة المستقبل	المادة 178	//	تكريس ضمانات دستورية ضد نقل وعزل القضاة
4035	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 178	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.	تحذف
4036	حزب الأمة الجزائري	178	//	هذا البند مرفوض لأننا سنشجع الفوضى في القطاع ونشجع التفاضل بين موظفي القطاع.
4037	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 178	//	تعديل:" . القاضي ينقل لأسباب معينة أو التي يختارها، ولا يعزل، كما لا يمكن ايقافه عن العمل أو اعفائه أو تسليط عقوبة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تاديبية إلا في الحالات التي يكون فيها القاضي قد اخفق وتصرف عكس هته الحماية ومخالفته القانون العضوي للقضاة
4038	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 178	//	اقتراح إعادة الصياغة للبند 1 كما يلي "يحدد القانون إجراءات نقل قضاة الحكم"
4039	منظمة محامي الجزائر	المادة 178	//	اقتراح إضافة فقرة : يطعن في قرار المجلس الأعلى للقضاء بالإبطال أمام مجلس الدولة.
4040	**أحمد محمدي**	178		رفض مبدأ عدم جواز نقل القاضي
4041	سعداوي عتونة	المادة 178/ف1	1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.	تحفظ : القاضي بهذا الحكم سيعمر في المحكمة او المجلس
4042	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 178	//	اقتراح اضافة تشكيل هيئة للرقابة لأحكام القضاة و هذا للاطلاع على الأحكام المطعون فيها حيث تتشكل هذه الهيئة من أعضاء منتخبين من نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء منتخبين من مجلس الأمة و أعضاء منتخبين من

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				نقابة المحامين و أعضاء منتخبين من حقوق الانسان، حيث يجب أن تتوف في كل عضو من هذه الهيئة بأن يكون مختص في القانون و منتخب من الجهو التي يمثلها. و تنتخب خذخ الهيئة رئيسا لها من أعضائها و تكون قراراتها بلأغلبية (50+1).
4043	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 179	1. يمتنع القاضي عن كل إخلال بواجبات الاستقلالية والنزاهة. 2. القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفيّة قيامه بمهمّته، حسبالأشكال المنصوص عليها في القانون.	إعادة الصياغة: 1. يلتزم القاضي بواجب التحفظ، ويمتنع عن كل إخلال بواجبات الاستقلالية والاستقامة والنزاهة.
4044	والي ولاية الوادي	المادة 179	//	- تعديلها لتصبح: " يعاقب القاضي عن كل اخلال بواجباته الوظيفية أمام المجلس الأعلى للقضاء حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".
4045	**حزب الكرامة**	المادة 179	//	اقتراح إعادة صياغة الفقرة 1 كما يلي "يلتزم القاضي واجب التحفظ ويمتنع عن كل إخلال بواجبات الاستقلالية والنزاهة"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4046	الوسيط السياسي	المادة 179	//	القاضي ... بمهمته في إطار استقلالية القضاء ومبادئ النزاهة... دستورياوفي قوانين الجمهورية
4047	المجلس الدستوري	المادة 179	//	تصاغ على النحو الآتي: " يمتنع القاضي عن كل إخلال بواجباته المحددة في القانون".
4048	عبد الله بوطبة	المادة 179	//	اقتراح اشتراط منع أي انتماء لحزب سياسي أو تنظيم نقابي للقاضي
4049	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 179	//	Alinéa 2 le magistrat est responsable devant le conseil supérieur de la magistrature de la manière dont il s'acquitte de sa mission par rapport à la loi.
4050	منظمة محامي الجزائر	المادة 179/ف1 و2	1. يمتنع القاضي عن كل إخلال -بواجبة الاستقلالية والنزاهة. 2. القاضي مسؤول...	إعادة الصياغة: 1. يلتزم القاضي بواجبي الاستقلال والنزاهة. 2. استبدال "مهامه بـ: "اختصاصه القضائي".
4051	النقابة الوطنية للقضاة	179 /1 و2	//	إعادة الصياغة والمحتوى: 1. يتمتع القاضي بالحصانة اللزمة في ممارسة مهامه بكل

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				استقلالية. 2. يخضع القاضي في ممارسة مهامه لرقابة المجلس الأعلى للقضاء وفق الآليات والأشكال المقررة قانونا.
4052	المجلس الدستوري	المادة 180	يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف يصدر من القاضي.	إعادة صياغة المادة 180 على النحو الآتي: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي. يمكن للمتقاضي إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة التعسف، بموجب شروط يحددها قانون عضوي."
4053	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 180	//	يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف يصدر من القاضي و يمنحه حق التقاضي أمام جهة قضائية مستقلة.
4054	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 180	يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي.	حذفها
4055	تجمع أمل الجزائر	المادة 180	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي، ويمكنه إخطار المجلس الأعلى للقضاء بهذا الخصوص"
4056	**حزب سراج الأمل والعمل**	المادة 180	//	اقتراح إحالة المادة إلى قانون ينظم حماية المتقاضي من تعسف القاضي

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4057	السيدة تافليس جازية	المادة 180	//	- تصبح كالأتي: "يحمي القانون المتقاضي و هيئة الدفاع من أي تعسف يصدر من القاضي".
4058	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 181	//	- le droit à la défense est reconnu et garanti à tout justiciable en particulier en matière pénale. Alinéa 2 : supprimer
4059	حركة مجتمع السلم	المادة 181	1. الحقّ في الدّفاع معترف به. 2. الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة.	- إعادة صياغة " الحق في الدفاع معترف به و مكفول و للمتقاضي حق الاستعانة بمحام "
4060	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 181 فقرة 1 و2	الحق في الدفاع	إعادة الصياغة 1. الحق في الدفاع معترف به مضمون. 2. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.
4061	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المواد 181-83		- دمجها في مادة واحدة
4062	الاتحاد العام للعمال	المواد 181-83		دمج المواد فيلامادة واحدة.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائريين			
4063	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 181	الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.	إعادة الصياغة : 2. يحق للمتقاضي أن يطلب بحقوقه لدى الجهات القضائية، وله أن يستعين بمحام في كل الإجراءات القضائية.
4064	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 181	2. الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة.	2. الحقّ في الدّفاع مضمون في جميع المنازعات القضائية
4065	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 182	يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.	يستفيد المحامي من الحصانة والضمانات القانونية التي تمكنه من أداء مهمة الدفاع
4066	منظمة محامي الجزائر	المادة 182	//	إضافة فقرة تكون رقم 1: 1. المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تساهم في تحقيق العدل والدفاع عن الحقوق والحريات.
4067	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 182	//	إضافة فقرتين: المحامي شريك للعدالة ومساعد لها. يتمتع المحامي بالحصانة في الأعمال بالمرتبطة بمهمته.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4068	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 182	//	إعادة الصياغة: يعتبر المحامي شريك في سير مرفق العدالة ومساعدا لها، يتمتع بالحصانة أثناء تأدية مهامه التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية في إطار القانون.
4069	أبو جرة سلطاني	المادة 182	//	يكفل القانون الضمانات اللازمة للمحامي لحمايته من كل أشكالالضغوط وتمكنه منممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.
4070	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 182	//	اضافة فقرة 2 كالتالي " يستفيد القاضي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في اطار القانون".
4071	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 182	//	إعادة الصياغة: يكفل القانون الضمانات اللازمة للمحامي لحمايته من كل أشكال الضغوط بغرض تمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4072	حركة الاصلاح الوطني	المادة 182	//	- اعادة صياغة المادة بالحفاظ على أن الحق في الدفاع معترف به و بالنص على بند جديد ينص على أن المحاماة مهنة حرة مستقلة تشكل ركنا من اركان العدالة يضمن القانون حق الدفاع و استقلالية مهنة المحاماة في اطار القانون.
4073	**الوسيط السياسي**	المادة 182	//	1. المحامي متحررمن كل أشكال الضغوطات وهو في خدمة المتقاضي ويمارس مهنته بكل استقلالية في إطار القانون 2. يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الاستقلالية والحماية من كل أشكال الضغوطات
4074	أبو جرة سلطاني	المادة 183	يحق للمتقاضي أن يطالب بحقوقه لدى الجهات القضائية وأن يستعين بمحام فيكل الإجراءات القضائية.	إضافة حكم 2 – يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل تنفيذ قرارات القضاء
4075	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 183	//	دمجها مع المادة 181.
4076	منظمة محامي الجزائر	المادة 183	//	استبدال "أن يطالب" بـ "المطالبة" "أن يستعين" بـ "الاستعانة".
4077	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	اقتراح 183 مكرر	//	إقتراح مادة جديدة: يمثل المحامي المتقاضي ويدافع عن مصالحه في جميع الإجراءات القضائية والإدارية وتقديم

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الاستشارات القانونية.
4078	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 184	1. على كلّ أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بتنفيذ أحكام القضاء. 2. يتابع ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها النهائية.	1. على كلّ أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء.،تحت طائلة المتابعات القضائية عن الامتناع أو التعسف.
4079	المجلس الدستوري	المادة 184	//	تصاغ المادة 184 كمل يلي: " يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها النهائية. على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء".
4080	منظمة محامي الجزائر	المادة 184	//	1. يتعين على أجهزة 2. استبدال "استقلالية القاضي" بـ"استقلال القاضي".
4081	حزب الكرامة	المادة 184	//	اقتراع تعديل الصياغة إلى ما يلي "يتابع ويعاقب القانون

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كل من يمس باستقلالية القضاء أو يعرقل قراراته النهائية"
4082	تجمع أمل الجزائر	المادة 184	//	اقتراح تعديل الفقرة 1 من المادة كما يلي: "على كل أجهزة .... أحكام القضاء والعقود والسندات الرسمية تحت طائل العقوبات المنصوص عليها في القوانين."
4083	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 184	//	اقتراح تعديلها "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي ... بصرامة"
4084	جريدة الشهاب	المادة 184	//	إضافة : لا يجوز تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء
4085	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادتان 186/185		اقتراح دمج المادتين كما يلي "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .تمثل المحكمة الدستورية العليا رقابة في مشاريع القوانين والمعاهدات والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كما تفصل في رقابة دستورية القوانين السارية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .تفلصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، والمحكمة الدستورية العليا وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"
4086	المحكمة العليا	المادتان 186/185	185. تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم. 2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. 3. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. 4. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.	ضم المدة 186 مع المادة 185 في فقرة 5 . تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم. 2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. 3. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			186. يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.	4. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. 5. يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.
4087	عبد الرشيد طبي	المادتان 186/185	//	دمج 186 مع 185
4088	منظمة محامي الجزائر	المادة 185/ف1	//	استبدال "المحكمة العليا" بـ "محكمة النقض
4089	عبد العالي بلقاسم	المادة 185/ف2	2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.	إقتراح دسترة المحاكم الادارية، ومبدا التقاضي على درجتين، وتأسيس استئنافية كدرجة ثانية للقضاء الاداري
4090	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 185/ف2	//	يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية.
4091	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 185/ف2	//	2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية ومجالس الاستئناف.
4092	عمار بوضياف	المادة	//	. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال ~~الجهات~~

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		185/ف2		~~القضائية الإدارية~~.المحاكم الادارية الاستئنافية و المحاكم الإدارية
4093	مجموعة أساتذة	2/185	//	. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال. المحاكم الادارية الاستئنافية و المحاكم الإدارية
4094	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 185 الفقرة 2	//	2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية.
4095	عمار بوضياف	المادة 185 الفقرة 2	2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.	2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية. إضافة مقترح: حق التقاضي مضمون
4096	د. بدراني على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادتان 185 و186	متعلقة بالجهات القضائية وبتنظيمها	دمج المادتين
4097	التجمع الوطني الديموقراطي	اقتراح المادة 185مكرر	إدراج مادة جديدة فيما يخص استقلالية القضاء	المادة185 مكرر: ينتخب الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة من بين القضاة الحائزين على رتبة رئيس غرفة بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسبا

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لحالة.
4098	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 187	1. يؤسس مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. 2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. 3.يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: - رئيس المحكمة العليا، نائبا للرئيس، - رئيس مجلس الدولة، - خمسة عشرة (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي: • ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة، • ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)، • ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيين اثنين(2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة، • ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)، • ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيين اثنين(2) للحكم وقاض واحد (1) من	اقتراح إضافة عبارة قبل السطر الأخير كما يلي ". -رئيس المجلس الإسلامي الأعلى .رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			النيابة العامة، - ممثلين اثنين (2) نقابيين عن القضاة. - ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنين (2) منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	
4099	تجمع أمل الجزائر	المادة 187	//	اقتراح تعديل الفقرة 2 كما يلي: "يختار رئيس الجمهورية من بين القضاة المنتخبين رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء." وكذا تعديل في المطة ما قبل الأخيرة كما يلي: ".ست 6شخصيات يختارون بحكمكفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنين (3) منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، اثنين (3) يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب"
4100	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 187	//	تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء انتخابية ورئاسته تكون بالتصويت خاصة بالنسبة لممثلي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4101	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 187	//	ا- ضافة رئيس السلطة العيا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته. -- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنين (2) منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من نواب المجلس، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من أعضائه، - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
4102	السيدة نصيرة بن حراث	المادة 187	//	يجب انتخاب الشخصيات الستة و عدم اختيارها.
4103	المنظمة الوطنية للمحافظة على الذاكرة وتبليغ رسالة الشهداء	المادة 187	//	تتثمين الابقاء على رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء والرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا بالنيابة توسيع تشكيلة المجلس العلى للقضاء الى 34 عضوا ثلثيهم (2/3) من القضاة وثلث من المستقلين والمنتخبين ذوي الاختصاص على النحو التالي: الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس مجلس الدولة بصفته رئيس مجلس حقوق الإنسان.بصفته

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				04 قضاة من المحاكم التابعة للقضاء العادي منهم 01 نيابة و03 قضاة حكم ينتخبون من النظراء 04 قضاة من المجالس القضائية منهم 01 نيابة و03 قضاة حكم ينتخبون من النظراء. 03 قضاة من المحاكم الادارية منهم 02 للحكم و01 محافظ الدولة ينتخبون من النظراء. 03 قضاة من مجلس الدولة منهم 02 للحكم و01 محافظ الدولة ينتخبون من النظراء. 02 من نقابة القضاء ينتخبون من نظرائهم. 02 محامين ينتخبون من الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين 02 محضرين قضائيين ينتخبون من غرفتهم الوطنية 01 موثقين ينتخبون من قبل غرفتهم الوطنية 02 أمناء الضبط ينتخبون من قبل نقابتهم المهنية 02 اساتذة جامعيين من الاساتذة المحاضرين ذوي خبرة مهنية تزيد عن 15 سنة تدريس في الجامعة في اختصاص الحقوق والعلوم القانونية والادارية ينتخبون من نظرائهم

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				في نختلف الكليات في دور أول بعد استيفاء الشروط الدستورية
4104	الوسيط السياسي	المادة 187	//	يؤسس مجلس أعلى للقضاء ... 3. يتشكل لامجلس الأعلى للقضاء من ... . ثلاثة قضاة من مجلس المحاسبة . قاضيين اثنين عن نقابة نادي القضاة . محامين اثنين ممثلين عن نقابة المحامين القضاة . ستة شخصيات جامعية باحثون يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم وإنتاجهم العلمي... 4. يحدد قانون عضوي طرق تعيين و/أو انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات تنظيمه...
4105	غاني باتنة	المادة 187	//	يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: -... وزير العدل حافظ الأختام - الغاء " ممثلين اثنين (2) نقابيين عن القضاة
4106	السيد بلقاسم زغماتي	المادة 187	//	– الإعلان عن تشكيلة المجلس العلى للقضاء بموجب القانون و ليس الدستور.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				– اقتراح استبعاد ممثلي النقابة الوطنية للقضاة بسبب اختلاف مهامهم و مهام المجلس العلى للقضاء و إمكانية أن ترأ حالات تضارب المصالح. – - اقتراح تشكيل المجلس العلى للقضاء حصريا من القضاة.
4107	اللجنة الولائية لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور	المادة 187	//	اقتراح تعديل وإضافة 3. تقليص عدد القضاة من 15 إلى 14. 9. إلغاء ممثلين النقابيين عن القضاة. إضافة ممثلي الإدارة وعددهم 3 وهم مدير الشؤون المدنية، مدير الشؤون الجزائية، والمدير العام للموارد البشرية.
4108	والي ولاية الوادي	المادة 187	//	- تعديلها الفقرة 2 لتصبح " 1- ينتخب رئيس المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضاءه القضاة". - و تعديل الفقرة 2-3 لتصبح: " يرأس رئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء بالتناوب كل سنة" - تحذف النقطة 1-2 من الفقرة 3.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4109	السيد مصطفى . ع	المادة 187	//	- رفض فكرة إبعاد وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء. - عدم إدراج ممثلي لنقابة القضاة و رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان فيه تكبيل لوزير العدل
4110	حزب التجمع الجزائري	المادة 187	//	إفتراح:اسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا نيابة عن رئيس الجمهورية
4111	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 187	//	Alinéa3 quid du commissaire d'Etat.
4112	سعد الدين الشرايـر	المادة 187	//	- الإبقاء على منصب وزير العدل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
4113	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 187	//	- رئيس المجلس الأعلى للقضاء منتخب من قبل نظراءه.
4114	غديري عبد الحق	المادة 187	//	- التعليق على إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و اعتبار ذلك استحواذ العصابة على العدالة. - التعليق على إدراج ممثلين للنقابة القضاة في المجلس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأعلى للقضاء.
4115	أمداح رضوان مواطن جزائري.	المادة 187	//	- إلغاء دسترة المجلس الأعلى للقضاء. - تثبيت وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
4116	خليل بالعيادي مواطن جزائري	المادة 187	//	- الاحتجاج على إبعاد وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء. - الاحتجاج على إدراج رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأنه فيها إقحام لحقوق الإنسان في المجلس الأعلى للقضاء.
4117	محمد لمين بقاص	المادة 187	//	ابعاد رئيس الجمهورية ووزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء قد يؤدي الى سيطرة القضاء على النيابة مع ابعاد النقابة من عضوية المجلس.
4118	حميد بركاني (حركة عزم- قيد التأسيس)	المادة 187	//	دسترة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وخضوعه لرئيس السلطة التنفيذية يكرس تبعية السلطة القضائية لرئيس الجمهورية
4119	رضا مدلسي	المادة 187	//	رفض إشراك أعضاء من نقابة القضاة في المجلس الأعلى للقضاء
4120	فوزي بن عائشة	المادة 187	//	.اقتراح إلغاء رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات .عدم وجود مبرر لعضوية أشخاص من خارج سلك القضاء
4121	حسان حاج	المادة 187	//	رفض إشراك أعضاء من النقابة في المجلس الأعلى للقضاء
4122	سفيان بن ناصر	المادة 187	//	ضرورة اعادة ادراج وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس
4123	حزب السيادة الشعبية	المادة 187	//	اقتراح انتخاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء من طرف ومن بين أعضاء المجلس
4124	حركة مجتمع السلم	المادة 187	///	- إضافة " – رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتخب " - - إضافة في البند 2 كلمة " العليا" بالنسبة للوظائف القضائية. - إضافة في البند 3 عبارة " و على رقابة انضباط القضاة" - و حذف عبارة " تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا"
4125	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 187	//	2. يرأس المجلس الأعلى للقضاءقاض ينتخب من بين أعضائه 3.يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: - رئيس المحكمة العليا، نائبا للرئيس،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- رئيس مجلس الدولة، - خمسة عشرة (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم - ممثلين اثنين (2) نقابيين عن القضاة. - أربع (4) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء،واحد (1) يختار من طرف رئيس الجمهورية،وواحد (1) يختار من طرف رئيس الحكومة واثنين (2) يختارون من طرف مجلس النواب من غير النواب، - رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ورئيسي الغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
4126	حزب الأمة الجزائري	المادة 187	//	هذا البند مرفوض أين محل وزير العدل هنا، وكأننا نتحدث عن الضرائب مع تغييب وزير الضرائب
4127	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 187	//	لم ينص مشروع تعديل الدستور على تمثيل مهنة المحاماة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ولا في تشكيلة المحكمة الدستورية

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4128	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 187	//	1. يؤسس مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدرج ميزانيته ضمن ميزانية الدولة. 2. يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء. يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من 20 عضوا موزعين كالتالي: - 13 قاضيا منتخبين من طرف زملائهم موزعين كالتالي: 6 قضاة حكم من النظام القضائي العادي بما فيه المحكمة العليا، 3قضاة نيابة، 3 قضاة من النظام القضائي الإداري بما فيه مجلس الدولة، محامي منتخب من منظمات المحامين المعتمدة، 6 شخصيات مؤهلة غير متحزبة ولا ينتمون لا إلى النظام القضائي ولا إلى النظام التشريعي ولا للنظام الإداري، 2 منهم يعينهم رئيس الجمهورية، و2 يعينهم رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، و2 يعينهم رئيس م.ش.و. من غير النواب. ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من بينهم نائبا

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				للرئيس.
4129	حركة الاصلاح الوطني	المادة 187	//	- تعديل هذه المادة على النحو التالي: - البند 3: الاضافة في التشكيلة:- رئيس الاتحاد العام للمحامين – رئيس مجلس المحاسبة – بالنسبة للشخصيات الستة الذين يختارون من خارج سلك القضاة: 2 يقترحهم رئيس الجمهورية – 2 يقترحهم مكتب مجلس الأمة من غير اعضاء مجلس الأمة – 2 يقترحهم مكتب المجلس الشعبي الوطني و الباقي بدون تغيير.
4130	حزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 187	//	- اقتراح الغاء رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية باعتباره المجلس مؤسسة مستقلة غير تابعة للسلطة التنفيذية
4131	حزب الكرامة	المادة 187	//	اقتراح تعديل صياغة الفقرة إلى ما يلي "يؤسس مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدرج ميزانيته ضمن ميزانية الدولة" الفقرة 2 "يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمكمة العليا" الفقرة 3

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				اقتراح تعديلها كما يلي "يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: .رئيس المحكمة العليا .رئيس مجلس الدولة"
4132	**حزب سراج الأمل والعمل**	المادة 187	//	اقتراح تحديد مدة العهدة للمجلس الأعلى للقضاء، كما حددت المادة 196 مدة العهدة للمحكمة الدستورية
4133	حزب التجديد و التمنية	المادة 187	//	- اقتراح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف قاضي منتخب من طرف نظرائه - اقتراح إلغاء تعيين الشخصيات الوطنية التي لا مبرر لوجودهم للمجلس الأعلى للقضاء لاسيما الستة شخصيات المختارة خارج سلك القضاء
4134	جبهة المستقبل	المادة 187	//	اقتراح تدعيم استقلالية القضاء باستبعاد السلطة التنفيذية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وضرورة انتخاب رئيس المجلس من طرف الأعضاء واقتراح إضافة 2 ممثلين عن النقابة الوطنية للمحامين
4135	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 187	//	اضلفة فقرة 3 :" ينتخب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
4136	حزب الوحدة الوطنية	المادة 187	//	اقتراح ان ينتخب نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء من

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والعمل			بين أعضائه.
4137	حركة النهضة	المادة 187	//	-عدم انسجام استقلالية القضاء مع طريقة التعيين لحوالي نصف أعضاء المجلس الأعلى للقضاء - النص على وحدة القضاء
4138	عبد العزيز بلخادم(رئيس حكومة سابق)	المادة 187	//	اقتراح إحداث سلطة قضائية مستقلة عضويا و ماليا، تنتخب هيئاتها من طرف جميع القضاة في جميع المستويات لا تشرع لنفسها توكل إليها مهام الإشراف على قضاء واحد (غير مزدوج) و على مسار القصاة تسييرا و ترقية و تأديبا و حركة، و مراقبة الانتخابات مع مراعاة إشراك ممثلي الأحزاب مجانا في تنظيمها.
4139	حزب طلائع الحريات	المادة 187	//	الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، نائب الرئيس ينتخب من بين القضاة الأعضاء الأخرين، - 3 قضاة حكم عن كل درجة تقاضي بمجموع 15، وقاض واحد من النيابة العامة عن كل درجة تقاض بمجموع 5، - 6 6قضاة متقاعدين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء. يرأس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قاض

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ينتخبه نظراؤه من بين القضاة المنتخبين لعهدة من 2 إلى 3 سنوات
4140	**جبهة الحكم الراشد**	المادة 187	//	اعادة صياغة مع حذف 1. يؤسس مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. .يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: - رئيس المحكمة العليا، **رئيس المجلس الأعلى للقضاء** - رئيس مجلس الدولة،نائب **رئيس** المجلس الأعلى للقضاء .وزير العدل حافظ الأختام .ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية.
4141	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 187	//	اقتراح "ينتخب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيسه من بين أعضاءه عن طريق الاقتراع السري"
4142	عمار بوضياف	المادة 187	//	المقترح: تعهد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لعضو منتخب من قبل أعضاء المجلس وهذا أفضل: الاستقلالية يجسدها الانتخاب، وينحصر مجال الانتخاب بين

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مستشاري كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة. أو الاقتراح الثاني: إسناد رئاسة المجلس بالتداول لكل من رئيس المحكمة العليا لعهدة محددة بأربع سنوات مثلا، ثم رئيس مجلس الدولة لفترة محددة بأربع سنوات هي الأخرى.
4143	عبد الصديق الشيخ جامعة المدية	المادة 187	//	اقتراح استبعاد رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس العلى للقضاء. منح الرئاسة بالتناوب بين الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة.
4144	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 187	//	اقتراح: رئاسة المجلس العللى للقضاء من طرف رئيس المحكمة العليا. - إبقاء وزير العدل عضوا لتمثيل وزارة العدل. - نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يكون بالانتخاب.
4145	بكاري لعابد	المادة 187	//	تحفظ على تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
4146	المنظمة الوطنية للسلم	المادة 187	//	- تسمية هذا الفصل بالسلطة القضائية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)			- انتخاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضاءه و ليس معينا من طرف رئيس الجمهورية.
4147	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 187	//	اقتراح إضافة عضوين لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ينتخبون من بين أعضاء المحكمة الدستورية
4148	محمد الطاهر أورحمون(أستاذ جامعي)	المادة 187	//	- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، ~~اثنين (2)~~ثلاثة 03 منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم ، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
4149	**الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري**	المادة 187	//	اقتراح إشراك هيئة الدفاع في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
4150	عمار بوضياف	المادة 187	//	- لماذا لا يكون نائب الرئيس منتخبا، الانتخاب مظهر من مظاهر استقلال الجهاز. - استحداث المحاكم الاستئنافية الإدارية يستدعي عضوية

تنظيـــم وفصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أعضائها في المجلس.
4151	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 187	//	تعديل التشكيلة: 2. رئيس الجمهورية هو الرئيس الشرفي للمجلس الأعلى للقضاء. 3. يرأس المجلس قاضي ينتخبه كافة قضاة الجمهورية لعهدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. 4. يختار رئيس المجلس نائبا أو إثنين من بين الأعضاء المنتخبين أدناه. 5. يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من : - الرئيس الأول للمحكمة العليا، - رئيس مجلس الدولة، - 15 قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي: * قاضيين من المحكمة العليا، واحد للحكم واحد من النيابة العامة، * قاضيين من مجلس الدولة، واحد للحكم وواحد محافظ

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدولة، * أربعة قضاة من المجلس القضائية : 3 قضاة للحكم وقاض واحد من النيابة العامة، * ثلاثة قضاة من المحاكم القضائية: قاضيين للحكم و1 محافظ الدولة، * 4 قضاة من المحاكم الخاضعة لنظام القضاء العادي: 3قضاة الحكم وقاضي واحد من النيابة العامة - أربع نقابين عن القضاة، - أربع شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء يعينهم رئيس الجمهورية، - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
4152	عمار بوضياف	المادة 187	//	حذف المقترح
4153	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 187	//	إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا حذف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
4154	زروق شعبان	المادة 187	//	حذف ممثلي النقابة من تشكيلة المجلس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4155	بوزيدي ياسين	المادة 187	//	تطبيق الفصل بين السلطات بعدم ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء واقتراح تنصيب رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية بعد انتخابه من القضاة
4156	محمد بولعظام	المادة 187	//	.اقتراح تجريد رئيس الجمهورية من صفة القاضي الأول للبلاد
4157	أحمد محمدي	المادة 187	//	اقتراح عدم إشراك أعضاء من نقابة القضاة
4158	غديري عبد الحق Mizou Mizou	المادة 187	//	الاعتراض على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بوجود ممثلين عن نقابة القضاة
4159	مجهول (187)	المادة 187	//	عدم ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء
4160	سالمي محجوب	المادة 187	//	اقتراح إضافة عضويين لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ينتخبان من بين أعضاء الغرفة الوطنية للموثقين
4161	مفتاح بوحنة	المادة 187	//	رفض عدم إشراك وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء
4162	محمد لمين بقاس	المادة 187	//	-رفض إقصاء رئيس الجمهورية ووزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء - رفض إشراك نقابة القضاة في تشكيلة المجلس الأعلى

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				للقضاء
4163	عطوي سعيد	المادة 187	//	إدراج عدم جواز نقل القاضي وإبعاد وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء وإدراج ممثلين عن نقابة القضاة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كذلك وضعت. حسب المواطن. لزرع الألغام في طريق وزير العدل.
4164	المنظمة الوطنية لأولياء التلاميذ	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
4165	معاطلية عمار	المادة 187		- تشكيل المجلس الأعلى لقضاء من المجلس القضائي- المجلس الإداري – المجلس المالي و الجمعية العامة. 3/2 من أعضاءه يتم انتخابهم من نظراءهم و 3/1 المتبقي من غير القضاة يتم اختيارهم من بين الكفاءات.
4166	زكرياء نايلي	المادة 187	//	-يرأس المجلس الأعلى للقضاء قاض منتخب من بين القضاة في حالة تساوي الأصوات ، يرأس المجلس القاضي الأعلى درجة فالأكبر سنا. - أربع (4) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				القضاء، واحد منهم يختار من طرف رئيس الجمهورية، وواحد يختاره رئيس الحكومةو واحد ينتخب من طرف المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، و واحد ينتخب من طرف مجلس الأمة من غير أعضائه، - رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.
4167	جدي معاذ	المادة 187	//	اقتراح تعديل 2. يرأس رئيس المحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء. إضافة رئيس النقابة الوطنية للمحامين ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
4168	الاتحاد العام لأرباب العمل الجزائريين	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
4169	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
4170	الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان	المادة 187	//	حذف (6) شخصيات المعينة من طرف رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4171	فتيحة صابريني	المادة 187	//	رفض تقليص وزير العدل
4172	المجلس الدستوري	المادة 187	//	المادة 187: تقديم الاقتراحات التالية: حذف الفقرة الأولى من المادة 187 وتعويضها بالفقرة الثانية من المادة 190 وصياغتها على النحو الآتي: "يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية". تغيير "رئيس المحكمة العليا" ب "الرئيس الأول للمحكمة العليا". تحديد عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. إلغاء تمثيل ممثلين نقابيين عن القضاة بالمجلس الأعلى للقضاءن واستبدالهم بممثلين عن الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، وذلك لأن القضاة ممثلين في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، كما أن تعيين قضاة ممثلين عن النقابة يطرح اشكالات في حالة تعدد النقابات. النص على اختيار رئيسي غرفتي البرلمان ممثليها بالمجلس الأعلى للقضاء من النواب وأعضاء مجلس الأمة، وليس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كفاءات من خارج البرلمان. حذف عبارة " الخاضعة للنظام القضائي العادي" لأن المقصود بالمحاكم هنا هي المحاكم العادية. إقتراح إضافة ثلاث فقرات جديدة إلى نص المادة 189 على النحو الآتي: "يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته في جلسة عامة لإبداء الرأي في طلبات رئيس الجمهورية. ويفصل بنفس الإجراءات في المسائل المتعلقة بأخلاقيات القاضي، وفي كل المسائل المتعلقة بسير العدالة بناء على إخطار وزير العدل. يساعد المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية".
4173	الأكاديمية الوطنية لترقية المجتمع المدني وتعزيز الوحدة الوطنية	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
4174	الحزب الجزائري الأخضر للتنمية	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4175	عبد الرشيد طبي	المادة 187	//	إدراج رئيس الاتحاد الوطني للمحامين ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
4176	الجمعية الوطنية لترقية المكفوفين "القلم"	المادة 187	//	استبعاد رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء
4177	المؤسسة الإعلامية "خطوة" للتسجيل والإنتاج السمعي البصري والإعلامي	المادة 187	//	إلغاء رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء
4178	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
4179	الاتحاد الوطنى لأرباب العمل والمقاولين	المادة 187	//	أن يكون منتخبا
4180	عالم الأهداف، مؤسسة النبراس للاتصال، باب الزوار الجزائر	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
4181	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4182	السيد رباحي عبد الرحمن -ولاية سعيدة-	المادة 187	//	إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية
4183	منظمة العفو الدواية	المادة 187	//	استبعاد رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
4184	المجلس الشعبي الولائي تسمسلت	المادة 187	//	استبعاد رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
4185	المنظمة الوطنية للمجاهدين	المادتان 187و 188 - 2 /	//	- اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء. - تتولى المحكمة العليا بانتخاب رئيسها ونائبه.
4186	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 187	//	- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنين (2) منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،(اشتراط عدم انتماء هؤلاء الأعضاء لأي حزب سياسي)
4187	الاتحاد العام للعمال	المادة 187	//	الرئاسة بالتناوب لرئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائريين			الدولة. توسيع التشكيلة للمحامين والموثقين والمحضرين وأساتذة الجامعة.
4188	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادة 187	//	اقتراح تضمين تشكيلة المجلس الّأعلى للقضاء لثلاثة (3) قضاة من مجلس المحاسبة
4189	الموقع الإخباري "سطيف نيوز"	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
4190	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 187	//	اقتراح طريقة انتخاب الأعضاء المختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.
4191	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 187	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل التعيين، وضرورة انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
4192	أشبال الأمة	المادة 187	//	اقتراح وزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
4193	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 187	//	ينتخب من طرف أعضاء المجلس.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4194	سليمان إويدان الولاية المنتدبة "جانت"	المادة 187	//	ينتخب رئيس المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
4195	أبو جرة سلطاني	المادة 187	//	1. يؤسس مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. وتدرج ميزانيته ضمن ميزانية الدولة 2. يراس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا 3– يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من عشرين (20) عضوا موزعين كما يلي: -ثلاثة (13) قاضيا منتخبون من طرف زملائهم منهم: -ستة (6) قضاة حكم من النظام القضائي العادي بما فيهم المحكمة العليا - ثلاثة (3) قضاة نيابة - ثلاثة (3) قضاة من القضاء الاداري بما فيه مجلس الدولة - محامي (1) منتخب من طرف منظمات المحامين - ست (6) شخصيات مؤهلة غير متحزبة لا ينتمون لا الى

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				النظام القضائي و لا الى النظام التشريعي ولا الى النظام الاداري. ثلاثة (3) منهم يعينهم رئيس الجمهورية،و ثلاثة (3) منهم يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني 4 . عهدة المجلس الأعلى للقضاء خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد
4196	فارح إلياس	المادة 187	//	اقتراح عدم تعيين نقابيين ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
4197	زكرياء نايلى ناشط في المجتمع المدني	المادة 187	//	اقتراح : - ترأس المجلس العلى للقضاء من طرف قاض منتخب و في حالة تساوي الأصوات يفوز القاضي الكبر سنا. - تقلسص عدد العضاء المعينين إلى 4 فقط ، عضو يعينه رئيس الحكومة، عضوين ينتخبهم مجلس النواب من غير أعضائه. - استبدال عضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعضوية الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين.
4198	الهيئة الوطنية للوقاية	المادة 187	//	اقتراح اقتراح

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	من الفساد و مكافحته			إضافة الهيئة في عضوية المجلس الأعلى للقضاء.
4199	عبد الله بوطبة	المادة 187	//	اقتراح تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء بانتخابه من طرف قضاة المحاكم المحلية وانتخاب 3/2 أعضاء المجلس من طرف قضاة المجالس والمحاكم الابتدائية و3/1 من البرلمان
4200	بن دراجي لحبيب	المادة 187/ف2	2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.	يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء أو ينوب عنه وزير العدل. -اقتراح ضرورة النص على وحدة القضاء
4201	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المادة 187/ف2	//	اسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الى رئيس المحكمة العليا لا يحقق استقلالية القضاء.
4202	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 187 /ف2	//	يرأس رئيس المحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء.
4203	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 187 /ف2	//	اقتراح تعديل البند 2 كما يلي "يرأس المجلس الأعلى للقضاء عضو منتخب من بين أعضائه. كما ينتخب الأعضاء نائبا للرئيس"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				واقتراح تعديل في البند 3 كما يلي "يتشكل المجلس ... من: - **رئيس المحكمة العليا**"
4204	حركة البناء الوطني	المادة 187 /ف2	//	~~2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.~~ إضافة فقرة ثالثة 3 . ينتخب المجلس رئيسا ونائبا له من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة العلى رتبة . يشترط في الأعضاء المعينين من الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية ولا النشاط في حزب سياسي
4205	Syndicat national des medecins generalistes de santé publique	المادة 187/ف2	//	اقتراح انتخاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
4206	محمد عابد (ملحق بديوان وزارة الخارجية)	المادة 187/ف2	2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.	اقتراح اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى شخصية قضائية بدلا من رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4207	المنظمة الوطنية للشباب ذوي الكفاءات العلمية و المهنية من اجل الجزائر	المادة 187 /ف2		يرأس رئيس المحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء.
4208	المحكمة العليا	المادة 187/ف2	2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.	التمسك برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء
4209	السيد عبد الحميد العربي الشريف	المادة 187/ف2	//	عدم اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية
4210	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 187/ف2		اقتراح اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى شخصية قضائية بدلا من رئيس الجمهورية.
4211	منظمة محامي الجزائر	المادة 187/ف2 و3	2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. 3. تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.	2. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة حسب الشروط المحددة في قانون عضوي. 3. يحدد قانون عضوي طرق انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكفية تنظيمه.
4212	عبد الرشيد طبي	المادة 187/ف2	رئاسة المجلس الأعلى للقضاء	التمسك برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء : لأنه منتخب + ضامن للاستقلالية+ (اسناد رئاسة الحكومة في المشروع إلى رئيس الحكومة)

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4213	الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	المادة 187/ف2	2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.	اقتراح اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا. اقتراح انتخاب رئيس المحكمة العليا من بين مستشاري المحكمة العليا.
4214	المجلس الدستوري	المادة 187/ف2	2. Le Conseil est présidé par le Président de la République	2. Le Conseil supérieur de la magistrature est présidé par le Président de la République
4215	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة 187/ف 3	//	يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: ...، ممثل عن نقابة المحامين،ممثل عن نقابة المحضرين، ممثل عن نقابة الموثقين.
4216	المجلس الدستوري	المادة 187/ف3	//	3Le Conseil supérieur de la magistrature comprend
4217	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 187/ف3	//	يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من ... اثنين ينتخبون من طرف المجلس الشعبي الوطني من النواب واثنين ينتخبون من طرف مجلس الأمة من أعضائه.
4218	فلاك ركن	المادة 187/ف3	//	حذف هذه الفقرة
4219	مجلس الأمة	المادة 187/ف3	//	حذف الفقرة 3 من نص المادة: بسبب امكانية التأثير السلبي على مهمة هذا المجلس

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4220	المجلس الشعبي الوطني	المادة 187/ف3	//	منحت هذه الفقرة نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا ، و منحت العضوية لرئيس مجلس الدولة ، ألا يكون من المنطقي منح نيابة الرئيس بالتناوب بين الرئيس الأول للمحكمة العليا و مجلس الدولة؟
4221	المجلس الدستوري	المادة 187/ف 3 مطة 1	//	اقتراح : الريس الأول للمحكمة العليا....بدل رئيس المحكمة الأولى نفس الملاحظة بالنسبة للمادة 3/188 : تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة الأولى
4222	المجلس الدستوري	المادة 187/ف3 مطة 3	//	اقتراح حذف مصطلح عامة: وقاض واحد (1) من النيابة ~~العامة~~.
4223	قديري عبد الحق	المادة 187/ف3 مطة4	//	حذف الممثلين النقابيين من تشكيلة المجلس الأعلى
4224	المحكمة العليا	المادة 187/ف3 مطة 4	//	حذف الممثلين النقابيين من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و استبدالهما برئيس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين و وسيط الجمهورية.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4225	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 187 الفقرة 3	//	اضافة عضوية "وزير العدل حافظ الأختام".
4226	الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	المادة 187/ف3 مطة 4	//	اقتراح تمثيل هيئة الدفاع في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء: عضوين على الأقل ينتخبهما مجلس اتحاد المحامين
4227	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 187/ف3 نقطة9 -10-11	//	حذف الفقرة 3 نقطة 9 المتعلقة بعضوية نقابة القضاة من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حذف الفقرة 3 نقطة 11 المتعلقة بعضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المجلس الأعلى للقضاء الفقرة 3 نقطة 10: حصر اختيار الشخصيات بحكم كفاءتهم من طرف رئيس الجمهورية وحده.
4228	Yasmine Musette	Art. 187		Un juge préside le conseil supérieur de la magistrature et est élu par ses pairs. Le conseil supérieur de la magistrature doit renfermer en son sein des avocats et des membres représentant les justiciables (50%,50%). Il est confié au conseil supérieur de la magistrature le soin du recrutement et de la formation des magistrats

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4229	مجلس الأمة	المدتان 187-190	1. يؤسس مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. 190. يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كيفيات تنظيمه وعمله، وكذا صلاحياته الأخرى. 2. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك.	تكرار بالنسبة للاستقلالية الادارية و المالية اقتراح مايلي: المادة 187. يؤسس مجلس أعلى للقضاء 2/190. يتمتع مجلس أعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية و يحدد قانون عضوي كيفيات ذلك
4230	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	Art.187-190	Il est institué un Conseil supérieur de la magistrature doté de l'autonomie administrative et financière. . Le Conseil supérieur de la magistrature dispose de l'autonomie administrative et financière. La loi organique en précise les modalités.	Double emploi :de l'autonomie administrative et financière
4231	النقابة الوطنية للقضاة	188 فقرة 2 و3	يعين في الوظائف النوعية	2 .إضافة : وكذلك الوظائف العليا. 3. إضافة : وهو الذي ضرورة المصلحة.
4232	عبد الرشيد طبي	188 و 189	//	ضم 189/ 1 مع 188
4233	المحكمة العليا	188 و 189	188. 1. يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. 2. يعين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.	ضم المادة 1/189 إلى المادة 188 فقرة 4 188. 1. يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات			
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			3. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا 189.يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريّا قبليّا في ممارسة رئيس الجمهوريّة حقّ العفو.	2. يعين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. 3. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا 4.يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريّا قبليّا في ممارسة رئيس الجمهوريّة حقّ العفو.
4234	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 188	**1.** يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. 2. يعين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. 3. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا	اقتراح تعديل المادة بإضافة فقرة رقم 4: **1.** يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. 2. يعين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. **3. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا.** 4. يخطر القاضي المجلس العلى للقضاء في حالة تعرضه

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لأي مساس في عمله.
4235	السيد بلقاسم زغماتي	المادة 188	//	اقتراح حذف الفقر 2 مع التوضيح إلى ان المجلس العلى للقضاء يبدي رأيه في التعيينات في الوظائف القضائية.
4236	أبو جرة سلطاني	المادة 188	**1.** يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.	**1.** يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. 2 – يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء في المناصب التالية: - جميع قضاة الحكم للمحمة العليا وبمجلس الدولة، ورؤساء المجالس والنواب العامين للمجالس القضائية ورؤساء المحاكم الادارية ومحافظي الدولة بنفس الجهات - يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على الرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء باقي قضاة الحكم. يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على الرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء باقي قضاة النيابة 3 – يسهر على احترام أحكام القانون الاساسي للقضاء،

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
4237	منظمة محامي الجزائر	188 / 2 و3	2. يعين في الوظائف القضائية النوعية.... 3. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رقابة رئيس المحكمة العليا.	إعادة الصياغة: 2. يعين في المناصب القضائية النوعية. 3. يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء.
4238	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 188	**1.** يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. 2. يعين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. 3. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا	اقتراح تعديلها كما يلي "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي .يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"
4239	تجمع أمل الجزائر	المادة 188	//	اقتراح تعديل الفقرة الأولى بإضافة عبارة كما يلي: "1.يقرر المجلس ... سلمهم الوظيفي، وفصلهم وكذا الاجراءات التتأديبية التي يخضعون لها."

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4240	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 188 فقرة 2	//	تعديلها 2. يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء في المناصب التالية: - جميع قضاة الحكم بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ورؤساء المجالس القضائية، والنواب العامين بالمجلس القضائية، - يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على الرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء باقي قضاة الحكم. - يعين رئيس الجمهورية بناء على رأي من المجلس الأعلى للقضاء باقي قضاة النيابة. 3. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة أقدم قاضي عضو في المجلس الأعلى، هذا في حالة اعتماد الصيغة الثانية المشار إليها

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4241	حزب طلائع الحريات	المادة 188	المجلس الأعلى للقضاء	أن تعطى له مهام التفتيش وسلطة اتخاذ التدابير التحفظية في المسائل التأديبية.
4242	حزب الكرامة	المادة 188		اقتراح تعديل المادة إلى ما يلي "1. يقترح المجلس الأعلى للقضاة تعيين قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العاميين لدى المجالس القضائية 2. يبدي رأيا ملزما في تعيين باقي قضاة الحكم 3. يبدي رأيا في تعيين قضاة النيابة 4. يعين في الوظائف القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناءعلى الاقتراح أو الرأي الملزم من المجلس الأعلى للقضاء 5. يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة نائب رئيس المحكمة العليا وأن تعذر ذلك فبرئاسة أقدم رئيس غرفة بالمحكمة العليا"
4243	جبهة الحكم الراشد	المادة 190	. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك.	حذف لأنه سبق ذكرها في المادة 187 ف 1
4244	حركة مجتمع السلم	190	//	- تعديل صياغة المادة كما لي: " يحاكم رئيس الجمهورية عند ارتكابه للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				رئيس الحكومة عن ارتكابه الجنايات و الجنح على المستوى المحكمة العليا أثناء تأديتهما لمهامهما و على مستوى القضاء العادي بعد انتهاء عهدتهما المنصوص عليها في الدستور- يتم تحريك الدعوى من البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى هي: - الفساد- العمالة للأجنبي- كشف أسرار الدولة- تزوير الانتخابات و مصادرة اختيار الشعب"
4245	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 190	//	إعادة صياغة المادة 190 من أجل حذف الفقرة 2 لتكرار الإشارة إلى تمتع المجلس الأعلى للقصاء بالاستقلالية في المادتين187 و190إلغاء الفقرة 2 للتكرار
4246	**حزب السيادة الشعبيةة**	المادة 190	//	اقتراح صياغتها بما ينسجم مع اقتراح انتخاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء كما يلي "يحدد قانون عضوي طرق انتخاب رئيس وأعضاء المجلس ..."
4247	تجمع أمل الجزائر	المادة 190	1. يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كيفيات تنظيمه وعمله، وكذا صلاحياته الأخرى. . يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد	ملاحظة وجود تكرار لنفس العبارة في الفقرة 1 من المادة 187 وهي "يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			القانون العضوي كيفيات ذلك.	
4248	المجلس الدستوري	المادة 190	1. يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كيفيات تنظيمه وعمله، وكذا صلاحياته الأخرى. ...Les règles d'organisation et de fonctionnement....	اقتراح Modalités et non pas règles Les Modalités d'organisation et de fonctionnement....
4249	النقابة الوطنية للقضاة	190 فقرة 1	طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.	إضافة: 1. يحدد قانون عضوي طرق انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء...
4250	المجلس الشعبي الوطني	المادة 190		تكرار يمكن تفاديه و حذفه: المادة 190 و المادة 187 الاستقلالية الإدارية و المالية
4251	منظمة محامي الجزائر	المادة 190	يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.	حذفها بعد نقل مضمونها إلى المادة 187.
4252	جامعة باتنة 1	المادة 190	1. يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كيفيات تنظيمه وعمله، وكذا صلاحياته الأخرى.	اقتراح إعادة صياغة الفقرة: 1. يتم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفق ما ينص عليه القانون العضوي للانتخابات.
4253	المنظمة الوطنية للسلم	المادة 190		- إعادة صياغة المادة بعد اقتراح انتخاب رئيس الجمهورية

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)			
4254	أبو جرة سلطاني	المادة 190	. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك.	تحذف متكفل بها في المادة 187
4255	تجمع أمل الجزائر	المادة 191	1. تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومةعن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. 2. يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة.	اقتراح إضافة فقرة جديدة كما يلي "3. يصدر هذا القانون في أجل أقصاه سنتين من تاريخ إصدار هذا الدستور"
4256	بن غانم	المادة 191	//	ؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومة ، الوزراء و كتاب الدولة عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. 2. يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة.
4257	جبهة الحكم الراشد	المادة 191	//	حذف
4258	والي ولاية الوادي	المادة 191	//	- تعديل المادة في فقرتها الأولى لتصبح: 1- تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى و الاخلال باليمين الدستورية و كذا رئيس الحكومة و الوزراء و الولاة على الجنح و الجنايات التي يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم".
4259	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 191	//	اقتراح تعديلها كما يلي "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى حالة وقوعها، أو الإخلال القسم الدستوري كما يسأل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الإجراءات القانونية التي تحكمها"
4260	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 191	//	اقتراح إضافة في البند 2 كما يلي "2- تؤسس في أجل

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أقصاه ثلاثة أشهر بعد إقرارها في الدستور، ويحدد قانون عضوي تشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكذا الاجراءات التطبيقية المتعلقة بها"
4261	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 191	//	تعديل الفقرتين 1. تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى أو الفساد، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. 2. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامه، ويصدر خلال أجل لا يتعدى 6 أشهر.
4262	حزب الكرامة	المادة 191	//	اقتراح تعديلها كما يلي "يصدر قانون عضوي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الاجراءات المطبقة في غضون عام من تاريخ صدور هذا الدستور في الجريدة الرسمية"

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4263	حركة مجتمع السلم	المادة 191	//	حذف " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و محاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح "
4264	حركة البناء الوطني	المادة 191	//	. تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن جريمة انتهاك الدستور أو جريمة الخيانة العظمى،أو أي جناية أخرى، وكذا رئيس الحكومةعن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبها .
4265	الوسيط السياسي	المادة 191	//	1.تؤسس محكمة عليا لأمن الدولة... يمكن تصنيفها ضمن جريمة الخيانة العظمى للدولة التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة أداء وظائفه ورئيس الحكومة... 2.يحدد ... الإجراءات الضابطة لعملها 3.في حالة تعذر تأسيس المحكمة العليا لأمن الدولة يؤول الاختصاص في محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى قاضي القطب بمحكمة الجزائر العاصمة
4266	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 191	//	دسترة الأحكام المتعلقة بالمحكمة العليا للدولة و اجراءاتها مع ضمان اسقلاليتها.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4267	الاتحاد العام لأرباب العمل الجزائريين	المادة 191	//	دسترة المحكمة وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها
4268	باغلي شعيب ولاية وهران	المادة 191	//	يجب أن تكون لها نفس التشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء.
4269	جريدة الشهاب	المادة 191	//	- يكون اتهام رئيس الجمهورية عن الفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى بناء على طلب لائحة اتهام موقعة من ثلث(1/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل. ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية (2/3) أعضاء المجلس . وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور حكم المحكمة العليا للدولة لشأن الرئيس - ينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبة. وإذا صدر الحكم بالادانة، يعفى الرئيس من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى يكون اتهام رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه بناء لائحة اتهام موقعة من

تنظيـــم و فصـــل السلطـــــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ثلث(1/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل. ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية (2/3) أعضاء المجلس . وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الحكومة عن مهامه - يعلن رئيس الجمهورية عن إقالة الحكومة وتكليف رئيس حكومة جديد بتشكيل حكومة جديدة وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور - وفي حالة صدور الحكم بالادانة بعفى رئيس الحكومة نهائيا طيلة حياته من ممارسة المناصب السيادية مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى. - يحدد القانون كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة
4270	عمار بوضياف	المادة 191	//	حذف المحكمة، ويدمج اختصاصها ضمن وظائف المحكمة العليا ولو بتشكيلة خاصة تضم رؤساء الغرف أو أقدم المستشارين..
4271	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 191	//	في حالة الإبقاء عليها ضرورة وضع مفهوم للخيانة العظمى.

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4272	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 191	//	إعادة صياغتها بإلحاقها بالمحكمة الدستورية في المادة 193: 5. تتشكل المحكمة الدستورية في شكل هيئة محاكمة خاصة بتطبيق فحوى المادة 191 - بعد إعادة صياغتها-
4273	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 191	//	فتراح إضافة عبارة للفقرة 1 كما يلي "1. تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمىأو تخل بالتزاماته الدستورية، و رئيس الحكومةعن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما."
4274	محمد بولعظام	المادة 191	//	توضيح تاريخ إنشاء المحكمة العليا للدولة
4275	عبد العزيز زياري (رئيس سابق لامجلس الشعبي الوطني)	المادة 191	//	توسيع اختصاص المحكمة لتشمل أعمال أعضاء الحكومة
4276	عبد الله بوطبة	المادة 191	//	اقتراح إنشاء المحكمة الجنائية العليا لمحاكمة كبار المسؤولين

تنظيـــم و فصـــل السلطـــات				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4277	أبو جرة سلطاني	المادة 191	//	. تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والفساد وتزوير الانتخابات و رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة أداء مهامهما. 2 – يصدر قانون عضوي في غضون عام من تاريخ إقرار هذا الدستور يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة.
4278	المحكمة العليا	إقتراح	//	إضافة مادة أو فقرة لإنشاء مفتشية عامة لدى المجلس الأعلى للقضاء.
4279	المحكمة العليا	إقتراح	//	" لا يخضع القاضي إلا للقانون" إعادة إدراج المادة 165 السابقة:
4280	المحكمة العليا	إقتراح	//	اقتراح اضافة: " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيه في كل المسائل المتعلقة بالعدالة و أخلاقيات مهنة القضاة و في مشاريع القوانين و التنظيمات المتعلقة بالقضاة".

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
الفصـــــــل الأول : المحكمـــــة الدستوريـــــة				
4231	حزب الأمة الجزائري	ملاحظة		المشكل ليس في التسمية بل في فعالية الهياكل فتغيير المحكمة عوض المجلس الدستوري لا يغير من نقص الفعالية
4232	الوسيط السياسي	المادة 192	//	تعمل المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة باستمرار وفي كل الظروف حماية المصالح العليا للدولة وترقية حس المواطنة وهي مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها
4233	Mr. DJEMAOUN Mohamed	المادة 192	//	المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في تطابق العمل التّشريعيّ والتنظيمي والتّنفيذيّ مع الدّستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادّيّة والأموال العموميّة وتسييرها.
4234	المجلس الدستوري	المادة 192	//	تخصيص باب مستقل للمحكمة الدستورية حذف المادة 192.
4235	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 192	//	- اقتراح تضمينها مهام السلطة المستقلة للانتخابات - توضيح الوضعية القانونية لقرارات رئيس السلطة و

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(جوان 2020)			إدراجها في الوقت نفسه في سلم المعايير القانونية للدولة الجزائرية و استفادتها من خاصية السلطة التنظيمية للمؤسسات الأخرى للجمهورية. - تأكيد استقلالية السلطة عن طريق تزويدها بالسلطة التنظيمية و تزويدها باستقلالية الموارد المالية.
4236	BEN MAROUF ABDELKADER - Président de la cour des comptes.	Art 192	Les institutions et organes de contrôle sont chargés de vérifier la conformité de l'action législative et exécutive avec la Constitution et de vérifier les conditions d'utilisation et de gestion des moyens matériels et des fonds publics	- ajout d'un article 192 bis : Le président de la cour des comptes est nommé par le président de la république pour un mandat de cinq 5 ans renouvelable une seule fois sur proposition du parlement. Ou « le président de la république nomme le président de la cour des comptes pour un mandat de cinq ans renouvelables une seule fois » Rajout d'un alinéa : Pour renforcer l'assistance directe de la cour des comptes. « a cet effet, la cour des comptes adresse un rapport sur l'exécution des lois de finances à chaque chambre du parlement ». - omission de la formule « contrôle à posteriori » - la notion de « contrôle supérieure ».

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4237	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 193	1. المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلّف بضمان احترام الدّستور. 2. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. 2. تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية. 3. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها	- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة " 1- المحكمة الدستورية هيئة مستقلة ذات طابع قضائي تكلف بالسهر على ضمان احترام الدستور.
4238	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 193	//	ينتخب من طرف أعضاء المجلس.
4239	عمار بوضياف	المادة 193	//	- الأفضل كتابة عبارة "تؤسس المحكمة الدستورية...." - التصريح بطبيعتها القضائية. - ... تكلف بضمان الامتثال لأحكام الدستور. - مقر المحكمة الدستور مدينة الجزائر ويجوز نقله في الظروف الاستثنائية إلى أي جهة داخل إقليم التراب الوطني.
4240	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 193	//	1. تؤسس المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة تكلّف بضمان احترام الدّستور.
4241	المجلس الدستوري	المادة 193	تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها La cour constitutionnelle fixe les règles relatives à son fonctionnement	La cour constitutionnelle fixe les règles ~~relatives~~ à de son fonctionnement
4242	Mr. DJEMAOUN	المادة 192	المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في تطابق	المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	Mohamed		العمل التّشريعيّ والتّنفيذيّ مع الدّستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادّيّة والأموال العموميّة وتسييرها.	تطابق العمل التّشريعيّ والتنظيمي والتّنفيذيّ مع الدّستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادّيّة والأموال العموميّة وتسييرها.
4243	أبو جرة سلطاني	المادة 193	//	2. تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية و المالية. وتدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة 3. تحدد قانون عضويقواعد عمل المحكمة الدستورية 4 - تتشكل المحكمة وتنصب في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ صدور هذا الدستور
4244	حزب الكرامة	المادة 193	//	اقتراح تعديل الفقرة 3كما يلي "تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة" الفقرة 4 "يحدد قانون عضوي قواعد عمل المحكمة الدستورية. الفقرة 5 "تشكل المحكمة الدستورية وتنصب في غضون 6 أشهر من تاريخ صدور هذا الدستور"
4245	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 193	//	إعادة صياغة الفقرة من اجل استبدال العبارة نظام داخلي بـقانون عضوي. 3. يحدد قانون عضوي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيره والإجراءات المتبعة أمامه، ووضعية أعضائه.
4246	حركة النهضة	المادة 193	//	- تعديله ب" يضبط القانون عمل المحكمة الدستورية و

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				هي تعد قواعد عملها"
4247	حزب جهة العدالة والتنمية	المادة 193	//	تعديل:"2: 2. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. والبث في مسألة رفع الحصانة البرلمانية حال امتناع الغرفة البرلمانية عن رفع الحصانة للنائب المتابع بتهم جزائية.
4248	حركة مجتمع السلم	المادة 193	//	- الفقرة 1 البند 4 " ... قدرها عشرة 10 سنوات ..."
4249	حركة البناء الوطني	المادة 193	//	1. تؤسس محكمة دستورية وهي هيئة مستقلة تكلّف بضمان احترام الدّستور.
4250	حزب جهة التحرير الوطني	المادة 193	//	3. تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة. 5. يحدد قانون عضوي قواعد عمل المحكمة الدستورية. 6. تشكل المحكمة الدستورية متنصب خلال أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ إصدار هذا الدستور.
4251	حزب جهة النظام	المادة 193	//	اقتراح تعديلها كما يلي ".تؤسس المحكمة الدستورية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)			العليا وتحل محل المجلس الدستوري .تتمتع المحكمة الدستورية العليا بالاستقلال الإداري والمالي وتسهر على احترام الدستور"
4252	تجمع أمل الجزائر	المادة 193	//	ملاحظة وجود خطأ في الإحالة فالبند 4 ترجع إحالته للمادة 189 من تعديل 2016 .تعديل في ترتيب فقرات المادة ما يلي: "1. المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلّف بضمان احترام الدّستور. تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية و المالية. 3 تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها .4
4253	صالح اليوسف عزيز البسامي- شيخ الزاوية الإبراهيمية – الجزائر.	المادة 193	//	- إيجاد آليات تطبيق الدستور الذي يجب ان ينطلق من قيمنا الوطنية المستمدة من ديننا الحنيف كما أكده بيان أول نوفمبر 1954.
4254	مواطن مجهول رقم 17	المادة 194	تتكوّن المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:	- مراجعة تركيبة المحكمة الدستورية من حيث انتخاب

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، - اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة، - اثنان (2) يعينهما رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) يعينهما رئيس مجلس الأمّة، من بين الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية و لا العضوية في حزب سياسي.	رئيسها أعضائها من طرف البرلمان بدل تعيينهم من طرف رؤساء الغرفتين.
4255	تجمع أمل الجزائر	المادة 194	//	اقتراح تعديل في المطة 3 كما يلي: "- أربعة (4) يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، من بين الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية ولا العضوية في حزب سياسي"
4256	بكاري لعابد	المادة 194	//	تحفظ على تمثيل السلطات الثلاث في المحكمة الدستورية اقتراح ان يكون اغلب أعضائها قضاة منتخبون
4257	السيد سيد أحمد فروخي	المادة 194	//	إلغاء الشروط الجديدة المطلوبة في أعضاء المحكمة الدستورية المعينين من قبل رئيسي غرفتي البرلمان.
4258	لجنة العائلة الثورية (تلمسان)	المادة 194	//	تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء انتخابية ورئاسته تكون بالتصويت خاصة بالنسبة لممثلي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4259	اللجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 194	//	بالنسبة لتعيين أو انتخاب عضوين للمحكمة الدستورية من طرف الرئيس من خارج البرلمان، اقتراح تعيينهم من بين أعضائه.
4260	المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال	المادة 194	//	- اقتراح انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و ليس رئيسي المجلسين لباقي الأعضاء ليكونوا ممثلين عن الشعب و يقترح " مزدوجي الجنسية لا يقبلوا في أي منصب".
4261	والي ولاية الوادي	المادة 194		- تعديل المادة لتصبح: "تتكون المحكمة الدستورية من اثنا عشر 12 عضو (4) أربعة تنتخبهم المحكمة العليا و أربعة (4) ينتخبهم مجلس الدولة. عضو واحد(1) ينتخبه أعضاء المجلس الوطني الشعبي، عضو واحد (1) ينتخبه أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية في الاختصاص. اثنان (2) يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية.
4262	عبد الصديق الشيخ جامعة المدية	المادة 194	//	اقتراح مبدأ الانتخاب في عضوية المحكمة الدستورية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4263	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 194	//	اقتراح استبعاد أسلوب التعيين في تشكيلة المحكمة الدستورية فالمنتمون للسلطة التشريعية ينتخبون من طرف زملائهم ولا يعينون من رئيسي غرفتي البرلمان
4264	نعيمي ياسين	المادة 194	//	قتراح تحقيق توازن في تشكيلة المحكمة الدستورية بتعديلها كما يلي: "2 عضوان معينان من رئيس الجمهورية 2 عضوان معينان من رئيس المجلس الشعبي الوطني - منتخبان 2 عضوان معينان من طرف رئيس مجلس الأمة - منتخبان 6 أعضاء منتخبين من طرف زملائهم
4265	لعرابي أحمد	المادة 194	//	اقتراح تعديل في تشكيلة المحكمة الدستورية كما يلي: " أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية .ثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل المحكمة العليا .ثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس الدولة .رئيس المحكمة الدستورية ينتخب من بين اعضاء

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تشكيلة المحكمة الدستورية"
4266	المنظمة الوطنية للشباب ذوي الكفاءات العلمية و المهنية من اجل الجزائر	المادة 194		تتكوّن المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: اثنان (2) يتنخبهمالمجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة، من بين أعضاء الغرفتين. اضافة ممثل عن المجلس الاسلامي الأعلى.
4267	معاطلية عمار	المادة 194		- " يتشكل المجلس الدستوري من 9 أعضاء 3 منهم يعينهم رئيس الجمهورية- 3 يعينهم رئيس مجلس الشعبي الوطني و 3 يعينهم رئس مجلس الأمة. السن الأدنى لأعضاء مجلس الأمة هو 50 سنة.
4268	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 194	//	- التعليق حول الأعضاء المنتمون للسلطة التشريعية المعينون و طلب تطبيق مبدأ الانتخاب على درجتين. - غموض في الاستغناء على الشرط العلوم القانونية و تعويضه بدرجة بروفيسور لمدة 15 سنة دون تحديد التخصص.
4269	جبهة الشباب	المادة 194	//	تثمين استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الديمقراطي للمواطنة			
4270	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 194	//	اقتراح بانتخاب كل الأعضاء بما فيهم رئيس المحكمة بدلا من التعيين.
4271	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية	المادة 194	//	اضافة ممثلين عن :لماحمين و المحضرين
4272	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 194	//	اقتراح تعديلها كما يلي "تتشكل المحكمة الدستورية العليا من إثنا عشر (12) عضوا ستة (06) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة (03) أعضاء ينتخبهم المجلس الأعلى للقضاء وثلاثة (03) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني .يمارس أعضاء المحكمة الدستورية العليا مهامهم لعهدة مدتها ثماني (08) سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة الأحكام الانتقالية .يجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية العليا كل أربع (4) سنوات، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية: 1.التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية للعضو وزوجه 2.التمتع بخبرة مهنية في الاختصاص مدتها عشرون عاما (20) في التعليم العالي أو القضاء أو في مهنة المحاماة أو

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وظيفة عليا في الدولة 3.أن يكون حائزا على شهادة للدراسات العليا 4.ألا يكون متورطا في أفعال ماسة بأمن الدولة .يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية العليا اليمين الدستوري أمام القضاء ونصه كما يلي: "أقسم بالله اعلي العظيم أن أمارس ظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستوريا العليا"
4273	حزب السيادة الشعبية	المادة 194	//	اقتراح صياغتها بما ينسجم مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة كما يلي "...أربعة (4) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني"
4274	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 194	//	تتكوّن المحكمة الدستوريةمن أربعة وعشرين (24) عضوا: يعينون بالتساوي من السلطات الثلاث - إقتراح انتخاب رئيس المحكمة من قبل الأعضاء
4275	حركة البناء الوطني	المادة 194	//	تتكوّن المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: - أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة،.... ضافة فقرات – يشترط في الأعضاء المعينين من الشخصيات التي

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ليست لها الصفة البرلمانية ولا النشاط في حزب سياسي – تنتخب المحكمة الدستورية رئيسا لها من بين أعضائها وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون العضوي – يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام المؤسسات الدستورية الممثلة للسلطات الثلاث . رئيس الجمهورية، الحكومة، المجلس الأعلى للقضاء
4276	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(جوان 2020)	المادة 194	//	- حذف آلية التعيين و استبدالها بآلية الانتخاب. - فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية: " تتكون المحكمة الدستورية من 15 خمسة عشر عضو: ... - اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة. - اثنان تنتخبهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - عضو ينتخب من طرف الاتحاد الوطني للمحامين. - يكون رئيس المحكمة الدستورية قاضيا يتم انتخابه من قبل أعضاء المحكمة.
4277	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 194	//	- la composition de la cour constitutionnelle assure ipso facto la majorité au président de la république. cela peut produire à terme des conséquences contre un bon exercice de la démocratie. A revoir donc en évitant de revenir à

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				l'ancien système.
4278	الأستاذ: سعيد رضا	المادة 194	//	- تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية رفع عدد أعضائها إلى 15 خمسة عشرة عضو و أن يكون أغلبهم قضاة حياديين
4279	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 194	//	- إعادة النظر في تشكيلة المحكمة الدستورية باستبعاد المعينين و استدالهم بامنتخبينو احداث التوازن بين ممثلي السلطات الثلاث.
4280	الأستاذ المتقاعد: بللوش بوعلام	المادة 194	//	- تتشكل المحكمة الدستورية من: 3 يعينهم الرئيس- 3 من البرلمان—6 من القضاة المنتخبين
4281	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 194	//	لا بد من توضيح هذه النقطة وبصرامة المعايير الاساسية التي تؤهل الاعضاء للالتحاق بهذه الهيئة الهامة والحساسة.
4282	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 194	//	اقتراح انتخاب رئيس المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه و اعتماد مبدأ الانتخاب لممثلي البرلمان بدلا من تعيينهم من قبل رئيسي الغرفتين.
4283	الوسيط السياسي	المادة 194	//	تتكون المحكمة الدستورية من عشرة أعضاء من بين الكفاءات المتخصصة المشهود لها كالتالي: ...

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.إثنان يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من بين الشخصيات من ذوي الكفاءات العلمية المتخصصة التي ليست لها الصفة البرلمانية ولا صفة العضوية في أي حزب.
4284	زكرياء نايلي	المادة 194	//	تتكوّن المحكمة الدستورية من اثني تسعة (9) عضوا: - اثنان (2) عضويين يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، - ا عضو واحد (1) يعينه رئيس الحكومة، ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم المجلس الأعلى للقضاء بالانتخاب الترشيحي من بين 10 قضاة تقترحهم المحكمة العليا و مجلس الدولة بالتناصف، - ثلاثة أعضاء ينتخبهم البرلمان. ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية رئيسا من بين أعضائها، و حالة تساوي الأصوات، يفوز الأصغر سنا.
4285	حركة مجتمع السلم	المادة 194	//	- إضافة في البند 1 " ينتخب رئيس الحكمة الدستورية ... "
4286	حركة الاصلاح الوطني	المادة 194	//	- البند 3: بالنسبة للشخصيات الاربعة الذين يختارون من خارج سلك القضاة: 2 يقترحهم مكتب مجلس الأمة من غير اعضاءه من الشخصيات غير المتحزبة– 2

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يقترحهم مكتب المجلس الشعبي الوطني من غير النواب من الشخصيات غير المتحزبة
4287	حزب التجديد الجزائري	المادة 194	//	.تعديل تشكيل المكحمة الدستورية 5 يعينهم رئيس الجمهورية 3 قضاة يعينون من طرف البرلمان و 2 من طرف مجلس الامة 3 من طرف زملاءهم
4288	جريدة الشهاب	المادة 194	//	تتكوّن المحكمة الدستورية منسبعة عشرة (17) عضوا: - أربعة (4) أعضاءمنبينهمرئيسالمحكمةيعيّنهمرئيسالجمهوريّة، - ثلاثة أعضاء (3)تنتخبهمالمحكمة العليا، ثلاثة أعضاء(3)ينتخبهممجلسالدّولة، - ثلاثة أعضاء(3) ينتخبهمالمجلس الشّعبيّ الوطنيّ،ثلاثة أعضاء(3) ينتخبهم مجلس الأمّة،
4289	حزب التجديد و التمنية	المادة 194	//	- اقتراح أن تكون أغلبية أعضاء المحكمة الدستورية منتخبين و ليس معينين
4290	علي توفيق جعفر	المادة 194	//	تتكوّن المحكمة الدستورية من ستة عشر ة(16)عضوا:

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	اسيا بن شين			- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، - ثلاثة (3) ينتخبون من المحكمة العليا، ثلاثة (3) ينتخبون من مجلس الدّولة، - ستة (6) ينتخبون من مجلس النواب هؤلاء ينتخبون رئيس المحكمة الدستورية في أول اجتماع لهم. على يكون حق الترشح لمنصب الرئيس من بين المختصين في القانون اشتراط شرط الجنسية الأصلية وحدها للمترشح لمنصب عضوية المحكمة الدستورية الغاء مصطلح بوفيسور. واشتراط الاختصاص في القانون.
4291	حزب طلائع الحريات	المادة 194	//	- يعين رئيس الجمهورية لمنصب رئيس المحكمة الدستورية لا غير، - 6 قضاة من المحكمة العليا ينتخبهم نظرائهم، - 6 قضاة من مجلس الدولة ينتخبهم نظراؤهم، - 3 أعضاء يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، اثنان منهم عن المجالس القضائية وواحد عن المحاكم الإدارية، - 3 أساتذة ينتخبون من طرف مجموع أساتذة القانون، - 3محامين معتمدين لدى المحكمة العليا ينتخبهم

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				نظراؤهم.
4292	حزب التجمع الجزائري	المادة 194	//	اقتراح: تتشكل المحكمة الدستورية من ~~اثني عشر~~ ~~(12)~~من سبعة عشر 17) عضوا: - أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، - ثلاثة (3)تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وثلاثة (3)ينتخبهما مجلس الدّولة من بين أعضائه، - ثلاثة (3)يعينهما رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ثلاثة (3)يعينهما رئيس مجلس الأمّة، من بين الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية. (خطأ في الجمع)
4293	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 194	//	تتكوّن المحكمة الدستورية من ثلاثة عشرة (13) عضوا: - اثنان (2) عضوان من بينهم رئيس المحكمة يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، - اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة، - اثنان (2) ينتخبان من أعضاء نواب المجلس الشّعبيّ

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الوطنيّ، -اثنان (2) ينتخبان من أعضاء مجلس الأمّة من غير الثلث الرئاسي، - اثنان (2) ينتخبان من نقابة المحامين، - و عضو واحد منتخب من حقوق الانسان يكون مختص في القانون.
4294	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 194	//	اضافة مطة 4 :" ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية رئيسا للمحكمة فيما بينهم
4295	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 194	//	اقتراح حذف عبارة "من بينهم رئيس المحكمة" واستبدالها بـ "ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية رئيسا لها من بين أعضائها"
4296	جبهة الحكم الراشد	المادة 194	//	اقتراح انتخاب رئيس المجلس وكذلك انتخاب ممثلي غرفي البرلمان من نواب واعضاء البرلمان.
4297	جامعة باتنة 1	المادة 194	//	اقتراحات في تشكيلة المحكمة الدستورية: اقتراح اعتماد مبدأ الانتخاب بالنسبة لعضوية أعضاء الهيئات القضائية حسب الأهمية. عضوين منتخبين من نواب البرلمان. عضوين منتخبين عن هيئة الدفاع و الوسطاء

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				القضائيين. عضوين منتخبين من هيئات التدريس من بين العلى رتبة في كليات الحقوق و العلوم السياسية على المستوى الوطني. عضوين يعينهما رئيس الجمهورية.
4298	**عبد الوهاب بريهي**	المادة 194	//	رفض الانتماء الحزبي لقضاة المحكمة الدستورية
4299	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 194	//	اقتراح: رفع عدد أعضاء المحكمة الدستورية. النواب المعينون من الأفضل انتخابه و يكونون من ذوي الكفاءات العلمية. إضافة عدد كافي من المحامين و القضاة في الأعضاء. حذف رتبة بروفيسور من شروط التعيين و الاكتفاء بالشهادة العلمية و الخبرة المهنية.
4300	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	المادة 194	//	اقتراح: تقليص أعضاء المحكمة الدستورية إلى 9 2 يعينهم رئيس الجمهورية، 1 رئيس الحكومة، 3 ينتخبهم مجلس النواب، 3 ينتخبهم المجلس العلى للقضاء من 10تقترحهم المحكمة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				العليا و مجلس الدولة بالتناصف. ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية العليا رئيسا من بين أعضائها، و إذا تساوت الأصوات يفوز الصغر سنا.
4301	أبو جرة سلطاني	المادة 194	//	- أربعة (4) أعضاء ينتخبون من طرف زملائهم في المجلس الشعبي الوطني من بين نوابه
4302	أ.د. عزري الزين	المادة 194	//	.اقتراح جعل الأعضاء المنتسبين للجهاز القضائي أكثر من غيرهم المشكلين للمحكمة الدستورية لتحقيق الانسجام مع طبيعة المحكمة الدستورية وتعزيزا لدورها القضائي .تحقيقا لاستقلالية المحكمة الدستورية يقترح جعل التعيين لرئيس الجمهورية مقتصرا على اثنين (2) بدلا من أربعة (4) ورئاسة المحكمة بالانتخاب وليس التعيين. كما أن تعيين عضوين من طرف كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و انتخابهم من قبل غرفتي البرلمان.
4303	للجنة الولائية لإثراء	المادة 194	//	تعيينهم من بين أعضائه.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	مسودة دستور 2020 لولاية الطرف			
4304	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 194	//	اقتراح تعديل بحذف عبارة "من بينهم رئيس المحكمة." واقتراح إضافة فقرة 2 كما يلي "يتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من طرف أعضائه"
4305	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 194	//	- إعادة صياغة المادة بم ينسجم و إلغاء مجلس الأمة
4306	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 194	//	تتشكل المحكمة الدستورية العليا من 12 عضو من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس و اساتذة القانون الذين يمارسون نشاطهم في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مناصفة" " ينتخب اعضاء المحكمة بالاقتراع السري رئيسهم من بين اقدم القضاة في منصبه" أو "ينتخب اعضاء المحكمة رئيسهم بالاغلبية أو " ينتخب اعضاء المحكمة بالاغلبية من بينهم الرئيس.
4307	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	المادة 194	//	تعديل تشكيلة المحكمة الدستورية بأن تكون قضائية خالصة، و أن تكون رئاسة المحكمة من المستشارين

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأكبر سنا أو بالإنتخابى و ليس من طرف رئيس الجمهورية.
4308	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 194	//	- تعديل تشكيلة المحكمة الدستورية: - 3 ثلاث أعضاء ينتخبون من قبل المحكمة العليا - 3 ثلاث أعضاء ينتخبون من قبل مجلس الدولة - رئيس المحكمة الدستورية ينتخب من بين أعضاء تشكيلة المحكمة الدستورية
4309	**الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري**	المادة 194	//	اقتراح إعادة النظر في تشكيلة المحكمة الدستورية التي ينبغي أن تتضمن أغلبيتها قضاة ومحامين وأكادميين
4310	عمار بوضياف	المادة 194	//	- رئيس المحكمة الدستورية وجب أن يكون منتخبا من بين أعضائها حتى نجسد بحق مسألة استقلالها وعدم خضوعها لرئاسة الجمهورية لما لها من مهام دستورية على درجة عالية من الأهمية، ولأنها تراقب رئيس الجمهورية في حد ذاته. - نقترح التنصيص على منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية منتخب بهذه الصفة لاستخلاف الرئيس في حالات محددة وهو أيضا شخصية منتخبة من بين

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أعضاء المحكمة. - نقترح إضافة عبارة أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية طبقا للشروط المبينة في المادة... - اثنان تنتخبهما المحكمة العليا نضيف عبارة "... من بين أعضائها" لنعرف مجال الاختيار. - اثنان ينتخبهما مجلس الدولة نضيف عبارة "... من بين أعضائه" لنعرف مجال الاختيار. - أربعة من أساتذة التعليم العالي المختصين في القانون العام وغير المنتمين لأحزاب وليست لهم صفة برلمانية يتم انتخابهم من قبل المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ا أعضاء. (على أساس اقتراح إلغاء مجلس الأمة).
4311	السيد عبد الحميد العربي الشريف	المادة 194	//	إعتماد مبدأ الانتخاب و ليس التعيين في عضوية المحكمة الدستورية
4312	باغلي شعيب ولاية وهران	المادة 194	//	أن يكون كافة أعضائها منتخبين.
4313	بوزيدي ياسين	المادة 194	//	اقتراح الانتخاب لكامل أعضائها
4314	د. يعيش تمام شوقي (بسكرة)	المادة 194	//	.اقتراح ضبط صياغة الفقرة 2 من المادة 184 كالآتي: "ينتخب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه بالأغلبية من

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	د. تربعة نوارة (بومرداس)			بين أعضائها من غير القضاة لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد"
4315	الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان	المادة 194	//	فكرة محكمة لا تتأسس على مبدأ التعيين، إما إعادة تسمية المجلس، أو الرفع من عدد القضاة إلى ضعف الأعضاء المعينين.
4316	وليد شريط كلية الحقوق جامعة البليدة 2	المادة 194	//	يقترح انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء لتحقيق الاستقلالية
4317	غيري زكى (دون تحديد للصفة والمنطقة)	المادة 194	//	.اقتراح انتخاب رئيس المحكمة الدستورية م194
4318	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 194	//	تعديل التشكيلة: - 4 أعضاء يعينهم رئيس الجهورية، - 4 قضاة: قاض واحد من المحكمة العليا، قاض واحد من مجلس الدولة، وقاضيان من ضمن باقي الجهات القضائية يعينهم كلهم المجلس الأعلى للقضاء لكفاءتهم العلمية والأكاديمية. ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية رئيسا من بينهم

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4319	المجلس الدستوري	المادة 194	//	المادة 194: يقترح المجلس الدستوري للإبقاء على الطريقة المعتمدة حاليا في تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، وتطبيقها على أعضاء المحكمة الدستورية.
4320	المنظمة الوطنية للمجاهدين تسمسيلت	المادة 194	//	اقتراح انتخاب جميع أعضاء المحكمة الدستورية
4321	وليد شريط كلية الحقوق جامعة البليدة 2	194 و 195	//	يقترح انتخاب رئيس المحكمة من بين الأعضاء لتحقيق الاستقلالية مع حذف عبارة بروفيسور واستبدالها بعبارة أستاذ
4322	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 194	//	ضرورة أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين أكبر من المعينين
4323	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 194	//	- اثنان (2) يعينهما رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) يعينهما رئيس مجلس الأمّة.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4324	النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة	المادة 194	//	تكريس تمثيل قضاة مجلس المحاسبة في المحكمة الدستورية
4325	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 194	La Cour constitutionnelle est composée de douze (12) membres : - quatre (4) désignés par le Président de la République dont le Président de la Cour ; - deux (2) élus par la Cour suprême et deux (2) élus par le Conseil d'Etat ; - deux (2) désignés par le Président de l'Assemblée Populaire Nationale et deux (02) par le Président du Conseil de la Nation parmi les personnalités n'ayant pas la qualité de parlementaire, ni celle de membre d'un parti politique.	Une autre formule devrait être envisagée pour les 4 membres restant à la discrétion des 2 présidents de chambres.
4326	de Yasmine Musette		//	Le président du conseil constitutionnel est un juge et est élu par ses pairs
4327	Syndicat national des medecins generalistes de santé publique	المادة 194	//	انتخاب رئيس المحكمة الدستورية.
4328	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 194	//	تتكوّن المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2)

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ينتخبهما مجلس الأمّة، من بين أعضاء البرلمان.
4329	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 194	//	اثنان منتخبان من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإثنان منتخبان من بين أعضاء مجلس الأمة. ينتخب رئيس المحكمة الدستورية بالأغلبية من بين بقية الأعضاء.
4330	المنتدى الاقتصادي الجزائري	المادة 194	//	ضرورة انتخاب الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية في المحكمة الدستورية
4331	سعداوي عتونة	المادة 194	//	تحفظ: على عدد الأعضاء المعيين من قبل الرئيس سيؤدي الى هيمنة السلطة التنفيذية على المحكمة
4332	هشام مزهود	المادة 194	//	اقتراح اسبعاد آلية التعيين لأعضائها
4333	د. رضا سعيد أستاذ بجامعة تيارت	المادة 194	//	ضرورة انتخاب الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية في المحكمة الدستورية
4334	المنتدى الجزائري للتعاون والتطور التكنولوجي	المادة 194	//	اعتماد نظام الانتخاب في عضوية المحكمة
4335	محمد عابد	المادة	//	اعتماد مبدأ الانتخاب فيما يتعلق باختيار الرئيس

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	ملحق بديوان وزارة الخارجية	194/ف1		
4336	والي تلمسان: مرموري	المادة 194/ف1	//	اعتماد مبدأ الانتخاب فيما يتعلق باختيار الرئيس
4337	معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني	المادة 194/ف1	//	اقتراح : اعتماد مبدأ الانتخاب فيما يتعلق باختيار الرئيس توفر شرط التخصص، الكفاءة، النزاهة
4338	منظمة العفو الدولية	المادة 194/ف1	//	اقتراح : اعتماد مبدأ الانتخاب فيما يتعلق باختيار الرئيس.
4339	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 194/ف2	//	انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء
4340	مجلس الأمة	المادة 194/ف3	- اثنان (2) يعينهما رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) يعينهما رئيس مجلس الأمّة، من بين الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية ولا العضوية في حزب سياسي.	- اثنان (2) يعينهما رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) يعينهما رئيس مجلس الأمّة، من بين الشخصيات و الكفاءات.
4341	لوط عبد السلام شباح حسين (جيجل)	المادة 194/ف 3	//	اعتماد نظام الانتخاب بدلا من التعيين بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية الممثلين لغرفتي البرلمان و دون اقتراح لصياغة الفقرة.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4342	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادتان 194 و1/196	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق برئيس المحكمة.
4343	الأكاديمية الوطنية لترقية المجتمع المدني وتعزيز الوحدة الوطنية	المادتان 194 و1/196	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق برئيس المحكمة.
4344	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادتان 194 و1/196	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق برئيس المحكمة.
4345	الأكاديمية الجزائرية للمواطنة	المادتان 194 و1/196	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق برئيس المحكمة.
4346	عالم الأهداف، مؤسسة النبراس للاتصال، باب الزوار الجزائر	المادتان 194 و1/196	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق برئيس المحكمة.
4347	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادتان 194 و1/196	//	اقتراح انتخاب عضوين من السلطة الوطنية المستقلة لدى المحكمة الدستورية
4348	فيصل قماز المدعو	المادتان 194	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	و1/196		عضوية المحكمة الدستورية، وضرورة اشتراط عدم الانتماء الحزبي لكل الأعضاء
4349	جمعية شباب الجزائر	المادتان 194 و1/196	//	1. اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق برئيس المحكمة.
4350	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادتان 194 و1/196	//	اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق برئيس المحكمة.
4351	Société algérienne de médecine interne, Alger	المادتان 194 و1/196	//	Il doit être élu par ses paires
4352	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادتان 194 و1/196	//	1. اعتماد مبدأ الانتخاب بدل نظام التعيين فيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق برئيس المحكمة. 2. حذف مصطلح "بروفيسور" الواردة في الشروط واستبدالها بالمصطلح القانوني "أستاذ التعليم العالي"
4353	الاتحاد الوطني من أجل	207-194	//	- إدراجها في قانون عضوي خاص بالمحكمة الدستورية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	التنمية			
4354	السيد: زكي غيري	المادة 194	//	- رئيس المحكمة الدستورية منتخب من طرف نظرائه والعضوية تكون فيه بالتساوي بين كل السلطات.
4355	السيد سالمى محجوب – ولاية تندوف	المادة 195	//	- تغيير الصياغة" يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين ما يأتي: ..."
4356	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 195	//	إضافة شرط: ألا يكون عضوا في أي حزب سياسي.
4357	اللجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	المادة 195	//	إعادة إدراج القسم أعضاء المجلس الدستوري
4358	المجلس الدستوري	المادة 195	//	صياغة المادة 195 كما يلي: "يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعنيين ما يأتي: بلوغ سن أربيع سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. التمتع بأقدمية قدرها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي والعلوم القانونية أو في القضاء أو مهنة المحاماة أو في وظيفة سامية في الدولة.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة. يحدد النظم المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إجراءات إثبات عضوية أعضاء المحكمة الدستورية".
4359	أ.د. عزري الزين	المادة 195	//	.اقتراح إعادة ضبط المطة 3 من الفقرة 1 في المادة كما يلي "التمتع بخبرة قدرها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في الحقوق حائزا خلالها على رتبة بروفيسور"
4360	عمار بوضياف	المادة 195	//	1. يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين ما يأتي:
4361	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 195	//	ملاحظة وجود غموض في الفقرة فلم يتم النص على شرط العلوم القانونية وتعويضه بدرجة بروفيسور لمدة 15 سنة فقط دون تحديد التخصص
4362	للجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020	المادة 195	//	إعادة إدراج القسم.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لولاية الطرف			
4363	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 195	//	اقتراح تغيير صياغة الفقرة لتصبح على النحو التالي "1. يشترط في أعضاء المحكمة ..."
4364	وليد شريط كلية الحقوق جامعة البليدة 2	المادة 195	//	مع اقتراح حذف عبارة بروفيسور واستبدالها بعبارة أستاذ في المادة 195
4365	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 195	//	- إضافة شرط الجنسية و حذف الجرائم المخلة بالشرف و الإحالة إلى القانون العضوي لتحديد حالات التنافي القانونية و تقليص مدة الخبرة القانونية لأستاذ التعليم العالي و اشتراط رتبة مستشار بالمحكمة العليا بالنسبة للقضاة مع حذف عبارة " وظيفة سامية في الدولة" و استبدال كلمة " يجب" ب " يشترط".ضمن شروط اكتساب العضوية.
4366	جريدة الشهاب	المادة 195		يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين: - أن يبلغوا سن أربعين (40) سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم ، -ان يكونوا حاصلين على شهادة جامعية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				-ان يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها لا تقل عن عشر (10) سنوات يوم التعيين أو الانتخاب في مجال التعليم و التكوين أو القضاء أو أن يكونوا قد شغلوا منصب عالي في مؤسسة ذات طابع عمومي أو وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في أحدى الغرفتين لفترتين تشريعيتين على الأقل.
4367	السعيد بوحجة	المادة 195	//	اقتراح استبدال بروفيسور بأستاذ: - التمتع بخبرة قانونية قدرها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي برتبة ~~بروفيسور~~أستاذ و في القضاء و في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة سامية في الدولة.
4368	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 195	//	- التمتع بخبرة قانونية قدرها ~~خمس عشرة (15)~~عشرون (20) سنة على الأقل في التعليم العالي برتبة ~~بروفيسور~~ الأستاذية و في القضاء و في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة سامية في الدولة.
4369	عمار بوضياف	المادة 195	//	- التمتع بخبرة قانونية قدرها خمس عشرة (15) سنة على

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأقل في التعليم العالي برتبة بروفيسور في القانون العام و في القضاء و في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة سامية في الدولة.
4370	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 195	//	تكملة المادة : 70 سنة على الأكثر.
4371	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 195	//	الرجوع إلى المادة 184 القديمة (حذف شرط بروفيسور)
4372	مجلس الأمة	المادة 195	//	استبدال أو ب و–التمتع بخبرة قانونية قدرها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي برتبة بروفيسور وفي القضاء وفي مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة أو وظيفة سامية في الدولة.
4373	مجلس الأمة	المادة 195	//	التمتع بخبرة قانونية قدره خمسة عشر سنة (15) في التعليم العالي مع بلوغ رتبة بروفيسور، وفي القضاء، و في مهنة المحاماة مع شرط الاعتماد لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة أو وظيفة سامية في الدولة. jouir d'une expédience juridique de quinze (15)

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				~~ans au moins~~ dans l'enseignement supérieur en ayantacquis le grade de professeur, dans la magistrature, dans la profession d'avocat près de la Cour suprême ~~ou près~~et près du le Conseil d'Etat, ou dans une haute fonction de l'Etat.
4374	أبو جرة سلطاني	المادة 195	//	**- التمتع بخبرة في المجال القانوني لمدة لا تقل عن** خمس عشرة (15) سنة في المهن والوظائف التالية: 1. اساتذة التعليم العالي الحائزين على برتبة بروفيسور 2 – قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة 3 – المحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة **4 – الموظفون السامون للدولة**
4375	حزب الأمة الجزائري	المادة 195	//	ضد وجود الأساتذة الجامعيين فيها. يجب أن تتشكل من قضاة فقط
4376	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 195	//	مجالها القانون
4377	حزب التجمع الجزائري	المادة 195	//	**1.** يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين: - بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم انتخابه أو

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				تعيينه، - ~~التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوم عليه بسبب جريمة مخلة بالشرف~~. ~~-~~التمتع بخبرة ~~قانونية~~مهنية لا تقل عن 10 سنوات ~~قدرها خمس عشرة (15) سنةعلى الأقل في التعليم العالي ، وأن~~ يكون ~~برتبة بروفيسور، وفي القضاء، وفي مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو~~ في ~~وظيفة سامية في الدولة~~. يوم التعيين أو الانتخاب في مجال التعليم و التكوين أو القضاء أو أن يكونوا قد شغلوا منصب عالي في مؤسسة ذات طابع عمومي أو وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين لفترتين تشريعيتين على الأقل.
4378	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 195	//	ارجاع القسم الدستوري لاعضاء المجلس الدستوري
4379	جبهة الحكم الراشد	المادة 195	//	اقتراح الاحتفاظ بنص المادة 184 من تعديل 2016 المادة 184 (جديدة) : يجب على أعضاء المجلس

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي : - بلوغ سن أربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، - التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (51) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.
4380	حزب الكرامة	المادة 195	//	اقتراح تعديلها في الفقرة 1 المطة 3 كما يلي "يتمتع بخبرة قانونية قدرها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي برتبة بروفيسور في القضاء وفي مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة أو وظيفة سامية في الدولة بالنسبة لقضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالنسبة للإطارات السامية للدولة أن يكونوا حائزين لصفة إطار سامي طبقا للقوانين السارية المفعول
4381	التجمع الوطني	المادة 195	//	تعديل صياغة الشرط الثالث الواجب توافره في أعضاء

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الديموقراطي			المحكمة الدستورية - التمتع بخبرة قانونية قدرها عشرون سنة على الأقل في التعليم العالي وفي مهنة عون من أعوان القضاء أو وظيفة سامية في الدولة.
4382	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 195	//	1. يشترط للعضوية في المحكمة الدستورية: يرمي التعديل إلى إلغاء شرط عدم الانتماء الحزبي.
4383	تجمع أمل الجزائر	المادة 195	//	**اقتراح تعديل في المطة 4 كما يلي: "بمجرد انتخاب ... يتوقفون خلال العهدة المحددة أدناه عن ممارسة ..."**
4384	**الحركة الوطنية للعمال الجزائريين**	المادة 194 المادة 196	تتكوّن المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: - أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، - اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة، - اثنان (2) يعينهما رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) يعينهما رئيس مجلس الأمّة، من بين الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية و لا العضوية في حزب سياسي.	.تدعيم صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال .اقتراح ضرورة انتخاب برئيس المحكمة الدستورية من بين القضاة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4385	تجمع أمل الجزائر	المادة 196	1. يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات. يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات.	اقتراح ضرورة تأدية اليمين لأعضاء المحكمة الدستورية خاصة بالنسبة للمعينين من خارج سلك القضاء .اقتراح تعديل المادة بإضافة فقرة جديدة 3 كما يلي: "3. يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري""
4386	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(جوان 2020)	المادة 196	//	إعادة صياغة المادة للتوافق مع اقتراح التعديل الخاص بانتخاب رئيس المحكمة الدستورية و تحديد العضوية بالنسبة لجميع الأعضاء.
4387	والي ولاية الوادي	المادة 196	//	- تعديل الفقرة 1 لتصبح كالتالي: " ينتخب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاءه لعهدة واحدة مدتها 6 ستة سنوات.
4388	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 196	//	إعادة صياغة كيفية تعيين رئيس المحكمة الدستورية. 1. ينتخب رئيس المحكمة الدستورية من طرف نظراءه

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأعضاء لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات. 2. يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية المنتخب. 3. بدون تغيير.
4389	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 196	//	4. لا يجوز تجديد ولا تمديد ولا تقليص عهدة رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.
4390	حركة مجتمع السلم	المادة 196	//	- إضافة في البند 2 كلمة " يجب إخطار... " - إضافة في البندين 5-6 " – تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي: 2-3-4 – يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان و يفصل بقرار حول مجمل النص"
4391	جبهة المستقبل	المادة 196	//	اقتراح اعتماد أسلوب الانتخاب لرئيس المحكمة الدستورية من أعضاء المجلس وإعطاء رئيس الجمهورية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				حق الاعتراض على ذلك
4392	حزب السيادة الشعبية	المادة 196	//	اقتراح صياغتها بما يتماشى مع انتخاب رئيس المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه واقتراح تمديد مدة العهدة من 6 سنوات إلى 8 كما يلي "ينتخب رئيس المحكمة الدستورية من بين ومن طرف أعضائها لعهدة واحدة مدتها ثمان (8) سنوات"
4393	محمد لمين بقاص	المادة 196	//	انتخاب رئيس المحكمة الدستورية
4394	حزب الأمة الجزائرية	المادة 196	//	إلغاء مصطلح " يعين" و تعويضه بمصطلح " يرسم"
4395	حزب الكرامة	المادة 196	//	اقتراح تعديلها كما يلي "لا يجوز تمديد ولا تقليص عهدة رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية
4396	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 196	//	استبدال عبارة "يعين رئيس الجمهورية" بعبارة "ينتخب" في البند 1
4397	جريدة الشهاب	المادة 196	//	1. يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتهاثماني (8) سنوات من بين أعضاء المحكمة المعينين أو المنتخبين 2. يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستوريةكلّ أربع (4) سنوات.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4398	حزب التجديد و التمنية	المادة 196	//	- اقتراح انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من طرف اعضاء المحكمة
4399	**حزب جبهة العدالة والتنمية**	المادة 196	//	تعديل 1 :" ينصب رئيس الجمهورية رئيس المحكمة ويصدر قرار تنصيبه
4400	**حزب الوحدة الوطنية والعمل**	المادة 196	//	استبدال:" رئيس المحكمة ينتخب من بين أعضاء المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات.
4401	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 196	//	اقتراح ما يلي "يتوقف أعضاء المحكمة الدستورية العليا بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو نشاط آخر"
4402	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 196	//	ينتخب رئيس المحكمة الدستورية من طرف نظرائه لعهدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.
4403	أبو جرة سلطاني	المادة 196	//	إضافة فقرة الى المادة **3 - لا يجوز تمديد ولا تقليص عهدة رئيس واعضاء المحكمة الدستورية.**

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4404	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 196	//	اقتراح إضافة كلمة للفقرة 1 كما يلي "... رئيس المحكمة الدستورية المنتخب ..."
4405	المجلس الدستوري	المادة 196	//	تتم صياغة المادة 196 على النحو الآتي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ثمان (8) سنوات. يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان (8) سنوات".
4406	د. بودة حسين	المادة 196	//	يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية بعد انتخابه من قبل أعضائها لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات.
4407	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 196	//	- تعاد صياغة المادة بما ينسجم مع انتخاب رئيس المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه و تمديد مدة العهدة من 6 سنوات إلى 8 سنوات
4408	سليمان إويدان الولاية المنتدبة "جانت"	المادة 196	//	يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية بعد انتخابه من قبل أعضائها لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات.
4409	جامعة باتنة 1	المادة 196	//	اقتراح تعديل في الفقرة: يتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المنتخبين فيها لعهدة لعهدة واحدة تقدر بـ5 سنوات.
4410	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 196	//	1. يُنتخب رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات من قبل أعضائها.
4411	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 196	//	ينتخب رئيس المحكمة الدستورية ... من بين أعضائها.
4412	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 197	1. يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة في الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. 3. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كيفيات رفع الحصانة.	حذفها

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4413	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 197	//	حصانة: استبدال النظام الداخلي بـ القانون العضوي
4414	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 197	//	اقتراح تعديلها كما يلي "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحصانة الموضوعية خلال عهدتهم"
4415	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 197	//	استبدال مصطلح نظام داخلي بـ: نظام.3. يضبط النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية كيفيات رفع الحصانة.
4416	**حزب الوحدة الوطنية والعمل**	المادة 198	يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، والقوانين قبل إصدارها.	اقتراح استبدال كلمة يمكن بكلمة يجب يجب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، والقوانين قبل إصدارها.
4417	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 198	//	7. كما تفصل المحكمة الدستورية في مشروع تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء.
4418	حركة مجتمع السلم	المادة 198	//	- إضافة بند " تحدد شروط الطعن المؤسس في القانون العضوي للانتخابات "

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4419	حركة النهضة	المادة 198	//	- اقتراح النص على وجوب اخطار المحكمة الدستورية بد الامكان(استبدال كلمة يمكن بيجب).
4420	حزب الأمة الجزائري	المادة 198	//	مراقبة تطابق القوانين للاتفاقيات و دستورية القوانين و الأوامر يراها الحزب من البديهيات و من مهام المحكمة.
4421	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 198	//	- يجب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، والقوانين قبل إصدارها. 3.-يجب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها
4422	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 198	//	اقتراح تعديلها كما يلي "تفصل المحكمة الدستورية العليا في دستورية المعاهدات والقوانين العضوية والقوانين العادية والتنظيمات والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني برقابة سابقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"
4423	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 198	//	اقتراح ما يلي "إذا ارتأت المحكمة الدستورية العليا أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري أو معاهدة غير دستورية فإن هذه الأدوات القانونية تعد لاغية من اليوم الذي تصدر فيه المحكمة حكمها تكون أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية وملزمة لجميع مؤسسات الدولة وسلطاتها"

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4424	حزب الاتحاد الديمقراطي و الاجتماعية	المادة 198	//	- عهدة أعضاء المحكمة الدستورية يجب أن لا تقل عن 10 عشر سنوات لضمان حرية القاضي في ممارسة مهامه. - أغلبية الأعضاء يجب أن يكونوا منتخبين.
4425	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 198	//	
4426	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 198	//	إعادة صياغة المادة كما يلي: " 1- بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها أياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و التنظيمات. 2- تخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها 3- يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها و الأوامر و التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. 4- تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و الأوامر و التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها ضمن الشروط المحددة في القرة الثالثة بما لا يتعارض مع مبادئ و قيم المجتمع الجزائري.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4427	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 198	//	- إقرار حق الهيئات في طلب رأيها التفسيري و التفصيلي القبلي و البعدي يأي حكم دستوري أو قانوني تشريع أو تنظيمي - اقرار اختصاصها في محاكمة كبار مسؤولي الدولة و منهم رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبونها بمناسبة أداء مهامهما مع الغاء المادة التي تتحدث عن المحكمة العليا للدولة لعدم جدوى بقاءها في الدستور.
4428	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 198	//	استبدال مصطلح يمكن بمصطلح يجب
4429	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 198	//	" اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات و الأوامر و القوانين التنظيمية وجوبا"
4430	جريدة الشهاب	المادة 198	//	تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كما يمكن إخطارها من عشرة (10) أعضاء لأي من غرفتي البرلمان
4431	عمار بوضياف	المادة 198	//	2. يتعين إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، والقوانين قبل إصدارها. يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بالرأي المطابق للمحكمة الدستورية.
4432	عمار بوضياف	المادة 198	//	الفقرة 3 من المادة 197: " يحدد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية كيفيات رفع الحصانة".
4433	المجلس الدستوري	المادة 198	//	يكون الإخطار وجوبيا.
4434	السيد عبد الحميد العربي الشريف	المادة 198	//	- تفصل المحكمة الدستورية في دستورية القوانين(العضوية- العادية- الأنظمة الداخلية)، و ا أوامر و التنظيمات، و تفصل في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة و في المعاهدات الدولية.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- تفسر الأحكام الدستورية و القانونية - تنظر في التعديلات الدستورية و تحكم بمطابقتها من عدمها. - تحاكم كبار المسؤولين في الدولة(رئيس الجمهورية – رئيس الحكومة) في قضايا الخيانة الكبرى. - الفصل في الطعون الجوهرية التي تتلقاها من المترشحين للانتخابات الرئاسية و البرلمانية بعد استنفذ كل طرق الطعن الأخرى.
4435	المجلس الدستوري	المادة 198	La cour constitutionnelle est .....sur la constitutionnalité des lois organiques	La cour constitutionnelle est .....sur la conformité des lois organiques
4436	هاشمي جيار عضو مجلس الأمة الثلث الرئاسي	المادة 198	5. La Cour constitutionnelle est saisie obligatoirement par le Président de la République sur la constitutionnalité des lois organiques après leur adoption par le Parlement. ǂ Elle statue par une décision sur l'ensemble du texte	. ǂ Elle statue par une décision sur l'ensemble du texte
4437	عمار بوضياف	المادة 198	//	6. ~~كما~~ تفصِل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخليّ لكلّ من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.
4438	الوسيط السياسي	المادة 198	//	"تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				للمجلس الشعبي الوطني للدستور"
4439	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادتان 198 و 201	//	- تعاد صياغتهما بما ينجم مع إلغاء مجلس الأمة
4440	Younes Saci	المواد من 198 الى 207	//	اعادة النظر في الاجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية لتمكين المحكمة الدستورية من القيام بمهامها كهيئة دستورية قضائية كمبدأ الحق في محاكمة عادلة و مبدأ الوجاهية.
4441	حزب السيادة الشعبية	المادتان 198-201		اقتراح صياغتها بما ينسجم مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة.
4442	عمار بوضياف	المادة 199	يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 201، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. 2. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية. وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.	يتعين إحالة كل خلاف بين رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة من جهة ونواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة من جهة أخرى بشأن طبيعة النص محل المبادرة التشريعية أو التنظيمية أمام المحكمة الدستورية للفصل فيه بموجب قرار ملزم لجهات الإحالة.
4443	عبد الصديق الشيخ	المادة 199	//	- مادة تحتاج إلى توضيح.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	جامعة المدية			
4444	حركة البناء الوطني	المادة 199	//	إضافة فقرة ثالثة 3 – كما يمكن للمحكمة الدستورية ان تتحرك من تلقاء نفسها بشان ما جاء في نص المادة 198 الفقرة (1)
4445	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 199	//	لم تحدد هذه النقطة بوضوح ترتيب المحكمة الدستورية ضمن جهاز القضاء. هذه النقطة (التفسير) من مهام مجلس الدولة مجالها القانون لا الدستور
4446	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 199	//	- تعديل الفقرة الأولى بإضافة صلاحية الفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات و كذا المؤسسات وذلك لكون السلطة يمكنها أن تتضمن عدة مؤسسات على غرار السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) - مع حذف الفقرة الثانية و التي تنص على صلاحية المحكمة الدستورية في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية لأنها تمس بمبدأ الفصل بين السلطات.
4447	حزب نداء الجزائر	المواد: 199-		اقتراح إعادة ترتيب المواد هذه المتعلقة بإخطار المحكمة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الحديثة (قيد التأسيس)	201-200		الدستورية
4448	حزب الأمة الجزائري	اضافة مادة		أداء اليمين الدستورية أمام الهيئة التشريعية
4449	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 200	تنظر المحكمة الدستورية في جوهر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.	اقتراح إضافة فقرة للمادة كما يلي "- تصنف المحكمة كل عملية تزوير للانتخابات في درجة الخيانة العظمى للإرادة الشعبية".
4450	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 200	//	تنظر المحكمة الدستورية في جوهر الطعون التي تتلقاها، حول النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء المعلن عنها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتفصل فيها بقرار نهائي.
4451	المجلس الدستوري	200	les recours relatifs aux résultats provisoires... تنظر المحكمة الدستورية في جوهر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات	اقتراح اعادة صياغة النص العربي: تنظر المحكمة الدستورية في جوهر الطعون التي تتلقاها و المتعلقةب النتائج المؤقتة للانتخابات...
4452	صويلح عبد الحفيظ	200	//	لم يشر إلى مجلس الأمة في 3/2 وكذا المجالس المحلية
4453	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 200	//	نقل هذه الصلاحية للسلطة الوطنية للانتخابات.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4454	أبو جرة سلطاني	المادة 200	//	تنظر المحكمة الدستورية في جوهر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المعلن عنها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتفصل فيها بقرار نهائي
4455	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(جوان 2020)	المادة 200	//	- حذف صلاحية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات و إسنادها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
4456	عمار بوضياف	المادة 201	1. تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة. 2. كما يمكن إخطارها من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.	- تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة. - نقترح: تمديد الإخطار للمواطنين بما يخدم الشرعية الدستورية ويكرس سلطة المواطن وهذا بتقديم عريضة تتضمن ادعاء بعدم الدستورية يرفع من قبل 100 مواطن مثلا. - نقترح إمكانية تفعيل الرقابة الدستورية دون إخطار.
4457	المجلس الدستوري	المادة 201	//	يخطر المحكمة الدستورية ~~من~~ رئيس الجمهورية أو رئيس

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة.
4458	عبد الحميد العربي الشريف	المادة 201	//	اضافة اقتراح الإخطار الذاتي.
4459	والي ولاية الوادي	المادة 201	//	- تعديل الفقرة 2 لتصبح كالتالي: " 1- كما يمكن اخطارها من عشرون 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشر 10 أعضاء من مجلس الأمة.
4460	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 201	//	توسيع آلية الإخطار لتشمل: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسيط الجمهورية، الجمعيات المعتمدة والناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان
4461	زكرياء نايلي ناشط في المجتمع المدني	المادة 201	//	اقتراح تقليص نصاب عدد النواب الذين يمارسون حق الإخطار إلى 20 نائبا.
4462	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 201	//	تخطر من قبل مجلس المحاسبة.
4463	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 201	//	الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية حق المواطنين اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية (100 مواطن).

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4464	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 201	//	3. كما تخطر من قبل المجلس الأعلى للقضاء.
4465	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 201	//	تعديل شروط الإخطار 2. كما يمكن إخطارها من عشرين نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة.
4466	زكرياء نايلي	المادة 201	//	كما يمكن إخطارها من عشرين (20)نائبا.
4467	حركة مجتمع السلم	المادة 201	//	- تعديل في البند 2 " ثلاثون نائبا " - إضافة بند 4 " تتحرك المحكمة الدستورية تلقائيا في المسائل المتعلقة بإثبات مرض رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، و شغور منصب الرئاسة"
4468	حزب سراج الأمل والعمل	المادة 201	//	اقتراح في البند 2 "... كما يمكن إخطار ... 15 نائبا أو عضوا من مجلس الأمة"
4469	تجمع أمل الجزائر	المادة 201	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "1.يُخطر المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة 2.كما يمكن إخطاره من 40 نائبا 3.لا تمتد ممارسة ..."

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4470	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 201	//	"تخطر المحكمة الدستورية العليا من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة أو 50 خمسون نائبا حول دستورية القوانين"
4471	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 201	//	اقتراح إضافة بندين 4 و5 للمادة كما يلي: 4- للمحكمة الدستورية الحق بالمبادرة بالنظر في مدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات في حال عدم تقدم الجهات المعنية بالإخطار بذلك. 5- كما يمكن إخطارها من المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للغة العربية ومجمع الأمازيغية كلا في دائرة اختصاصه"
4472	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 201	//	توسيع حق اخطار المحكمة الدستورية للمواطن .
4473	جبهة المستقبل	المادة 201	//	اقتراح توسيع عملية الإخطار أمام المحكمة الدستورية
4474	حركة البناء الوطني	المادة 201	//	كما يمكن إخطارها من عشرين (20) من البرلمان.
4475	جبهة الحكم الراشد	المادة 201	//	**تعديل**

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				كما يمكن إخطارها من خمسة عشرة (15)نائبا أو خمسة عشرة (15) عضوا في مجلس الأمة.
4476	الوسيط السياسي	المادة 201	//	1.تخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة 2.يمكن أن تخطر المحكمة الدستورية من قبل 25 نائب 3.لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في هاتين الفقرتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية
4477	حزب الكرامة	المادة 201	//	تقليص عدد المخطرين بـ20 نائب في البرلمان أو 20 عضوا فيس مجلس الأمة
4478	جبهة المستقبل	المادة 202	يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.	تعزيز الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية باشتمالها على الرقابة السياسية والشعبية وتوسيعها كذلك للمجتمع المدني
4479	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 202	//	توسيعها لمحكمة التنازع
4480	المجلس الشعبي الوطني	المادة 202	//	تثمين
4481	المجلس الدستوري	المادة 202	La Cour constitutionnelle peut être saisie d'une exception d'inconstitutionnalité ..... dépend l'issue du litige porte	اقتراح حذف : ~~tels que~~ La Cour constitutionnelle peut être saisie d'une

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			atteinte à sesdroits et libertés tels que garantis par la Constitution.	exception d'inconstitutionnalité ..... dépend l'issue du litige porte atteinte à sesdroits et libertés ~~tels que~~ garantis par la Constitution.
4482	المنظمة الوطنية لأولياء التلاميذ	المادة 202	//	ترك المجال مفتوحا لأي شخص طبيعي أو معنوي للطعن في أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع أحكام الدستور.
4483	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 202	//	- منح القضاة الحق في الدفع بعد دستورية القوانين
4484	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المادة 202	//	- توسيع رقابة الدفع لتشمل التنظيم إلى جانب القانون
4485	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي	المادة 203	1. تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. 2. تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأصوات.	2. تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالأغلبية المطلقة للأصوات.
4486	عمار بوضياف	المادة 203	//	2. تتخذ القرارات المتعلقة برقابة المعاهدات والقوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأصوات.
4487	المجلس الدستوري	المادة 203	. Les décisions relatives à l'examen des lois organiques sont	استبدال à l'examen ب au contrôle

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			prises à la majorité absolue des voix.	.2Les décisions relatives ~~à l'examen~~au contrôle des lois organiques sont prises à la majorité absolue des voix.
4488	أبو جرة سلطاني	المادة 203	//	2. تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأصوات بالتصويت السري.
4489	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 203	//	اقتراح العدد الفردي في الأصوات تفاديا لترجيح صوت الرئيس
4490	**حزب الكرامة**	المادة 203	//	اقتراح إضافة "بالتصويت السري"
4491	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 203	//	حذف المادة لكون كيفيات اتخاذ قرارات لا تدخل ضمن المجال المخصص للدستور.
4492	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 203 /	//	إضافة 2. تتخذ القرارات ...، "وبتصويت سري"
4493	الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين	المواد من 193 الى 203		تعويض المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية و لكن دون تغيير في جوهر الأحكام المتعلقة بالإخطار و الرقاة و لذلك يفضل الابقاء على المجلس الدستوري على أن

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يمارس صلاحياته كاملة .
4494	حركة البناء الوطني	المادة 204	يحدد قانون عضوي إجراءات و كيفيات إخطار المحكمة الدستورية.	يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة الدستورية وقواعد عملها وإجراءات رفع الحصانة وكيفيات الاخطار
4495	المجلس الدستوري	204	يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية. Les procédures de mise en œuvre de la saisine de la Cour constitutionnelle sont fixées par une loi organique.	اضافة مصطلح et les modalités في النسخة الفرنسية Les procédures et les modalités de mise en œuvre de la saisine de la Cour constitutionnelle sont fixées par une loi organique.
4496	Le Conseil National Economique et Social- CNES	Art 204	//	- Le Conseil National Economique et Social dénommé « le conseil » est un organe consultatif de dialogue et de concertation dans les domaines économique, social et culturel.
4497	Le Conseil National Economique et Social- CNES	Art 205	//	- le conseil à notamment pour missions : - - d'assurer la permanence du dialogue social et de la concertation entre les différents partenaires socio-économiques. - d'évaluer et étudier les questions d'intérêt

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				national portant sur le développement économique, social et culturel notamment par le biais des saisines du CNES par les pouvoirs publics(président de la république, gouvernement). Le Conseil National Economique et Social peut également s'autoriser de toutes les questions entrant dans le champ de ses compétences. - de donner des avis et faire des recommandations et propositions aux pouvoirs publics. les avis, rapports et études sont transmis à monsieur le président de la république et au chef du gouvernement. Le Conseil National Economique et Social peut entendre les membres du gouvernement. Les avis et recommandations sont publiés au journal officiel.
4498	المجلس الدستوري	205	1. تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.	استبدال طارئ باستعجال

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4499	باغلى شعيب ولاية وهران	المادة 205	//	تقليص مدة الفصل في الإخطار.
4500	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 205	//	إضافة 1. تتداول... وبطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس إحدى الغرفتين
4501	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 205	//	مجالها القانون
4502	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 205	//	اعادة النظر في الآجال التي تفصل فيها المحكمة الدستورية عند اصدار قراراتها بالتخفيض حتى لا تتعطل مصالح الدولة.
4503	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 205	//	- تعديلها كما يلي: " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة و تصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار و في حالة وجود طارئ و طلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة 10 أيام.
4504	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 206	إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق، أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها.	- حذفها و إدماجها مع المادة 207

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4505	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 206	//	ضبط الصياغة : إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق، أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها، وتعد لاغية.
4506	Le Conseil National Economique et Social- CNES	Art 206	Lorsque la Cour constitutionnelle juge qu'un traité, accord ou convention est inconstitutionnel, sa ratification ne peut avoir lieu.	- les modalités de désignation des membres du conseil son organisation et son fonctionnement font l'objet de décrets présidentiels.
4507	عمار بوضياف	المادتان 206 و207	//	دمج المادتين
4508	د. بدراني علي أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادتان 206 و207		نقل المادة 206 لتصبح الفقرة 1 من المادة 207.
4509	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 207	**1.** إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، فلا يتم إصداره.	- حذف كلمة حكم من الفقرة الثانية لكونها تخلق التباس

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(جوان 2020)		2. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة. 3. إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ على أساس المادة 202 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية. 4. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.	- اقتراح فتح نقاش حول إمكانية منح المحكمة الدستورية اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي جديد في حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته. - اقتراح حذف الفقرة الأخيرة و التي تنص على تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية. (على أن تخصص لها مادة مستقلة.)
4510	كلية الحقوق والعلوم السياسية .ج معسكر. ندوة	المادة 207	//	إضافة فقرة 5 – تلتزم المحكمة الدستورية بنشر جميع أحكامها وقراراتها بكل الوسائل
4511	محمد الطاهر أورحمون (أستاذ جامعي)	المادة 207	//	تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية في الدولة، و تكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.
4512	الفصـــــــل الثاني: مجلـــس المحاسبـــة			
4513	الوسيط السياسي	المادة 208	- مجلس المحاسبة هيئة للرقابة العليا على الممتلكات والأموال	3.يعد المجلس الدستوري تقريرا... كما يوجه هذا التقرير

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			العمومية.يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات الإقليميّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. 2- مجلس المحاسبة هيئة مستقلة يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات. -يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة، الذي ينشره، كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة. 4- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. - يحدّد القانون العضوي تنظيم و اختصاصات مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عن تحقيقاته وكذا القانون الأساسي لأعضائه.	لرئيس المجلس الشعبي الوطني ولرئيس الحكومة...
4514	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 208	//	.اقتراح دسترة الصفة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة .إلزام البرلمان بمناقشة التقرير السنوي الذي يسلم له .ضرورة انتخاب رئيس مجلس المحاسبة طبقا لما هو

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				معمول به في الهيئات القضائية العليا
4515	والي ولاية الوادي	المادة 208	//	- تعديل الفقرة 3 لتصبح: " 3- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، الذي ينشره كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي وطني و رئيس الحكومة، و يبلغ للدوائر الحكومية ذات الصلة بموضوع التقرير."
4516	مناد أحمد عبد النور	المادة 208	//	اقتراح أن يكون رئيس المجلس منتخبا لعهدة مدتها سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
4517	حركة النهضة	المادة 208	//	- انطلاقا من كون قواعد المراقبة و المحاسبة و الشفافية من صميم الحكم الراشد يقترح اعادة صياغ " ترقية و تطبيق قواعد الحكم الراشد"
4518	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 208	//	تعديل 3 : " -يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة، الذي ينشره، كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحكومة.**ويعرضه رئيس مجلس المحاسبة أمام البرلمان بحضور الحكومة.**
4519	حركة الاصلاح الوطني	المادة 208	//	- تعديل المادة بادراج فقرة تتضمن صلاحية جديدة بما يمنح مجلس المحاسبة صفة السلطة القضائية في مراقبة المال العام و عدم اختصار دوره في كونه هيئة استشارية.
4520	حركة النهضة	المادة 208	//	- توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة الى التدقيق في صرف الاموال و مدى مطابقته لأوجه الصرف المنصوص عليها في التدابير
4521	مواطن مجهول رقم 17	المادة 208	//	- انتخاب رئيس مجلس المحاسبة من طرف زملاءه بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.
4522	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 208	//	- دسترة الطابع القضائي و الإداري لمجلس المحاسبة - إلزام البرلمان بمناقشة التقرير السنوي الذي يسلم له - ضرورة انتخاب رئيس مجلس المحاسبة من بين أعضاءه لمدة خمسة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية العليا.
4523	حزب جبهة التحرير	المادة 208	//	1. مجلس المحاسبة... يكلف بالرقابة البعدية على أموال

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الوطني			الدولة والبرلمان... 2. مجلس المحاسبة هيئة مستقلة يساهم صيانة المال العام ومكافحة الفساد ويكرس الشفافية في تسيير المالية العمومية وإيداع الحسابات. 3. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس سنوات غير قابلة لا للتجديد ولا للتمديد ولا للتقليص. 6. يخطر رئيس مجلس المحاسبة النائب العام المختص إقليميا، إذا ما أظهرت التحريات المجراة وجود اختلالات مالية.
4524	حركة الانفتاح	المادة 208	//	.يقوم مجلس المحاسبة الرقابة المالية على جميع الميادين المركزية واللامركزية على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة مع تقديم تقرير لكل شهر يرفعه لرئيس الجمهورية
4525	حزب جبهة النظام	المادة 208	//	اقتراح تعديلها كما يلي ".يتمتع مجلس المحاسبة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)			بالاستقلالية الإدارية والمالية ويختص في: الرقابة والمحاسبة البعدية للأموال العامة للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يسهر مجلس المحاسبة على مكافحة الفساد وشفافية تسيير الأموال العمومية من خلال الأحكام التي يصدرها طبقا للقانون الأساسي"
4526	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	المادة 208	//	اقتراح تدعيم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بربطه بالجهاز القضائي من خلال قانون عضوي يتولى مهمة توضيح ذلك
4527	جبهة الحكم الراشد	المادة 208	//	اضافة:يساعد مجلس المحاسبة كل من الحكومة والبرلمان في مجال تقييم السياسات العمومية وفي كل عمل تشريعي وخبرة مالية.
4528	حزب السيادة الشعبية	المادة 208	//	اقتراح صياغة الفقرة 6 بما ينسجم مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة واقتراح إدراج كيفية تشكيل مجلس المحاسبة في الدستور

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4529	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 208	//	ضافة فقرة 4 مساعدة مجلس المحاسبة لكل من البرلمان و الحكومة في مجال تقييم السياسات العمومية و في كل عمل تشريعي و خبرة مالية و اقتصادية
4530	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 208	//	- ينتخب رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 5 خمسة سنوات من قبل ذوي الاختصاص و لا يعيّن.
4531	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 208	//	- إعادة صياغة البند 6 بما ينسجم مع إلغاء مجلس الأمة و نقترح إدراج كيفية تشكيل مجلس المحاسبة في الدستور كونه مؤسسة دستورية.
4532	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 208	//	دسترة الصفة القضائية الإدارية لمجلس المحاسبة، وإلزام البرلمان بمناقشة التقرير السنوي الذي يسلم له مع ضرورة انتخاب رئيس مجلس المحاسبة
4533	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المادة 208	//	منح صفة الضبطية القضائية لرئيس مجلس المحاسبة
4534	أبو جرة سلطاني	المادة 208	//	- مجلس المحاسبة هيئة للرقابة العليا على الممتلكات والأموال العمومية.يكلّف بالرّقابة البعديّة على الأموال التابعة لدّولة والمجلس الشعبي الوطني والجماعات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الإقليميّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. 4- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتقليص ولا للتمديد . **4 مكرر: يخطر رئيس مجلس المحاسبة النائب العام المختص اقليميا إذا ما كشفت التحريات وجود اختلالات مالية** - يحدّد القانون العضوي تنظيم و اختصاصات مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عن حساباته وخبرته.
4535	المجلس الشعبي الوطني	المادة 208	//	ستوجب التنصيص في متن هذه المادة على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية.
4536	مجلس المحاسبة	المادة 208	//	- اقتراح تفضيل استعمال عبارة " هيئة عُليا للرقابة" و - اقتراح حذف مفهوم بعدية كالتالي : "1.مجلس المحاسبة هيئة عُليا للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلّف بالرّقابة ~~البعدية~~ على أموال الدّولة والجماعات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الإقليميّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة". - اقتراح تعويض ايداع الحسابات بالمساءلة كما يلي: 2. مجلس المحاسبة هيئة مستقلة يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية والمساءلة. - اقتراح تغيير مصطلح تحقيقاته بتحرياته كما يلي: 5- يحدّد القانون العضوي تنظيم واختصاصات مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عن تحرّياته وكذا القانون الأساسي لأعضائه.
4537	النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة	المادة 208	//	-اقتراح إضافة نقطتين: - يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات قضائية وإدارية واستشارية. - يساعد مجلس المحاسبة البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية. -- اقتراح تعديل المادة على النحو التالي:

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				" 1- مجلس المحاسبة ~~هيئة للرقابة العليا~~ هيئة عليا للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات الإقليميّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. 2. مجلس المحاسبة هيئة مستقلة يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية و ~~إيداع~~ تقديم الحسابات و مكافحة الفساد. 3.يتمتع مجلس المحاسبة في ممارسة مهامه باختصاصات قضائية و ادارية و استشارية . و يكفل الدستور كل الضمانات و الحماية في ممارسة هذه المهام. ~~هيئة مستقلة يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات.~~ 4. يساعد مجلس المحاسبة البرلمان و الحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				5-يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة، الذي ينشره، كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة. 6- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. 7- يحدّد القانون العضوي تنظيم و اختصاصات مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عن تحقيقاته وكذا القانون الأساسي ~~لأعضائه~~ لقضاته.
4538	كمال قرور	المادة 208	//	اقتراح إدراج تعديل في المادة كما يلي: "يلتزم الرئيس بنشر تقرير مجلس المحاسبة بعد شهرين من اطلاعه عليه، وإبلاغ الرأي العام به. يتولى رئيس مجلس المحاسبة متابعة تنفيذ التوصياتوالاقتراحات الواردة في التقرير."
4539	المنظمة الوطنية للمحافظة على الذاكرة	المادة 208	//	إقترح اضافة -تخويل المجلس صلاحية اخطار الجهات القضائية بشأن

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	وتبليغ رسالة الشهداء			الجرائم التي يتوصل الى العلم بها خلال ادائه لمهامه الرقابية - ان يوجه تقريره ايضا الى وزير العدل الذي له اخطار النيابة بشأن ما يتوصل اليه التقرير من جنايات وجنح - ان ينتخب رئيس المجلس من قبل نظرائه قضاة مجلس المحاسبة
4540	لعرابي أحمد	المادة 208	//	اقتراح انتخاب رئيس مجلس المحاسبة
4541	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 208	//	ينتخب رئيس مجلس المحاسبة من قبل نظرائه لمدة 5 سنوات. يتمتع أعضاء مجلس المحاسبة بحصانة قضائية بشأن الأعمال المرتبطة بأداء مهامهم.
4542	الجمعية الوطنية لقدماء قضاة مجلس المحاسبة	المادة 208	//	- مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات الإقليميّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				Institution supérieure de contrôle Ainsi que les capitaux marchands de l'état et des collectivités territoriales.
4543	حزب الكرامة	المادة 208	//	اقتراح إضافة للفقرة 1 ""يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والبرلمان والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولةّ لإقليميا إذا ما كشفت التحقيقات وجود اختلالات مالية" - اقتراح إضافة للفقرة 2 "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية المالية والإدارية وتدرج ميزانيته ضمن ميزانية الدولة" - اقتراح إضافة للفقرة 4 "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية الذي ينشره، كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة"

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- اقتراح إضافة للفقرة 5 "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 5 سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتمديد ولا للتقليص" الفقرة 6 "يخطر رئيس مجلس المحاسبة النائب العام المختص لإقليميا إذا ما كشفت التحقيقات وجود اختلالات مالية" - اقتراحإضافة فقرة 6 : "يخطر رئيس مجلس المحاسبة النائب العام المختص لإقليميا إذا ما كشفت التحقيقات وجود اختلالات مالية"
4544	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 208	//	- مجلس المحاسبة هيئة للرقابة العليا على الممتلكات والأموال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحلية والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
4545	تجمع أمل الجزائر	المادة 208	//	اقتراح إلزامية نشر تقرير مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية. وعليه تعدل المادة بتعديل الفقرة 3 كما يلي: "3. يعد

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وينشر في الجريدة الرسمية، كما يوجه هذا التقرير إلى المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة"
4546	الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	المادة 208	//	ينتخب رئيس مجلس المحاسبة من بين أعضائه بناء على نظام الأغلبية وفي حالة التساوي يرجح الأكبر سنا.
4547	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 208	//	- التعليق حول دسترة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس مجلس المحاسبة بدل آلية الانتخاب بين نظرائه مناقض لمقتضيات دولة القانون.
4548	على توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 208	//	4. ينتخب رئيس مجلس المحاسبة من نظرائه -يعرض رئيس مجلس المحاسبة سنويا تقريره على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته
4549	مشعل الطلبة الجزائريين	المادة 208	//	ينتخب رئيس مجلس المحاسبة من طرف نظرائه لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
4550	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 208	//	صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس المحاسبة بدل الانتخاب يتناقض مع مقتضيات دولة القانون في مؤسسة رقابية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4551	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 208	//	اعتماد مبدأ انتخاب رئيس مجلس المحاسبة تكريسا لاستقلالية المجلس.
4552	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 208	//	اقترح إضافة فقرة 6: "ينتخب رئيس مجلس الماحسبة من طرف نظرائه بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول و في حالة التساوي يفوز المترشح الأكبر سنا. يجب أن تتوفر في الأعضاء بأن يكونوا مختصين في القانون و المالية و لديهم خبرة أكبر من عشرين (20) سنة. كما يجب أن تتوفر في رئيس مجلس المحاسبة بأن يتقن اللغة العربية و لغتين أجنبيتين على الأقل منها اللغة الأنجليزية".
4553	الجمعية الوطنية للشباب الجزائري المثقف	المادة 208	//	عهدة مجلس المحاسبة عهدة واحدة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4554	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 208	**1**. La Cour des comptes est l'institution de contrôle supérieur du patrimoine et des fonds publics. Elle est chargée du contrôle a posteriori des finances de l'Etat, des collectivités territoriales, des services publics, ainsi que des capitaux marchands de l'Etat. **2.** La Cour des comptes est une institution indépendante qui contribue au développement de la bonne gouvernance, à la transparence dans la gestion des finances publiques et à la reddition des comptes. **3.** La Cour des comptes adresse un rapport annuel au Président de la République qui le rend public. Ce rapport est également adressé au Président du Conseil de la Nation, au Président de l'Assemblée Populaire Nationale et au Chef du Gouvernement . **4.** Le Président de la République nomme le Président de la Cour des comptes pour un mandat de cinq (05) ans renouvelable une seule fois. **5**. La loi organique détermine l'organisation, les attributions, de la Cour des comptes et la sanction de ses investigations. Elle détermine également le statut de ses membres.	- دسترة الطبيعة المركبة قضائية رقابية على مجلس المحاسبة
4555	Association nationale des moudjahidines de la federation du	Art 208	//	- une loi organique détermine la composition l'organisation … (le reste sans changement)

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .			
4556	Yasmine Musette	Art 208	//	Le président de la cour des comptes est élu par le parlement pour une durée déterminée. Les magistrats sont élus par leurs pairs.
	الفصـــــــل الثالـث: السلطـــــة الوطنيـــة المستقلـــة للإنتخابـــات			
4557	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(جوان 2020)	الباب الرابع الفصل الثالث		-إدراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الباب الرابع غير ملائم و غير مؤسس وإدراجها تحت عنوان خاص مثل: في تنظيم و إدارة الانتخابات أو في السلطة الدستورية المستقلة للانتخابات أو في الهيئات الدستورية المستقلة و تخصيص فصل منها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".
4558	المجلس الدستوري	المادة 209	**1.** تُنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات. **2.** تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.	تصاغ الفقرة الأولى من المادة 209 كما يلي: "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي".
4559	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المادة 209	//	- الإحالة إلى قانون عضوي مستقل و ليس على قانون الانتخابات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- التحفظ على عضوية القضاة في تركيبتها البشرية انطلاقا من مبدأ افصل بين السلطات و استقلال العدالة.
4560	السيد باسعيد عمر	المادة 209	//	توسيع صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات
4561	السيد عبد المجيد رمال	المادة 209	//	- دسترة السلطة الوطنية للانتخابات بهذه التسمية البسيطة ضمن الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات العامة للدولة و هذا لتكون سلطة عمومية رابعة.
4562	السيد: زكي غيري	المادة 209	//	- فصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على كل السلطات و استقلاليتها و أن يكون رئيسها منتخبا من قبل نظراءه لعهدة واحدة مدة 4 أربعة سنوات مع الأعضاء عن طريق الانتخاب و التقليد و ليس التعيين.
4563	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 209	//	- إعادة صياغتها على النحو التالي: " – تؤسس سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الادارية و المالية" - " لا تخضع السلطة الوطنية المستقلة لأية تبعية هرمية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أو وظيفية ضمانا لاستقلاليتها" " لا يمكن أن تقيم علاقات مع المؤسسات و المنظمات الأخرى المعنية بالانتخابات في إطار التعاون و الشراكة لغرض وحيد هو أداء مهامها الدستورية" " هي مزودة بمجلس و إدارة انتخابية تقوم بمهامها بطريقة دائمة . يمكنها إنشاء امتدادات ي جميع أنحاء الوطن"يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة" " تحدد السلطة المستقلة شروط و أحكام تنظيمها و سيرها".
4564	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدنى (قيد التأسيس)	المادة 209	//	- تغيير تسميتها بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات لأنها مؤسسة وظيفية لا داعي لتسميتها بالسلطة حتى تنفرد السلطات الثلاث بهذه التسمية.
4565	عجالي يوسف	المادة 209	//	- يتساءل حول مدى دستورية تسمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقارنة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لان الهيئة لازالت قائمة نظريا و بالتالي الهيئتين متوازنتين. و السلطات في الدستور محددة تنفيذية و تشريعية و قضائية. - ومن جهة أخرى يتساءل حول النقائص التي تضمنها النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
4566	معاطلية عمار	المادة 209	//	- تسمية السلطة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مشكلة من 9 أعضاء
4567	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 209	//	إعادة الصياغة: " تحدد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نظام قواعد عملها و تنظيمها و سيرها". يقلد رئيس الجمهورية ....، بدلا من يعين
4568	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 209	//	تغير التسمية: هيئة بدلا من سلطة.
4569	أبو جرة سلطاني	المادة 209	//	2. تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. وتدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة.
4570	حزب السيادة الشعبية	المادة 209	//	اقتراح استبدال تسمية "السلطة الوطنية المستقلة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				للانتخابات" بـ"الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات" وجعل التسمية مقتصرة على السلطات الثلاث فقط
4571	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 209	//	تغيير مصطلح:" 1. تُنشأ هيئة وطنية مستقلة للانتخابات.
4572	تجمع أمل الجزائر	المادة 209	//	اقتراح تعديل في الفقرة 2 كما يلي: "2.تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية"
4573	جبهة المستقبل	المادة 209	//	اقتراح تدعيم مكانتها وحمايتها من الضغوط بمنحها كل الوسائل الكفيلة بإنجاح عملها
4574	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(جوان 2020)	المادة 209	//	- إعادة صياغة المادة كما يلي: " 1- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة مستقلة دائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و الإداري. 2- تحدد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظام قواعد عملها و تنظيمها و سيرها.
4575	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الملف الثالث	المادة 209	//	- اقتراح تضمينها مهام السلطة المستقلة للانتخابات - توضيح الوضعية القانونية لقرارات رئيس السلطة و إدراجها في الوقت نفسه في سلم المعايير القانونية للدولة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	للمقترحات(جويلية 2020)			الجزائرية و استفادتها من خاصية السلطة التنظيمية للمؤسسات الأخرى للجمهورية. - تأكيد استقلالية السلطة عن طريق تزويدها بالسلطة التنظيمية و تزويدها باستقلالية الموارد المالية. <u>و إعادة صياغتها على النحو التالي:</u> " تؤسس سلطة وطنية مستقلة للانتخابات. تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية - لا تخضع السلطة الوطنية المستقلة لأية تبعية هرمية أو وظيفية ضمانا لاستقلاليتها" " لا يمكن أن تقيم علاقات مع المؤسسات و المنظمات الأخرى المعنية بالانتخابات في إطار التعاون و الشراكة لغرض وحيد هو أداء مهامها الدستورية" " هي مزودة بمجلس و إدارة انتخابية تقوم بمهامها بطريقة دائمة. يمكنها إنشاء امتدادات ي جميع أنحاء الوطن"يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة"

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				" تحدد السلطة المستقلة شروط و أحكام تنظيمها و سيرها".
4576	حركة مجتمع السلم	المادة 209	//	- البند 1: إضافة كلمة " دائمة "
4577	حزب جبهة النظام الجمهورى للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 209	//	اقتراح تعديلها كما يلي: ".تؤسس السلطة الوطنية للانتخابات وتتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر على تعميق وتجسيد الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي وتتكون من مجلس ومكتب رئيس .يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تطبيق هذا الحكم كذلك والقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .يؤدي رئيس المجلس وأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات اليمين القانوني أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر الذي نصه كالآتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وأن أحترم

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد"
4578	حزب الكرامة	المادة 209	//	اقتراح إضافة للفقرة 2 "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدرج ميزانيته في ميزانية الدولة"
4579	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 209	//	إضافة 2. ... وتدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة.
4580	تجمع أمل الجزائر	المواد من 209 إلى 214		اقتراح تخصيص قانون عضوي للهيئة .اقتراح إدراج صلاحية الهيئة في في إصدار قرارت ملزمة للإدارة التنفيذية .اقتراح منح الهيئة حق اقتراح تعديل في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .التساؤل حول إدراج النصوص المتعلقة بالهيئة في آخر الدستور رغم أهميتها .اقتراح ضرورة احتواء نصوص الدستور وقوانين الجمهورية على ضمان نزاهة الانتخابات وحرية خيارات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الشعب وتجريم ومعاقبة كل طرف أساء لذلك
4581	حركة مجتمع السلم	المادة 210	1. تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير، وتنظيم، وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، والإشراف عليها. 2. تمارس السلطة الوطنية المستقلة مهامها على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. 3. تمارس السلطة الوطنية المستقلة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. 4. تمارس السلطة الوطنية المستقلة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.	- إضافة البند 3: " كما تمارس السلطة الوطنية ... "
4582	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 210	//	3. ... حتى إعلان نتائج الانتخابات.
4583	جبهة المواطنين الأحرار	المادة 210	//	اجراء تغيرات في منظومة تسيير مراكز و مكاتب الاقتراح بابعاد المناظلين في الاحزاب السابقة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4584	حركة النهضة	المادة 210	//	- توسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أكثر من الاشراف و التنظيم
4585	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 210	//	1. تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير، وتنظيم، وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، والإشراف عليها. وإعلان النتائج
4586	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 210	//	تعديل صياغة البند الأول كما يلي "1- تتولى السلطة ... عليها والإعلان عن نتائجها الأولية"
4587	حزب الكرامة	المادة 210	//	مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعملية الاستفتاء والإشراف عليها
4588	تجمع أمل الجزائر	المادة 210	//	اقتراح تعديل في المادة بإضافة فقرة جديدة كما يلي: "5. تسهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم اقتراحات متعلقة بقانون الانتخابات"
4589	حركة البناء الوطني	المادة 210	//	. تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير، وتنظيم، وتسيير الانتخابات الرئاسية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، والإشراف عليها ومراقبتها واعلان نتائجها، كما تشرف على كل انتخابات تستند اليها بموجب القانون . تمارس السلطة الوطنية المستقلة مهامها على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية واعلان النتائج الانتخابية النهائية المحليةحسب التشريع الساري المفعول. 3. تمارس السلطة الوطنية المستقلة مهمتها بصفة دائمة
4590	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 210	//	- إعادة صياغة المادة كما يلي: -اقتراح حذف الفقرتين 2 و 3 - " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها أحكام أخرى في الدستور و في نظام عمل السلطة تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بما يلي: - تحضر و تنظم و تسير و تشرف على الاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و المؤسسات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدستورية و تعلن نتائجها الأولية و النهائية. - كما يمكنها أيضا الإشراف على تنظيم انتخابات المنظمات المهنية الوطنية التي قوانينها الخاصة بذلك. - كما تختص بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية المنظومة الانتخابية و تحقيق الأمن الديمقراطي و بأمان النظام العام الانتخابي. 4- الرأي القبلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجوبي فيما يتعلق بالتشريع الانتخابي. 5- تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية و حياد ..... 7- يتمتع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالحصانة في الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.
4591	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الملف الثالث للمقترحات	المادة 210	//	<u>- إعادة صياغة المادة كما يلي:</u> - " تكلف السلطة الوطنية المستقلة بمهام تحضير جميع العمليات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية و

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(جويلية 2020)			التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها و مراقبتها كما يمكنها و بطلب من المؤسسات الدستورية أو المهنية أن تتكفل بتحضير و تنظيم و الإشراف على الانتخابات الأعضاء في إطار العهدات المفتوحة لديها" - " يمكن للسلطة المستقلة عند الحاجة و بصفة استثنائية و محدودة بمناسبة تحضير وتنظيم استحقاقات أن تستعين بمصادر خارجية لبعض العمليات المادية الغير المؤثرة على اختيار الناخبين في إطار تعاقدي مع مؤسسات عمومية أو إدراية. - يحدد القانون العضوي كيفية و شروط تطبيق هذه المادة - ينشأ تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة بطاقية وطنية للهيئة الناخبة التي تتضمن كل القائم الانتخابية البلدية و الممثليات الدبلوماسية و النصلية الجزائرية في الخارج وفقا للتشريع المعمول به . و تقوم السلطة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الوطنية المستقلة بمسكها و تحيينها بصفة دائمة و مراجعتها دوريا. - تنظم السلطة الوطنية المستقلة و تشرف على الحملة الانتخابية و عمليات الاقتراع و فرز الأصوات و البث في النزاع الانتخابي" " - تعلن السلطة الوطنية للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء و النتائج النهائية للانتخابات المحلية" - " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الضامن لشفافية العمليات الانتخابية و الاستفتاءات و ستقامتها و نزاهتها" - " تسهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إثراء النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالانتخابات و تبدي رأيا وجوبي في النصوص المتعلقة مباشرة بمجال اختصاصها" - " تسهم السلطة الوطنية المستقلة في تطوير

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الديمقراطية الدستورية و في ترقية الانتخابات من خلال برامج التكوين و التربية المدنية الموجهة لفائدة الجمعيات و الأحزاب السياسية"
4592	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 210		- alinéa : Ajouter territoriale entre législative et locales.
4593	بن غانم	المادة 210	//	اضافة فقرة 5 كالتالي" تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تجسيد تطلعات الشعب في احترام الدستور و قوانين الجمهورية.
4594	اسماعيل بنين ناشط سياسي و جمعوي	المادة 210	//	اقتراح إضافة للمادة: - يمكن للسلطة الوطنية إبداء الرأي حول قانون الانتخابات أو أي تنظيم يخص العملية الانتخابية، يمكن للسلطة أيضا الاشراف على انتخابات التنظيمات النقابية و غيرها.
4595	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 210	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير و تنظيم و تسيير

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الانتخابات الرئاسية و التشريعية و مجلس الأمة و الانتخابات المحلية و عمليات الاستفتاء و الاشراف عليها".
4596	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 210	//	اعادة النظر في بداية عمل اللجنة الذي ينطلق باستدعاء الهيئة الناخبة ليكون لفترة 6 أشهر أو عدم تحديد بداية عمل اللجنة و ترك هذا الأمر للأحكام المتعلقة بعمل ا لسلطة الوطنية.
4597	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 210	//	إضافة بعض المهام لسلطة الانتخابات: تلتزم الجهات المختصة باستشارة السلطة بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمجال الانتخابي، مع الأخذ بالرأي المطابق لهذه السلطة. تتولى السلطة استدعاء الهيئة الناخبة. تنظر السلطة في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائي.
4598	لمعيني محمد جامعة بسكرة	المادة 210	//	تتعارض مع م 200و 210 فيما يخص الفصل في الطعون بين السلطة و المحكمة الدستورية
4599	لعمش الحسين/ متليلي	المادة 210	//	اقتراح إضافة عبارة للفقرة 1 كما يلي "... والإشراف عليها وإعلان النتائج بعد مصادقة المحكمة الدستورية"

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الشعانبة غرداية			
4600	إسماعيل بنين	المادة 210	//	يمكن للسلطة إبداء الرأي حول قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية أو أي تنظيم يخص العمليةالانتخابية
4601	منتدى الحقوقيين الجزائريين	المادة 210	//	تمارس الرقابة على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات من طرف المحكمة الدستورية ويعتبر قرارها ملزم للتنفيذ.
4602	أبو جرة سلطاني	المادة 210	//	. تستدعي السلطة الوطنية المستقلة الهيئة الناخبة وتمارس مهامها على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.
4603	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادتان 210 و214		مجرد تساؤلات.
4604	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المادتان 210 و214		- إدراجها في قانون عضوي خاص بالهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات
4605	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 211	تلتزم السلطات العمومية المعنية بتقديم كل مساعدة ضرورية للسلطة الوطنية المستقلة، كما تزوّدها بكل المعلومات أو الوثائق التي	" تضع الدولة تحت تصرف السلطة المستقلة جميع الوسائل اللازمة لممارسة مهامها لاسيما الموارد المالية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(جوان 2020)		تراها ضرورية لممارسة مهامها.	والبشرية و كذا جميع المعلومات و الوثائق حسب الاقتضاء. يحدد القانون العضوي الكيفيات الخاصة بإجراءات وضع الموارد البشرية للدولة تحت تصرف السلطة المستقلة " تعرض السلطة الوطنية المستقلة مشروع ميزانيتها على البرلمان (عبر أي سبيل يضمن استقلاليتها) لاعتماده بمناسبة مناقشات الميزانية المتعلقة بقانون المالية " " يحدد القانون العضوي عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذه المادة"
4606	حركة مجتمع السلم	المادة 211	//	- إضافة في المادة في البند 1 " ... و يعاقب القانون على مخالفة ذلك" - و إضافة 2-3-4" تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتمكين الأحزاب و المترشحين من مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية و لاسيما القوائم الانتخابية على نحو قابل للاستعمال و الرقابة ، حضور

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				لجان تجميع الأصوات بلديا و ولائيا و مركزيا- تنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات معهدا وطنيا لتكوين الإطارات المؤطرة للعملية الانتخابية، و يحدد القانون تشكيله و يحدد القانون و سيره و مهامه - تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على اعتماد التصويت الالكتروني".
4607	تجمع أمل الجزائر	المادة 211	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "تكتسي القرارات والتعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الطابع الإلزامي بالنسبة للجهات الإدارية"
4608	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	لمادة 211	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" تلزم السلطات العمومية بتقديم الوسائل و الوثائق و المعلومات و كل المساعدة المتعلقة بالانتخابات التي تطلبها السلطة لتأدية مهامه".
4609	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	لمادة 211	//	- "تلتزم كل السلطات العمومية المعنية بتقديم جميع أنواع الدعم و المساعدة التي تطلبها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. كما تلتزم بتزويدها بكل و الوثائق التي تراها ضرورتها لممارسة مهامها".

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4610	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الملف الثالث للمقترحات (جويلية 2020)	لمادة 211	//	<u>- إعادة صياغة المادة كما يلي:</u> -" تضع الدولة تحت تصرف السلطة المستقلة جميع الوسائل اللازمة لممارسة مهامها لاسيما الموارد المالية والبشرية و كذا جميع المعلومات و الوثائق حسب الاقتضاء. يحدد القانون العضوي الكيفيات الخاصة بإجراءات وضع الموارد البشرية للدولة تحت تصرف السلطة المستقلة. - " تعرض السلطة الوطنية المستقلة مشروع ميزانيتها على البرلمان (عبر أي سبيل يضمن استقلاليتها) لاعتماده بمناسبة مناقشات الميزانية المتعلقة بقانون المالية " " يحدد القانون العضوي عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذه المادة"
4611	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 212		Quid du mode de désignation des membres de l'autorité indépendante La repense est dans l'article 214/4

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4612	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 212	1. تتشكّل السلطة الوطنية المستقلة من أساتذة جامعيين وقضاة ومن كفاءات وطنية وشخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج. 2. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات وشروط تنظيم السلطة الوطنية المستقلة وعملها.	- " تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من: - أساتذة جامعيين - كفاءات المجتمع المدني -قضاة و مساعدي العدالة من محامين و موثقين ومحضرين. - ممثلين عن الجالية الجزائية في الخارج.
4613	السلطة الوطنية المستقلة للانتخاباتالملف الثالث للمقترحات (جويلية 2020)	المادة 212	//	- إعادة صياغة المادة كما يلي: " - "تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من: - شخصيات وطنية توافقية -أساتذة جامعيون من حاملي شهادات الدكتوراه على الأقل. - قضاة مارسوا أو يمارسون بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة - كفاءات وطنية مستمدة من التنظيمات المهنية - كفاءات وطنية مستمدة من المجتمع المدني و الجالية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الوطنية بالخارج. - أعضاء السلطة المستقلة يمارسون عهدتهم حصريا بعنوان الدولة". " لا يمكن لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة أن يكونوا قد انخرطوا أو انتموا لأي حزب سياسي أو كانوا قد ترشحوا منذ خمس سنوات على الأقل ضمن قائمة انتخابية لأي حزب سياسي ما ، أو قد يمارسون كإطارات مسيرة في أي تنظيم له مصلحة ذاتية في المنافسات الانتخابية أو يتلقون إعانات أو مساعدات مالية مهما كان مصدرها عمومية كانت أو خاصة - للوقاية من تجميع المصالح و تضاربها داخل السلطة الوطنية المستقلة فانه لا يسمح البتة لأي تنظيم أو جمعية أن يكون لها أكثر من ممثل واحد على مستوى مجلس السلطة أو ضمن أكثر من امتداد واحد محليا يحدد القانون الأساسي المتعلق بتنظيم و سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات و كيفيات تطبيق محتوى المادة""
4614	تجمع أمل الجزائر	المادة 212	//	اقتراح تعديل الفقرة 2 من المادة كما يلي: ".يحدد قانون عضوي كيفيات وشروط تنظيم السلطة الوطنية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المستقلة للانتخابات وعملها وكيفيات اختيار واستخلاف رئيسها وأعضائها"
4615	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 212	//	.اقتراح إعادة النظر في تشكيلة السلطة الوطنية للانتخابات وفي طريقة انتخابها ضمن قانون يحدد ذلك
4616	الوسيط السياسي	المادة 212	//	1.تتشكل السلطة الوطنية المستقلة من كفاءات جامعية ... ويشترط فيهم عدم الانتماء السياسي لأي تشكيلة سياسية 2.يعاقب القانون عضو السلطة المستقلة الذي ثبت عنه محاولة التحيز أو تزوير الانتخابات لصالح أي تشكيلة سياسية أو قائمة حرة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية 3.يحدد ... وشروط تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعملها
4617	على توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 212	//	يفضل ان تحدد التشكيلة في الدستور
4618	حركة مجتمع السلم	المادة 212	//	- إضافة في البند 1 عبارة "... ينتخبون من نظرائهم . - إضافة في البند 2 عبارة " ... صلاحيات و تشكيلة ... "

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4619	حركة الانفتاح	المادة 212	//	تتشكل السلطة الوطنبية المستقلة من إطارات سياسية ممثلة للأحزاب، قضاة/كفاءات وطنية وممثلي عن الجالية الجزائرية في الخارج
4620	ريطاب عز الدين	المادة 212	//	تشكّل السلطة الوطنية المستقلة من تشكيلة غير متحزبة، تتكون من أساتذة جامعيين وقضاة ومن كفاءات وطنية وشخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج.
4621	التجمع الوطنى الديموقراطي	المادة 212	//	2. يحدد قانون عضوي كيفيات وشروط تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعملها.
4622	جبهة المستقبل	المادة 212	//	اقتراح توسيع مشاركة السياسيين في بعض الهيئات وخاصة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
4623	حزب الكرامة	المادة 212	//	اقتراح تعديل في الفقرة 1.تتشكل السلطة ... من 55 عضو ينتخبون لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة لا للتجديد ولا لتمديد ولا لتقليص من نظرائهم بالتصويت السري من أساتذة الجامعات والمحامين

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والقضاة والموثقين وممثلي التنظيمات الطلابية والنقابات المعتمدة ومن مختلف الكفاءات الوطنية ومن شخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج 2.يحدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كيفية عملها وشروط تنظيم السلطة ... وعملها
4624	حزب التجديد و التمنية	المادة 212	//	- اقتراح انتخاب اعضاء السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات من القاعدة الى القمة و اشراك الاحزاب السياسية في عملية الرقابة
4625	Mouvement National d'Espérance	Art. 212	**1.** L'Autorité nationale indépendante est composée d'enseignants universitaires, de magistrats, de compétences nationales et de personnalités représentant la société civile et des représentants de la communauté nationale à l'étranger. **2.** La loi organique portant régime électoral fixe les modalités et les conditions d'organisation et de fonctionnement de l'Autorité nationale indépendante.	Intégrer au sein de l'ANIE les représentants des partis politiques afin d'organiser et garantir la sincérité des élections
4626	Yasmine Musette	Art. 212	//	La haute instance indépendante de surveillance des élections المستقلة للانتخابات est composée par

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				le président qui est élu par l'ensemble des partis politiques, de magistrats choisis par le Conseil supérieur de la magistrature, de compétences indépendantes choisies parmi la société civile, par le président de la république et le élus par parlement, le tous parmi un ensemble de candidats sur la base de critères spécifiques.
4627	حزب الوحدة الوطنية والعمل	المادة 212	//	اضافة ممثلين عن الاحزاب السياسية
4628	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 212	//	تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من 55 عضوا منتخبين بالتصويت السري من طرف نظرائهم، من بين أساتذة التعليم العالي والقضاة والمحامين والموثقين والنقابيين وشخصيات وكفاءات وطنية ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية في الخارج، غير متحزبين منذ 5 سنوات على الأقل قبل يوم انتخابهم، لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتمديد ولا للتقليص. يحدد القانون العضوي شروط تنظيم السلطة الوطنية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المستقلة للانتخابات وعملها وسيرها وكيفيات انتخاب أعضائها.
4629	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 212	//	"تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من: - شخصيات وطنية توافقية -أساتذة جامعيون من حاملي شهادات الدكتوراه على الأقل. - قضاة مارسوا أو يمارسون بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة - كفاءات وطنية مستمدة من التنظيمات المهنية - كفاءات وطنية مستمدة من المجتمع المدني و الجالية الوطنية بالخارج. - أعضاء السلطة المستقلة يمارسون عهدتهم حصريا بعنوان الدولة". " لا يمكن لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة أن يكونوا قد انخرطوا أو انتموا لأي حزب سياسي أو كانوا قد ترشحوا منذ خمس سنوات على الأقل ضمن قائمة انتخابية لأي حزب سياسي ما ، أو قد يمارسون كإطارات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				مسيرة في أي تنظيم له مصلحة ذاتية في المنافسات الانتخابية أو يتلقون إعانات أو مساعدات مالية مهما كان مصدرها عمومية كانت أو خاصة - للوقاية من تجميع المصالح و تضاربها داخل السلطة الوطنية المستقلة فانه لا يسمح البتة لأي تنظيم أو جمعية أن يكون لها أكثر من ممثل واحد على مستوى مجلس السلطة أو ضمن أكثر من امتداد واحد محليا يحدد القانون الأساسي المتعلق بتنظيم و سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات و كيفيات تطبيق محتوى المادة"
4630	السيد: فيصل قماز المدعو غامس إعلامي ونائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني	المادة 212	//	1. تتشكّل السلطة الوطنية المستقلة من أساتذة جامعيين وقضاة ومن كفاءات وطنية وشخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج من غير المنتمين للأحزاب السياسية.
4631	عماري فيصل	المادة 212	//	اقتراح أن تتشكل السلطة من شخصيات سياسية تقترحها الاحزاب المشاركة في الاستحقاقات وبعض الشخصيات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الوطنية
4632	سفيان بن ناصر	المادة 212	//	اعادة النظر في تشكلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و لكن اقتراح
4633	مركز المدار المعرفي للأبحاث	المادة 212	//	تتشكّل السلطة الوطنية المستقلة من أساتذة جامعيين وقضاة و محضرين قضائيين و موثقين ومحامين ومن كفاءات ومن كفاءات وطنية وشخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج.
4634	عبد الحميد العربي الشريف	المادة 212	//	التحفظ على القضاة كأعضاء فيها يحدد القانون العضوي كيفيات وشروط تنظيم السلطة الوطنية المستقلة وعملها---. بدلا من قانون العضوي للانتخابات.
4635	المجلس الدستوري	المادة 212	//	صياغة المادة 212 على النحو التالي: "تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قضاة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وأساتذة جامعيين ومحامين وموثقين ومحضرين قضائيين ومن كفاءات وطنية وشخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين ع ن الجالية الجزائرية في الخارج. يحدد قانون عضوي كيفيات وشروط تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعملها".
4636	الغرفة الوطنية للموثقين	المادة 212	//	اقتراح إظهار التشكيلة في الدستور.
4637	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 212	//	- تشكيلة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكون عن طريق الانتخاب وينتخب رئيسها من بين الأعضاء
4638	الشبكة الجزائرية للشباب	المادة 212	//	2. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات وشروط تنظيم السلطة الوطنية المستقلة وعملها وشروط عضويتها.
4639	أبو جرة سلطاني	المادة 212	//	تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خمسة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وخمسين (55) عضوا منتخبين بالتصويت السري من طرف نظرائهم من بين أساتذة التعليم العالي والمحامين والقضاة والموثقين والنقابيين وممثلي المجتمع المدني والجالية الجزائرية في الخارج لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتمديد ولا للتقليص 2 – يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء وتنظيم السلطة وسيرها
4640	أبو جرة سلطاني	المادة 213	للسلطة الوطنية المستقلة تمثيليات على مستوى الولايات والبلديات وكذا لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية.	للسلطة الوطنية المستقلة تمثيليات على مستوى الولايات والبلديات وكذا لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية. مشكلة من أعضاء منتخبينلعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتمديد ولا للتقليص
4641	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 213	//	" للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلس وطني و رئيس و مكتب وطني و مندوبيات على مستوى الممثليات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(جوان 2020)			الدبلوماسية و القنصلية.
4642	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الملف الثالث للمقترحات (جويلية 2020)	المادة 213	//	- إعادة صياغتها كما يلي: " ينتخب رئيس السلطة المستقلة للانتخابات من قبل نظرائه بأغلبية الأصوات في الاجتماع الأول لمجلس السلطة و في حالة تعادل الأصوات يتم انتخاب المترشح الأكبر سنا. يقلده رئيس الجمهورية في مهامه لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد و لا للإنهاء و يتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. عند أول تأسيس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقلد رئيس الجمهورية أعضاء مجلس السلطة لفترة ستة سنوات غير قابلة للتجديد و لا للإنهاء ويتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. ينبغي على رئيس السلطة الوطنية المستقلة و أعضائها بمجرد تعيينهم التوقف عن أي عهدة أو وظيفة أو أي

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				عبء أو بعثة أو نشاط أو مهنة حرة " تصنف قرارات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رتبة المراسيم التنفيذية و يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نفس صورة هذه الأخيرة".
4643	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 213	للسلطة الوطنية المستقلة تمثيليات على مستوى الولايات والبلديات وكذا لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية.	مندوبيات بلدية و ولائية دائمة يشرف عليها منسقين يعينهم رئيس السلطة، المندوبيات في الخارج غير دائمة.
4644	الشخصيات الوطنية الأكادمية (يعيش تمام شوقي)	المادة 213	//	مندوبيات وليس تمثيليات
4645	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 213	//	" ينتخب رئيس السلطة المستقلة للانتخابات من قبل نظرائه بأغلبية الأصوات في الاجتماع الأول لمجلس السلطة و في حالة تعادل الأصوات يتم انتخاب المترشح الأكبر سنا. يقلده رئيس الجمهورية في مهامه لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد و لا للإنهاء و يتم تجديد

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. عند أول تأسيس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقلد رئيس الجمهورية أعضاء مجلس السلطة لفترة ستة سنوات غير قابلة للتجديد و لا للإنهاء ويتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. ينبغي على رئيس السلطة الوطنية المستقلة و أعضائها بمجرد تعيينهم التوقف عن أي عهدة أو وظيفة أو أي عبء أو بعثة أو نشاط أو مهنة حرة " تصنف قرارات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رتبة المراسيم التنفيذية و يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نفس صورة هذه الأخيرة"
4646	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 213		للسلطة الوطنية... تمثيليات على مستوى الولايات والبلديات، وكذا لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، مشكلة من أعضاء منتخبين بالتصويت السري من نفس الفئات وبنفس الشروط المشار إليها في المادة 212 أعلاه، لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتمديد ولا للتقليص.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4647	حزب الكرامة	المادة 213		اقتراح إضافة للمادة "للسلطة الوطنية ... والقنصليات وتشكل بنفس الآليا والكيفيات المنصوص عنها في المادة 212 أعلاه"
4648	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 214		حذف البنود من 2 إلى 5.
4649	د. بدراني على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	211، 212، 213	متعلقة بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات	تلغى
4650	أبو جرة سلطاني	المادة 214	. يُنتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف نظرائه بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول. في حالة التساوي يفوز المترشّح الأكبر سنا. 2. يعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة المنتخب. 3. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات اختيار الأعضاء الآخرين. 4. يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلةللتجديد. 5. يجدد نصف عدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة كل ثلاث (3)	1. يُنتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف نظرائه خلال الاجتماع الأول بأغلبية الأصوات بالتصويت السري - يعتبر فائزا في الدور الأول المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات - يجرى دور ثان في حالة عدم فوز أي مترشح في الدور الأول، ويعد فائزا المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			سنوات.	2 - عهدة رئيس السلطة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتمديد ولا للتقليص 3 – يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المنتخب بموجب مرسوم رئاسي 4 - يعين رئيس السلطة بقرار الأعضاء المنتخبين. 5. يجدد نصف عدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة كل ثلاث (3) سنوات. 6 – تؤسس وتنصب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل اجراء الانتخابات التشريعية أو المحلية التي تلي صدور هذا الدستور.
4651	بوزيدي ياسين	المادة 214	//	اقتراح انتخاب أعضائها
4652	السيد عبد المجيد رمال	المادة 214	//	- تشكيلة السلطة يجب أن تتشكل من مجلس وطني منتخب عن طريق العام السري و المباشر لعهدة مدتها 10 سنوات يتم تجديد نصف أعضاءه مرة كل 5 خمسة سنوات يمثلون عدد ولايات الدولة. - يتشكل المجلس الوطني من رئيس منتخب من قبل

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري لعهدة مدتها 5 خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط خلال حياته - أعضاء المجلس الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر عضو عن كل ولاية و خمسة اعضاء يمثلون كل قارات العالم.
4653	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 214	//	تحتوي هذه المادة على تناقض في ألحكام حيث يعطي البند الثاني من المادة الحق لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة في حين أن البند الأول ينص على انتخاب رئيس السلطة مما يقتضي تعديل البند الرابع كالتالي " ينصب أو يقلد رئيس الجمهورية رئيس السلطة".
4654	المجلس الدستوري	المادة 214	//	يتم صياغة الفقرة الأولى من المادة 214 على النحو الآتي: "ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف نظرائه بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول. في حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا". حذف الفقرة الثانية من المادة 214 ودمجها في الفقرة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الرابعة، وإعادة صياغتها على النحو التالي: "يعين رئيس الجمهورية وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعهدة واحدة مدتها ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد".
4655	صايب ياسين	المادة 214	//	تعيين ممثل للأحزاب في السلطة
4656	الأمانة العامة للحكومة	المادة 214	//	استبدال مصطلح "يعين" بمصطلح "يقلد".
4657	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 214	//	ورد خطأ في الفقرة الثانية بالنص على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة وهو منتخب أساسا من بين نظرائه وفق ما تشير إليه الفقرة 1
4658	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 214	//	تعديلها : يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، وتحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة. يتم تنصيب أعضاء السلطة من قبل رئيس الجمهورية.
4659	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 214	//	ستبدال مصطلح السلطة بمصطلح الهيئة
4660	حزب جبهة التحرير	المادة 214	//	تعديل :

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الوطني			1. ينتخب رئيس السلطة الوطنية... خلال الاجتماع الأول للهيئة الوطنية من طرف نظرائه بالتصويت السري. 2. يعد فائزا في الدور الأول المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. 3. يجري دور ثان في حالة عدم فوز أي مترشح في الدور الأول بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. 4. يعتبر فائز المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعد فائزا الأكبر سنا. 5. عهد رئيس السلطة الوطنية... 6 سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتمديد ولا للتقليص. 6. يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية ... المنتخب بموجب مرسوم رئاسي.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				7. يعين رئيس السلطة الوطنية... بموجب قرار أعضاء السلطة الوطنية... 8. يجدد نصف عدد أعضاء السلطة الوطنية... كل 3 سنوات.
4661	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 214	//	- المسودة نصت على يقلد و الأصح يعين. (خطأ في المادة لأنها في المسودة نصت على يعين و ليس يقلد).
4662	حزب الكرامة	المادة 214	//	اقتراح تعديل في الصياغة للفقرة 1 كما يلي " ينتخب رئيس السلطة ... من طرف نظرائه بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول يعتبر فائز في الدور الأول المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ويجرى دور ثاني في حالة عدم فوز أي مترشح في الدور الأول ويعد فائزا المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة التساوي يفوز المرتشح الأكبر سنا اقتراح حذف الفقرات 4.3.2 5. يجدد نصف أعضاء السلطة ... كل (03) ثلاثة سنوات.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4663	بوزيدي ياسين (المسيلة)	المادة 214	//	اقتراح بانتخاب كل الأعضاء.
4664	حزب جبهة العدالة والتنمية	المادة 214	//	تغيير مصطلح :" 2. يتولى رئيس الجمهورية التنصيب الرسمي لرئيس الهيئة الوطنية المستقلة المنتخب.
4665	تجمع أمل الجزائر	المادة 214	//	اقتراح تعديل الفقرتين 3 و4 كما يلي: "3. يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لعهدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. 4. يجدد نصف عدد أعضاء السلطة الوطنية الكستقلة كل ثلاث (3) سنوات."
4666	حركة البناء الوطني	المادة 214	//	إضافة فقرات – يحظر على أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الترشح للانتخابات إلا بعد مدة خمس سنوات (5) من انقطاع علاقته بالسلطة المستقلة – في حالة استقالة أو وفاة رئيس السلطة الوطنية المستقلة يتم استخلافه بنفس الآليات المحددة في القانون العضوي.
4667	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 214	//	- " ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات وفق

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(جوان 2020)			أحكام نظام عمل السلطة المستقلة. - يحدد نظام عمل السلطة كيفيات المادة - يقلد رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و أعضاءها مجلس الوطني المنتخبين لعهدة كاملة مدتها 6 ستة سنوات غير قابلة للتجديد.
4668	حركة مجتمع السلم	المادة 214	//	-إضافة في البند 1: "... أعضاء مجلس السلطة المستقلة... " - و إضافة كلمة في البند 2 " ... و شروط ... " - إضافة بندين 6-7: " السلة الوطنية المستقلة للانتخابات هي صاحبة السلطة التنظيمية في مجال اختصاصها " " يضمن القانون العضوي للانتخابات اعتبار تزوير الانتخابات جريمة من جرائم الخيانة العظمي لا تسقط بالتقادم ".
4669	مشعل الطلبة	المادة 214	//	يقلد رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائريين			المنتخب.
4670	حركة الوفاق الوطني	المادة 214	//	-تساؤل حول كيفية وجود أعضاء السلطة الذين يقومون بانتخاب رئيسهم و من نصبهم قبل الانتخابات. - طلب إشراك الأحزاب السياسية في تأسيس لجنة تأسيسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و انتخاب أول رئيس للسلطة وطنيا بعد عملية الاستفتاء على الدستور و التي بالضرورة تشرف عليها السلطة السابقة التي تحل تلقائيا بعد ذلك. - تحت إشراف الرئيس المنتخب من طرف الاحزاب تباشر عمليات انتخاب الرؤساء على مستوى البلديات و الولايات بنفس الطريقة و إن لزم حتى بالنسبة للبعثات الدبلوماسية بالخارج.
4671	حركة البناء الوطني	اقتراح/مادة		يجدد تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مباشرة بعد صدور قانون الانتخابات وفق أحكام هذا

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدستور.
4672	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	اقتراح /مادة		المطالبة بضم كل الأحزاب عبر ممثليهم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
	الفصـــــــل الرابـع: السلطة العليـــا للشفافيـة و الوقايـة من الفسـاد و مكافحتـه			
4673	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 215	1. تؤسس سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. 2. السلطة هيئة مستقلة. 3. تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.	.اقتراح إدراج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الخامس المتعلق بالمؤسسات الاستشارية التابعة للحكومة
4674	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 215	//	المطالبة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
4675	والي ولاية الوادي	المادة 215	//	تعديل الفقرة 4 كما يلي: " 2- تتشكل من إطارات و كفاءات علمية في المجالات القانونية و الإدارية و الاقتصادية
4676	السيد بشير مصيطفي	المادة 215	//	تحديد وجوب تكفل السلطة التنفيذية بتوصيات الهيئة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
4677	حركة مجتمع السلم	المادة 215	//	- إضافة في البند 2 " تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي " - إضافة عبارة في البند 3: " ... و توفير ما يلزم من موارد مادية و تكنولوجية و موظفين متخصصين " - اقتراح إضافة بندين 4-5 : - " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و أعضائها لعهدة مدتها ستة (5) سنوات بالتشاور مع رئيس الحكومة." – " يحدد القانون تشكيل السلطة و كيفيات تعيين أعضائها و القواعد المتعلقة بتنظيمها و سيرها".
4678	حزب الأمة الجزائري	المادة 215	//	يجب تفعيل القواعد الموجودة عوض اضافة قواعد أخرى
4679	سالمي محجوب	المادة 215	//	إقتراح تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
4680	حركة الانفتاح	المادة 215	//	تؤسس سلطة عليا لمحاربة الفساد لها الحق في الرقابة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				على جميع القطاعات العموميبة والخاصة مع إحالتهم على العدالة تلغى الفقرة 3
4681	حزب تحالف المواطنين الديمقراطيين	المادة 215	//	على هذه النقطة ان تمنح هذه الهيئة صلاحيات واسعة للقيام بمهامه القيمة والحصانة الكافية لحمايتها من أي محاولات التاثير على نمط عملها
4682	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 215	//	ضافة: ...تكلف بتعزيز الشفافية و النزاهة و المساءلة في تسيير الشؤون العمومية و الوقاية من الفساد ومكافحته و تساهم في تكريس مبادئ الحكم الراشد".
4683	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 215	//	- تحويل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته إلى الباب الخامس المتعلق بالمؤسسات الاستشارية و تغيير تسميتها إلى الهيئة الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و إدراجها ضمن الهيئات الاستشارية التابعة للحكومة .
4684	سرير الحرتسي خديجة	المادة 215	//	تأسيس السلطة الوطنية العليا لتكريس الحكم الراشد

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				والحد من الفساد وحماية المال العام. -السلطة الوطنية العليا هيئة دستورية رقابية مستقلة عن جميع السلطات العليا للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية.
4685	السيد باسعيد عمر	المادة 215	//	- إعطاء دور شبه قضائي للسلطة العليا للشفافية.
4686	المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء	المادة 215	//	منح صفة الضبطية القضائية لرئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
4687	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 215	//	اقتراح إضافة مادة تبين تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
4688	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 215	//	ضافة فقرة جديدة: توضع لدى رئاسة الجمهورية
4689	المجلس الدستوري	المادة 215	//	إضافة فقرة جديدة للمادة 215 تصاغ على النحو التالي: "يحدد قانون عضوي تشكيلة وكيفيات تعيين أعضاء السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ومكافحته ونظام عملها".
4690	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	المادة 215	//	اقتراح إضافة فقرة: "تكلف بتعزيز الشفافية و النزاهة و المسائلة في تسيير الشؤون العمومية، و الوقاية من الفساد و مكافحته، و تساهم في تكريس مبادئ الحكم الراشد".
4691	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 215	//	- ينتخب رئيس الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد من ذوي الاختصاص
4692	جامعة باتنة 1	المادة 215	//	اقتراح إلغاء الهيئة في ظل وجود عدة هيئات لمكافحة الفساد و الوقاية منه.
4693	سرير الحرتسي خديجة	اقتراح		تتكون السلطة الوطنية العليا من المجلس الأعلى لتكريس الحكم الراشد و المجلس الأعلى للحد من الفساد و حماية المال العام.
4694	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	المادة 216	//	- تعديل الفقرة الأخير: كما يلي: " – وجوب إخطار النيابة العامة بجرائم الفساد التي د تتوصل إليها."

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- حذف العبارة الأخير من الفقرة الرابعة حول حالات جمع الوظائف لتعلقها بالقوانين العادية على ان يحدد قانون عادي كيفيات تطبيق هذه المادة عوض تحديدها بموجب قانون عضوي.
4695	والي ولاية الوادي	المادة 216	//	- تعديل المادة بإضافة بند للفقرة 1 لتصبح: - تبلغ تقاريرها السنوية و النصف السنوية لدى الجهات القضائية."
4696	حركة مجتمع السلم	المادة 216	//	- إضافة عبارة " يحدد قانون عضوي اختصاصات السلطة العليا و منها على الخصوص المهام التالية: - إضافة البنود 5-6-7- - " .. . إخطار السلطات و تحريك الدعوى العمومية عند معاينة جرائم الفساد" - " تعد السلطة تقرير سنويا ترفعه إلى رئيس الجمهورية ، الذي ينشره ، كما يوجه إلى رئيس الحكومة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و أعضاء البرلمان" - " التوصيات التي تصدرها السلطة إلزامية في إطار

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				ممارسة للرقابة للإدارية "
4697	بشير بدجكينة	المادة 216	//	اقتراح فرض التصريح بالممتلكات لكل موظف ومسؤول قبل تولي الوظيفة ومقربيه وعائلته والتصريح بها بعد الانتهاء من الوظيفة ومسائلته في حالة وجود شبهة قضائيا
4698	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 216	//	اضافة النص على حقها في اخطار الجات القضائية بجرائم الفساد، أو على الاقل اخطار وزير العدل
4699	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 216	//	تعديل البند الثاني كالتالي "تلقي و جمع و معالجة و تبليغ المعلومات ذات الصلة".
4700	حركة الوفاق الوطني	المادة 216	//	اقتراح: أن تشمل التصريحات بالممتلكات للأشخاص التالية: الزوج أو الزوجة-الأبناء- الأباء- الأصهار- الإخوة و الأخوات.
4701	حركة الوفاق الوطني	المادة 216	//	اقتراح تعديل مضمون المادة على النحو التالي: " تلقي التبليغات الخاصة بتضارب المصالح وحالات منع ~~جمع~~

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				~~الوظائف~~الجمع بين الوظائف العمومية مع المهن الحرة./مع إلغاء كلمة النشاطات و التي هي أصلها مهن حرة أو وظيفة . (ملاحظة: الاقتراح ورد على مصطلح النشاطات و التي لم تتضمنها المادة الذكورة)
4702	شرفي محمد بشير ومجموعة من الأساتذة	المادة 216	//	- إضافة كلمة الرقابية في الفقرة 1. - اقتراح دسترة المجلس الأعلى لحماية الطفولة و ترقيتها و دسترة هيئة وسيط الجمهورية.
4703	سرير الحرتسي خديجة	اقتراح		الرقابة على تكريس مبادئ الحكم الراشد و الشفافية. -النص على وضع استراتيجيات وطنية لتكريس الحكم الراشد و الزامية تنفيذها. -النص على إقامة ندوات تكوينية للموظفين والإطارات السامية للدولة و إقامة تظاهرات علمية. -اقتراح مشاريع قوانين تهدف لتكريس مبادئ الحكم الراشد. -المجلس الأعلى للحد من الفساد و حماية المال العام : اختصاصاته : -الرقابة على المال العام.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				-تلقي و مراقبة التصريح بالممتلكات المقدمة من قبل الأشخاص المحددين في القانون العضوي. -تلقي التصريحات بخصوص تقارير المصالح و الجمع بين الوظائف و المهن الحرة. -السهر على وضع استراتيجيات وطنية للحد من الفساد وحماية المال العام. -السهر على إقامة ندوات تكوينية للإطارات السامية. -إقتراح مشاريع قوانين تهدف للحد من الفساد و حماية المال العام.
4704	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 216	//	اقتراح تعديل الفقرة: - تتلقى و تعالج السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته التصريح بالممتلكات من كل الموظفين العموميين سواء المنتخبين أو المعينين دون تمييز.
4705	الأمانة العامة للحكومة	المادة 216	//	تصحيح لغوي: "حالات الجمع بين الوظائف"
4706	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 216	//	اضافة فقرة 3 كالتالي " يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس و شخصيات و كفاءات وطنية و شخصيات المجتمع المدني يعنهم رئيس الجمهورية".

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4707	السلطة الوطنيالمستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 216	//	اقتراح: تلقي التبليغات بتضارب المصالح
4708	تجمع أمل الجزائر	المادتان 215 و216		اقتراح الرجوع إلى المادة 203 من تعديل 2016 وعدم ذكر تشكيلة المجلس قد يؤدي إلى إضعاف مكانتها. . اقتراح تعديل المادة كما يلي: "1. تؤسس سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. 2.تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية 3. السلطة هيئة مستقلة واستقلاليتها مضمونة على الخصوص ... 4. ترفع السلطة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"
4709	**حزب السيادة الشعبية**	المادتان 215 و216		اقتراح استبدال تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بـ "الهيئة العليا للشفافية ..."
4710	جبهة المستقبل	المادتان 215 و216		اقتراح تعزيز أخلقة الحياة السياسية بإيجاد الوسائل الكفيلة بتقوية الوقاية من الفساد ومكافحته بإشراك المجتمع المدني وإعادة الاعتبار لمؤسسات الرقابة وتقويتها
4711	المجلس الدستوري	المادتان 215 و216		إعادة تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الآتي:

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				" السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".
4712	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادتان 215 و216		استبدال السلطة بالهيئة.
4713	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادتان 215 و216		دمجهما في مادة واحدة.
4714	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادتان 215 و216		- تغيير تسميتها لأنها مؤسسة وظيفية لا داعي لتسميتها بالسلطة حتى تنفرد السلطات الثلاث بهذه التسمية.
4715	أبو جرة سلطاني	216 مكرر		إضافة مادة 216 مكرر: 1 - تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها 2 – ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا تضمنه النقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء 3 – تقترح اجراءات تشريعية أو تنظيمية لردع المفسدين والوقاية من انتشار الفساد
الهيئات الاستشارية				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
المجلـــس الإسلامـي الأعلـى				

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4716	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	(الاقتراح جديدة)		"المؤسسات الاستشارية باستثناء المجلس الأعلى للامن مستقلة ماليا وإداريا وهي في خدمة كل المؤسسات الدستورية"
4717	حمزة دحمان (تمنراست)	اقتراح		اقتراح تفريع الباب الخامس إلى فصول بإدراج كل مؤسسة استشارية تحت فصل كما يلي: "الفصل الأول: المجلس الإسلامي الأعلى الفصل الثاني: المجلس الأعلى للأمن الفصل الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفصل الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان الفصل الخامس: المجلس الأعلى للشباب الفصل السادس: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الفصل السابع: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
4718	سالمي محجوب			اقتراح ترتيب المؤسسات الاستشارية على شكل فصول

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4719	تجمع أمل الجزائر	الباب الخامس المؤسسات الاستشارية		.اقتراح إدراج مادة تعريفية في بداية الباب تتولى تعريف المجالس الاستشارية .اقتراح النص على إلزام المؤسسات الاستشارية تقديم تقاريرها السنوية أمام المجلس الشعبي الوطني ونشرها في الجريدة الرسمية
4720	حركة النهضة	المادة 217	يؤسّس لدى رئيس الجمهوريّة مجلس إسلاميّ أعلى، يتولّى على الخصوص ما يأتي: - الحثّ على الاجتهاد وترقيته، - إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليه، - رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.	- النص في صلاحيات المجلس الاسلامي الاعلى على " ابداء الحكم الشرعي في كل ما يصدر عن الدولة من قوانين و معاهدات و يرفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة. "
4721	حزب السيادة الشعبية	المادة 217	//	اقتراح إلغاء "المجلس الإسلامي الأعلى" واستبداله بـ "المجلس الأعلى للفتوى" وتعاد صياغة المادتين 217 و218 بما يتماشى مع مهام ووظائف المجلس واستحداث منصب مفتي الجمهوريةكرئيس لهذه الهيئة
4722	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 217	//	إضافة عبارة : في مختلف العلوم ذات الصلة.
4723	بن سعد عقبة	المادة 217	//	إضافة :

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(مهندس دولة، الجزائر)			إبداء الحكم الشرعي فيما يرى من قضايا وطنية هامة.
4724	جريدة الشهاب	المادة 217	//	سّس لدى رئيس الجمهوريّة مجلس إسلاميّ أعلى، يتولّى على الخصوص ما يأتي: -البحثّ في الشؤون الدينية وترقية الاجتهاد الفقهي ، - إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليهمن مسائل التشريعات المنظمة للاحوال الشخصية، والشؤون الدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذ رأي كبار العلماء المعتمدين بالمعاهد الاسلامية والجامعات الجزائرية المتخصصة والمؤسسات المسجدية فيما يعرض عليه من مسائل لها علاقة بالشؤون المتعلقة بالشريعة الاسلامية. - رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.
4725	حزب جهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 217	//	"يؤسس مجلس إسلامي أعلى، الذي يتولى على الخصوص ما يلي: الحث على الاجتهاد وترقيته .إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه .رفع التقارير الدورية للمؤسسات الدستورية"
4726	اللجنة الوطنية للسلم	المادة 217	//	إضافة:

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والاستقرار ارار الوطني أ. جمال الدين شاوي			ينشأ لدى المجلس الاسلامي الأعلى منصب مفتي الجمهورية يختار مفتي الجمهورية من بين كبار المشيخة في الجمهورية الذين يشهد لهم بالزاد العلمي الشرعي والاعتدال يتولى مفتي الجمهورية تنظيم عملية الفتوى في جميع أنحاء البلاد... تطبع العلاقة بين مفتي الجمهورية ورئيس الجمهورية بالسر ية مالم يقرر هذا الأخير خلاف ذلك. يقدم مفتي الجمهورية رأيه في أحكام الاعدام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة
4727	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 217	//	اقتراح غضافة بند جديد لمهام المجلس كما يلي "يؤسس لدى رئيس الجمهورية ... على الخصوص المهام الآتية: النظر في مدى تعارض القوانين، والتشريعات، والمراسيم، والأوامر والتنظيمات والمعاهدات، والممارسات مع مقتضيات المادة 2 و10 من الدستور"
4728	زيدان أحمد (ولاية	المادة 217	//	اعادة صياغة الفقرة الثانية كالتالي" ابداء الحكم

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الشلف)			الشرعي فيما يعرض عليه و فيما يتعلق بالحياة العامة للمجتمع".
4729	حزب الأمة الجزائرية	المادة 217	//	إلغاء هذه الهيئة لأنه لا فائدة منها في ظل وجود وزارة و فيها إهدار للمال العام.
4730	حركة البناء الوطني	المادة 217	//	المجلس الإسلاميّ الأعلى مؤسسة لدى رئيس الجمهوريّة يتولّى على الخصوص ما يأتي : إضافة فقرات: توحيد المرجعية الدينية والفتوى يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك قطعيات الدين التي يعاينها او تبلغ الى علمه، ويرفع تقريرا لرئيس الجمهورية
4731	حركة النهضة	المادة 217	//	اقتراح إعادة صياغة المادة كما يلي: "يؤسّس لدى رئيس الجمهوريّة مجلس إسلاميّ أعلى، يتولّى على الخصوص ما يأتي : - الحثّ على الاجتهاد وترقيته، - توجيه الفتاوى الشرعية، وإبداء الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليه من طرف مؤسسات الدولة."

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4732	حزب الكرامة	المادة 217	//	اقتراح تعديل صياغة المطة 2 كما يلي "إبداء الحكم الشرعي بمبادرة منه أو فيما يعرض عليه"
4733	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 217	//	- إلغاء المجلس الإسلامي الأعلى واستبداله بالمجلس الأعلى للفتوى، مع استحداث منصب مفتي الجمهورية
4734	أبو جرة سلطاني	المادة 217	//	يؤسّس لدى رئيس الجمهوريّة مجلس إسلاميّ أعلى، يتولّى على الخصوص ما يأتي : - السهر على حماية القيم الاسلامية وتعزيزها - الحثّ على الاجتهاد وترقيته، ونشر ما يعين على ذلك - إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليه، أو بمبادرة منه
4735	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	المادة 217	//	اقتراح إضافة مطة جديدة بعد المطة 2 كما يلي "يعتبر المرجع الرسمي للإفتاء"
4736	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 217	//	استبدال مصطلح السلطة بمصطلح الهيئة
4737	تجمع أمل الجزائر	المادتان 217	//	اقتراح الاهتمام بدور هذه المؤسسة لأهميتها وضرورة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
		و218		وجود قانون يحدد تشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وكذا القواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره
4738	السيد حنافي ميلود – ولاية بشار	المادة 218	يتكوّن المجلس الإسلاميّ الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.	- يتكون المجلس الاسلامي الاعلى من بين الكفاءات الجامعية بدرجة بروفيسور في التخصصات الشرعية و كذا الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم ذات الصلة
4739	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المادة 218	//	- إدراجها في قانون عضوي خاص
4740	حركة النهضة	المادة 118	//	اقتراح صياغة المادة كالتالي: ".....في مختلف العلوم ذات الصلة باختصاصات و مهام المجلس".
4741		المادة 218	//	اقتراح صياغة المادة كما يلي: "1. يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم، يعينهم رئيس الجمهورية، 2. يحدد القانون تشكيلة المجلس، وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره"
4742	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل	المادة 118	//	"يتكون المجلس الإسلامي الأعلى منن خمسة عشر (15) عضوا ينتخبون من بين الكفاءات الوطنية التابعة للمجالس العلمية الولائية والذي ينتخبون رئيسهم من

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(حزب قيد التأسيس)			بينهم"
4743	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 118	//	يتكوّن المجلس الإسلاميّ الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من الشخصيات و الكفاءات الوطنية و شخصيات المجتمع المدني.
4744	**حزب الكرامة**	المادة 118	//	اقتراح إضافة عبارة "ذات الصلة" في آخر الفقرة
4745	مجلس الشيخ باعبد الرحمان الكرثي	المادة 118	//	يتكوّن المجلس الإسلاميّ الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم بمراعاة المرجعية الدينية الوطنية
المجلـــس الأعلـــى للأمـــن				
4746	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 219	**1.** يؤسّس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهوريّة، مهمّته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهوريّة في كلّ القضايا المتعلّقة بالأمن الوطنيّ.	"يؤسس مجلس أعلى للأمن ويرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .يحدد القانون كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			2. يحدّد رئيس الجمهوريّة كيفيّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.	وعمله"
4747	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 219	//	- التشريع بالقوانين التي لها علاقة بالحكم الشرعي تعرض على المجلس الإسلامي الأعلى لإبداء الرأي فيها.
4748	حركة مجتمع السلم	المادة 219	//	- إضافة في البند 1" ... و جميع المؤسسات و بدون استثناء التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة ". - و إضافة في البند 2 "... و المستندات الثبوتية" - وإضافة في البند 3 " ... بالتشاور مع رئيس الحكومة " - إضافة في البند 4: " ... و أعضاء البرلمان ". إضافة بندين 5-6 : - " التوصيات التي يصدرها المجلس إلزامية في إطار ممارسته للرقابة الإدارية" - " يعد مجلس المحاسبة تقريرا حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ".
4749	حركة البناء الوطني	المادة 219	//	2 – تحدد كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للامن وعمله بقانون
4750	بوقرة بلقاسم	المادة 219	//	تضاف المادة 219 مكرر كالتالي " يؤسس مجلس أمن الأمة. مهمته صياغة استراتيجيات الأمن القومي.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يتشكل من الضباط العمداء العاملين، يحدد القانون كيفيات تنظيمه و عمله.
4751	عبد الله بوطبة	المادة 219	//	اقتراح تأسيس هيئة الأمن القومي تضم خبرات من كافة المجالات عوضا عن المجلس الأعلى للأمن
4752	Ferhat Belounis	Art 219	**1.** Il est institué un Haut Conseil de Sécurité présidé par le Président de la République. Cet organe est chargé de donner à celui-ci des avis sur toutes les questions relatives à la sécurité nationale. **2.** Les modalités d'organisation et de fonctionnement du Haut Conseil de Sécurité sont fixées par le Président de la République.	- ajoute 3- le haut conseil de sécurité est composé : - président de la république - président du conseil de la nation - président du parlement - chef du gouvernement - chef d'état comme chef d'état- major de l'A.N.P - ministre de l'intérieur - ministre des affaires étrangères - ministre de la justice - ministre des finances - ministre de la santé - ministre des transports Le président de la république peut faire appel à d'autres personnes en tant que conseillers.
المجلـــس الوطنـي الاقتصـــادي والاجتماعـــي والبيئـــي				

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	المجلس الدستوري	المادة 220	1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. 2. وهو مستشار الحكومة.	صياغة المادة 220 على النحو التالي: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية".
4753	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 220	//	اقتراحها كما يلي "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومة".
4754	**جبهة الجزائر الجديدة**	المادة 220	//	اقتراح إعادة صياغة البند 2 كم يلي "2- وهو مجلس استشاري للحكومة".
4755	ريطاب عز الدين	المادة 220	//	يؤسس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مهمته تقديم التشاور و الاستشارات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئيةللحكومة .
4756	السيدة تافليس جازية	المادة 220	//	- " المجلس الوطني الاقتصادي و الطاقوي و الصحي و الغذائي و الاجتماعي و البيئي الذي يدعى في صلب النص

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				" المجلس" إطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي . - تتم المادة بإضافة فقرة 3: يحدد القانون تشكيلة المجلس و كيفية تعيين أعضاءه
4757	**حركة الوفاق الوطني**	المادة 220	//	إقتراح إنشاء مجالس ولائية ينبثق عنها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
4758	حركة مجتمع السلم	المادة 220	//	- إضافة في البند 2" ... و جميع المؤسسات الدستورية ذات الصلة ."
4759	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 220	//	اضافة فقرة 3 كالتالي " يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي من رئيس وشخصيات و كفاءات وطنية و شخصيات المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية.
4760	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 220	//	النص على ضرورة ان يعرض تقريره على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة
4761	حركة الانفتاح	المادة 220	//	إن دور المجلس الاقتصادي والبيئي يعمل من أجل تحسين التنمية الاقتصاديةالمستجدامة مع تطوير

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المجال الاجتماعي والبيئي التي يتماشى مع المنظومة الاقتصادية
4762	تجمع أمل الجزائر	المادة 220	//	اقتراح استبدال تسمية " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " بتسمية "المجلس الوطني للتنمية المستدامة" باعتبارها أكثر شمولية .اقتراح تعديل المادة كما يلي: "1.يحدث لدى رئيس الجمهورية المجلس الوطني للتنمية المستدامة، الذي يدعى وفق المادة أدناه للحوار والتشاور والاقتراح 2.وهو مستشار الحكومة"
4763	مقيدش مصطفى (ائب رئيس سابق لل cnes	المادة 220	//	إضافة فقرتين : 2.وهو مستشار لرئيس الجمهوريةو لرئيس الحكومة في إطار اختصاصاته. 3. يقدم لرئيس تقريرا سنويا حول الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للأمة. 4. يحدد القانون تشكيلة و كيفيات تعيين أعضاء المجلس موزعة بين ممثلي الشركاء الاجتماعيين و المجتمع المدني من جهة ، و الشخصيات المعينة من طرف رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.
4764	المجلس الدستوري	المادة 220	//	اضافة : et de proposition dans le domaine économique ~~et~~

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				social et environnemental
4765	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	المادة 220	//	حذف الفقرة 2 من المادة
4766	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المواد: 220-222-226		اقتراح مراجعة صياغتها بحذف عبارة (يدعى في صلب النص المجلس) هذه عبارة تكون في النصوص القانونية أو التنظيمية التي تتناول تنظيم وتشكيل وصلاحيات وسير عمل تلك المجالس وليس في الدستور
4767	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 221	يتولى المجلس على الخصوص مهمة: - توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، - ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، - تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها، - عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.	إضافة رفع التقرير كذلك إلى البرلمان. إضافة بند 5 : تقديم وعرض تقرير دوري لرئيس الجمهورية والبرلمان حول الوضعية الاقتصادية للبلاد.
4768	المجلس الدستوري	المادة 221	//	تصاغ الفقرة الأولى من المادة 221 كما يلي: "يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				على الخصوص مهمة:..."
4769	مقيدش مصطفى (نائب رئيس سابق لل cnes	221	Le Conseil a notamment pour mission : d'offrir un cadre de participation de la société civile à la concertation nationale sur les politiques de développement économique, social et environnemental dans le cadre du développement durable ; d'assurer la permanence du dialogue et de la concertation entre les partenaires économiques et sociaux nationaux ; d'évaluer et d'étudier les questions d'intérêt national dans les domaines économique, social et environnemental, de l'éducation, de la formation et de l'enseignement supérieur;	Le Conseil a notamment pour mission : ~~d'offrir~~ de maintenir un cadre permanant de participation de la société civile et des partenaires sociaux à la concertation nationale sur les politiques de développement économique et social ~~et environnemental~~ dans le cadre du développement durable ; d'assurer en toutes circonstances ~~la permanence~~la continuité du dialogue et de la concertation entre les partenaires économiques et sociaux et les pouvoirs publics. d'évaluer periodiquement ~~et d'étudier les~~toutes questions d'intérêt national dans ses ~~les~~ domaines de competence ~~économique, social et environnemental, de l'éducation, de la formation et de l'enseignement supérieur;~~ soit par saisine du president de la republique et celle du chef du gouvernement, soit par auto saisine du conseil.
4770	مجلس الشيخ باعبد الرحمان	129-217		اقتراح: انشاء مجلس وطني للحكماء ولعقلاء الجزائر

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الكرثي			
4771		المادة 221	//	اقتراح تعديل المادة كما يلي: "1.يتولى المجلس على الخصوص مهمة: توفير إطار ... حول سياسات التنمية المستدامة ضمان ديمومة الحوار .. 2.يحدد القانون تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره ونتائج عمله"
4772	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 221	//	اقتراحها كما يلي "يتولى المجلس على الخصوص مهمة:. توفي إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين .تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها .عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة"
4773	حركة مجتمع السلم	221		- إضافة في البند 4 " ... و على المؤسسات الدستورية ذات العلاقة ".

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- و إضافة البند 5: " يحدد القانون تشكيلة المجلس و كيفيات تعيين أعضاءه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ."
المجلـــس الوطنـــي لحقـــوق الإنســـان				
4774		المادة 222	. يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. 2. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.	اقتراح تعديل الفقرة 1 كما يلي: "1. يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في المادة أدناه ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور."
4775	بن غانم	المادة 222	//	اضافة فقرة 3 كالتالي" يعد المجلس هسئة استشارية اضافة فقرة 4 كالتالي " يحتفظ المجلس بحقه في الدفاع عن حقوق الانسان في اطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية"
4776	المنتدى الوطني للتغيير	المادة 222	//	حذف يوضع لدى رئيس الجمهورية.
4777	ريطاب عز الدين	المادة 222	//	ؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان،و هة هيئة حقوقية تيوضع لدى رئيس الجمهورية.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4778	شمامة فتيسي	المادة 222	//	استبعاد المجلس الوطني لحقوق الانسان من الدستور
4779	بن غانم	المادة 223	5. يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى رئيس الحكومة، وينشره أيضا.	اضافة فقرة 7 كالتالي" يبدي رأيه في تدهور وضعية الشباب بسبب المخدرات و الاتجار بالبشر.
4780	أبو جرة سلطاني	المادة 223	//	5. يعدّ المجلس تقريرا سنويا يتضمن مدى احترام حقوق الانسان والحريات الفرديةوالجماعية للأفراديرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلىالمجلس الشعبي الوطني، وإلى رئيس الحكومة، وينشره أيضا.
4781	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 223	//	اضافة فقرة 3 كالتالي " يتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من رئيس وشخصيات و كفاءات وطنية و شخصيات المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية.
4782	المجلس الوطني لأشخاص المعوقين	المادة 223	//	ادراج ممثل عن المعوقين في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4783	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 223	//	- النص على الحماية القانونية لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالنظر إلى طبيعة عملهم الحساس
4784		المادة 223	//	اقتراح تعديل في الفقرة 5 كما يلي: "5. يعد المجلس ... وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية"
4785	حركة مجتمع السلم	المادة 223	//	- إضافة كلمة في البند 3 " ... و التدريب ..."
4786	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادتين 223/222		"يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ويتلى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان .يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره".
المجلـــس الأعلـــى للشبـــاب				
4787	حركة مجتمع السلم	المادة 224	1. يُحدث مجلس أعلى للشباب،وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.	- إضافة في البند 1" يستحدث " و عبارة " ... استشارية تتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية "

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			2. يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.	
4788	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	المادة 224	//	**المطالبة** بالمجلس الأعلى للشباب.
4789	السيد سيد علي خالدي	المادة 224	//	- اقتراح استبدال عبارة "المساهمة في الحياة السياسية" بعبارة "المساهمة في الحياة العامة".
4790	**كمال قرور**	المادة 224	//	اقتراح تعديل المادة إلى ما يلي: "يلغى المجلس الأعلى للشباب، ويستحدث بدلا عنه مجلس أعلى للمجتمع المدني والحركة الجمعوية يتولى منح الاعتمادات، والتخطيط والاستشراف للحركة الجمعوية والفاعلة في الجزائر يستحدث مجلس أعلى للثقافة، كفضاء للأفكار المستنيرة، وهمزة وصل للتفاعل بين الثقافة الجزائرية والثقافة الإنسانية..."
4791	**حزب سراج الأمل**	المادة 224	//	اقتراح تفعيل المجلس الأعلى للشباب ليس كهيئة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والعمل			استشارية فقط وإنما لمعالجة وتقويم السياسات المتعلقة بالشباب
4792	جامعة باتنة 1	المادة 224	//	اقتراح إلغاء المجلس العلى للشباب لأنه لا فائدة منه.
4793	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 224	//	يضم المجلس ممثلين عن الشباب والمنظمات المهنية والنقابية والطلابية وجمعيات المجتمع المدني.
4794	جمعية البركة للعمل الخيري و الانساني	المادة 224	//	يضم المجلس ممثلين عن الشباب و شخصيات المجتمع المدني و ممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.
4795	المجلس الدستوري	المادة 224	//	إضافة فقرة جديدة للمادة 224 تصاغ على النحو الآتي: " يحدد القانون تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره".
4796	الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين	المادة 224	//	إعادة الصياغة: 1. يضم المجلس ممثلين عن الشباب وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، على أن تشكل نسبة الشباب 75 بالمائة من تشكيلته بالمقارنة مع ممثلي باقي الهيئات.
4797	حزب الأمة الجزائرية	المادة 224	//	إلغاء هذه الهيئة لأنه لا فائدة منها في ظل وجود وزارة و

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				فيها إهدار للمال العام.
4798	توفيق مستيري و132مواطن من داخل الوطن (موزعين على عدة ولايات) و من خارج الوطن و 14 جمعية	المادة 224	//	اقتراح إضافة فقرة 2 كما يلي: "2. يحدد القانون تشكيلة المجلس، وكيفيات تعيين أعضائه، والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره".
4799	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 224	//	اقتراح تعديلها "يحدث المجلس الأعلى للشباب ويضم ممثلين عن الشباب والحكومة والمؤسسات"
4800	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 225	1. يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي. 2. كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.	اقتراح تعديلها "يقدم المجلس آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي والسياسي"
4801	حركة مجتمع السلم	المادة 225	//	- إضافة في البند كلمة " ....في المجال السياسي ..." - و إضافة بند 3: " – يحدد القانون تشكيلة المجلس و كيفيات تعيين أعضاءه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره".
4802	السيد علي خالدي	المادة 225	//	تجديد الأحكام المتعلقة بالمجلس العلى للشباب و تعزيز

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				قدرات السباب
4803	حركة الانفتاح	المادة 225	//	يقوم المجلس الأعلى للشباب للحفاظ على فئة الشباب في الجزائر على مكانتهم المهنية والاجتماعية والرياضية والثقافية والمتابعة المستمرة لحل مشاكلهم ومتطلباتهم
4804	بن غانم	المادة 225	//	اضافة فقرة 3 كالتالي" يبدي المجلس الأعلى لشباب برأيه حول مشاركة الشباب في تسيير الدولة.
4805	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 225	//	إعادة صياغة المادة كما يلي: -الفقرة 1: " يقدم المجلس الأعلى للشباب أراء..و الثقافي و الرياضي للحكومة من اجل دراستها و الفصل فيها و يقدم عرض بشأنها لرئيس الجمهورية." - الفقرة 2: " كما يساهم المجلس في ترقية...في أوساط الشباب عبر فروعه و هياكله في مختلف أنحاء الوطن."
4806	السيدة تافليس جازية	المادة 225	//	- يسهر المجلس على ضمان التماسك الاجتماعي و الحفاظ على القيم و الأخلاق في أواسط الشباب."
المجلـــس الوطنـي للبحـث العلمـي والتكنولوجيـــات				

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4807	جبهة المواطنين الأحرار	المادة 226	يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،يدعى في صلب النص "المجلس".	اقتراح تشكيل مجلس وطني للبحث العلمي و التكنولوجيات الجديدة
4808	حركة الانفتاح	المادة 226	//	.إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات على المستوى الوطني له فروع على مستوى ولايات التراب الوطني يعمل بالتنسيق مع الجامعات والمؤسسات الاقتصادية لتطوير البحث العلمي في إطار مراكز بحوث علمية جدو متطورة يؤطر بكفاءات علمية
4809	الأمانة العامة للحكومة	المادة 226	//	"عبارة " يدعى في صلب النص "المجلس" يجب تعميمه على كل الهيئات الاستشارية.
4810	أبو جرة سلطاني	المادة 226	//	ينشأ مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات واستشراف المستقبليدعى في صلب النص "المجلس". يمكن ادماجه مع اكاديمية العلوم في المادة 228
4811	ريطاب عز الدين	المادة 226	//	يُحدث مجلس وطنيللبحث العلميوالتكنولوجيات.
4812	المجلس الدستوري	المادة 227	1. يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:	اقتراح إعادة صياغة المادة 227 كما يلي:

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، - اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة. 2. ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها،يعينها رئيس الجمهورية. 3. يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته.	"يتولى المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات على وجه الخصوص المهام الآتية: ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة. ترأس المجلس الوني للبحث العلمي والتكنولوجيات كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية. يحد القانون المهم الأخرى للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه تشكيلته."
4813	منتدى الكفاءات الجزائرية	المادة 227	//	إضافة: يمكن للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات تدعيم الأبحاث التي تقوم بها الجالية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الجزائرية في المهجر.
الأكاديميـة الجزائريـــة للعلـــوم والتكنولوجيـــات				
4814	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 228	1. تنشأ أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات. 2. الأكاديمية مؤسسة دستورية مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. 3. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. 4. يحدد القانون تشكيلة وتنظيم وعمل ومهام الأكاديمية.	اقتراحها كالآتي " .يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، ويتولى المهام التالية على الخصوص: .ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي .اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير .تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة .ينتخب رئيس المجلس المجلس الوطني للبحث العلمي" والتكنولوجيا من طرف المجالس العلمية للجامعات .يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته"
4815	المجلس الدستوري	المادة 228	//	حذف المادة 228.
4816	الحركة الوطنية للعمال	المادة 228	//	.اقتراح إعادة النظر في إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	الجزائريين			والتكنولوجيا بنفس صلاحيات المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
4817	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	المادة 228	//	اقتراح إلغاء إنشاء أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات لوجود مجلس وطني للبحث
4818	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 228	//	اقتراح حذف المادة
4819	المنتدى المدني الاجتماعي لولاية بسكرة	المادة 228	//	اقتراح حذف المادة
4820	عبد العزيز زياري (رئيس سابق للمجلس الشعبي الوطني)	المادة 228	//	اقتراح حذف المادة على يتم انشاؤها بموجب قانون
4821	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	المادة 228	//	اقتراح تعديل المادة: 1. تنشأ لدى رئيس الجمهورية أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات. 2. الأكاديمية مؤسسة دستورية مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. وهي أعلى مؤسسة مرجعية وطنية في مجالات العلوم والتكنولوجيات.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				3. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. 4. يحدد القانون تشكيلة وتنظيم وعمل ومهام الأكاديمية.
4822	علي توفيق جعفر اسيا بن شين	المادة 228	//	حذف النص الخاص بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات متكفل بمهامها المجلس الوطني للبحث العلمي
4823	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 228	//	- حذفها لأنها نفس صلاحيات المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.
4824	كلية الحقوق جامعة الجزائر	المادة 228	//	اقتراح حذف ذات طابع علمي و تكنولوجي و ترك تصنيفها للتشريع
4825	عمار بوضياف	المادتان 226 و228		مقترح: ضم المجلسين في اختصاص مجلس واحد

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4826	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	المدتان 226 و228	//	- إعادة النظر في المؤسسات المتداخلة الصلاحيات - دسترة المجلس الوطني للثقافة و الإعلام و المجلس الوطني للغة العربية و المجلس الوطني لحماية الذاكرة و وسيط الجمهورية.
4827	جامعة باتنة 1	226 و 228	//	اقتراح الجمع بين الهيئتين في هيئة واحدة.
4828	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	المادة 126-228	//	الإبقاء على هيئة استشارية واحدة في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا.
4829	د. بدرانى على أستاذ القانون العام، جامعة البليدة	المادتان 226 و228	//	دمج المادتين
4830	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادتان 226 و 228	//	الابقاء على المجلس الوطني للبحث العلمي ولتكنولوجيات دون دسترة الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات.
4831	المنتدى الوطني للتغيير	المادتان 226 و228	//	الاحتفاظ بهيئة واحدة.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4832	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	المادة 229	//	.اقتراح إلزام السلطة التنفيذية بإنشاء المؤسسات الاستشارية المنصوص عليها في دستور 2016
4833	حزب السيادة الشعبية	المادة 229	يمكن للقانون أو التنظيم أن ينشئ هيئات استشارية حسب الحالات.	اقتراح إلغاء المادة
4834	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	المادة 229	//	- حذفها لأنها فارغة من فحواها.
4835	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	المادة 229	//	- إمكانية إنشاء مجالس استشارية عنصر غامض يجب التفصيل فيه
4836	الجمعية الوطنية لاتحاد الشباب الجزائري	المادة 229	//	اقتراح تعديل المادة لاعتبارها مبهمة
4837	السيدة نصيرة بن حراث	المادة 229	//	حذف مصطلح استشارية للتمكن من إنشاء مواضيع أخرى ليس لها سند قانوني.
4838	حزب الفجر الجديد	ملاحظات عامة		- الظروف غير ملائمة و الشروط غير متوفرة من اجل إنجاز هذا المشروع المهم. -أولوية الشعب هي تسوية المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها و الوضعية الصحية التي يعيشها على غرار كل دول العالم.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الحجر الصحي الذي يخضع له الشعب خلال ثلاثة اشهر و الوضعية الاقتصادية الصعبة بسبب انهيار أسعار النفط لا تسمح بمعالجة هذا الموضوع بجدية. - مشروع التعديل الدستوري لم يكن كاملا و لا عميقا ولم يستجب لتطلعات الحراك الشعبي الذي يرفض العصابة و أتباعها. - البرلمان الحالي وليد العصابة و التزوير لا يمكن له مناقشة و اعتماد هذا المشروع بشكل شرعي
مقترحـــات خاصـــة بإنشـــاء هيئـــات جديـــدة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4839	رباحي عبد الرحمان	اقتراح /مادة		ضم المجلس الأعلى للغة العربية مع مجمع لغة تمازيغت إلى المؤسسات الاستشارية الأخرى
4840	تجمع أمل الجزائر	اقتراح /مادة		اقتراح يحدث لدى رئيس الجمهورية مجمع أعلى للغات الوطنية والرسمية، العربية وتمازيغت، يعنى بترقيتهما وتطويرهما، ويستند إلى أشغال الخبراء في ذلك. 2- يحدد بقانون عضوي تنظيم وصلاحيات المجمع "
4841	المنظمة الوطنية	اقتراح /مادة		-دسترة المجلس الوطني للغة العربية.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لضحايا الإرهاب			
4842	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	اقتراح /مادة		- دسترة المجلس الوطني للثقافة و الإعلام
4843	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	اقتراح /مادة		- دسترة المجلس الوطني لحماية الذاكرة.
4844	المنتدى الوطنى للذاكرة والتاريخ والتراث	اقتراح /مادة		اقتراح إضافة مادة تؤسس مجلس أعلى للجالية بالخارج
4845	التجمع الوطني الديموقراطي	اقتراح /مادة		إضافة مادة جديدة تخص الجالية الجزائرية بالخارج: يؤسس مجلس وطني للجالية المقيمة في الخارج لدى رئيس الجمهورية يتولى على وجه الخصوص مهمة : - توفير إطار لمشاركة الجالية الوطنية المقيمة فيالخارجفي التنمية الوطنية الشاملة، - تقديماقتراحات وتوصيات للحكومة فيمايخص شؤون الجالية، - يحدد قانون تشكيل المجلس الوطني للجالية وصلاحياته الأخرى وكيفيات سيره.

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4846	كاتب الدولة المكلف بالجالية الوطنية و الكفاءات فى الخارج (وزارة الخارجية)	اقتراح /مادة		اقتراح اضفاء الطابع الدستوري على : -المجلس الأعلى للجالية الوطنية في الخارج
4847	حركة البناء الوطني	اقتراح /مادة		- يؤسس مجلس أعلى للجالية الجزائرية بالخارج يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو هيئة تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي - يتولى متابعة وتقييم السياسات العمومية للدولة تجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم وتحفيز مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد. كما يسهر على نسج العلاقات وتنميتها بين الجزائر وحكومات ومجتمعات بلدان اقامة المهاجرين، كما يسهر أيضا على الاضطلاع باقتراح الحلول للمشكلات التي يعاني منها افراد الجالية.
4848	عمار بوضياف	اقتراح /مادة		اقتراح المجلس الوطني للجالية الوطنية بالخارج.
4849	كاتب الدولة المكلف	اقتراح /مادة		اقتراح اضفاء الطابع الدستوري على :

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	بالجالية الوطنية و الكفاءات فى الخارج (وزارة الخارجية)			- المجلس الأعلى للكفاءات الوطنية في الخارج
4850	زروق شعبان	اقتراح /مادة		دسترة معهد الدراسات الشاملة و الاستراتيجية
4851	حزب السيادة الشعبية	اقتراح /مادة		اقتراح تأسيس "المجلس الأعلى للتربية والتعليم" لأهميته الكبيرة
4852	منتدى الحقوقيين الجزائريين	اقتراح /مادة		المجلس الأعلى للتربية.
4853	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع المدني (قيد التأسيس)	اقتراح /مادة		- اقتراح إنشاء مجلس أعلى للتربية و التعليم مع تحديد تشكيلته واختصاصاته.
4854	عبد العالي بلقاسم	اقتراح /مادة		اقتراح: تأسيس مجلس أعلى للتربية والتعليم، مهمته النظر في مدى تطابق المناهج الدراسية مع مقومات الهوية والمجتمع الجزائري يرفع تقريرا دوريا عن نشاطه الى رئيس الجمهورية ينسق عمله مع وزارة التربية الوطنية.
4855	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	اقتراح /مادة		اقتراح مادة جديدة كما يلي "1. يحدث مجلس وطني

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				للتربية والتعليم، يدعى في صلب النص "المجلس" 2.يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية: .تحديد وترقية البرامج البيداغوجية .يرسم السياسة التعليمية والتربوية .اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال التربية والتعليم 3.ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية. 4.يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيله."
4856	الاتحاد العام للعمال الجزائريين	اقتراح /مادة		دسترة المجلس الأعلى للتربية.
4857	عمار بوضياف	اقتراح /مادة		اقتراح المجلس الأعلى للتربية
4858	المنظمة الوطنية للمجاهدين	اقتراح /مادة		اقتراح إنشاء المجلس الأعلى للتربية الوطنية
4859	حزب الوحدة الوطنية	اقتراح /مادة		انشاء المجلس الأعلى للتربية والتعليم توكل له مهمة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والعمل			النظر في مدى تطابق المناهج الدراسية بمقومات الهوية الوطنية. ويخص رئيس الجمهورية بتقرير سنوي.
4860	حركة النهضة	اقتراح /مادة		- انشاء مجلس أعلى للتربية يتولى تطوير اداء المنظومة و معالجة الاختلالات المسجلة فيها و وضع الاطار القيمي و الثقافي الذي ينسجم مع خصوصية المجتمع و الدستور.
4861	زيدان أحمد (ولاية الشلف)			اقتراح تأسيس مجالس استشارية منها: الاعلام، التربية و التعليم كهيئات استشارية.
4862	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	اقتراح /مادة		اقتراح: يؤسس مجلس أعلى للتعليم
4863	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	اقتراح /مادة		يؤسس مجلس أعلى للتعليم
4864	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	اقتراح /مادة		-المجلس الاعلى للتربية و التعليم
4865	حزب الوحدة الوطنية	اقتراح /مادة		انشاء مجلس أعلى للعلوم الاجتماعية والانسانية

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	والعمل			
4866	الجمعية الجزائرية لمحو الأمية	اقتراح /مادة		إنشاء الجلس الأعلى للمجتمع المدني
4867	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	اقتراح /مادة		اقتراح إنشاء مجلس خاص بالطفولة.
4868	المنظمة الوطنية لحماية الطفولة والشباب	اقتراح /مادة		دسترة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
4869	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	اقتراح /مادة		اقتراح تأسيس مجالس استشارية منها: المرأة و الأسرة وحقوق الطفل كهيئات استشارية.
4870	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	اقتراح /مادة		اقتراح مادة جديدة كما يلي "1.يحدث مجلس وطني للأسرة، يدعى في صلب النص "المجلس". 2.يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية: .تطوير التشريعات ذات العلاقة بالأسرة .إعداد السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة .إجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المتعلقة بشؤون الأسرة وأفرادها .المساهمة في تحسين نوعية مستوى حياة الأسرة 3.ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية. 4.يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيله."
4871	المجلس الشعبي الولائي (ولاية ورقلة)	اقتراح /مادة		-انشاء دار الفتوى أو مجلس أعلى يترأسه رئيس الجمهورية.
4872	كمال قرور	اقتراح /مادة		اقتراح استحاث هيئة بوزارة الشؤون الدينية تتولى الإشراف على شؤون وشعائر غير المسلمين
4873	اللجنة الولائية لإثراء مسودة دستور 2020 لولاية الطرف	اقتراح /مادة		تنصيب دار افتاء لها مهمة تشريعية هي مراقبة مدى تطابق القوانين الوضعية مع النصوص الشرعية.
4874	حزب جبهة العدالة والتنمية	اقتراح /مادة		استحداث هيئة للافتاء يتراسها مفتي الجمهورية. يحدد القانون كيفيات انشائها وصلاحياتها
4875	Tarek Rataa	اقتراح /مادة		اقتراح إنشاء منصب مفتي للجمهورية يراقب مدى شرعية القوانين باعتبار الإسلام دين الدولة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4876	الاتحاد الوطني لصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	اقتراح /مادة		اقتراح انشاء هيئة عليا للفتوى الشرعية
4877	المنظمة الوطنية للمجاهدين	اقتراح /مادة		إنشاء المجلس الأعلى للذاكرة
4878	المنظمة الوطنية للمحافظة على الذاكرة وتبليغ رسالة الشهداء	اقتراح /مادة		اقتراح دسترة مجلس أعلى للذاكرة
4879	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	اقتراح /مادة		- دسترة مجلس أعلى للذاكرة.
4880	الجمعية الجزائرية لذوي الإعاقة	اقتراح /مادة		-دسترة المجلس الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة، أو دسترة عضوية ممثلي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، - أو في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
4881	لجمعية الوطنية للدفاع عن ضحايا الألغام	اقتراح /مادة		اقتراح إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الاحتياجات

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	(بسكرة)			الخاصة
4882	النقابة الوطنية الجزائرية للصيادلة الخواص	اقتراح /مادة		اقتراح ترقية "المجلس الأعلى للأمن الصحي" ضمن الهيئات الاستشارية المدسترة
4883	الهلال الأحمر الجزائري	اقتراح /مادة		إدراج الهلال الأحمر الجزائري كهيئة استشارية تعنى بالعمل الإنساني لما لهذه الهيئة من أهمية.
4884	لعمش الحسين/ متليلى الشعانبة غرداية	اقتراح /مادة		اقتراح مادة جديدة كما يلي "1.يحدث مجلس وطني للصحة، يدعى في صلب النص "المجلس" 2.هي هيئة علمية مستقلة تهدف إلى تطوير الجودة في المجالات الصحية والطبية والنفسية والاجتماعية. 3.تعمل جنبا إلى جنب مع السلطات العامة التي تبلغها بقراراتها، 4.يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية: .تقييم وتحسين فعالية الأدوية والأجهزة الطبية وإجراءات التعويض. .وضع توصيات من أجل تحسين الممارسات الطبية والصحة العامة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.قياس وتحسين جودة المستشفيات والعيادات وجميع مرافق الرعاية الصحية. .ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية 6.يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيله"
4885	كناني خالد	اقتراح /مادة		إقتراح :احداث لدى رئيس الجمهورية مكتب مختص يسمى " دائرة التفكير وإدارة الأزمات ". يضم المكتب:وكالة الأمن القومي- وكالة الأمن الصحي الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي- وكالة الغذاء والماء
4886	حركة مجتمع السلم	اقتراح /مادة		- إضافة مادة جديدة: " تنشأ لدى رئيس الجمهورية هيئة وطنية للتنمية في المناطق النائية- يحدد القانون تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات عملها "
4887	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	اقتراح /مادة		طلب دسترة منظمات و مؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و السياسي على غرار مجلس المحاسبة.
4888	الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين	اقتراح /مادة		اقتراح:دسترة المجلس الأعلى للفلاحة

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4889	حزب التجديد الجزائري	اقتراح /مادة		- تشجيع السياحة و خاصة السياحة الجبلية والصحراوية و تشجيع الفلاحة و إعداد إستراتيجية وخارطة لكل منطقة - استثمار الثروات الغابية - استثمار الطاقات البديلة - اقتراح إنشاء صندوق البطالة و تسيير الأزمات
4890	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	اقتراح /مادة		دسترة مؤسسة وسيط الجمهورية ضمانا لديمومتها.
4891	جبهة المستقبل	اقتراح /مادة		اقتراح دسترة وساطة الجمهورية وفرض مبدأ الحياد في تركيبتها ونشاطها
4892	لوط عبد السلام شباح حسين(جيجل)	اقتراح /مادة		اقتراح دسترة هيئة وسيط الجمهورية
4893	المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب	اقتراح /مادة		- دسترة وسيط الجمهورية.
4894	بوشيوان سالم عضو بالاتحاد	اقتراح /مادة		- إنشاء مجلس وطني للمعارضة يضم ممثلين عن السلطة بمؤسساتها الدستورية (السلطة القضائية،

مؤسســـات الرقابـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، المعارضة الوطنية، ممثلين عن المجتمع المدني. - طلب ترأس المجلس الوطني للمعارضة في الفترة الانتقالية قبل عرضه على الاستفناء الشعبي.
4895	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	اقتراح /مادة		المطالبة باستحداث وزارة منتدبة لحقوق الإنسان.
4896	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	اقتراح /مادة		المطالبة باستحداث وزارة منتدبة للبيطرة.
4897	جمعية أشواق أمل المعاق	اقتراح /مادة		- استحداث وزارة ذوي الاحتياجات الخاصة يقوم بتسييرها مختصين من أهل الاجتماع و النفسانيين و الارطفونيين و من نخبة هذا المجتمع من خريجي الجامعة الجزائري.
4898	المنظمة الوطنية لحماية الطفولة والشباب	اقتراح /مادة		تأسيس مجلس أعلى للمجتمع المدني.

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4899	حزب جبهة النظام الجمهوري للعلم والعمل (حزب قيد التأسيس)	المادة 230	. لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ. 2. يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. 3. يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب	اقتراح تعديلها "لرئيس الجمهورية أو ثلثي أعضاء البرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني بثلثي أعضائه. .يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإقراره .يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب .يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"
4900	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	المادة 230	//	اقتراح إنشاء مجلس وطني للطاقات الجديدة و هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية. يضم المجلس خبراء في الطاقات الجديدة من ممثلين عن الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بالطاقة و العاملين الاقتصاديين و الخبراء. يعمل المجلس على إعداد إستراتيجية وطنية لترقية و تطوير الطاقات الجديدة.

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				يحدد القانون تشكيلة و تنظيم و عمل و مهام المجلس.
4901	إتحاد الكتاب الجزائريين	المادة 230	//	- اقتراح إنشاء مجلس أعلى للثقافة و الآداب و الفنون تعطى له الصلاحيات في مجال اختصاصه. - اقتراح إنشاء المجلس الأعلى للتربية
4902	الجمعية الوطنية لكبار معطوبي حرب التحرير الوطني	المادة 230	//	- مراجعة بعض المؤسسات و الهيئات و ضمها تحت قبعة واحدة للتقليل من الأعباء و الأتعاب.
4903	معاطلية عمار	المادة 230	//	- اقتراح إنشاء le défenseur des droits و هيئة خاصة بالسمعى البصري و هيئة للتنمية المستدامة و حقوق الأجيال اللاحقة. و هيئة الحكم الراشد و مكافحة الفساد و هيئة حقوق الإنسان.
4904	Mr Mahmoudi Abdelkader	Art 230	. La révision constitutionnelle est décidée à l'initiative du Président de la République. Elle est votée en termes identiques par l'Assemblée Populaire Nationale et le Conseil de la Nation dans les mêmes conditions qu'un texte législatif.	Nouvelle article proposé : « il est créée la haute académie algérienne de la culture chargée de répondre aux aspirations de l'Algérien à l'enrichissement de sa culture, sa protection et sa promotion au statut qui sied dans

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			. Elle est soumise par référendum à l'approbation du peuple dans les cinquante (50) jours qui suivent son adoption. . La révision constitutionnelle, approuvée par le peuple, est promulguée par le Président de la République.	le concert des nations »
4905	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 230	//	Tel que rédigé cet alinéa appelle trois question : - l'adoption est elle acquise à la majorité simple ou des trois quarts des membres du parlement ? - les deux chambres votent elles séparément ou réunies en congres ? - si elles votent séparément, que se passerait-il si l'une adopte et l'autre rejette ?
4906	مقران آيت العربي	المادة 230	//	اقتراح أن يكون مشروع التعديل مقدم من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة كما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية.
4907	زيدان أحمد (ولاية الشلف)	المادة 230	//	اعادة صياغة المادة كالتالي" 1-لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري. 2-يصادق البرلمان على التعديل بنفس الصيغة و حسب

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الشروط التي تطبق على نص تشريعي".
4908	**حزب السيادة الشعبية**	المادة 230	//	اقتراح إعادة صياغتها بما يتماشى مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة
4909	حركة البناء الوطني	المادة 230	//	1. لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، ويمكن لنصف أعضاء احدى الغرفتين أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية 2. يعرض رئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل أو اقتراح التعديل ليصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ.
4910	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 230	//	اقتراح إضافة عبارة للفقرة 2 في مقدمتها كما يلي "2. يجب أن يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره."
4911	أبو جرة سلطاني	المادة 230	//	إضافة فقرة واعادة ترتيب الفقرات 1 – لا يجوز تعديل الدستور إلا عن طريق الاستفتاء الشعبي

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				2. لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ،. 3 –تعرض مبادرة التعديل على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الذي يشترط لقبوله التصويت بثلثي 2/3 أعضائه . تتبع نفس الاجراءات الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ 4 - يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب.
4912	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 230	تعديل الدستور	1. لا يجوز تعديل الدستور إلا عن طريق الاستفتاء الشعبي. 2. لرئيس الجمهورية حق البادرة بالتعديل الدستوري، وبعد ان يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. 3. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره. 4. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				صادق عليه الشعب.
4913	بن غانم	المادة 230	//	اضافة فقرة 4 كالتالي: "تعرض المسائل المتعلقة بالقيم الأساسية و الثابة للأمة عن طريق الاستفتاء قبل عرض الدستورلتعديله".
4914	الطبقة السياسية والمجتمع المدنى ولاية النعامة	المادة 230/ف1	1. لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ.	1. لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، بعد أن يصوّت عليه أعضاء غرفتى البرلمان مجتمعتين معا بأغلبية ¾ .
4915	حزب الكرامة	المادة 230/ف1	//	اقتراح تعديل في الفقرة 1 إلى ما يلي "لا يجوز تعديل الدستور إلا عن طريق الاستفتاء الشعبي"
4916	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 231	يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التّشريعيّة.	إلغاؤها
4917	أبو جرة سلطاني	المادة 231	//	1 - يصبح القانون الّذى يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التّشريعيّة. 2 – لا يمكن لرئيس الجمهورية ولا لنواب المجلس الشعبى الوطنى المبادرة بتعديل الدستور فى غضون السنة الأخيرة

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				من العهدة الرئاسية أو التشريعية
4918	أ. صويلح بوجمعة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	المادة 231	//	يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التّشريعيّة السارية.
4919	الرابطة الجزائريةلحقوق الإنسان	المادة 232	إذا ارتأت المحكمة الدّستوريّة أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.	إلغاء المادة
4920	حمزة دحمان (تمنراست)	المادة 232	//	اقتراح تصحيح الصياغة كما يلي "إذا ارتأت... وعللت رأيها، ..."
4921	الوسيط السياسي	المادة 232	//	إذا رأت المحكمة الدستورية ... والمؤسسات الدستورية ولا بالسيادة الوطنية ولا بالهوية، وعلل رأيه أمكن لرئيس الجمهورية... متى أحرز على موافقة ثلاثة أرباع نواب

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				المجلس الشعبي الوطني المجتمع بهذا الخصوص
4922	حزب الكرامة	المادة 232	//	اقتراح حذفها
4923	جبهة الجزائر الجديدة	المادة 232	//	اقتراح إضافة للمادة كما يلي "إذا ارتأت... العامة **والثوابت والقيم** التي تحكم ...."
4924	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 232	//	اقتراح إلغاء المادة.
4925	لعمش الحسين/ متليلي الشعانبة غرداية	المادة 232	//	اقتراح حذف كل محتوى المادة وتعويضه بالعبارة التالية "لا يمكن أي تعديل دستوري جزئي أو كلي إلا باستفتاء شعبي."
4926	المجلس الشعبي الولائي(ولاية ورقلة)	المادة 232	//	حذف المادة
4927	فوزي بن عائشة مناضل وناشط سياسي	المادة 232	اقتراح تعديل الدستور.	اقتراح توسيع اقتراح تعديل الدستور إلى ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.
4928	حركة البناء الوطني	المادة 232	//	تحذف
4929	حزب السيادة الشعبية	المادة 232	//	اقتراح إعادة صياغتها بما يتماشى مع اقتراح إلغاء مجلس

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الأمة
4930	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 232	//	إلغاء المادة
4931	نعيمي ياسين	المادة 232	//	اقتراح إلغاء المادة والرجوع إلى الاستفتاء الشعبي في كل مادة تعدل من الدستور
4932	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique .	Art 232	Lorsque de l'avis motivé la Cour constitutionnelle, un projet de révision constitutionnelle ne porte aucunement atteinte aux principes généraux régissant la société algérienne, aux droits et libertés de l'homme et du Citoyen, ni n'affecte d'aucune manière les équilibres fondamentaux des pouvoirs et des institutions, le Président de la République peut directement promulguer la loi portant révision constitutionnelle sans la soumettre à référendum populaire si elle obtient les trois-quarts (3/4) des voix des membres des deux chambres du Parlement.	- là aussi, il manque la précision relative au mode d'adoption par les deux chambres du parlement, séparément ou réunies en congres.
4933	فوزي بن عائشة	المادة 233	**1.** يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ.	اقتراح إلغاء المادة

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			2. ويصدره في حالة الموافقة عليه.	
4934	الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولاية النعامة	المادة 233	//	1. يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ وجوبا.
4935	حزب السيادة الشعبية	المادة 233	//	اقتراح إعادة صياغتها بما يتماشى مع اقتراح إلغاء مجلس الأمة
4936	حزب الكرامة	المادة 233	//	1اقتراح تعديل المادة كما يلي ". يمكن ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور كما لرئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي 2. يتبع نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة 230 أعلاه 3. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري في حالة المصادقة عليه من طرف الشعب."
4937	حركة البناء الوطني	المادة 233	//	تحذف
4938	الوسيط السياسي	المادة 233	//	1. يمكن لثلاثة أرباع نواب المجلس الشعبي الوطني أن يبادروا باقتراح مشروع تعديل الدستور على رئيس الجمهورية 2. لرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				وإصداره في حالة الموافقة عليه
4939	بن غانم	المادة 234	//	اضافة فقرة 10 كالتالى" بيان أول نوفمبر 195416 كاملا كمرجعية.
4940	جامعة باتنة 1	المادة 234	//	اقتراح إدراج فقرة تتعلق بتحديد سقف زمني لتعديل هذا الدستور في المستقبل من أجل ضمان استقرار التشريع.
4941	مواطن125	المادة 234	//	دمج الحكمين الخاصين باللغتين العربية والأمازيغية باعتبارهما لغتين وطنيتين ورسميتين غير قابلين للتعديل ضمن صياغة موحدة لا منفصلة
4942	تجمع أمل الجزائر	المادة 234	//	اقتراح إعادة ترتيب الفقرات حسب الأهمية
4943	المجلس الدستوري	المادة 234	//	صياغة المادة 234 على النحو الآتي: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: - الطابع الجمهوري للدولة، - سلامة التراب الوطني ووحدته، - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- الاسلام باعتباره دين الدولة، - تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، - عدم جواز تولي كثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين. ومدة خمسة سنوات لكل منها".
4944	بن غانم	المادة 234/ف4	4- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة،	لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة الوحيدة.
4945	الإتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري	المادة 234/ف4	//	4. العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، وتظل هي اللغة الرسمية للدولة.
4946	حركة مجتمع السلم	المادة 234/ف4	//	- إضافة في البند 4: " بيان أول نوفمبر 1954 باعتباره مرجعية عليا للدولة " - حذف " منفصلتين" من بند تحديد العهدات.
4947	معاطلية عمار	المادة 234/ف5	//	- حذف " تمازيغت " من المواد الصماء
4948	المنظمة الوطنية للسلم وتنمية المجتمع	المادة 234/ف5	//	- يحذف البند الخامس الخاص بتمازيغت بما يتماشى مع المادتين الثالثة و الرابعة.

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	المدني (قيد التأسيس)			
4949	جريدة الشهاب	المادة 234/ف5	//	لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: 1- الطّابع الجمهوريّ للدّولة، 2- النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، -نظام العهدة الرئاسية كمبدأ من مبادئ التداول السلس على السلطة 3- الإسلام باعتباره دين الدّولة، 4- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة، 6- الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن، 7- سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته، (حذف الفقرة 5).
4950	خليل بلعياضي	المادة 234/ف5	//	رفض إدراج تمازيغت ضمن الأحكام غير الخاضعة للتعديل
4951	الاتحاد الوطني للصحفيين و الاعلاميين الجزائريين	المادة 234/ف5	//	- إضافة فقرات فيما يخص المسائل غير قابلة للتعديل: - الحق في المعارضة الديمقراطية - استقلالية المحاكم و القضاء - كرامة الانسان

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				- بيان اول نوفمبر الذى تستند إليه الدولة فى الجزائرية فى توجهاتها و تشريعاتها - لا يمكن مراجعة الدستور خلال فترة شغور رئاسة الجمهورية أو خلال الفترة التى تنقضى بين اعلان الطابع النهائي لعائق رئيس الجمهورية و انتخاب خليفة له أو نقول خلفه - لا يجوز اجراء أي تعديل دستوري اثناء حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو في زمن الحرب أي حالة الحرب. - حذف الفقرة 5
4952	بوقرة بلقاسم	المادة 234/ف5	//	اقتراح تعديل على النحو التالي: لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: 1- الطّابع الجمهوريّ للدّولة، 2- النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، 3- الإسلام باعتباره دين الدّولة، 4- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة، 5-بيان أول نوفمبر 1954 باعتباره الميثاق الحضاري للدولة، (حذف واستبدال الفقرة 5).

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				6- الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن، 7- سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته، 8- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، 9- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين.و مدة خمسة سنوات لكل منها.
4953	حركة البناء الوطني	المادة 234/ف5	//	لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: 1- الطّابع الجمهوريّ للدّولة، 2- النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، 3- الإسلام باعتباره دين الدّولة، 4- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة، 6- الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن، 7- سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته، 8- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، (حذف الفقرة 5)
4954	حركة الانفتاح	المادة 234/ف5	//	. الأمازيغية تبقى لغة وطنية إلى غاية إثرائها كلغة جامعة بين لهجات تمازيغت

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				.الإسلام دين الدولة .اللغة العربية الوطنية والرسمية .النظام الديمقراطي التعددي
4955	سعداوي عتونة	المادة 234/ف5	//	تحفظ على جعل الأمازيغية لغة صماء لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: 1- الطّابع الجمهوريّ للدّولة، 2- النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، 3- الإسلام باعتباره دين الدّولة، 4- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة، ~~5- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية.~~ (حذف الفقرة 5) 6- الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،
4956	إتحاد الكتاب الجزائريين	المادة 234/ف5	//	- اعتبار اللغة الامازيغية لغة وطنية محترمة بقوة القانون
4957	الوسيط السياسي	المادة 234/ف5	لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: 1- الطّابع الجمهوريّ للدّولة، 2- النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، 3- الإسلام باعتباره دين الدّولة،	لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: 1.الطابع الجمهوري للدولة 2.النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية 3.الإسلام دين الدولة

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
			4- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة، 5- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية. 6- الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن، 7- سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته، 8- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، 9- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين.و مدة خمسة سنوات لكل منها.	4. اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية 5. تمازيغت كلغة وطنية 6. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن 7. سيادة الدولة وسلامة الإقليم الوطني ووحدته 8. العلم الوطني والنشيد باعتبارهما من رموز الدولة والثورة 9. عدم المساس بقدسية الشهداء والمتاحف التاريخية باعتبارهمامن رموز الثورة 10. عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين أونيابيتين متتاليتين أو منفصلتين وأن لا تتجاوز مدتها خمس (5) سنوات لكل منهما.
4958	حركة عزم قيد التأسيس	المادة 234/ف5	5- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية.	- تساؤل حول الهدف من إدراج تمازيغت ضمن المواضيع الصماء.
4959	السيدة فتيحة	المادة 234/ف5	//	حذف هذه الفقرة.
4960	حركة النهضة	المادة 234/ف5	//	اقتراح حذف الفقرة
4961	محمد قيم(ك. جلال)	المادة 234/ف5	//	حذف هذه الفقرة
4962	زاير عبد الرحمان	المادة 234/ف5	//	اقتراح عدم إدراج تنازيغت ضمن المواد الصماء.

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4963	حميد بركاني (حركة عزم-قيد التأسيس)	المادة 234/ف5	//	التساؤل حول الهدف من إدراج الأمازيغية ضمن المواد غير القابلة للتعديل في هذا الظرف بالذات
4964	بن سعد عقبة	المادة 234/ف5	//	اقتراح حذف الفقرة 5 من المادة المتعلقة بإدراج الأمازيغية ضمن المواد غير القابلة للتعديل
4965	نعيمي ياسين	المادة 234/ف5	//	رفض إدراج تمازيغت ضمن الأحكام غير القابلة للتعديل وإحالة ذلك على الاستفتاء الشعبي
4966	ريطاب عز الدين	المادة 234/ف5	//	حذف هذه الفقرة
4967	خديجة مسلم عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المادة 234/ف5	//	اقتراح إلغاء الفقرة إلى حين اكتمال دراسة الخبراء في اللغة.
4968	Younes Saci	المادة 234/ف5	//	عدم ادراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن الأحكام غير القابلة للتعديل.
4969	المنظمة الجزائرية لمهندسي البناء و البيئة	المادة 234/ف5	//	تمازيغت كلغة وطنية .
4970	الشبكة الجزائرية	المادة 234/ف5	//	حذف الفقرة

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	للشباب			
4971	ساسي يونس (رجل قانون .نيويورك)	المادة 234/ف5	//	. اقتراح إعادة النظر في اعتبار الأمازيغية من النصوص غير القابلة للمراجعة
4972	المنظمة الوطنية للشباب والشغل	المادة 234/ف5	//	. اقتراح حذف الفقرة المتعلقة بإدراج تمازيغت ضمن الأحكام التى لا تخضع للتعديل
4973	المجلس الشعبى الولائى (ولاية ورقلة)	المادة 234/ف5	//	اقتراح حذف الفقرة
4974	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 234/ف5	//	حذف البند 5
4975	الموقع الإخباري "سطيف نيوز"	المادة 234/ف5	//	النص عليها كلهجة وليست لغة
4976	خالد طاهر	المادة 234/ف5		رفض ادراج تمازيغت ضمن الأحكام غير القابلة للتعديل الدستوري.
4977	جمعية شباب الجزائر	المادة 234/ف5	//	رفض إدراج "تمازيغت" في هذه المادة
4978	الجمعية الوطنية	المادة 234/ف5	//	حذف الفقرة

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
	لترقية المكفوفين "القلم"			
4979	جمعية المستقبل الجزائرية للصحافة والإعلام	المادة 234/ف5	//	حذف الفقرة
4980	المنظمة الوطنية للشباب والشغل وترقية المواطنة	المادة 234/ف5	//	حذف الفقرة
4981	د. رضا سعيد أستاذ بجامعة تيارت	المادة 234/ف5	//	حذف الفقرة
4982	انارة من أبناء الجنوب	المادة 234/ف5	//	حذف تمازيغت كلغة وطنية رسمية من الأحكام غير القابلة للتعديل.
4983	حزب السيادة الشعبية	المادة 234/ف5	//	اقتراح حذف جعل اللغة الأمازيغية من المواد الصماء غير القابلة للتعديل بحكم وجود تناقض بين الفقرة الأولى والرابعة فعلى أي أساس تمت دسترتها كلغة وطنية ورسمية وهي مازالت في طور التشكيل. واقتراح حذف الفقرة 5 بما يتماشى مع المادتين 3 و4

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4984	جبهة المواطنين الأحرار	المادة 234/ف5	//	اما بالنسبة للامازيغية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار التنوع الثقافي أو التأكيد على أن اللغة العربية هى اللغة الوحيدة و الرسمية
4985	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 234/ف5	//	إلغاء البند 5 من المادة 233
4986	حزب نداء الجزائر الحديثة (قيد التأسيس)	المادة 234/ف5		حذفها
4987	حزب التجديد و التمنية	المادة 234/ف5	//	- اقتراح إلغاء البند المتعلق بتمازيغت لغة وطنية ورسمية من المواد الصماء بسبب خلفياته السياسية
4988	حركة النهضة	المادة 234/ف5	//	- استعمال الأمازيغية بدل تمازيغت
4989	حزب الأمة الجزائري	المادة 234/ف5	//	حذف الفقرة
4990	عطوي سعيد	المادة 234/ف5	//	لا يجب أن تدرج تمازيغت ضمن المواد الصماء
4991	حزب التجمع الجزائري	المادة 234/ف5	//	حذف الفقرة
4992	السيد لعريبي البشير	المادة 234/ف5	//	- رفض فكرة ان لغة تمازيغت غير قابلة للتعديل.
4993	شرفي محمد بشير ومجموعة من الأساتذة	المادة 234/ف5	//	- الفقرة 5: - اقتراح إلغاء كلمة الرسمية.

الباب السادس : التعديـــل الدستـــوري				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4994	لالا فوف	المادة 234/ف5	//	الغاء هذه الفقرة
4995	طالب عبد الله محمد صالح	المادة 234/ف5	//	تمازيغت كلغة وطنية ورسمية تضم مختلف الألسن المتواجدة عبر التراب الوطني..
4996	محمد بولعظام (إطار بالمدرسة الجزائرية) ميلة	المادة 234/ف5	//	. اقتراح تمرير دسترة الأمازيغية بصفة مستقلة عبر الاستفتاء
4997	أ.قردان بلقاسم (عن مجموعة من الأساتذة/سطيف)	المادة 234/ف5	//	.اقتراح عرض مسألة دسترة الأمازيغية للاستفتاء الشعبي
4998	حزب التجمع الجزائري	المادة 234/ف9	9- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين.	حذف الفقرة

أحكـــــام إنتقاليـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
4999	حركـة البنـاء الوطني	المادة 235	يستمر سريان مفعول القوانين العادية التي حولها هذا الدستور إلى قوانين عضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات الدستورية.	يستمر سريان مفعول القوانين العادية التى حولها هذا الدستور إلى قوانين عضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات الدستورية على الا تتجاوز مدة سنتين من تاريخ نشر الدستور. -يسري نفس الحكم على القوانين العضوية الاخرى التي انشأت بموجب هذا الدستور. -يخضع انشاء المؤسسات والهيئات التي نص عليها هذا الدستور ولم تنشأ بعد الى نفس الآجال المذكورة أعلاه.
5000	التجمـع الوطنـي الديمقـراطـــي	اقتـــراح		إضافة مادة جديدة انتقالية 235 مكرر من أجل تجديد تشكيلة السلطة الوطنية للانتخابات في عهدته الأولى : يجدد نصف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنتخبين أو المعينين في إطار هذا الدستور بعد السنة الثالثة من العهدة عن طريق القرعة.
5001	حركـة مجتمع السلـم	المادة 236	//	- إضافة في البند 1 " ... إلى غاية تنصيب المحكمة

أحكـــــام إنتقاليـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
				الدستورية. - إضافة فى البند 3 " ... المحكمة الدستورية .... و عبارة السنة الثالثة 3 ... ".
5002	التجمـــع الوطنـــي الديمقراطـــي	المادة 236	//	1. يستمر المجلس الدستورى بتمثيله الحالى فى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، وتنتهى عهدة أعضائه الحاليين بتنصيب المحكمة الدستورية. 3. يجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين في إطار هذا الدستور بعد السنة الثالثة من العهدة، عن طريق القرعة.
5003	حزب جبهة التحرير الوطني	المادة 236	//	1. يستمر المجلس الدستورى بتمثيله الحالى فى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور وتنتهى مهامه فور تنصيب المحكمة الدستورية فى الآجال المحدد فى المادة 193 أعلاه. 2. يجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية فى العهدة الأولى بعد انقضاء العام الثالث عن طريق القرعة. 3. يجدد نصف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فى العهدة الأولى بعد انقضاء العام الثالث عن طريق القرعة.

أحكـــــام إنتقاليـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
5004	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	236 إلى 240		- إدراجها في قوانين عضوية خاصة.
5005	المجلس الاسلامي الأعلى	المادة 236	//	حذف هذه المادة.
5006	حركة البناء الوطني	المادة 236	//	1. يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، الى غاية تنصيب المحكمة الدستورية.
5007	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جوان 2020)	اقتراح		"يواصل الرئيس وأعضاء مجلس السلطة عهدتهم الجارية بعد تاريخ صدور نص الدستور و تنتهي عهدتهم وفقا للمدة الزمنية المحددة."
5008	حركة البناء الوطني	المادة 237	ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام.	تحذف.
5009	النقابة الوطنية للقضاة	المادة 237	//	حذفها.

أحكـــــام إنتقاليـــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
5010	حزب الكرامة	المادة 237	//	تلغى
5011	حركة النهضة	المادة 237	//	اقتراح:".....توضع بمجرد صدور الدستور في الجريدة الرسمية".
5012	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 237	//	إلغاءها لكونها كانت مادة انتقالية.
5013	Association nationale des moudjahidines de la federation du FLN en France 54-62 wilaya 7 historique	Art 237	//	- pourquoi le délai de 3 trois ans pour l'installation du conseil supérieur de la magistrature prévu par l'article 18/8 au lieu de dire : après un délai de 3 ans on peut seulement préciser «dans un délai maximum de...»
5014	التجمع الوطني الديموقراطي	المادة 238	//	إلغاءها لكونها كانت مادة انتقالية.
5015	حزب الكرامة	المادة 238	المادتان	تلغى
5016	حركة مجتمع السلم	المادتان237-238		- اقتراح حذفهما
5017	حركة مجتمع السلم	المادتان 239-240	239. يكون نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره موضوع تنسيق وترقيم في مواده. 240.يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.	- اقتراح دمجهما.
5018	حزب جبهة العدالة والتنمية	اقتـــراح/ اضافـة مـادة	//	اضافة مادة في الاحكام الانتقالية تحدد آجال تطبيق أحكام المادة 191.

رفـــض المشاركـــــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
1	حـــزب النصـــر	/	/	لم يقدم الحزب أية اقتراحات حول مشروع تعديل الدستور. وأعلن فى إرساليته انه رفض المشاركة فى المشاورات حول تعديل الدستور. يطلب الحزب : اتخاذ إجراءات أولية من أجل التهدئة بإطلاق سراح المعتقلين، وقف الاعتقالات والمضايقات، احترام حرية الصحافة، فتح قنوات الحوار الرسمية. وضرورة الاستجابة للمطالب الشعبية.
2	د. بوشاشـي مصطفى		/	لم يقـدم مقتراحات حـول مشـروع تعديـل الدستـور، و اعتذر عن المشاركـة للأسباب التاليـة : -التوقيت غير مناسب لطرح فكرة و مناقشة و إثراء المسودة بسبب الأزمة الصحية و الحجر الصحي. - لجنة صياغة المقترحات نقلت رغبات رئيس الجمهورية ورغبة النظام و لم تستمع للطبقة السياسية. - محتوى المسودة لا يمكن من تأسيس الجزائر الجديدة. -لا توجد ضمانات حول أخذ مقترحات المشاركين في النقاش بعين الاعتبار.

رفـــض المشاركـــــة				
رقم	الجهة المقترحة	المادة	الصياغة في المشروع	الاقتراح
3	محمد أرزقي فـراد		/	لم يتقدم باقتراحات.
4	د. صالـح الديـن يوسف عزيـز البسامي			لم يقدم اقتراحات وإنما أعطى تصورعام ركز فيه على التالي: 1. الإشكالية لا تكمن في صياغة الدستور وإنما في التطبيق وهو يدعو إلى تفعيل المواد الدستورية لكي تحقق الجزائر أهدافها في الانتقال إلى الجمهورية الجديدة. 2. يرى أن الدستور يجب أن يتشبع بالقيم وعليه فإنه لا قيمة لدستور بدون قيم. 3. الدعوة إلى بناء دولة المؤسسات التي يجب أن تكون هي الضامن لتفعيل مواد الدستور.
5	كمـال العـربي، زرالدة			الوثيقة المقدمة تتعلق بمشروع منظومة تسيير البلدية ولا تتعلق بمحتوى الأحكام الدستورية الواردة في المسودة. (لم يقدم مقترحات).
6	عـلام عبـد الـرزاق -مهندس دولة الهندسة المدنية والصناعية (عن جامعة تلمسان)	اقتـراح خـارج عن نطـاق الدستـور		-مقترحات خارجة عن نطاق الدستور ومتعلقة بإجراءات الخبرة العقارية وإعدادها. (لم يقدم مقترحات حول مشروع الدستور).